العروة الوثقى

والتعليقات عليها

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

کاتب:

موسسه جهانی سبطین علیهما السلام

نشرت فی الطباعة:

موسسه السبطین (علیه السلام) العالمیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۶

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نـام پدیـدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السـیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قـدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابـک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هـذه الموسوعه القيّمه هى إحـدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر كتـاب الخمس إلاّ ـ أنّ له تعليقـات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى كتاب الصلاه. فصل فى الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى كتاب الإجاره. فصل أحكام العرضين.

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله.

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه . ق). كامله.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۶ ــ السيّد مهدی الشیرازی (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلی کتاب المساقاه.

۱۷ ــ السيّد عبدالهادی الشیرازی (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). کامله.

۱۸ ــ السيّد محسن الطباطبائی الحکیم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلی آخر کتاب الخمس.

۱۹ ــ السيّد محمود الشاهرودی (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلی آخر کتاب الخمس.

۲۰ ــ السيّد أبو الحسن الحسینی الرفیعی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الصوم.

۲۱ ــ السيّد محمّد هادی الحسینی المیلانی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۲۲ ــ السيّد حسن البجنوردی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). کامله.

۲۳ ــ السيّد أحمد الخونساری (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلی آخر کتاب المساقاه.

۲۴ ــ السيّد عبداللّه الشیرازی (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). کامله.

۲۵ ــ السيّد کاظم الشریعتمداری (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). کامله.

۲۶ ــ السيّد علی الفانی الإصفهانی (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). کامله.

۲۷ ــ السيّد روح اللّه الموسوی الخمینی (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). کامله.

۲۸ ــ السيّد شهاب الدین المرعشی النجفی (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). کامله.

۲۹ ــ السيّد أبو القاسم الموسوی الخوئی (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). کامله.

۳۰ ــ المیرزا هاشم الآملی (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۳۱ ــ السيّد محمّد رضا الگلپایگانی (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). کامله.

۳۲ ــ السيّد عبدالأعلی الموسوی السبزواری (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). کامله.

۳۳ ــ الشیخ محمّد علی الأراکی (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الإجاره.

۳۴ ــ الشیخ محمّد أمین زین الدین (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلی آخر کتاب النکاح.

۳۵ _ السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). كامله.

۳۶ _ السيّد حسن الطباطبائى القمّى (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). كامله.

۳۷ _ السيّد تقى الطباطبائى القمّى (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). كامله.

۳۸ _ السيّدمحمّدصادق الحسينى الروحانى (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). كامله.

۳۹ _ السيّد محمّد الموسوى مفتى الشيعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). كامله.

۴۰ _ السيّد على الحسينى السيستانى (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۴۱ _ الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). كامله باستثناء الحج.

مقدّمه

فی فضل(۱) الصلوات الیومیّه وأ نّها أفضل الأعمال الدینیّه

اعلم أنّ الصلاه(۲) أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی. وهی آخر وصایا الأنبیاء(۳) علیهم السلام ، وهی عمود الدین، إذا قُبِلت قُبِل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما

ص: ۹

---

۱ – ۱. المضامین المذکوره فی کلامه رحمه الله موجوده فی النصوص(انظر الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما یناسبها.). (تقی القمّی).

۲ – ۲. وهی من أعظم الدعائم التی بنی علیها الإسلام، وأفضل ما یتقرب به العبد إلی ربّه، وهی رابطه بین الخلق والخالق، ولیست حقیقتها من مخترعات الإسلام؛ لأنّها کانت موجوده فی سائر الأدیان الإلهیه، بل فی غیرها من الأدیان الباطله من عبده الأوثان، وحقیقتها فی الإسلام: الحضور عند المعبود بالخضوع والخشوع وإظهار العبودیه، وجُعِلَ لها فی کل دین مصداق، ومصداقها فی الإسلام: أنّ أولها التکبیر، وآخرها التسلیم، وقد أشار علی بن موسی الرضا علیه السلام فی الروایه المنقوله فی کتاب الفقیه(من لا یحضره الفقیه: الباب ۳۱، عله وجوب الصلاه، ح۳.): «أنّ علّه الصلاه إقرار العبد بالعبودیه للّه، وخلعٌ للأنداد، والقیام بین یدی الجبّار بالذلّ والمسکنه والخضوع». وقد اهتمّ جمیع الرسل والأئمه الهداه علیهم السلام بها، وحثّوا علی إقامتها فی أول وقتها وعدم التهاون بها. (مفتی الشیعه).

۳ – ۳. والأولیاء، کما نقل بالأسانید الصحیحه(الکافی: ۷/۵۲.): أنّ آخر وصیّه مولانا أمیرالمؤمنین ــ روحی له الفداء ــ التأکید علی الصّلاه، وکذا ما ینقله الماتن من روایه أبی بصیر وغیرهما من الأدلّه. (المرعشی).

سواها، وهی أوَّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر فی عمله، وإن لم تصحّ لم ینظر فی بقیّه عمله، ومَثَلُها کمَثَل النهر الجاری، فکما أنّ من اغتسل فیه کلّ یوم خمس مرّات لم یبقَ فی بـدنه شـیء من الدَرَن کذلک کلّما صـلّی صـلاهً کفّر ما بینهما من الذنوب.

ولیس ما بین المسلم وبین أن یکفر إلاّ أن یترک الصلاه، وإذا کان یوم

القیامه یُدعی بالعبد، فأوّل شیءٍ یُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامّهً، وإلاّ زُخّ فی النار.

وفی الصـحیح: قـال مولانـا الصادق علیه السـلام : «ما أعلم شـیئاً بعـد المعرفه أفضل من هـذه الصـلاه، ألا تری إلی العبـد الصالح عیسـی بن مریم علیه السلام قال: وأوصانی بالصلاه والزکاه ما دمتُ حیّاً؟»(الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما یناسبها، ح۱، من لا یحضره الفقیه: ۱/۳۱۰، ح۶۳۴.).

وروی الشـیخ فی حـدیث عنه علیـه السـلام قـال: «وصـلاه فریضـه(۱) تعـدل عنـد اللّه ألـف حِجّ ه وألـف عمره مـبرورات متقبّلات»(الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، ح۳۴.).

وقد استفاضت الروایات فی الحثّ علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها کان فی حکم التارک لها(۲).

۱- ۱. مع اشتمال الحج والعمره علی صلاه الطواف أیضاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لـم أظفر بروایـه تـدلّ صـریحاً علی أنّه بحکم التـارک. (حسـین القمّی). * لم أعـثر علی روایه تـدلّ علی ذلـک. (مهـدی الشـیرازی). * لم نظفر علی روایه تـدلّ صـریحاً علی ذلـک. (حسن القمّی). * لا ـ یبعـد أن یکون ناظراً إلی النصوص الوارده فی المتهاون. (تقی القمّی).

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «ليس منّى من استخفّ بصلاته»(الوسائل: الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، الأحاديث: ۱، ۵، ۷، ۸.)، وقال: «لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته»(الوسائل: الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض، ح۱۰، التهذيب: ۹/۱۰۶، ح۱۹۲.)، وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشِرَ مع قارون وهامان، وكان حقّاً على اللّه أن يُدخله النار مع المنافقين»(الوسائل: الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، ح۷.).

وورد: بينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله : «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، ح۲، الكافى: ۳/۲۶۸، ح۶.).

وعن أبى بصير قال: دخلت على أُمّ حميده أُعزِّيها بأبى عبداللّه عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبداللّه عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: «اجمعوا كلَّ مَن بينى وبينه قرابه»، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمَّ قال: «إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه»(الوسائل: الباب ۶، من أبواب أعداد الفرائض، ح۱۱، الأمالى للصدوق: ۵۷۲.).

ص: ۱۱

وبالجمله: ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، وللّه درُّ صاحب الدرّه حیث قال:

تنهی عن المُنکَرِ والفَحشاءِ(۱) *** أقِصِرْ فهذا مُنتهَی الثَّناءِ(الدرّه النجفیه: ۸۲.)

ص: ۱۲

---

۱ - ۱. کلّ صلاه بحسب ما لها من المراتب والدرجات _ کصلاه الأولیاء والعلماء والمؤمنین _ تنهی عن الفحشاء والمنکر بمقدار ما اشتملت علیه من الإخلاص والذکر وروح الإقبال، فینبغی علی المصلّی التوبه والاستغفار، والاجتناب عن المعاصی التی تمنع من قبولها، والاحتراز عن منع الخمس والزکاه، کما ینبغی للمصلّی ترک ما یوجب نقصان ثواب الصلاه، والإتیان بما یوجب زیاده الأجر، کما سیأتی فی المستحبات والمکروهات فیها. (مفتی الشیعه).

فصل فی أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبه

الصلوات الواجبه سِتٌّ (۱): الیومیّه، ومنها الجمعه(۲)، والآیات(۳)،

ص: ۱۳

۱- ۱. الاختلاف فی عددها بالزیاده والنقیصه غیر ضائر؛ لنشوئه عن جعل بعضها من مصادیق الآخر، کجعل العیدین من مصادیق الیومیّه. (المرعشی). * قیل: سبع بزیاده صلاه العیدین ولم یذکرهما الماتن فی المقام، مع ذکرهما تفصیلًا فی المقام الآتی، وقیل: خمس بإدخال الجمعه فی الیومیه بناءً علی القول بوجوب التخییر بین إقامتها فیه وبین صلاه الظهر. (مفتی الشیعه). * أی فی عصر الغیبه، وسیجیء حکم صلاه العیدین فی فصل مختصٍّ بها. (السیستانی).

۲- ۲. فی مشروعیّتها فی زمان الغیبه إشکال، والأظهر عدمها. نعم، لابأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیّه، ولابدّ من فعل الظهر قبلها أو بعدها. (الحکیم). * الأحوط عدم الاکتفاء بها عن الظهر. (السبزواری). * المستفاد من الأدلّه أنّ صلاه الجمعه واجبه تخییراً. (تقی القمّی). * بناءً علی القول بالوجوب التخییری، ولکنّ الأحوط عدم الاکتفاء بها عن الظهر، فلو أتی بها رجاءً لا إشکال بها. (مفتی الشیعه). * علی ما هو الأقوی من کونها أحد فَرِدَی الواجب التخییری، بل هی أفضلهما. (السیستانی).

۳- ۳. تدخل صلاه الکسوف والخسوف والزلزله فی الآیات. (مفتی الشیعه).

والطواف الواجب، والملتزم بنـذر(۱) أو عهد(۲) أو يميـن أو إجـاره(۳)، وصلاه(۴) الوالدين(۵) على الولـد الأكبر(۶)، وصلاه الأموات.

الصلوات اليوميه

أمّا اليـوميّه فخمس فرائض: الظهر أربـع ركعـات، والعصـر كـذلك، والمغرب ثلاث ركعـات، والعشـاء أربع ركعـات، والصـبح ركعتان. وتسقط فى السفر(۷) من الرباعيّات ركعتان(۸)، كما أنّ صلاه الجمعه أيضاً ركعتان.

ص: ۱۴

۱- ۱. فى عـدِّ الملتزِم بالنذر وشُبهِه منها مسامحه؛ لِما مرّ من عدم صـيروره المنذور واجباً. (الخمينى). * قد تقدّم أنّ الواجب هو الوفاء بالنـذر. (المرعشـى). * قـد مرّ مراراً أنّ الواجب بسـبب هـذه الاُمور هو عناوين خاصّه، ولايتعـدّى الحكم عنها إلى الصـلاه المتحدّه معها، فالواجب فى نذر الصلاه مثلاً عنوان الوفاء بالنذر، لا الصلاه. (اللنكرانى).

۲- ۲. فى إطلاق وجوب العمل بالعهد إشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳. أو بملزم آخر. (تقى القمّى).

۴- ۴. سيأتى الكلام فيها. (تقى القمّى).

۵- ۵. على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه. (الحائرى). * بل خصوص الوالد دون الاُمّ. (الخوئى).

۶- ۶. وسيأتى الكلام فيه فى باب القضاء. (المرعشى). * على كلام يأتى فى محلّه. (السيستانى).

۷- ۷. الموجب للقصـر تعييناً، وفى سـقوطها فى موارد التخيير تردّد، أقواه عدم السقوط، لا سيّما مع اختيار التمام. (آل ياسين). * والخوف. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور فى محلّه. (السيستانى).

الرواتب اليوميه

وأمّا النوافل(۱) فكثيره، آكدها الرواتب اليوميّه(۲)، وهى فى غير يوم الجمعه أربع وثلاثون(۳) ركعه(۴): ثمانى ركعات قبل الظهر، وثمانى ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان برَكعه، ويجوز(۵) فيهما(۶) القيام(۷) بل هو الأفضل(۸)، وإن

۱- ۱. أى الصلوات المندوبه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. يستفاد من جمله من الروايات أنّها أربع وثلاثون ركعه، وأنّ الوتيره ـ وهى ركعتان ـ زياده فى الخمسين؛ حتّى يكمل بهما العدد بإزاء كل ركعه من الفريضه ركعتان من النافله. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. على المشهور القريب من الاتفاق. (المرعشى).

۴- ۴. كلّ ركعتين بسلام، ولا يرتبط بعضها ببعض، فيجوز له مثلاً من نافله الظهرالإتيان بأربع ركعات أو ركعتين، وهكذا، وله من الأجر بحسابها قلّهً وكثره. (كاشف الغطاء). * ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصه، وفى نافله العصر على أربع ركعات، بل ركعتين، وإذا أراد التبعيض فى غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصد القربه المطلقه، حتّى فى الاقتصار فى نافله المغرب على ركعتين. (السيستانى).

۵- ۵. بل لايجوز. (تقى القمّى).

۶- ۶. فيه تأمّل، بل منع، فضلاً عن كون القيام أفضل. (صدرالدين الصدر).

۷- ۷. الأظهر أنّ القيام إنّما هو فى ركعتين غير هاتين، أمّا فيهما فالجلوس هو الأقوى. (الميلانى). * فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئى). * الأظهر عدم جوازه. (الروحانى).

۸- ۸. الحكم بأفضليّه القيام بل أصل جوازه لا يخلو من إشكال. (حسين القمّى). * فيه إشكال، والأظهر العدم. (المرعشى). * كون القيام هو الأفضل غير معلوم، نعم، لا يبعد جواز القيام فيهما، وما دلّ على جوازه يقاوَم بما يعارضه. (مفتى الشيعه).

كان الجلوس أحوط(١)، وتسمّى بالوَتِيره(٢)، ورَكعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشره رَكعه صلاه الليل، وهى ثمانى ركعات، والشَفْع ركعتان، والوَتْر رَكعه واحده.

أعداد النوافل فى يوم الجمعه

وأمّا فى يوم الجمعه(٣) فيزاد على الستّ عشره أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشره ركعه، وعدد النوافل ضِعفها بعد عدِّ الوَتِيره بركعه، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون. هذا، وتسقط فى السفر(۴) نوافل الظهرين والوَتِيره(۵) على الأقوى(۶).

١- ١. لا يُترك. (البروجردى، مهدى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، الآملى، محمد الشيرازى، حسن القمّى، السيستانى). * لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى).

٢- ٢. كون الوَتِيره من الرواتب لايخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى).

٣- ٣. وله أن يصلّى ستّ عشره ركعه، ولكن فى وقتها كلّ يوم. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. وهل تسقط فى المواضع الأربعه مطلقاً، أو لا تسقط مطلقاً، أو تتبع الفريضه، فإن أتمّ صلّاها وإن قصّر سقطت؟ وجوه، أقواها الأوّل. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. الأظهر عدم سقوطها. (مهدى الشيرازى). * والأولى إتيانها رجاءً، أو بقصد مطلق النافله ولو كانت غير راتبه. (الرفيعى). * احتمال عدم السقوط قوىّ، فالأحوط الإتيان بها رجاءً. (المرعشى). * لا يسقط استحباب الوَتِيره فى السفر، والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * والأحوط إتيانها رجاءً. (اللنكرانى).

۶ - ۶. عدم سقوطها أظهر. (الجواهرى). * الأحوط إتيانها رجاءً، وإن كان عدم سقوطها فى السفر لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادى). * لو صلّاها برجاء المطلوبيّه كان حسناً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولو أتى بها برجاء المطلوبيّه كان حسناً. (الحائرى). * فى سقوط الوَتِيره إشكال؛ لإطلاق دليله، وضعف سند مقابله. (آقاضياء). * لا بأس بإتيان الوَتِيره رجاءً. (حسين القمّى). * فى القوّه منع، ولو جاء بها رجاءً سلم من الإشكال. (آل ياسين). * الأحوط قصد الرجاء لو أتى به. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الأقوى عدم سقوطها، وإن كان الإتيان برجاء المطلوبيه أحوط. (الكوه كَمَرَئى). * ويجوز أن يأتى بها رجاءً. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم سقوطها؛ لأنّها تتمّه الإحدى والخمسين، أى الضِّعف كما فى الخبر. (كاشف الغطاء). * بل الأقوى عدم سقوطها، وإن كان الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (الإصطهباناتى). * الأقوى عدم سقوط الوتيره، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (عبدالهادى الشيرازى). * لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّه. (الحكيم). * فى سقوطها تردّد، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (الشاهرودى). * بل الأقوى عدم سقوطها، وإن كان الأولى أن يصلّيها رجاءً. (الميلانى). * الظاهر عدم سقوط الوتيره؛ لروايه فضل ابن شاذان(الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٣.)، وإن كان الأحوط إتيانها رجاءً. (البجنوردى). * الأولى الإتيان بها رجاءً. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى عدم سقوطها، والأحوط إتيانها رجاءً. (الشريعتمدارى). * لاتسقط الوتيره فى السفر. (الفانى). * الأحوط إتيانها رجاءً. (الخمينى). * فيه إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (الخوئى). * فى الأقوائيّه تأمّل، ولا بأس بإتيانها رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانى). * لو أتى بها رجاءً لابأس به.

(السبزوارى). * بل الأحوط، وإن كان عدم السقوط غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * لابأس بإتيانها رجاءً. (حسن القمّى). * لا قوّه فيه. نعم، مقتضى الاحتياط الإتيان بها رجاءً. (تقى القمّى). * الأظهر عدم سقوطها. (الروحانى). * سقوطها محلّ تأمّل، والأحوط لمن أراد الإتيان بها قَصَدَ رجاء المطلوبيه. (مفتى الشيعه).

كيفيه الإتيان بالنافله

(مسأله ۱): يجب الإتيان بالنوافل رَكعتين رَكعتين إلاّ الوَتْر(۱) فإنّها ركعه(۲).

استحباب القنوت فی الصلاه

ويستحبّ فی جميعها القنوت حتّی الشفع(۳) علی

ص: ۱۸

۱- ۱. لايبعد جواز الإتيان بها متّصله بالشَفع. (السيستانی).

۲- ۲. واحده، وقد اُطلق اسم الوَتر علی مجموع الركعات الثلاث: الشَفع والوَتر فی جمله من الأخبار(الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح۹ و ۱۰.). (مفتی الشيعه).

۳- ۳. الأولی الإتيان به رجاءً. (محمد تقی الخوانساری، الأراكی، اللنكرانی). * الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّه. (الحكيم). * استحباب القنوت فيها محلّ تأمّل وإشكال، فالأحوط إتيانه فيها رجاءً. (الشاهرودی). * الأحوط الإتيان [به] رجاءً. (عبداللّه الشيرازی). * يأتی به فيها رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانی). * فيه تأمّل، ولو أتی به بقصد الرجاء فلا بأس به. (مفتی الشيعه). * يؤتی به فيها رجاءً. (السيستانی).

الأقوی(۱) فی الرکعه الثانیه(۲)، وکذا یستحبّ فی مفرده الوتر.

(مسأله ۲): الأقوی(۳)…

۱- ۱. الأحوط أن یأتی به برجاء المطلوبیه؛ لاحتمال عدم مشروعیته فیه؛ لقوله علیه السلام فی صحیح ابن سنان: «وفی الوَتر فی الرکعه الثالثه»(الوسائل: الباب ۳ من أبواب القُنُوت، ح۲.)، وإن کان دلالتها علی عدم المشروعیه لا- یخلو من إشکال. (البجنوردی). *الأحوط الإتیان به فیها رجاءً. (المرعشی). * لا قوّه فیه. نعم، الأحوط الإتیان به رجاءً. (الآملی). * لو قصد الرجاء لکان أحوط وأولی. (السبزواری). * فی الأقوائیه إشکال، والاحتیاط یقتضی الإتیان به رجاءً. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط الإتیان بالقنوت رجاءً. (الحائری). * الأحوط الإتیان به فیها رجاءً. (الإصفهانی). * بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط أن یأتی بالقنوت فیها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۳- ۳. بل الأحوط فیها وفی صلاه الوصیّه جعلهما من نافله المغرب، أو الإتیان بهما رجاءً. (آل یاسین). * الأولی بل الأحوط جعل الغُفَیله والوصیّه نافله المغرب، لا نافله مستقلّه. (کاشف الغطاء).

استحباب صلاه الغفیله

استحباب(۱) الغُفَیله(۲)، وهی رکعتان بین المغرب

۱- ۱. فی القوّه نظر؛ لضعف سند الروایه، واحتمال انطباقه علی نافله المغرب، فالأحوط أن یأتی بهما علی خصوصیّتهما بقصد ما فی الذمّه، لا بقصد کونه نافله المغرب أو غفیله، وهکذا الأمر فی صلاه الوصیّه. (آقاضیاء). * فیه إشکال، والأولی الإتیان بها بعنوان نافله المغرب، وکذا الحال فی صلاه الوصیّه. (الخوئی).

۲- ۲. لکنّ الأولی أن لایؤخّرها وکذا صلاه الوصیه أیضا عن ذهاب الشَفَق. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتیان بها رجاءً. (الآملی). * ولو أتی بنافله المغرب بهذه الکیفیه رجاءً لایبعد الإجزاء عنهما، بل لو أتی بنافله المغرب بکیفیه الغُفَیله والوصیه معا رجاءً لایبعد الإجزاء، وإن کان الأحوط التفریق، لکن محافظا علی الإتیان بها قبل ذهاب الشَفَق الغربی علی الأحوط، کما أنّ الأحوط أن یؤتی بصلاه الوصیه بعنوان الرجاء مطلقا، ثمّ إنّه یأتی تفصیل صلاه الغُفَیله فی آخر کتاب الصلاه. (السبزواری). * الاستحباب مبنیّ علی القول بقاعده التسامح فی أدله السنن؛ لعدم قیام دلیل معتبر علی استحبابها، والخبر المذکور فی «المصباح(مصباح المتهجّد: ۱۰۶.)» وفی «الفلاح»(فلاح السائل: ۴۳۰ _ ۴۳۱، ح۲۹۵.) ضعیف السند، ومعارض بحرمه التطوّع، أو کراهته فی وقت الفریضه، فیؤتی بها رجاءً، ولعلّها من صلاه الحاجه. وقد ورد فی بعض الأحادیث: استحباب التَنَفُّل فی ساعه الغفله، وهی ما بین المغرب والعشاء برکعتین مطلقاً(مستدرک الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۲.). (مفتی الشیعه).

والعشاء(۱)، ولكنّها، ليست من الرواتب(۲)، يقرأ فيها فى الركعه الأُولى بعد

ص: ۲۱

۱- ۱. قبل ذهاب الشفق الغربى على الأحوط، وكذا صلاه الوصيّه. (البروجردى). * الأحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين، والإتيان بها بعدهما برجاء المطلوبيّه. (الحكيم). * والأولى أن يؤتى بهما قبل سقوط الشفق، وكذلك صلاه الوصيّه. (الميلانى). * بأن يكون بعد صلاه المغرب وقبل ذهاب الشفق. (عبداللّه الشيرازى). * لايبعد أن تكون النصوص منصرفه إلى ما هو معمول فى ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس والعشاء وقت الشفق، فالأحوط أن لايؤخّرها، ولا صلاه الوصيّه عمّا بين الوقتين، وعلى فرض التأخير يأتى بهما رجاءً. (الشريعتمدارى). * والأفضل بل الأحوط قبل ذهاب الشفق. (الفانى). * بل بين صلاه المغرب وسقوط الشفق الغربى على الأقوى. (الخمينى). * الأحوط عدم تأخيرها عن غيبوبه الشفق عن المغرب، فلو أتى بها بعد ذلك فالأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (المرعشى). * لا يؤخّر صلاه الغفيله ولا صلاه الوصيّه عن ذهاب الشفق. (زين الدين).

۲- ۲. فيه تأمّل، وكذا الحال فى صلاه الوصيه، فالأحوط أن يأتى بهما رجاءً، والأولى أن لايؤخّرهما عن ذهاب الشفق، أو يأتى بركعتين من نافله المغرب بصوره الغفيله، وبركعتين منهما بصوره صلاه الوصيه قاصدا لامتثال الأمر الجزمى المتعلّق بنافله المغرب، والأمر الاحتمالى بالنسبه إلى كلّ واحدٍ من الغفيله والوصيه، فتجزى حينئذٍ هذه الأربع ركعات بهذه الكيفيه عن أربع ركعات المغرب وعن الغفيله والوصيه لو كانتا صلاتين مستحبّتين مستقلّتين واقعا أيضا. (الإصطهباناتى). * المسأله غير صافيه عن شوب الإشكال. (المرعشى). * لكن يجوز إتيان نافله المغرب على هذه الكيفيّه، ولا يبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاًّ، والأحوط الأولى حينئذٍ الإتيان بها رجاءً، وكذلك صلاه الوصيّه، والاحتياط فيها آكد. (محمدرضا الگلپايگانى). * لكنّه يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بهذه الكيفيه، وتُحسَبان كلتاهما له على الأظهر. (محمّد الشيرازى). * ولكن لو أتى بها ابتداءً يسقط أمر ركعتين من نافله المغرب، ولو أتى بالنافله ابتداءً لا يسقط أمرها، وهكذا الكلام فى صلاه الوصيه، والأحوط الإتيان بركعتين من النافله بصوره الغفيله، وبركعتين منها بصوره الوصيه قاصداً لامتثال كلا الأمرين. (الروحانى). * ولكن يجوز الإتيان بها بعنوان نافله المغرب أيضا فتجزئ عنهما جميعا، وإذا أتى بها من غير قصد النافله لم تجزِ عنها، فله الإتيان بالنافله بعدها؛ لأنّ النوافل المرتّبه تتقوّم بقصد عناوينها على الأقوى. (السيستانى).

الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ»(الأنبیاء: ۸۷ – ۸۸.)، وفی الثانیه بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَیَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاَّ یَعْلَمُها وَلا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا یابِسٍ إِلاَّ فِی كِتابٍ مُبِینٍ»(الأنعام: ۵۹.) (۱).

ص: ۲۲

۱- ۱. ثمّ یرفع یدیه ویقول: «اللهمّ إنّی أسألك بمفاتح الغیب...» إلی آخره، ثمّ یسأل اللّه حاجته فإنّ اللّه یُعطیه ما سأل. (مهدی الشیرازی). * ثمّ یرفع یدیه ویقول: «اللهمّ إنّی أسألك...»إلی آخر الدعاء الذی یأتی فی فصل صلاه الغفیله. (المیلانی). * ویستحبّ فی قنوتها الدعاء المأثور. (حسین القمّی، حسن القمّی). * وفی حدیث هشام(الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه،ح۲.) ورد ذكر خاصّ للقنوت. (تقی القمّی).

استحباب صلاه الوصیه

ویستحبّ أیضاً بین المغرب(۱) والعشاء(۲) صلاه الوصیّه(۳)، وهی أیضاً رکعتان، یقرأ فی اُولاهما(۴) بعد الحمد ثلاث عشره مرّه سوره «إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها»، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مرّه.

ص: ۲۳

۱- ۱. الأولی والأحوط أن یوتی بصلاه الغفیله بقصد رکعتی المغرب علی الکیفیه الوارده فی الغفیله، وکذا یؤتی بصلاه الوصیه بقصد الرکعتین الأخیرتین من نافله المغرب بکیفیتها المذکوره فی المتن، ویقصد أمرهما أیضا رجاءً؛ ولهذا فالأحوط إتیانها قبل ذهاب الشفق الغربی، بل لعلّه المتعیّن بملاحظه بعض الأخبار. (الرفیعی).

۲- ۲. بل بین المغرب وسقوط الشفق الغربی، وکذا فی صلاه الوصیه. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط الإتیان بها رجاءً. (الإصفهانی). * قد مرّ حکمها. (الإصطهباناتی). * اللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * الأحوط الإتیان بها رجاءً. (الفانی). * یأتی بها رجاءً. (الخمینی). * الکلام فیها هو الکلام فی الغفیله. (المرعشی). * الأولی إتیانها رجاءً. (مفتی الشیعه). * یأتی بها رجاءً، ویجوز أن یجعلها من نافله المغرب. (السیستانی).

۴- ۴. فی الروایه(الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۱، مصباح المتهجّد: ۱۰۷.): الحمد و «إذا زلزلت» ثلاث عشره مره، وفی الثانیه: الحمد مره و «قل هو اللّه أحد» خمس عشره مره. (تقی القمّی).

المراد من صلاه الوسطی

(مسأله ۳): الظاهر أنّ الصلاه الوسطی(۱) الّتی تتأکّد المحافظه علیها هی الظهر، فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد، أو فی أوّل الوقت مثلاً أتی بالظهر.

جواز التنفل جالساً

(مسأله ۴): النوافل المرتّبه وغیرها یجوز إتیانها جالساً(۲) ولو فی حال الاختیار، والأولی(۳) حینئذٍ عَدّ کلّ رکعتین برکعه، فیأتی بنافله الظهر مثلاً ستّ عشره رکعه، وهکذا فی نافله العصر، وعلی هذا یأتی بالوَتر مرّتین(۴) کلّ مرّه رکعه(۵).

۱- ۱. وهو المنصور بالأدلّه، المؤیّد بالسیره العملیّه، من غیر فرق بین یوم الجمعه وغیره. (المرعشی).

۲ – ۲. والأفضل له لو اختار عدم القیام الجلوس متربّعاً، لکن لا ـ التربیع المذموم وهو الجلوس بجعل الرجل علی الرجل. (المرعشی).

۳- ۳. فی الأولویّه نظر، بل الظاهر من عدم الاعتناء بها عَدُّ کلّ رکعهٍ جالساً برکعهٍ قائماً. (آقاضیاء). * خصوصا لمن یستطیع القیام. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، والأحوط الإتیان بها رجاءً فی المره الثانیه، سواء المختار وغیره. (السیستانی). * بل ینبغی الاحتیاط به علی ما یستفاد من الأخبار. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل برکعتین من جلوس بسلام واحد. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. یأتی بها کذلک رجاءً. (حسین القمّی). * فلا یبعد جواز إتیان الرکعتین المتصلتین جالساً. (مفتی الشیعه).

فصل فی أوقات الیومیّه ونوافلها

وقت الظهرین

وقت الظهرین(۱) ما بین(۲) الزوال والمغرب(۳)، ویختصّ الظهر

ص: ۲۵

۱- ۱. ولو لم یصلِّهما إلی المغرب صلّاهما ما لم تذهب الحمره المشرقیه قربه إلی اللّه تعالی. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لاریب أنّ للمغرب معنیً لغویا وعرفیا، وهو سقوط الشمس، والشارع لم یتصرف فی معناه، غایه الأمر اعتبر فی صلاه المغرب زوال الحمره، وهو تعبّد یعمل علی طبقه فی مورده، ولا دلیل علی ثبوته فی آخر صلاه الظهرین، فالأقوی فیهما امتداد وقتهما من الزوال إلی الغروب، بمعنی سقوط القرص، لا المغرب. (الرفیعی).

۳- ۳. لکن لا یؤخّرهما عن استتار القرص، ولو أخّر فلا یتعرّض للأداء والقضاء. (حسین القمّی). * بل الغروب علی الأحوط، فلو أخّرهما إلی الغروب یصلّیهما قبل ذهاب الحمره، بلا تعرّض لنیه الأداء والقضاء. (الإصطهباناتی). * بل ما بین الزوال وغروب الشمس علی الأحوط. (المیلانی). * ظاهر الأخبار أنّ آخر وقتهما غیاب الشمس، ولعلّ مراده من المغرب هذا المعنی. (البجنوردی). * الأحوط أن لایؤخّرهما عن مغیب القرص، وإذا تأخّر فیبادر إلی إتیانهما قبل ذهاب الحمره المشرقیه. (الفانی). * الأحوط إن لم یکن الأقوی عدم جواز تأخیرهما عن غیبوبه جرم الشمس ، وإن أتی بهما بعدها وقبل ذهاب الحمره فالأحوط الإتیان بقصد ما فی الذمّه من دون قصد الأداء والقضاء. (المرعشی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم جواز تأخیر الظهرین عن سقوط القرص. (الخوئی). * الأحوط أن لایؤخّرهما عن استتار القرص. (حسن القمّی). * بل ما بین الزوال وغروب الشمس، کما أنّ أول وقت العشاءین غروب الشمس، ولکنّ الأحوط تأخیرهما إلی ذهاب الحمره المشرقیه، بل لا یُترک. (الروحانی). * والأحوط عدم تأخیر الظهرین إلی ما بعد غروب القرص. (مفتی الشیعه).

بأوّله(۱) مقدار أ دائها بحسب حاله، ویختصّ

ص: ۲۶

۱- ۱. جعل فقهاؤنا ــ رضوان اللّه علیهم ــ للوقت أنواعاً أربعه: وقت اختصاص، ووقت اشتراک، ووقت فضیله، ووقت إجزاء، ورتّبوا علی کلٍّ منها حکماً أو أحکاماً. ومن أحکام الاختصاص: أنّ الشریکه إذا وقعت فی وقت شریکتها المختصّ ــ کما لو وقعت العصر فی أوّل الزوال مثلًا ــ تبطل عمداً أو سهواً، وهکذا المغرب والعشاء، والأصحّ عندنا أ نّه لا اختصاص فی الوقت أصلًا، وإنّما یجب الترتیب بینهما مع التذکّر، فلو وقعت العصر فی وقت الظهر ــ أی أوّل الزوال ــ سهواً کانت صحیحه، کما ینصّ علیه قوله سلام اللّه علیه: «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقیت، ح۱.)؛ وعلیه تنزّل الصحیحه الاُخری التی یقول فیها: «أربع مکان أربع»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقیت، ح۱۸.)، ولیس معناه ما ذکره الاُستاذ فی المسأله (۳) الآتیه من احتسابها ظهراً بعد أن نواها عصراً؛ فإنّ الشیء لا ینقلب عمّا وقع علیه، بل المراد بها أنّها تمضی عصراً کما نواها، ویأتی بالظهر بعدها؛ لأنّ الوقت صالح لکلٍّ منهما، فتدبّره جیّداً. (کاشف الغطاء).

العصر[1] بآخره كذلك[2].

وقت العشاءين

ومابين المغرب ونصف الليل[3] وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك[4]. هذا للمختار. وأمّا المضطرّ[5] لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو نحو ذلك[6] من

۱- ۱. بمعنى أنّ الظرف غير قابل لوقوع الظهر فيه؛ فإنّ حديث ابن همّام(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقيت، ح۱۷.) يقتضى ما ذكر. (تقى القمّى).

۲ - ۲. اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لوجوب الترتيب ما بين الفريضتين، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها إنّما هو لكون العصر أهمّ من الظهر لمن لم يكن صلّاهما إلى ذلك الوقت حسب ما يظهر من الأدلّه، وكذلك القول فى المغرب والعشاء، وإلاّ فإنّ أدله الاشتراك أقوى وأظهر، وهى تقتضى اشتراك الفريضتين فى جميع الوقت. (زين الدين).

۳- ۳. ويُحسَب الليل من أول الغروب إلى الفجر، لا طلوع الشمس. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. اشتراك الوقت فى الفرائض الأربع لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. لم يرد عنوان المضطرّ فى النصوص ، بل الوارد فيها عنوانا الناسى والنائم. (تقى القمّى).

۶- ۶. فى إلحاق غير الأعذار الثلاثه بها نظر؛ لعدم الدليل. (آقاضياء). * فى الاضطرار لغير الثلاثه المذكوره تأمّل، فالأحوط فيه عدم التعرّض فى النيّه للأداء والقضاء. (الإصطهباناتى). * الأولى حذف هذه الكلمه والاقتصار على الثلاث. (الرفيعى). * التعدّى عن الأحوال المذكوره إلى غيرها محلّ تأمّل، والأحوط فى غيرها عدم قصد الأداء أو القضاء، بل يؤتى بها بقصد ما فى الذمّه. (المرعشى). * فى الاضطرار غير النوم والنسيان والحيض الأحوط الإتيان بهما بقصد ما فى الذمه، من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الروحانى).

أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما(۱) إلى طلوع الفجر(۲).

ويختصّ العِشاء من آخره(۳) بمقدار أدائها دون(۴)

ص: ۲۸

---

۱ – ۱. فيه إشكال، والأحوط له الإتيان بهما فيه بقصد ما فى الذمّه، من دون تعيين الأداء والقضاء، وفى آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب أيضاً. (البروجردى). * فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما بقصد ما فى الذمّه من دون تعيين الأداء والقضاء، وفى آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها بعد المغرب. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، وكذا فى العامد، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فى الذمّه. (الخمينى). * هذا لا يخلو من إشكال ، فالأحوط الإتيان بهما حينئذٍ بقصد ما فى الذمّه، من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا بقى من آخر الليل المتّصل بالفجر بمقدار العشاء ولو ركعه فالأحوط تقديم العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء. (المرعشى). * والأحوط الإتيان بهما بقصد ما فى الذمّه، ولو لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتى بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً. (اللنكرانى).

۲ – ۲. فيه تأمّل، بل لا يبعد الامتداد إلى النصف كالعامد. (الفيروزآبادى). * الأحوط الإتيان بهما بنيّه ما فى الذمّه، وفى آخره يقدّم العشاء، ثمّ يقضيها أيضاً بعد المغرب. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. الأحوط إتيانها رجاءً وقضاوءها بعد المغرب، وكذلك العامد فى التأخير. (الحائرى).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا وجه للتفصيل بين المغرب والعشاء، فإنّ المستفاد من النصّ قابليه ما بين الحدّين لكليهما. (تقى القمّى).

المغرب(۱) من أوّله، أی ما بعد نصف اللیل، والأقوی(۲) أنَّ العامد(۳) فی التأخیر(۴) إلی نصف اللیل أیضاً کذلک(۵)، أی یمتدّ وقته(۶) إلی

ص: ۲۹

۱- ۱. الاختصاص بمعنی وجوب إتیان المغرب قبل العشاء ثابت هنا أیضا. (الفانی).

۲- ۲. لا قوّه فیه؛ فإنّ الحکم الاضطراری لا یشمل العامد، فلا یُترک الاحتیاط المشار إلیه فی کلامه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأقوی خلافه. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی خلافه. (المیلانی).

۴- ۴. فی کونه أقوی محلّ نظر، بل لا قوّه فیه؛ لأنّ أدلّه امتداد وقت العشاءین مختصّه بالمعذور. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقوی انتهاء وقت العشاءین للمختار بنصف اللیل، وإن کان الأحوط لمن أخّرهما عن نصف اللیل عامداً أن یصلّیهما قبل الفجر، ولا ینوی بهما الأداء ولا القضاء، وأن یرتّبهما فی القضاء علی الفوائت إذا کانت علیه فوائت سابقه. (زین الدین). * فیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۶- ۶. فیه نظر؛ لظهور روایه فرقد(الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، ح۴.) فی انتهاء وقتها بنصف اللیل. (آقاضیاء). * فیه إشکال، بل منع، لکنّ الأحوط أن یصلّیها، ولا ینوی القضائیّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه منع. نعم، ذلک وقت لغیر العامد. (الشاهرودی). * فیه إشکال، فالأحوط علی فرض التأخیر عدم قصد الأداء والقضاء، بل یؤتی بها بقصد ما فی الذمّه. (المرعشی). * فیه منع، والأحوط أن لا ینوی الأداء أو القضاء. (الخوئی).

الفجر(۱)، وإن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط(۲) أن لا ینوی(۳) الأداء

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. لقوله علیه السلام فی روایه عبید: «لا۔ تفوت صلاه النهار حتّی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتّی یطلع الفجر»(وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب المواقیت، ح۹. من لا یحضره الفقیه: ۱/۳۵۵، ح۱۰۳.)، ولكنّ ظاهر الروایات الكثیره تحدید آخر وقت العشاءین بنصف اللیل، وحملها علی آخر وقت الفضیله، لا الإجزاء، أو علی آخر وقت جواز الترک تكلیفاً وإن كان ممكناً، لكنّه خلاف ظاهرها. (البجنوردی). * والأظهر أنّ آخر وقتهما للمختار نصف اللیل. (الروحانی).

۲ - ۲. لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، مهدی الشیرازی، الحكیم، الأراكی، المرعشی). * لا یُترک، وفی آخر الوقت یقدّم العشاء، ثمّ یقضیها بعد قضاء المغرب احتیاطاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فیه، وفی المضطرّ أیضاً. (حسن القمّی). * وجوباً الإتیان بعده بقصد ما فی الذمّه من القضاء والأداء. (مفتی الشیعه). * لا یُترک، ومع ضیق الوقت یأتی بالعشاء، ثمّ یقضیها بعد قضاء المغرب احتیاطاً. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک، وكذا فی المضطرّ، لكن إذا كان علیه فوائت فالأحوط تقدیمها علیهما فی سعه الوقت، وفی الضیق یأتی بهما رجاءً، ثمّ یقضیهما بعد قضاء الفوائت . (الحائری). * علی وجه لا۔ یضرّ بقربیّته(كذا فی النسخه، وللمصنّف تعلیقه مغایره ورد فیها: (علی وجهٍ یضرّ بقربیّته)، فیكون مراده بیان وجه الضرر.) بأن یكون مشرّعاً فی أمره، لا فی صرف تطبیقه، وإن كان الأقوی جواز قصده قضاءً؛ لما ذكرنا. (آقاضیاء). * لا۔ یُترک فیه، وفی المضطرّ أیضاً. (حسین القمّی). * لا تُترک رعایه هذا الاحتیاط فیه وفی المضطرّ أیضاً. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی غیر النوم والنسیان والحیض مطلقا. (السبزواری).

والقضاء(۱)، بل الأولی(۲) ذلک فی المضطرّ(۳) أیضاً.

وقت صلاه الصبح

وما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح.

وقت صلاه الجمعه

ووقت الجمعه من الزوال(۴) إلی(۵) أن یصیر(۶) الظلّ(۷) مثل الشاخص(۸)، فإن أخّرها عن ذلک مضی

۱- ۱. مرّ مرارا أنّه لا اعتبار بقصد الأداء والقضاء فی صحّه العباده. (الفانی).

۲- ۲. بل الأحوط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الأحوط ذلک فیه. (الآملی).

۴- ۴. بل أوّل الزوال عرفا. (السیستانی).

۵- ۵. المستفاد من النصّ کون وقتها مضیّقاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل إلی أن تمضی ساعه من الزوال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۷- ۷. بل إلی أن یمضی مقدار زمانٍ یتمکّن من أدائها مع تحصیل شرائطها من الطهاره والاجتماع وغیرها بحسب العاده، ولا یبعد أن یکون هذا أقلّ من صیروره الظلّ مثل الشاخص. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، والأحوط أن لایتحقّق التأخیر من الأوّل العرفی للزوال. (اللنکرانی).

۸- ۸. الأوجه أنّها إلی أن تمضی ساعه، والأولی الإتیان بها فی أول الوقت عرفاً. (حسین القمّی). * بل القدمین. (الحکیم). * علی المشهور، لکن یحتمل أنّه من الزوال إلی أن تمضی ساعه، أو إلی أن یصیر الفیء الحادث قَدَمَین. (المیلانی). * فیه إشکال، فالأحوط عدم التأخیر عن الأوائل العرفیّه للزوال، وإذا اُخّرت عن ذلک فالأحوط اختیار الظهر. (الخمینی). * والأحوط عدم تأخّرها عن القدمین، والقدم علی حسب الاصطلاح سُبُع الشاخص، وینطبق ذلک مع أوائل الزوال بنظر العرف. (المرعشی). * الأقوی أنّ وقت الجمعه ینتهی بمضیّ زمان یسع خطبتیها ورکعتیها کاملتین مع مستحبّاتهما وتحصیل شرائطها، وهو معنی کون الجمعه ممّا ضُیّق فیه، کما ورد فی بعض الأدلّه(الوسائل: الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه، ح۱ و ۱۹.)، وأنّ وقتها ساعه تزول الشمس إلی أن تمضی ساعه، کما فی بعضها الآخر(الوسائل: الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه، ح۱ و ۱۹.). (زین الدین). * امتداد وقتها أیضاً إلی الغروب ــ کما اختاره الشهید ــ لا یخلو من وجه وجیه، والأحوط ما فی المتن. (الروحانی). * أی بمقدار ساعه ونصفها من الزوال تقریباً. (مفتی الشیعه).

وقته(۱)، ووجب علیه الإتیان بالظهر(۲).

أوقات الفضیله

ووقت فضیله الظهر(۳) من الزوال(۴) إلی بلوغ الظلّ الحادث بعد

ص: ۳۲

۱- ۱. بل الأحوط أن یصیر الظلّ بمقدار سُبُعَی الشاخص. (حسن القمّی).

۲- ۲. والأحوط عدم التأخیر عن الساعه الأوّلیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تحدید وقت فضیله الظهر إلی القدمین وفضیله العصر إلی أربعه أقدام لا یخلو من قوّه، وهو المناسب لأخبار الذراع والذراعین. (الرفیعی).

۴- ۴. بل الأولی والأحوط لمن أراد الفضل تأخیر الظهر عن الزوال بمقدار نافلتها. (آل یاسین).

الانعدام(۱)، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص(۲).

ووقت فضیله العصر من المِثل(۳) إلی المِثلَین علی المشهور(۴)، ولکن لایبعد(۵) أن

۱- ۱. کما فی البلاد التی سَمِت رؤوسها ممرّ الشمس أحیاناً، وهی البلدان الواقعه بین المیل الجنوبی إلی المیل الشمالی حین مساواه مدار الشمس فی البعد عن خطّ الاستواء، وإلی جهته بالنسبه إلی تلک البلاد. (المرعشی).

۲- ۲. امتداده إلی هذا الحدّ لا یخلو من تأمّل. نعم، الإتیان برجاء الفضیله لا بأس به. (حسین القمّی). * الأقوی امتداد وقت فضیله الظهر إلی القَدَمین، والعصر إلی أربعه أقدام، ویرجع إلیها التحدید بالذراع والذراعین، ودونه فی الفضل إلی المِثل والمِثلَین عند الاختلاف. (جمال الدین الگلپایگانی). * امتداده إلی هذا الحدّ مشکل جدا، وکذلک فی العصر، ولابأس بالإتیان برجاء الفضیله، والأحوط فی إدراک الفضیله أن لایؤخّر الابتداء بالظهر عن مقدار سُبُعَی الشاخص، والابتداء بالعصر عن أربعه أسباعه. (حسن القمّی). * علی المشهور، ولایبعد انتهاء وقت فضیلتها ببلوغ الظلّ أربعه أسباع الشاخص، بل الأفضل حتّی للمتنفّل عدم تأخیرها عن بلوغه سُبُعَیه. (السیستانی).

۳- ۳. بل مبدأ فضیله العصر إذا بلغ الظلّ أربعه أقدام، أی أربعه أسباع الشاخص، وإن لایبعد أن یکون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر. (اللنکرانی).

۴- ۴. وهو الأحوط. (الفیروزآبادی). * وهو الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. بل هو الأقوی. (الفانی). * احتمال امتداد وقت فضیله الظهر إلی القدمین ثمّ إلی المِثل قویّ، کما أنّ احتمال امتداد وقت فضیله العصر إلی أربعه أقدام ثمّ إلی المِثلَین کذلک. (المرعشی). * بل قریب؛ من جهه ظهوره من مجموع أخبار الباب، فیکون ما بین الزوال إلی صیروره الظلّ الحادث مِثلَی الشاخص إلی معادل ثلاث ساعات من الزوال تقریباً، فیکون لوقت الفضیله مراتب من الزوال أو المِثل أو المِثلَین. وما قیل من أنّ سیره النبی صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام علی التفکیک بین الصلاتین لا ینافی ما ذکرناه. (مفتی الشیعه).

يكون(۱) من الزوال(۲) إليهما(۳).

ص: ۳۴

---

۱ – ۱. بل هو الأقرب. (الكوه كَمَرَئى). * بل بعيد، والأقرب أن يكون من القدمين إلى الأربع بالنظر إلى الوقت، وقد يكون التعجيل أفضل بعنوان آخر. (الحكيم).

۲ – ۲. بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل من المِثل بمقتضى حديث البزنطى. (تقى القمّى). * بل الأظهر أنّه يكون من الذراع. (الروحانى).

۳ – ۳. بل من القدمين إلى المِثلَين على الأظهر. (النائينى). * بل بعد مضىّ وقت الاختصاص بالظهر على الأحوط. (حسين القمّى). * بل لا يخلو من بعد. (آل ياسين). * بل من القدمين إليهما على الأقوى. (الإصطهباناتى). * أى بعد ما يختصّ بالظهر من أوّله. (البروجردى). * بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعه أقدام، أى أربعه أسباع الشاخص. (الخمينى). * لكن بعد وضع ما يختصّ بالظهر. (المرعشى). * بل بعد ما يختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپايگانى). * بعدما يختصّ بالظهر، ولاريب أنّ لوقت الفضيله مراتبَ، فلا منافاه بين أن يكون بعضها من المِثل أو المِثلَين، وبعض مراتبها من الزوال. (السبزوارى). * الأقرب أنّ فضيله العصر تبتدئ من مضىّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث المِثلَين. (زين الدين). * بل لايبعد أن يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظلّ سُبُعَى الشاخص إلى بلوغه ستّه أسباعه، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعه أسباعه. هذا كلّه فى غير القيظ، أى شدّه الحرّ، وأمّا فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المِثل والمِثلَين بلا فصل. (السيستانى).

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَفَق(۱)، أى الحمره المغربيّه(۲).

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشَفَق(۳) إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشَفَق، وبعد الثلث إلى النصف.

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث(۴) الحمره(۵) فى

ص: ۳۵

۱- ۱. لغير المسافر، وأمّا بالنسبه إليه فيبقى إلى ربع الليل. (السيستانى).

۲- ۲. أى من الغروب إلى مضىٍّ ساعه تقريباً، وهو أول وقت فضيله العشاء. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل من بعد أداء المغرب غير بعيد، كالعصر. (محمد الشيرازى).

۴- ۴. إلى أن يسفر الصبح ويجلّل السماء. (زين الدين). * انتهاء وقت الفضيله بمقتضى النصوص: تجلّل الصبح، أو إسفاره، أو تنويره. (تقى القمّى). * ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح، وكذا الإضاءه المنصوص بها. (اللنكرانى).

۵- ۵. لا دليل على هذا التحديد من جانب الانتهاء، فالأولى إتيانها قبل ذلك، ومنه يظهر حكم نافلتها أيضا. (الفانى). * المعبّر عنه بالإسفار والتنوّر ونحوهما. (المرعشى).

المشرق(۱).

طرق معرفه الزوال

(مسأله ۱): یعرف الزوال(۲) بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطّحه بعد انعدامه، کما فی البلدان التی تمرّ الشمس علی سَمت الرأس، کمکّه فی بعض الأوقات(۳)، أو زیادته بعد انتهاء نقصانه، کما فی غالب البلدان، ومکّه فی غالب الأوقات، ویعرف أیضاً(۴) بمیل

ص: ۳۶

۱- ۱. بل إلی أن یتجلّل الصُبح السماء، کما فی النصّ، ولعلّ ذلک بعد حدوث الحمره بمقدار. (حسین القمّی). * جعل الحمره نهایه لفضیله الصبح أو لوقت نافلتها _ کما یأتی _ تقریبیّ؛ فإنّ الظاهر أنّ الأوّلی أضیق من ذلک، والثانی أضیق من الأوّلی. (مهدی الشیرازی). * أو إلی أن یتجلّل الصبح السماء، کما فی النصّ. (المیلانی). * ولعلّ حدوث تلک الحمره مساوق لزمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها. (الخمینی). * فالحمره المشرقیه التی تظهر فی الاُفق قبل طلوع الشمس، فیصیر وقت فضیله الصبح أکثر من ساعه وربعٍ بعد الفجر. والظاهر من أخبار الباب تحدیده بتنوّر السماء وإضاءته بالصبح، وأمّا تحدیده بحدوث الحمره فلم یرد فی دلیلٍ معتبر. (مفتی الشیعه). * بل إلی أن یتجلّل الصبح السماء، والظاهر تقدّمه علی بدو الحمره المشرقیه. (السیستانی).

۲- ۲. هو منتصف ما بین طلوع الشمس وغروبها، کما أنّ نصف اللیل هو منتصف ما بین غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وذلک فی یومین قبل الانتهاء بستّه وعشرین یوماً، وبعده کذلک صاعدهً وهابطهً. (المرعشی). * وکذا کلّ مکان یکون عرضه أقلّ من المیل الأعظم للشمس. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأظهر أنّه وتالیه لا یجزیان إلّا مع إفاده الاطمئنان. (الروحانی).

الشــمس إلى الحــاجب الأيمن لمن واجـه نقـطـه الجنـوب(۱)، لـكـنّ هـذا التحـدى ـد تقريبـى(۲) كـمـا لايخفـى. ويعـرف أيضـاً بالدائـره الهنديّـه، وهـى أضبـط وأمتـن(۳). ويعـرف

ص: ۳۷

۱- ۱. فی بعض البلدان. (الفانی). * سواء كانت قبلته تلك النقطه أم لا. (المرعشی).

۲- ۲. لايجزی إلّا أن يفيـد الاطمئنان. (جمال الـدين الگلپايگانی). * لأنّ الحسّ لايقوی على إدراك أول مراتبه، وإنّما يـدركه بعـد مضـىّ زمان لا محاله. (الشـريعتمداری). * إذ لا يحسّ ذلك إلّا بعـد تحقّقه. (المرعشـى). * فيـدور مدار حصول الاطمئنان بـدخول الـوقت. (السـبزواری). * كونه تقريبيّاً ــ على مـا ذكره المـاتن ــ باعتبـار وجود الملازمه العرفيه بين مَيـل الشـمس إلى المغرب بالميل إلى الحاجب الأيمن، فلا يحصل الاطمئنان الكامل بالزوال من القرائن، كما أنّ التحديد بالتعريف الأوّل وحدوث الظـلّ الشاخص تحديـد تقريبی، وكان معروفاً فی زمان الجاهليه، بل فی الاُمم السابقه، وهو أيضاً فی حـدّ نفسه يوجب الاطمئنان بـالزوال. ولكنّه تحقيقی عنـد أهل الفنّ إذا كان مواجهاً نقطه الجنوب فی البلاد التی يكون عرضـها أكثر درجهً من المَيل الأعظم للشمس وفی البلاد التی وقعت فی القطب الشمالی، وأمّا فی البلاد التی وقعت فی جنوب خطّ الاستواء وفی البلاد التی وقعت فی شمال خطّ الاسـتواء إذا كان عرضـها أقلّ درجهً من المَيل الأعظم فی حال مَيل الشـمس إلى الشمال فيصير الملاك ميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطه الشمال. (مفتی الشيعه). * وإذا كان كذلك فلايجزئ إلّا فی صوره الاطمئنان. (اللنكرانی).

۳- ۳. غالبـاً، لاـ دائمـاً. (المرعشـی). * كما عليها الخبراء من علماء الهيئه القـديمه؛ لأنّها أدقّ من الشاخص فی اسـتخراج الوقت، فيعرف بهـذه الـدائره خطّ نصف النهار، ويعرف الزوال بمَيل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جانب الشـرق، وعدم ورودها فی الأخبار لا يضرّ بالاعتماد عليها. (مفتی الشيعه).

المغرب(۱) بذهاب الحمره(۲) المشرقیّه(۳) عن سَمت الرأس(۴)،

ص: ۳۸

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم). * علی ما اشتهر بین الأصحاب ولزم اتّباعه. (المیلانی).

۲- ۲. بل بسقوط القرص بالنسبه إلی الظهرین، وإن کان الأحوط لزوماً مراعاه زوال الحمره بالنسبه إلی صلاه المغرب (الخوئی). * قد مرّ أنّ الأظهر بحسب الأدلّه أنّ أول وقتها استتار القرص عن العین فی الاُفُق، والأحوط تأخیرها إلی ذهاب الحمره. (الروحانی).

۳- ۳. والأحوط إتیان الظهر والعصر قبل سقوط القرص، وإن کان الأقوی ما فی المتن. (الحائری). * علی الأحوط، کما أنّ الأحوط إن لم یکن أقوی عدم تأخیر الظهرین اختیاراً إلی استتار القرص، ومع التأخیر فلا یُترک الاحتیاط بفعلهما قبل الذهاب البتّه. (آل یاسین). * التی تظهر بعد غیاب الشمس فوق سَمت الرأس، فمجرّد استتار القرص لا یکفی، وإن ذهب إلیه جماعه من القدماء والمتأخرین اعتماداً علی جمله من الروایات؛ لأنّ المستفاد من الروایات المعتبره أنّ زوال الحمره أماره علی دخول وقت الصلاه، سواء تمکّن من رؤیه الشمس أم لم یتمکّن منها؛ لوجود الجبال والأشجار ونحوهما. (مفتی الشیعه). * عند الشکّ فی سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنیه أو الأشجار ونحوها، وأمّا مع عدم الشکّ فلا تُترک مراعاه الاحتیاط بعدم تأخیر الظهرین إلی سقوط القرص، وعدم نیه الأداء والقضاء مع التأخیر، وکذا عدم تقدیم صلاه المغرب علی زوال الحمره. (السیستانی).

۴- ۴. بل یعرف بزوال الحمره المشرقیّه، وأمّا الذهاب عن سَمت الرأس فلا؛ لأنّها لا تمرّ عن سمت الرأس، بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً، وتحدث حمره اُخری مغربیّه محاذیه لمکان ارتفاع المشرقیّه تقریباً، ولا تزال تنخفض عکس المشرقیّه، فالحمره المشرقیّه لا تزول عن سمت الرأس إلی المغرب، ومرسله ابن أبی عمیر(الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۴، الکافی ۳/۲۷۹، ح۴.) لا تخلو من إجمال، ویمکن تطبیقها علی ذلک. (الخمینی).

والأحوط(۱) زوالها(۲) من تمـام ربع الفلك(۳) من طرف المشرق(۴). ويعرف(۵) نصف الليل بالنجوم(۶) الطالعه أوّل الغروب إذا مالت(۷) عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون

۱- ۱. الأولى. (المرعشى).

۲- ۲. أول الوقت أفضل وأولى مع اليقين. (الكوه كَمَرَئى).

۳- ۳. المعادل لمضيّ عشر دقائق عن غروب الشمس، نعم، قد يبقى بمقدار نصف الساعه بعد غروب الشمس؛ لعدم مساعده جوّ الفضاء. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل هذا هو المتعيَّن. (زين الدين).

۵- ۵. فى كلّيه المعرّف المذكور شبهه. (تقى القمّى).

۶- ۶. هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس. (الخوئى).

۷- ۷. لا ينطبق ذلك على نصف الليل؛ لعدم انطباق سير النجوم فوق الأرض على سير الشمس تحتها، إلّا فى الاعتدال التام تقريبا. نعم، يدلّ ميلها على سبق الانتصاف، فيجوز الإتيان بصلاه الليل عنده، لا تأخير العشاء إليه. (مهدى الشيرازى). * المعبّر عن مَيلها بالانحدار، ومَن جعله أمارهً خصّ الأماريّه بصوره اتّحاد مدار النجم المنحدر مع مدار الشمس، لا مطلقاً. (المرعشى).

المناط(۱) نصف مابين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو من إشكال(۲)؛ لاحتمال(۳) أن يكون(۴)

ص: ۴۰

۱- ۱. الانحدار عن دائره النصف نحو المغرب لا يستلزم كون نصف الليل نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. (الفانى). * ويؤيده جمله من الأخبار والعرف العام، فكما أنّ شدّه نور الشمس عند وصولها إلى دائره نصف النهار ــ أى وسط ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ــ فكذلك غسق الليل، أى شده الظلمه عند وصولها إلى النقطه المقابله لها، وهى وسط ما بين غروب الشمس إلى طلوعها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا إشكال فيه. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من نظر. (المرعشى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى). * لا وجه للإشكال؛ فإنّ الليل بحسب المتفاهم العُرفى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل هو الأقوى، والنصّ على إجماله قابل للتطبيق على مذهب المشهور، فلايعارض ما هو المقطوع به من انتهاء الليل بطلوع الفجر. (الفانى). * بل هو المتعيّن الأقوى عند التحقيق؛ لأنّ الانحدار كاشف عن سبق الانتصاف، فحينئذٍ تترتّب الآثار المترتّبه شرعاً على الانتصاف بمجرّد إبصار الانحدار، فمنها عدم جواز تأخير العشاء إلى زمان الانحدار الكاشف عن سبق الانتصاف. (المرعشى).

۴- ۴. بل هو المتعيّن. (الكوه كَمَرَئى). * ولعلّه الأقوى، كما يستفاد من إطلاق الليل عند الشارع إلى الفجر، والمذكور فى الأخبار انحدار النجوم، لا المَيل، وهو يدلّ على سبقه، لاعلى أوّله، مع أنّه ليس نجم يطلع أول الغروب فى مقدّم الاُفق، بل النجوم الطالعه عند الغروب مرتفعه عن الاُفق بكثير، فمَيلها عن الدائره لا يلازم الانتصاف(فى الأصل «الانتصاب» وهو من سَهو الناسخ.) المذكور، بل ربّما يشهد [ذلك] على ما قوّينا. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو الأقوى. (الآملى). * ولايخلو من قوّه، فيصحّ الإتيان بصلاه الليل حينئذٍ أداءً، ولايجوز تأخير العشاء إليه اختيارا. (السبزوارى). * هذا هو المتعيّن. (الروحانى). * هذا الاحتمال لا يخلو من قوّه؛ لما يستفاد من جمله الأخبار، ففرق بين الزوال ــ وهو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ــ وبين نصف الليل، وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق. (مفتى الشيعه).

نصف(۱) ما بین الغروب وطلوع(۲) الفجر، کما علیه جماعه(۳).

ص: ۴۱

۱- ۱. هذا هو الأقوی، وإنّما یدلّ انحدار النجوم علی سبق الانتصاف، لا علی حدوثه حینه، فیجوز الإتیان بصلاه اللیل عنده، لکن لا یجوز تأخیر العشاء إلیه. (البروجردی). * وذلک قویّ جدا. (المیلانی). * وهو الأظهر. (الشریعتمداری). * وهو غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. وهو الأقوی. (حسن القمّی).

۳- ۳. قولهم لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * ولا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأقوی. (الحکیم، حسن القمّی، السیستانی). * کثیر ذاهبون إلی أنّ ما بین الطلوعین داخل فی النهار. (المرعشی).

والأحوط(۱) مراعاه(۲) الاحتياط هنا(۳)، وفی صلاه اللیل(۴) التی أوّل وقتها بعد نصف اللیل.

ویعرف طلوع الفجر(۵) باعتراض البیاض(۶) الحادث فی الاُفُق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذَنَب السَرحان، ویسمّی بالفجر الکاذب، وانتشاره علی الاُفق(۷)، وصیرورته کالقبطیّه(۸) البیضاء، وکنهر

۱- ۱. والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الخمینی).

۳- ۳. وکذلک أیضاً من حیث احتمال کون المبدأ هو المغرب، ولا یُترک. (حسین القمّی).

۴- ۴. بأن لا یؤتی بها قبل الانحدار الکاشف عن سبق الانتصاف، کما أنّه لا یجوز التأخیر إلی حدوث الانحدار. (المرعشی).

۵- ۵. وهو الأظهر. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. وهو المیزان، لا تصاعده. (المرعشی).

۷- ۷. ویعتبر التأخیر لیالی القمر حتّی یقهره ضوء الفجر، ولا یکفی التقدیر. (کاشف الغطاء).

۸- ۸. کما فی روایه لیث المرادی. (المرعشی). * هذا التشبیه موجود فی حدیث أبی بصیر(الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، ح۱ و ۲.)، وهی ثیاب رقاق تصنع فی مصر، کما أنّ التشبیه بنهر سوراء واقع فی خبر علیّ بن عطیّه(الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب المواقیت، ح۱ و ۲.)، وسوراء موضع فی العراق کان نهراً صافیاً، کما أنّ (أصدقک بزیاده حُسنه) فی متن العروه إشاره إلی حدیث آخر مرسل. نعم، فی بعض الروایات(المستدرک: باب النوادر من أبواب المواقیت، ح۵.) الضعیفه أنّ ما بین الطلوعین لیس من اللیل ولا من النهار. (مفتی الشیعه).

سوری(۱) بحیث کلّما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره [أُخری]: انتشار البیاض علی الاُفق(۲) بعد کونه متصاعداً فی السماء.

المراد بالوقت الاختصاصی

(مسأله ۲): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر، وآخره بالعصر، وهکذا فی المغرب والعشاء عدم صحّه الشریکه(۳) فی ذلک الوقت، مع عدم أداء صاحبته(۴)، فلا مانع من إتیان غیر الشریکه(۵) فیه(۶)، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أوّل الزوال، أو فی آخر الوقت. وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت(۷)، فلو صلّی الظهر

۱- ۱. کما فی خبر ابن عطیّه. (المرعشی).

۲- ۲. وبعباره واضحه: أنّ الفجر الصادق هو البیاض الممتدّ فی الاُفق الّذی یتزاید وضوحاً وانجلاءً، وقبله الفجر الکاذب، وهو البیاض الممتدّ من الاُفق إلی السماء کالعمود محاطاً بالظلام. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مع إتیانها فیه. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من نوع تأمّل، والأحوط تأخیر الشریکه إلی أن یمضی مقدار أداء صاحبتها. (حسین القمّی).

۴- ۴. بل ینحصر البطلان فیما إذا تنجّز الأمر بأداء صاحبه الوقت. (الفانی). * متعمّدا. (السیستانی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الإصطهباناتی).

۶- ۶. تقدّم أنّ الأقوی اشتراک الفریضتین فی جمیع الوقت، وأنّ الاختصاص إنّما هو لوجوب الترتیب، فتصحّ الشریکه إذا صلّاها فی الوقت المختصّ بصاحبتها نسیاناً أو غفله، أو مع سقوط الأمر بها، کما لا مانع من الإتیان بغیر الشریکه کما فی المتن. (زین الدین).

۷- ۷. بل قد تصحّ مع عدم أدائها أیضاً، کما لو زعم أ نّه صلّی الظهر فأتی بالعصر، ثمّ تبیّن أ نّه لم یصلِّ الظهر، وأنّ العصر وقع فی الوقت المختصّ بالظهر ولکن وقع جزء منها فی المشترک، أو زعم أ نّه صلّی العصر قبل الظهر سهواً فأتی بالظهر فی الوقت المختصّ بالعصر قضاءً علی القول به، ثمّ تبیّن أ نّه لم یصلِّ العصر فإنّ الأقوی صحّتهما، ویأتی بالشریکه بعدهما أداءً أو قضاءً. (البروجردی). * وکذا لو لم یؤدِّها بزعم إتیانها وأتی بالعصر فی مختصّ الظهر، ولکن وقع جزء منها فی الوقت المشترک بناءً علی تأثیر وقوع الجزء فی الصحّه. (المرعشی). * بل إذا زعم أداءها وإن تبیّن أنّه لم یأتِ بها، بل تصحّ الاُولی إذا أتی بها فی الوقت المختصّ بالثانیه مع العلم بعدم الإتیان بها، غایه الأمر یکون عاصیاً فی عدم الإتیان بصاحبه الوقت. (الروحانی).

قبل الزوال(۱) بظنّ دخول(۲) الوقت، فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل(۳) السلام(۴)؛ حیث إنّ صلاته صحیحه(۵) لا مانع من إتیان العصر(۶) أوّل

ص: ۴۴

---

۱ - ۱. ولو شکّ بعد الفراغ فی دخول وقت الظهر صحّت صلاته بقاعده الفراغ، لکن لا یثبت بها دخول الوقت، فلا یجوز أن یصلّی العصر إلّا بعد العلم بدخول الوقت. (الرفیعی).

۲- ۲. یأتی تفصیل ذلک. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. لایُترک الاحتیاط بالإعاده فیما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (الکوه کَمَرَئی).

۴ - ۴. فی صوره وقوع السلام وحده التفصیل: بین کونه مخرجاً غیر جزء أو جزءاً مخرجاً منها احتمال قویّ، ولکنّ الأحوط الإعاده فیما إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل السلام. (المرعشی).

۵- ۵. علی تفصیل یأتی فی أحکام الأوقات. (المیلانی). * فی الصحّه إشکال، کما یأتی. (الخوئی). * فیه إشکال، والأحوط الإعاده. (حسن القمّی).

۶- ۶. لا یخلو من شبهه وإشکال. (الحکیم). * فیه إشکال. (الآملی).

الزوال، وكـذا إذا قدّم العصـر على الظهر سـهواً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر(۱) فى ذلك الوقت، ولا تكون قضاءً(۲)، وإن كان الأحوط(۳) عدم التعرّض(۴) للأداء

۱- ۱. والأوجه حينئذٍ أن يجعل ما أتى به ظهراً، لكن يأتى بالثانيه بقصد ما فى الذمّه من غير تعرّض لكونها عصراً أو ظهراً أداءً أو قضـاءً على الأـحوط. (حسـين القمّى). * والأـحوط أن يجعلهـا ظهراً، ثمّ يـأتى بـأربع ركعـات بقصـد ما فى الـذمّه أعمّ من الظهر والعصر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ذلك مبنىّ على حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبه إلى مَن لم يأتِ بالفريضه، بشهاده أ نّه لو أتى ولو بجزء منه فى أوّل الوقت يجوز أن يأتى بالعصـر بعده، مع أنّ مضـىّ هذا المقدار غير كافٍ لو لم يأتِ به أصـلًا، وهكذا الأمر فى صوره السـهو من أفعاله وأمثالهما، ولكنّ الحمل المزبور خلاف الإطلاق، والاستشـهاد المذكور أيضاً فى غايه الفساد، ولقد شـرحناه فى كتاب الصـلاه، فراجع. (آقاضـياء). * فيه تأمّـل، بـل كونه قضـاءً لاـيخلو من وجـاهه، فلاـ يُترك الاحتياط بالإتيان بقصـد الأمر الواقعى. (الكوه كَمَرَئى). * فيه نظر. (الحكيم). * لا يخلو من إشكال. (الآملى). * هذا هو الأقوى، وإن نوى الفريضه التى قدّمها ظهراً ثمّ صلّى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه _ كما فى المتن _ فهو احتياط حسن. (زين الدين).

۳- ۳. الإتيان بأربع ركعات بقصـد ما فى الـذمّه وإن كان هو الأحوط ولكنّ الأقوى كون ما فى الذمّه هو الظهر. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الميلانى).

۴- ۴. يعنى تفصـيلًا، وإن كان لابـدّ من قصـد ما فى الـذمّه إذا اُريـد رعايه الاحتمال المزبور، ولكنّ ذلك الاحتمال بعيـد جـدّاً. (الإصفهانى). * بل يأتى به بقصد ما فى الذمّه. (المرعشى).

والقضـاء(۱)، بـل عـدم التعـرّض(۲) لكـون مـا يـأتـى بـه ظـهـراً أو عصـراً؛ لاحـتمـال(۳) احتسـاب(۴) العصـر(۵) المقـدّم

ص: ۴۶

۱- ۱. بل ينوى ما عليه واقعا وما فى ذمّته. (الإصطهباناتى). * قد مضى عدم اعتبار قصدهما فى صحّه العباده مطلقا. (الفانى).

۲- ۲. الأحوط أنْ يجعل السابقه ظهرا بالنيّه، ويأتى باللاحقه بقصد ما فى الذمّه. (مهدى الشيرازى). * يجب عليه قصد الظهريه؛ لما عرفت من أنّه لو لم يتنجّز الأمر بإحداهما يصحّ إتيان الاُخرى، فكيف بصوره امتثال الأمر؟! واحتمال احتساب العصر المقدّم ظهرا ضعيف. (الفانى).

۳- ۳. هذا الاحتمال ضعيف. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتمال غير معتمدٍ عليه. (الخمينى). * هذا الاحتمال هو الأقوى بحسب النصّ الخاصّ(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، ح۴.). (تقى القمّى).

۴- ۴. وإن كان هذا الاحتمال بعيداً. (الإصطهباناتى). * الاحتمال ضعيف. (الحكيم). * هذا الاحتمال ضعيف مضعّف فى محلّه. (المرعشى). * ضعيف جداً. (الآملى). * لكنّه ضعيف. (السبزوارى).

۵- ۵. لا وجه له ظاهرا. (الرفيعى). * لا وجه لهذا الاحتمال؛ إذ هذه العناوين قصديه، فبعد ما أتى بها بعنوان العصريه لا تنقلب عمّا هى عليها إلّا بمجىء الدليل على العدول ولو كان بعد الفراغ؛ لأنّ العدول _ كما قدّمنا _ خلاف القاعده، ولا دليل هاهنا عليه. (البجنوردى). * لكنّه ضعيف. (محمد رضا الگلپايگانى). * هذا هو الأظهر بحسب النصوص، ولكن لعدم إفتاء المشهور به لا يُترك الاحتياط بأن ينوى ما فى ذمّته واقعاً. (الروحانى).

ظهراً(۱)، وکون هذه الصلاه(۲) عصراً(۳).

ص: ۴۷

---

۱ - ۱. وهو ضعیف جدّاً، خصوصاً مع قصد العدول؛ لأنّ الظهریّه بقرینه أخبار العدول من العناوین القصدیّه، ومستحیل انقلاب حقیقه أحدهما بالآخر بدون قصده ولو عدولاً، والمفروض أنّ المقدار المعلوم من مشروعیّه العدول هو العدول حین الصلاه، لا بعد تمامها، وما فی بعض النصوص من مشروعیّه العدول بعد العمل أیضاً غیر معمول به، فمطروح کما لایخفی. (آقاضیاء). * هذا الاحتمال لا وجه له أصلاً؛ لِما عرفت من أنّ الشیء لا ینقلب عمّا وقع علیه، ولذا کان العدول علی خلاف القاعده، وصحّه العصر فی أوّل الزوال وصحّه الظهر آخر الوقت یکشف أو یبتنی علی صحّه ما ذکرنا من عدم الاختصاص فی الوقت، لا ـ فی الظهرین ولا ـ العشاءین، بل الوقت کلّه صالح لکلٍّ منهما، وإنّما یجب الترتیب بینهما، وتقدیم الظهر علی العصر، والمغرب علی العشاء مع التذکّر، أمّا مع الغفله والنسیان فتصحّ الثانیه لو وقعت قبل الاُولی. (کاشف الغطاء). * هذا الاحتمال ضعیف جدّاً. (البروجردی). * هذا الاحتمال بعید جدّاً. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. الأقوی أنّ الباقی فی الذمّه هو الظهر، لکن لو صلّی أربعا وقَصَد ما فی الذمّه کان أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳ - ۳. وکذا لا ـ مانع من صحّه الظهر إن أتی بها نسیاناً مع عدم أداء صاحبه الوقت فی آخر الوقت، وأن تُحسب قضاءً. (الفیروزآبادی). * وهو الذی جعله أظهر القولین فی المسأله الآتیه، لکنّه مشکل جدّاً. (آل یاسین).

لو صلی اللاحقه قبل السابقه

(مسأله ۳): یجب تأخیر العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما علی سابقتها عمداً بطلت، سواء کان فی الوقت المختصّ أو المشترک(۱)، ولو قدّم سهواً فالمشهور(۲) علی أ نّه إن کان فی الوقت المختصّ بطلت(۳)، وإن کان فی الوقت المشترک: فإن کان التذکّر بعد

ص: ۴۸

۱- ۱. أی المختصّ بالاُولی. (الخمینی).

۲- ۲. والأقوی ما علیه المشهور ممّا ذکره إلی المسأله الأخیره، والحکم بها کما ذکره من البطلان قویّ عندی، لکنّ النسبه إلی الشهره مشکل. (الفیروزآبادی). * هذا هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الشهره فی بعض ما ذکر غیر ثابته، والأقوی فی الفرض هو بطلان العصر والعشاء إن وقع جمیعهما فی الوقت المختصّ بالظهر والمغرب، وصحّتهما عصراً وعشاءً إن وقعتا کلاًّ أو بعضاً فی المشترک، وأمّا إن تذکّر فی الأثناء: فمع الوقوع فی المشترک وبقاء محلّ العدول یعدل، ومع عدم بقاء محلّه تصحّ عشاءً، ومع الوقوع فی المختصّ إشکال أحوطه العدول والإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * وهو الأقوی، مع مراعاه الاحتیاط الآنف فی المسأله السابقه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی هو صحّه الصلاه ولو وقعت فی الوقت المختصّ، وتُحسب عصراً وعشاءً لو تذکّر بعد الفراغ، فیصلّی الظهر والمغرب ویسقط الترتیب، لکنّ الأحوط الذی لا ینبغی ترکه بل لا یُترک فیما إذا وقعت فی الوقت المختصّ بجمیعها ولم تقع کلاًّـ أو بعضاً فی الوقت المشترک معامله بطلان العصر والعشاء، فیأتی بهما بعد إتیان الظهر والمغرب. (الخمینی). * وهوالأقوی، والنصّ مُعرَض عنه، والاحتیاط المذکور حَسَن. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الشاهرودی). * المختار أنّها تصحّ عصرا علی ما تقدّم. (السیستانی).

الفراغ صحّت، وإن كان فی الأثناء عدل بنیّته(۱) إلی السابقه إذا بقی محلّ العدول، وإلّا ــ کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء ــ بطلت(۲)، وإن کان الأحوط(۳) الإتمام(۴) والإعاده(۵) بعد الإتیان بالمغرب.

ص: ۴۹

۱- ۱. إذا کان فی الوقت المختصّ بالسابقه ففیه إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل صحّت، ویتمّها ویصلّی المغرب بعدها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ظاهر کلامه کون البطلان فی هذه الصوره هو المشهور، لکنّه مشکل. (الإصطهباناتی). * الأظهر الصحّه. (الحکیم). * الأقوی عدم البطلان، فیتمّها ویصلّی المغرب بعدها، وإن کان الأحوط إعادتها أیضا. (الشاهرودی). * لا یبعد الصحّه؛ لسقوط الترتیب؛ للنسیان، والعدول غیر ممکن، فتکون صحیحه بمقتضی القواعد الأولیه، واحتمال اختصاص سقوط الترتیب نسیاناً بما بعد الفراغ لا وجه له. (البجنوردی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده بعد الإتیان بالمغرب. (الآملی). * الأظهر صحّتها عشاءً فیصلّی المغرب بعد إتمامها. (السیستانی).

۳- ۳. لاـ یُترک. (المرعشی). * الأقوی صحّتها عشاءً، ویأتی بالمغرب بعدها، وسیأتی منه قدس سره التردّد فی البطلان فی المسأله (۹) من أحکام الأوقات. (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، وإن کانت الصحّه لا تخلو من وجه. (الخمینی).

۵- ۵. لا یُترک، ولو تذکّر فی الرابعه قبل الرکوع عدل وأتمّ وأعاد علی الأحوط. (حسین القمّی).

وعندى فيما ذكروه إشكال(۱)، بل الأظهر(۲) فى العصر المقدّم على الظهر [سهواً] صحّتها(۳) واحتسابها ظهراً(۴) إن كان التذكّر بعد الفراغ؛

ص: ۵۰

۱- ۱. لا ـ إشكال فيما ذكروه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا إشكال فيه، وإن كان الأحوط ما ذكره. (صدر الدين الصدر). * والأقوى ما عليه المشهور. (الإصطهباناتى). * بل هو الأقوى. (الرفيعى).

۲- ۲. بل الأظهر صحّتها عصرا، فيأتى بالظهر إن كان فى الوقت المشترک، وإلاّ بطلت. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال؛ لإعراض الأصحاب عن النصّ الصحيح وعدم عملهم به. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. بل الأظهر بطلانها إن وقعت بأجمعها فى الوقت المختصّ، وصحّتها عصرا إن وقعت ولو ببعضها فى الوقت المشترک، والنصّ مُعرَض عنه. (اللنكرانى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الجواهرى). * أى قهراً على خلاف قصده، ولا دليل على هذا إلاّ ما أعرض الأصحاب عنه، وهو موهون كما قرّر فى محلّه، فيكشف عن عدم إراده ظاهر النصّ، وكلّما زاد صحّةً زاد وهناً، وكلّما زاد ظهوراً زاد خفاءً. (الفيروزآبادى). * بل الأظهر صحّتها عصراً، فيأتى بالظهر بعد ذلک. (الإصفهانى). * فيه منع. (الحكيم). * تقدّم أنّه لا وجه له، بل العصر المقدّم يقع عصراً؛ لعدم صحّه العدول بعد الفراغ، والنصّ مُعرَض عنه، والترتيب ساقط للنسيان. (البجنوردى). * بل تُحتسب عصرا؛ لأنّ المفروض عدم تنجّز الأمر بالنسبه إلى الظهر؛ لمكان السهو، فتصحّ العصر، وعليه الإتيان بصلاه الظهر، ومنه يظهر حكم التذكّر فى الأثناء، وأنّه لا فرق بين الوقت المختصّ والمشترک فى صحّتهما، ولزوم العدول مع بقاء محلّه، إلاّ أنّ الأحوط فى صوره التذكّر فى الوقت المختصّ إعاده صلاه الظهر أيضا. (الفانى). * فيه نظر ومنع. (المرعشى). * فيه إشكال، بل الأظهر ما عليه الشهره من صحّتها عصراً، فيأتى بالظهر بعد ذلک. (الآملى). * بل عصرا، كما مرّ. (السيستانى).

لقوله عليه السلام (۱): «إنّما هی أربع مکان أربع»(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، ح۱، الکافی: ۳/۲۹۱، ح۱.) فی النصّ(۲) الصحیح(۳)، لکنّ

۱- ۱. هذا قویّ جدّا لو کان فی الوقت المشترک، إلاّ أنّه مع ذلک لاینبغی ترک الاحتیاط بإتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. لکنّه مُعرَضٌ عنه مع کونه بمرئیً ومشهدٍ منهم، والإعراض کذلک من المُوهِنات، کما بُیِّن فی محلّه. (المرعشی).

۳- ۳. یشکل ذلک مع إعراض الأصحاب عنه. نعم، لابأس بالاحتیاط المذکور. (الحائری). * لکن لا یمکن الاتّکال علیها بعد الإعراض عنها. (الخمینی). * إذا کان التذکّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عصراً، سواء کان فی الوقت المختصّ أم المشترک، وعلیه أن یصلّی الظهر، وإن نوی السابقه ظهراً وصلّی أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه فهو احتیاط حسن، کما قدّمناه. (زین الدین). * مع صحّته لم یقل به أکثرهم. (مفتی الشیعه). * فیه نظر؛ لأنّه لا وثوق بکون جمله «وقال: إن نسیت الظهر...» إلی آخره فی صحیح زراره من کلام الإمام علیه السلام ، بل یحتمل قویا کونه من کلام زراره نفسه؛ إذ الإدراج واقع فی بعض ما ینقل فی الجوامع عن کتاب حریز، وأمّا روایه الحلبی(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، ح۴.) ففی سندها ابن سنان وهو محمّد، لا عبداللّه حسبما تقتضیه الطبقات، ولعلّ هذا وجه إعراض الأصحاب عنهما. (السیستانی).

الأحوط(۱) الإتیان(۲) بأربع رکعات(۳) بقصد ما فی الذمّه من دون تعیین

ص: ۵۲

---

۱ - ۱. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (الکوه کمرئی، جمـال الـدین الگلپایگـانی، عبـدالهادی الشـیرازی). * بل لا یُترک بإتیان أربع رکعات مرّتین بقصـد القربه ینوی اُولاهما الظهر احتمالاً، والثانیه العصـر کـذلک. (عبـداللّه الشـیرازی). * لا یُترک. (المرعشـی، السبزواری، الروحانی).

۲ - ۲. لا یُترک بعـد جعلها ظهراً کما تقـدّم، لکن إذا لم تقع فی الوقت المختصّ، وکـذا فی الفرعین التالیین. (حسـین القمّی). * هذا الاحتیاط مطلوب بعد الاحتیاط باحتساب العصـر المقدّم ظهرا إذا أتی بالعصـر المقدّم فی الوقت المشترک، وإلّا فالأقوی فی الوقت المختصّ البطلان، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * لا یُترک بعد أن یُحتسب ما أتی به ظهرا. (المیلانی).

۳ - ۳. لاـ یُترک، والعمـل بـالنصّ المشـار إلیه مع إعراض المشـهور عنه مشـکل جـدّاً وإن صـحّ سـنداً. (آل یاسـین). * لا یُترک الاحتیاط، ومع التذکّر فی الأثناء والوقوع فی الوقت المختصّ لا یُترک الاحتیاط بالعدول والإتمام ثمّ الإعاده. (الشریعتمداری). * لاـ یُترک مع جعـل مـا أتی به ظهرا، والعمل بالنصّ من جهه الإعراض مشـکل. (حسن القمّی). * لا یُترک هـذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

أنّها ظهر أو عصر، وإن كان فی الأثناء عـدل، من غير فرق(١) فی الصورتين بين كونه فی الوقت المشـترک(٢) أو المختصّ(٣). وكذا فی

١- ١. الأقوی البطلان إذا كان فی الوقت المختصّ فی الصوره الاُولی، بل الثانيه أيضا. (الكوه كَمَرَئی). * إذا وقع شـیء منه فی الوقت المشترک، أمّا مع وقوع جميعه فی الوقت المختصّ فالأظهر بطلانه. (مهدی الشيرازی). * الأحوط فی المختصّ العدول والإتمام، ثمّ الإعاده مع العصر. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ الفرق. (اللنكرانی).

٢- ٢. جواز العدول إذا كان التذكّر فی الوقت المشترک، وإن كان الشروع فی الوقت المختصّ له وجه موجّه. (المرعشی).

٣- ٣. تقـدّم أنّ البطلان فی هـذه الصوره هو الأقوی، سواء تذكّر بعد الفراغ أم فی الأثناء. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بـل الأقوی البطلان فی الصـورتين إذا كـان فی الـوقت المختصّ، كمـا هـو المشـهور، وكـذا فی العشـاءين. (الحـائری). * يعنی المختصّ بالظهر، وإلّا ففی فرض اختصاص الوقت بالعصر لا مجال للعدول إلی الظهر، بل يصحّ عصراً بناءً علی ما ذكرنا من عدم اختصاص الاختصاص بمن أتی بالفريضه. (آقاضـياء). * بل الظاهر بطلانها إذا وقعت فی الوقت المختصّ، وكذا فی العشاء أيضاً. (آل ياسين). * البطلان فی الوقت المختصّ لايخلو من قوّه، وكذا فی العشاء. (الإصطهباناتی). * لا مجال للعدول إذا كان التذكّر فی الوقت المختصّ، أمّا إذا كان الشـروع فی المختصّ والتذكّر فی المشترک فالعدول فی محلّه. (الحكيم). * الأقوی البطلان فی هـذه الصوره، سواء تـذكر فی الأثنـاء أم بعـد الفراغ. (الشـاهرودی). * الأظهر أنّه لو كـان التـذكّر فی الوقت المختصّ لا مجـال للعدول. (الآملی).

العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان فى الأثناء عدل إن بقى(۱) محلّ العدول(۲) على ما ذكروه، لكن من غير فرق(۳) بين الوقت المختصّ والمشترك(۴) أيضاً(۵). وعلى ما ذكرنا(۶) تظهر(۷)

ص: ۵۴

۱- ۱. يأتى فيه ما تقدّم فى الحاشيه السابقه. (المرعشى).

۲ - ۲. وإذا تعدّى عن محلّ العدول مضى وصحّت، كما تقدّم. (الحكيم). * ومع عدم بقائه يمضى وتصحّ عشاءً، كما مر. (السيستانى). * بل لو تجاوز محلّ العدول فالأحوط الإتمام والإعاده. (الآملى). * ومع عدم بقائه بطلت. (الروحانى).

۳- ۳. قد عرفت أنّ الأقوى البطلان فى الوقت المختصّ. (الكوه كَمَرَئى). * قد تقدّم أنّ التذكّر فى المشترك مجدٍ، وأمّا التذكّر فى المختصّ فلا أثر له فى صحّه العدول، وإن كان محلّه باقياً. (المرعشى). * تقدّم أنّه فرق بينهما، وأنّ الأظهر إن كان التذكّر فى الوقت المختصّ لا مجال للعدول، بل يختصّ بالظهر والمغرب. (الآملى).

۴- ۴. فى المختصّ إذا ذكر قبل دخول الوقت المشترك بطلت، ولا مجال للعدول، كما تقدّم. (الحكيم).

۵- ۵. وإن تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء فالأحوط أن يتمّها عشاءً، ثمّ يعيدها بعد الإتيان بالمغرب. (زين الدين).

۶- ۶. يأتى تفصيل ذلك. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. الظاهر عدم الفرق بين القولين، فإنّ الوقت لو لم يكن قابلًا لِكِلتا الصلاتين _ كما هو المفروض _ لا يمكن تعلّق الوجوب إلّا بصلاه واحده، وهى صلاه الظهر والمغرب، أو صلاه العصر والعشاء، ولا موضوع للتزاحم فى المقام. (تقى القمّى).

فائده(۱)

ثمره القول بالوقت الاختصاصی

الاختصاص فیما إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإنّ اللازم حینئذٍ قضاء خصوص الظهر(۲)، وکذا إذا طهرت من الحیض ولم یبقَ من الوقت إلاّ مقدار أربع رکعات فإنّ اللازم حینئذٍ إتیان العصر فقط. وکذا إذا بلغ الصبیّ ولم یبقَ إلاّ مقدار أربع رکعات فإنّ الواجب علیه خصوص العصر(۳) فقط.

وأمّا إذا فرضنا عدم زیاده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختصّ(۴) بإحداهما(۵)، بل یمکن أن یقال

ص: ۵۵

---

۱ - ۱. یلزم علی القول بالاختصاص بطلان الظهر لو صلّاها سهواً فی الوقت المختصّ بالعصر ولم یکن صلّی العصر، وکذا لو صلّی المغرب سهواً فی الوقت المختصّ بالعشاء وقد بقی منه مقدار ثلاث رکعات، وما ذکره من فوائد الاختصاص یمکن أن یکون من فوائد الترتیب. (الجواهری).

۲ - ۲. إذا لم تکن أدّتها، والأحوط قضاء العصر أیضاً؛ لاحتمال سقوط اعتبار الترتیب فی هذا الفرض بدعوی انصراف أدلته عن مثل هذه الصوره، أو لقاعده المیسور، وعلی ذلک فتکون العصر واجبه، وبترکها یصدق الفوت، وتتناولها أدله القضاء، وإن کان ترکها لمزاحمتها لِما هو أهمّ وهو الظهر. (زین الدین).

۳- ۳. بناءً علی اختصاص آخر الوقت به. (المرعشی).

۴- ۴. بل یختصّ بالاُولی منهما. (مهدی الشیرازی). * بل یختصّ بالاُولی، ولا مجال للتخییر. (تقی القمّی).

۵ - ۵. الأظهر اختصاصه بالظهر، فلو بلغت الصبیّه ثمّ مضی مقدار أربع رکعات ثمّ حاضت قبل أن تصلّی فعلیها قضاء خصوص الظهر. (الإصفهانی). * الأقوی تعیینه للاُولی. (النائینی). * بل یختص بالظهر علی الأظهر. (حسین القمّی). * الأقوی تعیین الاُولی. (محمد تقی الخوانساری، الأراکی). * فیه تأمّل، بل مقتضی الترتیب الإتیان بالظهر، ومع الترک یقضی الظهر. (الکوه کَمَرَئی). * بل یختص بالاُولی منهما. (مهدی الشیرازی). * اختصاصه بالاُولی وإن کان لایخلو من وجهٍ وجیهٍ لکنّ الأحوط الإتیان بالأربع بقصد ما فی الذمه، بل لاینبغی ترکه. (الشاهرودی). * بل یختصّ بالاُولی علی الأقوی. (المیلانی). * الظاهر اختصاصه بالصلاه الاُولی، والقول بأنّ شرطیه الترتیب تختصّ بصوره إمکان إتیانهما جمیعاً دعویً بلا دلیل. (البجنوردی). * بل یجب علیه الاُولی منهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل یختص بأُولاهما فی صوره العمد. (الفانی). * بل یتعیّن للاُولی منهما، فیختار الظهر، ثمّ یقضی العصر وإن لم یصلِّ أصلاً، أو اختار العصر فیقضیهما علی الأظهر. (المرعشی). * بل یختصّ بالاُولی. (الخوئی، اللنکرانی). * الظاهر تعیّن الاُولی. (السبزواری). * تعیّنه للاُولی قوی؛ والأحوط قضاء العصر أیضاً للاحتمال المتقدّم. (زین الدین). * الظاهر الاختصاص بالاُولی. (محمّد الشیرازی). * الأظهر اختصاصه بالظهر. (حسن القمّی). * ولکن لایبعد لزوم الإتیان بالظهر من جهه أهمّیتها، وکذا الکلام فیما بعده. (السیستانی).

بالتخییر(۱)…

ص: ۵۶

۱- ۱. بعید جدّاً والأقوی قضاء الظهر معیّناً. (صدرالدین الصدر). * الأقوی فی الفرض المذکور تعیّنه للاُولی. (الإصطهباناتی). * بل لا- یبعد تعیّن الظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن الأقوی تعیین الاُولی. (الشریعتمداری). * الظاهر اختصاصه بأوّل الصلاتین. (الرفیعی).

بینهما[(۱)]، کما إذا أفاق المجنون الأدواریّ فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات، أو بلغ الصبیّ فی الوقت المشترک ثمّ جنّ أو مات بعد مضیّ مقدار أربع رکعات، ونحو ذلک.

۱- ۱. الأقوی فی هذه الصوره تعیّن الاُولی. (الجواهری). * بل الأقوی تعیّن الظهر أو المغرب إن کان بمقدار الثلاث؛ حفظاً للترتیب. (آقاضیاء). * ویحتمل قویّاً تعیّن الظهر، بل لعلّه الأظهر. (آل یاسین). * بل المتعیّن الإتیان بالاُولی؛ فإنّه لازم وجوب الترتیب مع الالتفات. (کاشف الغطاء). * الأقوی تعیّنه للاُولی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یتعیّن الإتیان بالاُولی منهما. (البروجردی). * الأحوط اختیار الظهر وقضاء العصر، وإذا ترک الصلاه عمداً أو سهواً قضاهما معاً. (الحکیم). * الأقوی هو لزوم الإتیان بالاُولی. (الخمینی). * الأحوط تعیین الاُولی. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر تعیّن الإتیان بالاُولی. (الروحانی). * مع احتمال الأهمیه فی السابقه التخییر بعید، بل یتعیّن الإتیان بها؛ لظهور الدلیل فی الترتیب بین الظهر والعصر ولو بمؤنه الارتکاز عند المتشرّعه، فیختصّ بالظهر، ولو ترکه یجب علیه قضاؤه، فتنتفی فائده الاختصاص. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴): إذا بقی [مقدار] خمس رکعات إلی الغروب قدّم(۱) الظهر، وإذا بقی أربع رکعات أو أقلّ قدّم العصر. وفی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، وإذا بقی رکعتان قدّم العصر. وإذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی(۲) أربع أو أقلّ قدّم العشاء. وفی السفر إذا بقی أربع رکعات قدّم المغرب، وإذا بقی أقلّ قدّم العشاء(۳). وتجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو أزید، والظاهر أ نّها(۴) حینئذٍ أداء، وإن کان الأحوط(۵) عدم نیّه الأداء

ص: ۵۸

۱- ۱. مقتضی الصناعه عدم مشروعیه الظهر؛ لاختصاص قاعده «مَن أدرک» بالغداه فتجب علیه الثانیه، لکنّ الاحتیاط یقتضی أن یأتی بأربع رکعات بعنوان ما فی الذمّه، وبعدها یأتی بأربعٍ اُخری کذلک، وممّا ذکرنا یظهر حکم الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأظهر تقدیم المغرب. (الجواهری).

۳- ۳. ویحتمل وجوب الشروع فی المغرب بمقدار یبقی من الوقت رکعتان فیشرع فی العشاء، وبعد إتمامها یتمّ ما بقی من المغرب. (الإصفهانی). * الأحوط فیما إذا بقی مقدار ثلاث رکعات أن یأتی برکعه من المغرب ویصلّی العشاء، ویتمّ المغرب بعدها ویقضیها أیضاً. (آل یاسین). * هذا هو المترجّح فی النظر، دون احتمال الإتیان برکعه من المغرب ثمّ الإتیان بالعشاء فی الأثناء ثمّ إتمام المغرب. وأمّا احتمال الإتیان بالمغرب ثم الإتیان بالعشاء فی خارج الوقت فهو من أردأ الاحتمالات، بل لانحتمله، کما هو کذلک بالنسبه إلی الثانی أیضا؛ لسقوط الترتیب المعتبر، وهو تقدّم مجموع الصلاه لابعض، کما هو ظاهر الأدلّه. (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه ما تقدّم من الإشکال. (آقاضیاء).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی). * ولا یُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * بعد الحکم بوجوب المبادره إلی المغرب لا موضوع للاحتیاط المذکور. (مفتی الشیعه).

والقضاء(۱).

العدول فی الصلاه

(مسأله ۵): لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه، ویجوز العکس، فلو دخل فی الصلاه بنیّه الظهر ثمّ تبیّن له فی الأثناء أ نّه صلّاها لایجوز له(۲) العدول إلی العصر، بل یقطع ویشرع فی العصر، بخلاف ما إذا تخیّل أ نّه صلّی الظهر فدخل فی العصر ثمّ تذکّر أ نّه ما صلّی الظهر، فإنّه یعدل إلیها(۳).

(مسأله ۶): إذا کان مسافراً وقد بقی من الوقت أربع رکعات، فدخل فی الظهر بنیّه القصر ثمّ بدا له الإقامه فنوی(۴) الإقامه بطلت صلاته، ولا یجوز له(۵) العدول إلی العصر، فیقطعها

۱- ۱. لا حاجه إلی قصدهما مطلقا. (الفانی). * تردیده قدس سره فی کونه أداءً ینافی جزمه بوجوب المبادره؛ لأنّ مبنی وجوب المبادره دعوی أنّ اختصاص الوقت بالآخره مختصّ بصوره عدم إتیانها بوجه صحیح قبلًا، أمّا مع إتیانها کذلک فیکون الوقت مشترکا، وتجب المبادره إلی السابقه التی لم یأتِ بها. وهو کما تری یوجب الجزم بکون السابقه أداءً. (الشریعتمداری).

۲- ۲. لا یبعد جواز العدول. (الجواهری).

۳- ۳. فیما إذا بقی من الوقت بمقدار یمکن إدراک رکعه من العصر منه، وإلّا فلا یجوز. (الخمینی).

۴- ۴. لکن فی جواز هذه النیّه إشکال. (الخمینی).

۵- ۵. جواز العدول غیر بعید أیضاً (الجواهری).

ويصلّى(١) العصر، وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه، فشرع فى الصلاه بنيّه العصر؛ لوجوب تقديمها حينئذٍ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه(٢) فالظاهر(٣) أ نّه(۴) يعدل(۵) بها(۶) إلى

---

١ – ١. الإتيـان بالعصـر يتوقّف على شـمول قاعـده «من أدرك» للمقـام، وهى غير شـامله له. نعم، مقتضـى الاحتيـاط أن يأتى بها بعنوان ما فى الذمّه. (تقى القمّى).

٢- ٢. الأحوط حينئذٍ قطع ما بيده والإتيان بالصلاتين قصرا إذا بقى من الوقت ما يفى بثلاث ركعات، وإلّا عدل بها إلى القصر إن لم يتجـاوز محـلّ العـدول، ثمّ يـأتى بـالظهر بعـدها إذا أدرك ركعهً منهـا، ومع التجـاوز يقطعهـا ويسـتأنف العصـر إن تمكّن من إدراكها ولو بركعه، وإلّا قضى الصلاتين، وحكم العدول عن الإقامه فى الفرض الأخير حكم نيه الإقامه فى الفرع السابق، وسيأتى فى المسأله (٢٩) من قواطع السفر. (السيستانى).

٣- ٣. لا يخلو من إشكال. (البروجردى).

۴- ۴. بل يقطعها ويأتى بالصلاتين. (مهدى الشيرازى).

۵ – ۵. فيه تأمّـل، فيراعى مقتضـى الاحتيـاط. (حسـين القمّى). * لاـ يخلو من إشـكال. (الحكيم). * فيه إشـكال. (الآـملى). * فيه إشـكال؛ لأنّ المُنساق من أدله العـدول أنّه لولا وجوبه لوجب إتمام المعـدول عنه، وهو غير ممكن فى المقام. (السبزوارى). *بل يقطعها ويأتى بالصلاتين إن أمكن إدراك ركعه من العصر. (حسن القمّى).

۶- ۶. العـدول فى هـذه الصوره مشـكل؛ لعـدم دخوله فى المنصوص؛ وذلك من جهه أنّ مفاد النصوص العـدول فيما إذا نسـى المقدّم ودخل فى المتأخّر، لا فيما إذا كانت وظيفته واقعاً هو المتأخّر ودخل فيه ثمّ تغيّرت الوظيفه لأجل طروء عنوان، وقد عرفت أنّه خلاف الأصل. (البجنوردى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقى من الوقت مقـدار ثلاـث ركعـات، وإلاّـ فيـأتى بهـا عصـراً. (الخمينى). * العـدول فيمـا لو لم يكن المعـدول إليه وظيفته قبل الشـروع فى المعـدول عنه مشـكل، بـل الأـظهر لزوم القطع ثمّ الإتيان بما هو وظيفه الوقت. (المرعشـى). * بل الظاهر أ نّه يقطعها ويأتى بالصـلاتين قصـراً إذا أدرك صـلاه العصر أيضاً ولو بركعه، وإلاّ أتمّ ما بيده قصراً، وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهـه بالتأمّـل. (الخـوئى). * مشـكل، بـل الأـظهر أ نّـه يقطـع العصـر ويـأتى بهمـا ولـو بـإدراك ركعه من الظهر. (محمـد رضـا الگلپايگانى). * شمول نصوص العدول للفرض محلّ إشكال، فيقطعها إذا بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات، ويأتى بالصلاتين قصراً، وإلاّ أتمّ ما بيده قصراً. (الروحانى).

الظهر قصراً(۱).

ص: ۶۱

۱- ۱. الأحوط قطعها والإتيان بالصلاتين إن بقى [من](أضفناه ليستقيم الكلام .) الوقت بمقدار ثلاث ركعات، وإلّا فيأتى بها قصراً. (الحائرى). * بناءً على أصاله العدول حتّى مع اختلاف الموضوع، وهى لاتخلو من وجه. (الميلانى). * العدول فى مثل هذه الصوره ممّا لا تتناوله الأدلّه، فعليه أن يقطع العصر ويستأنف الظهرين قصراً إذا بقى من الوقت ما يسعهما ولو بإدراك ركعه من العصر، وإلّا أدّى العصر فى ما بقى من الوقت، ثمّ قضى الظهر بعد ذلك. (زين الدين). * فيه تأمّل؛ من جهه احتمال كون المورد من قبيل تبدّل الموضوع، وليس من موارد العدول؛ فإنّ مورد الروايه جواز العدول من العصر إلى الظهر إذا نسى صلاه الظهر وكان الواجب عليه الظهر، وفى ما نحن فيه الواجب عليه العصر،فيعدل إلى الظهر فى أثناء الصلاه، فيشكل الحكم بالعدول فى غير مورد الروايه. (مفتى الشيعه). * العدول فى هذا الفرض مشكل. (اللنكرانى).

التفريق بین الصلاتین

(مسأله ۷): یستحبّ التفریق(۱) بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت(۲)، کالظهرین والعشاءین(۳)، ویکفی مسمّاه(۴)، وفی الاکتفاء به بمجرّد فعل النافله وجه(۵)، وإن کان لا یخلو من إشکال(۶).

ص: ۶۲

۱- ۱. القدر الثابت منه هو التفریق علی أوقات الفضیله لا مطلقاً. (حسین القمّی). * فی استحبابه إشکال. (الخوئی). * استحبابه بعنوانه غیر ثابت. (السیستانی).

۲- ۲. استحباب التفریق من حیث هو محلّ تأمّل، بل الأفضل إتیان کلّ صلاه فی وقتها الأوّل، أی وقت الفضیله؛ وعلیه فما احتمله من الاکتفاء بفعل النافله ضعیف. (الروحانی).

۳- ۳. ما دلّ علی التفریق یراد منه التفریق علی وقتَی الفضیله فی العشاءین، والتفریق بأداء سبحته فی الظهرین، ولا دلاله فی الأخبار علی غیر ذلک، وقدّمنا أنّ فضیله العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أوّل الزوال. (زین الدین).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الخمینی).

۵- ۵. وجیه لا بأس به. (الجواهری).

۶- ۶. بل الأقوی عدمه، والأفضل من التفریق ما کان علی أوقات الفضیله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * التفریق هو أداء کلٍّ من الصلاتین فی وقت فضیلتهما، ولو لم یکن بینهما تفریق أصلاً، کما لو صلّی الظّهر فی آخر المثل والعصر فی أوّل المِثلَین، نعم، فی موارد سقوط الأذان للجمع بین الصلاتین یتحقّق التفریق بفعل النافله کما فی النصّ. (صدرالدین الصدر). * إلّا إذا دخل فضیله الاُخری بمجرّد فعل النافله، بل الأقوی صدق التفریق بمجرّد فعل النافله، وفی بعض الأخبار: «إذا تطوّع الإمام فلا جمع»(الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، ح۳، الکافی: ۳/۲۸۷، ح۳، ونصّ الحدیث: «فإذا کان بینهما تطوّع فلا جمع».). (الرفیعی). * والأحسن مراعاه أوقات الفضیله فی ذلک. (الفانی). * والأظهر عدمه. (المرعشی). * قد جزم رحمه الله فی فصل الأذان والإقامه المسأله (۱) بعدم حصول التفریق بها. (السبزواری). * لایبعد استحباب التعجیل. (محمّد الشیرازی). * إشکاله فی المقام ینافی ما یأتی فی فصل الأذان من جزمه بعدم حصول التفریق بفعل النافله، والظاهر أنّه لا إشکال فیه بعد صدق التفریق بالنظر العرفی لفعل النافله. هذا إذا کان المراد من الجمع والتفریق معناهما اللغوی، ولکنّ المستفاد من الروایات أنّ من عاده النبی الأکرم والأئمه علیهم السلام إتیان کلّ صلاه فی وقتها الاستحبابی، علی خلاف عاده أکثر المؤمنین، فعلی استحباب التفریق یستلزم مرجوحیه الجمع وعدم کفایه مسمّی التفریق. (مفتی الشیعه).

للعصر وقت فضيله و وقتا إجزاء

(مسأله ٨): قد عرفت أنّ للعشاء(١) وقتَ فضيله، وهو من ذهاب الشَفَق إلى ثُلُث الليل، ووقتا إجزاءٍ من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيله وهو من المِثل(٢) إلى المِثلين، ووقتا إجزاءٍ من الطرفين، لكن عرفت(٣) نفى

ص: ٦٣

١- ١. وتقدّم نفى البعد عن كون وقت فضيله العشاء من بعد أداء المغرب، سواء ذهب الشفق أم لا. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. قد مرّ ما يتعلّق به. (المرعشى).

٣- ٣. وقد عرفت ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). *بل كونه بمعنى القدمين أو الذراع هو الأقوى. (الرفيعى). * وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط. (السيستانى).

البعد(۱) فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال(۲). نعم، الأحوط(۳) فی

۱- ۱. وعرفت ما قدمناه. (حسین القمّی). * وقد عرفت أ نّه لا یخلو من بُعد. (آل یاسین). * عرفت أنّه أقرب. (الکوه کَمَرَئی). * بعید غایته. (الشاهرودی). * هذا هو الأقوی. (الفانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فیه. (الخمینی). * بعد ما یختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپایگانی). * وقد عرفت أنّ الأقوی کون ابتدائه هو القدمین. (الإصطهباناتی). * بعدما یختصّ بالظهر، وقد تقدّم أنّ لوقت الفضیله مراتب. (السبزواری). * مرّ الکلام فی ذلک. (اللنکرانی). * قدّمنا أنّ فضیله العصر تبتدئ بعد مضیِّ مقدار أداء الظهر من الزوال إلی أن یبلغ الظلّ الحادث المِثلَین. (زین الدین). * قد مرّ أنّ ابتداءَه الذراع. (الروحانی).

۳- ۳. بل الأحوط أن یصلّی بعد الذراعین، لکنّ الأقوی أنّ وقت الفضیله یدخل بعد الذراع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * دخول وقت الفضیله بعد الذراع لایخلو من قوّه. (الرفیعی). * بل الأحوط فی إدراک الوقت الأفضل من أوقات الفضیله الصبر إلی المِثل. (الشاهرودی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * بل الأحوط عدم تأخیر الشروع فی الصلاه عن الذراعین. (حسن القمّی).

إدراک الفضیله الصبر(۱) إلی المثل(۲).

استحباب التعجیل فی الصلاه

(مسأله ۹): یستحبّ التعجیل فی الصلاه(۳) فی وقت الفضیله وفی وقت الإجزاء، بل کلّ ما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل، إلاّ إذا کان هناک معارض، کانتظار الجماعه أو نحوه(۴).

استحباب الغلس بصلاه الصبح

(مسأله ۱۰): یستحبّ الغَلَس(۵) بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار(۶) فی حال الظلمه.

من أدرک من الوقت رکعه

(مسأله ۱۱): کلّ صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو

---

۱ - ۱. فی کونه أحوط نظر، بل منع؛ لِما مرّ من أنّ وقت فضیله الظهر هو الزوال ابتداءً. نعم، بناءً علی ما ذکرنا سابقاً: لوقت الفضیله مراتب، فیکون الاحتیاط لدرک الأفضلیه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. قد تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * فی کونه أحوط إشکال. (زین الدین). * بل الأحوط عدم تأخیرها عن المِثل. (الروحانی).

۳- ۳. أی استحباب إتیانها فی أول وقت الفضیله. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. یأتی تفصیل الکلام فیه. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. کما فی روایه زریق عن الصادق علیه السلام (الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب المواقیت، ح۳.). (المرعشی).

۶- ۶. أی الإتیان بها أوّل الفجر أفضل، کما أنّ التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل. (مفتی الشیعه).

أداء(۱)، ویجب الإتیان به(۲)، فإنّ مَن أدرک رکعه من الوقت فقـد أدرک(۳) الوقت(۴)، لکن لا یجوز التعمّـد فی التأخیر إلی ذلک.

۱- ۱. الأحوط والأولی عـدم نیه الأداء والقضاء. (الکوه کَمَرَئی). * فهو أداء لا أداء وقضا ولا قضا کما ارتضاه المرتضـی ولیعلم أنّ التنزیل إنّما هو فی الصـلاه، لا فی الوقت، والفرق والثمره بین التنزیلین واضـحان. (المرعشی). * وإن کان الأحوط القضاء فی مورد التأخیر العمدی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأقوی فی الغداه والعصر، وعلی الأحوط فی بقیه الصلوات. (زین الدین).

۳- ۳. قد تقدّم الإشکال فی کلّیه الحکم فی المسأله الرابعه. (تقی القمّی).

۴- ۴. کلّه أداءً، لا قضاءً ولا ملفّقاً، والمدار علی إدراک رکعه صـحیحه بحسب ما هو مکلّف به فی ذلک الوقت من الطهاره المائیه أو الترابیّه لو اقتضـی تکلیفه ذلک، لا لضیق الوقت، بل لمرض ونحوه، أمّا لو کان تکلیفه من حیث هو الطهاره المائیه ولکن أدرک من الوقت ما یسع رکعهً مع الترابیه لم یشرع له التیمّم، بل یجب الوضوء والصلاه ولو قضاءً خارج الوقت. (کاشف الغطاء).

فصل فی أوقات الرواتب

وقت نافله الظهرین

(مسأله ۱): وقت(۱) نافله الظهر من الزوال إلی الذراع(۲)، والعصر إلی الذراعین، أی: سُبُعَی الشاخص وأربعه أسباعه، بل إلی آخر(۳) وقت(۴) إجزاء(۵) الفریضتین علی الأقوی(۶)، وإن کان

ص: ۶۷

۱- ۱. أی وقتها الذی تزاحم به الفریضه وتقدّم علیها، ولو شرع فیها بها وقد بلغ الظلّ إلی أحد الحدّین أتمّها مخفّفه علی الأظهر. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. تقدیر الذراع بحسب الساعه مقدار ساعه تقریباً، والتقدیر بالذراع منصوص ومشهور، والتقدیر بالمثل کما عن جماعه من الفقهاء مخدوش. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل إلی آخر المِثل والمِثلَین، ولو أتی بها بعد ذلک صلّاها رجاءً. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الأظهر هو الأوّل، وخروج وقتهما بمضیّ الحدّین. (الروحانی).

۵ - ۵. لایبعد امتداد وقتها بامتداد وقت فضیله الفریضتین بحیث یدرکهما فی وقت الفضیله، ولو بقی أقلّ من ذلک فلیبدأ بالفریضه، بل الأولی بعد الذراع والذراعین تقدیم الفریضه والإتیان بالنافله بعدها بدون نیه الأداء والقضاء. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶. الأقوی کونها قضاءً بعد الحدّین، والأولی أن لا ینوی الأدائیه والقضائیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * والأحوط قصد القربه المطلقه بعد الذراع والذراعین. (الحائری). * بل الأقوی هو الأوّل. (البروجردی). * لا یُترک. (الحکیم). * بل الأقوی خلافه. (الشاهرودی). * فی القوّه نظر، وإن کان لایخلو من وجه. (المیلانی). * فیه تأمّل، ویأتی بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوائیّه ممنوعه، بل لا یبعد کون الأوّل أقوی. (الخمینی). * مشکل، وما جعله أولی هو الأحوط. (حسن القمّی).

الأولى(۱) بعد الذراع تقديم الظهر(۲)، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّه(۳)، ومع ذلک الأحوط(۴) بعد الذراع(۵) والذراعين عدم التعرّض لنيّه الأداء

ص: ۶۸

۱- ۱. بل الأحوط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * بل الأحوط احتياطاً لا يُترک. (اللنکرانى).

۲- ۲. إذا لم يكن صلّى منها رکعه، وإلاّ فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالظهر، وكذا الحال فى نافله العصر. (السيستانى).

۳- ۳. أو لِما ذکرنا، كما هو ظاهر النصّ. (صدر الدين الصدر). * لا لأفضليه الإتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدّين، بل لأفضليه عدم تأخير الفريضتين عنهما، فبالنسبه إلى من يستحبّ له التأخير إلى المِثل والمِثلَين للإبراد لا محلّ لهذا التحديد. (السيستانى).

۴- ۴. لا يُترک. (حسين القمّى، السبزوارى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (محمد تقى الخونسارى، الإصطهباناتى، الأراكى). * وجوباً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لا يُترک؛ لقوّه احتمال التحديد المزبور، وإن كان الجمع بين المتعارضات يقتضى الحمل على الفضيله، كما لا يخفى. (آقاضياء). * لا يُترک. (آل ياسين، الشريعتمدارى). * بل بعد المِثل والمِثلَين. (صدر الدين الصدر).

والقضاء(۱) فی النافلتین(۲).

تقدیم نافله الظهرین علی الزوال

(مسأله ۲): المشهور(۳) عـدم جواز تقـدیم نافلتَی الظهر والعصـر فی غیر یوم الجمعه(۴) علی الزوال، وإن علم بعـدم التمـكّ_ن م_ن إتیانهم_ا بع_ده، لك_نّ الأق_وی(۵) ج_وازه(۶)

ص: ۶۹

۱- ۱. لایعتبر قصدهما مطلقا. (الفانی).

۲- ۲. لا یُترك هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الفیروزآبادی ، البروجردی). * وهو المختار. (المرعشی). * وهو الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. وأمّا یوم الجمعه فالجواز منصوص ومنصور. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأحوط إتیانها رجاءً. (الحائری، الخمینی). * الأحوط الإتیان بهما رجاءً، خصوصا فی غیر الصوره المذكوره. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأقوی ما علیه المشـهور، وإن كان الجواز فی الصوره المـذكوره غیر بعید. (الإصـطهباناتی). * وهو كـذلك لولاـ ذهـاب المشـهور إلی خلافه، خصوصا فی الصوره المـذكوره. (الشاهرودی). * فیه تأمّل، ویأتی بها بقصـد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * فی غیر هذه الصوره محلّ إشكال. (حسن القمّی).

۶- ۶. فی القوّه نظر؛ لضـعف المسـتند فیه، ولا بأس بإتیانها رجاءً. (آقاضـیاء). * الأحوط الاقتصار فی التقدیم علی هذه الصوره. (آل یاسـین). * بل الأقوی عدم الجواز مطلقا، نعم، مع الشكّ فی دخول الوقت یجوز له الإتیان بها للنصّ. (صدر الدین الصدر). * الأقوائیه ممنوعه، إلاّ فی الصوره المـذكوره وما بحكمها من مطلق العذر العرفی ولو كان هو الاشـتغال بما لا محذور فی تركه. (السیسـتانی). * عـدم الجـواز لاـیخلو مـن قـوّه، ومـع العلم بعـدم التمكّن من إتیانهمـا فی وقتهمـا فالأـحوط الإتیـان بهمـا رجـاءً. (اللنكرانی).

فیهما(۱)، خصوصاً فی الصوره المذکوره(۲).

ما یتعلق بنافله یوم الجمعه

(مسأله ۳): نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی(۳)

---

۱ – ۱. الأقوائیه محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * الأحوط عدم تقدیمهما علی الزوال؛ لأنّه وإن کان هناک أخبار تدلّ علی التقدیم، أو إتیانهما فی أیّ وقت شاء _ ومقتضی الجمع بین هذه الطائفه والطائفه التی تعیّن لهما وقتاً خاصّاً حمل تلک الطائفه علی وقت الفضیله، أو ما هو الأفضل _ ولکنّ إعراض المشهور عنها یُخِلّ بحجّیتها. (البجنوردی). * وتقدیمها من باب التعجیل، فلا یکون أداءً ولا قضاءً. (زین الدین). * فیجعلهما فی صدر النهار، بل یجوز فی غیر ذلک أیضاً، ولکنّه خلاف الأفضل. (مفتی الشیعه).

۲ – ۲. یختصّ الجواز بهذه الصوره علی الأظهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ما قوّاه هو الأقوی فی هذه الصوره. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی فی غیر یوم الجمعه اختصاص التقدیم بهذه الصوره، والأحوط أن ینوی التعجیل. (المیلانی). * الأقوی اختصاص الجواز بهذه الصوره. (الخوئی).

۳– ۳. علی ما نسب إلی الأکثر. (حسین القمّی). * الأولویه غیر ثابته، والأولی أن یکون التفریق المذکور بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

تفریقها(۱): بأن یأتی(۲) ستّاً عند انبساط الشمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل الزوال، ورکعتین عنده(۳).

وقت نافله المغرب

(مسأله ۴): وقت نافله المغرب(۴) من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحُمره(۵)

ص: ۷۱

۱- ۱. استفاده استحباب هذه الکیفیه من روایه سعد الأشعری مشکله. (المرعشی). * وأن یأتی ستّاً عند ارتفاع النهار، وستّاً قبل نصف النهار، ورکعتین إذا زالت الشمس، وستّاً بین الفریضتین فهو أیضاً حسن، بل لعلّه أفضل ممّا ذکره قدس سره . (محمد رضا الگلپایگانی). * ولایبعد أن یکون هذا النحو من التفریق من باب تعدّد المطلوب، فیجوز بغیر ذلک، والأحوط قصد الرجاء حینئذٍ. (السبزواری).

۲- ۲. فی أکثر النصوص غیر ذلک، ولا بأس بالعمل بالجمیع. (الحکیم).

۳- ۳. وفی تفریقها صور اُخری اشتملت علیها النصوص، ولا بأس بالعمل بالجمیع. (زین الدین).

۴- ۴. بل یمتدّ بامتداد وقت الفریضه. (الفانی).

۵- ۵. فی انتهاء الوقت بذلک نظر. (الحکیم). * لا یبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفریضه، والأولی الإتیان بها بعد زوال الحمره من دون تعرّض للأداء والقضاء. (الخوئی). * لا یبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لکنّ الأحوط الإتیان بها رجاءً بعد زوال الحمره. (محمد رضا الگلپایگانی). * لایبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب إلی الوقت المختصّ بالعشاء. (الشاهرودی). * علی الأحوط، وبعد ذلک یأتی بها من دون نیه الأداء والقضاء إلی آخر وقت الفریضه. (حسن القمّی). * هذا التحدید مشکل، والأحوط فیما لو أتی بها بعد ذهاب الحمره الإتیان بها بقصد الرجاء. (المرعشی).

المغربیّ ـــه(۱).

ص: ۷۲

---

۱ – ۱. ویحتمـل قویّاً امتـداده إلی آخر وقت المغرب، لکنّ الأحـوط إتیانهـا بعـد زوال الحمره رجاءً. (حسـین القمّی). * علی ما اشتهر بین الأصحاب. (المیلانی). * یمکن أن یکون هـذا التحدید لبعض مراتب الفضـیله، لا لأصل الإجزاء، بل یمتدّ وقتها إلی امتـداد وقت إجزاء الفریضه، وإن کـان الأولی قصـد الرجاء حینئـذٍ. (السبزواری). * بل یمتـدّ وقتها إلی الوقت المختصّ بالعشاء. (زین الـدین). * علی الأحوط الأولی، وإن کان الأقرب امتـداده بامتداد وقت الفریضه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر امتداد وقتها بامتـداد وقت المغرب. (الروحـانی). * أی مضـیّ سـاعه تقریبـاً، وإذا أراد أن یـأتی بهـا بعـد انقضـاء وقتها، فالأحوط وجوباً عـدم التعرض للأداء والقضاء؛ لاحتمال امتداد وقتها إلی آخر أجزاء الفریضه. (مفتی الشـیعه). * لایبعد امتداد وقتها ما لم یتضـیّق وقت الفریضه، والتحدیـد بزوال الحمره إنّمـا هو لـدرک وقت فضـیله العشـاء فی أوّله، نظیر ما تقـدّم فی نافله الظهرین، وعلیه فلا محلّ لهذا التحدید بالنسبه إلی مَن أفاض من عرفات إلی المشعر، حیث یستحبّ له تأخیر العشاءین والإتیان بهما فی المشعر، ولو مضی من اللیل ما مضی ما لم یبلغ نصفه. (السیستانی).

وقت نافله العشاء

(مسأله ۵): وقت نافله العشاء ــ وهی الوتیره ــ یمتدّ بامتداد(۱) وقتها، والأولی کونها عقیبها من غیر فصل(۲) معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات(۳) الموظّفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل(۴) الوتیره(۵) خاتمتها(۶).

وقت نافله الصبح

(مسأله ۶): وقت نافله الصبح(۷) بین الفجر الأوّل(۸)

ص: ۷۳

۱- ۱. فی هذا التحدید نظر، کیف وإطلاق دلیل الوتیره یشمل صوره إتیان العشاء آخر وقتها؟! (آقاضیاء).

۲- ۲. عرفاً. (المرعشی).

۳- ۳. أو الأوراد والأدعیه الوارده بعد الخروج من الصلاه بلا فصل. (المرعشی).

۴- ۴. لم أعرف وجها لهذا الجعل. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. الحکم بالاستحباب کذلک اعتماداً علی روایتَی زراره(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، ح۵، والباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح۱.) مشکلٌ. (المرعشی).

۶- ۶. فی استحباب ذلک إشکال، نعم، لا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * لم یثبت ذلک فیأتی بها حیث شاء. (مهدی الشیرازی). * فی استحباب جعلها خاتمتها تأمّل. (حسن القمّی). * لا دلیل علیه إلاّ فتوی الفقیه. (مفتی الشیعه). * لم یثبت ذلک. (السیستانی).

۷- ۷. لایبعد أن یکون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه اللیل ــ بعد مضیِّ مقدارٍ یفی بأدائها ــ وامتداده إلی قبیل طلوع الشمس، نعم، الأولی تقدیم فریضه الفجر عند تضیّق وقت فضیلتها علی النافله. (السیستانی).

۸- ۸. بل بین أول السدس الأخیر من اللیل. (الحکیم). * لایبعد أن یکون وقتهما بعد مقدار إتیان صلاه اللیل من انتصافها، لکنّ الأحوط عدم الإتیان بهما قبل الفجر الأوّل إلاّ بالدسّ فی صلاه اللیل. (الخمینی). * وفی بعض النصوص: أنّ أول وقتها سُدُس اللیل الباقی. (المیلانی). * یحتمل أن یکون أول وقتها قبل ذلک، وفی بعض النصوص: سُدُس اللیل الباقی. (حسن القمّی). * الأظهر کون أول وقتها سدس اللیل الباقی، کما صرّح به فی خبر ابن مسلم(الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب المواقیت، ح۵.). (الروحانی).

وطلوع(۱) الحمره المشرقيّه(۲)،

دس نافله الصبح فی صلاه اللیل

ویجوز دسّها(۳) فی صلاه اللیل قبل الفجر، ولو عند النصف، بل ولو قبله(۴) إذا قدّم صلاه اللیل علیه، إلّا أنّ

۱- ۱. بل استیعاب ضوء النهار للفضاء. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل یمتدّ بامتداد وقت الفریضه ما لم یتضیّق وقتها. (الفانی). * أی قبل طلوع الشمس، وقد یعتبر وقت النافله السُدُس الأخیر من اللیـل، وینتهی بطلوع الحمره المشـرقیه. ولاـ یبعـد جواز التقـدیم بقصـد الأـداء من دون فرق بین دَسّـِها فی صـلاه اللیل أم لا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بـل بلاـ دسٍّ أیضا. (الفانی). * لا یبعـد جوازها فی السـدس الأخیر من اللیل بلا دسٍّ أیضاً. (الخوئی). * لایبعـد أن یکون وقتهـا بعـد مقـدار إتیـان صـلاه اللیـل من انتصافهـا، لکنّ الأـحوط عـدم الإتیـان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالـدسّ فی صـلاه اللیل. (اللنکرانی).

۴- ۴. مشـکل إلّا مع الضروره. (کاشف الغطاء). * شمول أدلّه التقدیم لهما لا یخلو من خفاء. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیـرازی). * فیه نظر. (الرفیعی). * فی جواز تقدیم نافله الفجر علی نصف اللیل ودسِّها فی صـلاه اللیل فی هذه الصوره إشکال. (الشـریعتمداری). * لغیر المسـافر فیه إشـکال، ویجـوز له دسّـا. (الفـانی). * الـدسّ مشـکل، والأـحوط ترکه. (المرعشـی). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

الأفضل(۱) إعادتها(۲) فی وقتها(۳).

(مسأله ۷): إذا صلّی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحبّ إعادتها(۴).

ص: ۷۵

۱- ۱. تختصّ الأفضلیه بما إذا نام المصلّی بعدها و استیقظ قبل الفجر أو عنده. (الخوئی).

۲- ۲. رجاءً. (حسین القمّی). * إذا نام بعدها واستیقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دلیل علی الأفضلیه فی غیر هذه الصوره، ومنه یظهرالحال فی المسأله اللاحقه. (السیستانی).

۳- ۳. إذا کان قد نام بعدها. (الحکیم). * إن کان قد نام بعد أن صلّاها، وإلّا فلا یقصد الورود بإعادتها، وهکذا فی المسأله التالیه فیما لو صلّاها بعد الفجر ونام قبل أن یصلّی الصبح. (المیلانی). * تختصّ الأفضلیه بما إذا نام المصلّی بعدها. (حسن القمّی). * لا دلیل علی استحباب إعادتها إذا هو لم یَنَم. (زین الدین).

۴- ۴. استحباب ذلک فیما إذا صُلّیت فی وقتها محلّ نظر، نعم، لا بأس بها رجاءً. (حسین القمّی). * الأحوط قصر الحکم علی مورد النوم وعدم التعدّی عنه. (المرعشی). * الإعاده فی مورد النوم أفضل، وأمّا فی غیره فیحتاج إلی دلیل معتبر. (مفتی الشیعه).

وقت نافله اللیل

(مسأله ٨): وقت نافله اللیل ما بین نصفه(١) والفجر الثانی(٢)، والأفضل إتیانها فی وقت السحر(٣)، وهو الثلث الأخیر(۴) من

ص: ٧۶

١- ١. علی المشهور، وعن بعضهم: أنّ وقتها من أول اللیل، ولایخلو من وجه، إلّا أنّ الأوّل أحوط وأفضل. (السیستانی).

٢- ٢. بل من أول اللیل غیر بعید، وإن کان ما ذکره أفضل. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، ولا یبعد جوازه قبل نصف اللیل مطلقاً، علی ما یستفاد من بعض الروایات. (مفتی الشیعه).

٣- ٣. لمرسله الفقیه(من لا یحضره الفقیه: ١/۴٧٧، ح١٣٧٧.) التی استند إلیها المشهور. (المرعشی). * فی روایه معتبره: «علیکم بالدعاء فی السحر إلی طلوع الشمس؛ فإنّها ساعه تُفتح فیها أبواب السماء وتقسّم فیها الأرزاق، وتقضی فیها الحوائج العظام»(الوسائل: الباب ٢۵ من أبواب الدعاء، ح٣.). وعن بعض الأعاظم: وهو أفضل الأوقات وأشرفها، وهو وقت للعلماء العاملین والعرفاء المتعبّدین، والسعید من سعد بإحیاء هذا الوقت(الجواهر: ٧/١٩٩.). (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أو الربع، أو السدس الأخیر، أو هو آخر اللیل، وعلیه فالمتیقّن منه أقلّ من السدس. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، نعم، الظاهر کونه أوسع من السدس الأخیر. (الإصطهباناتی). * المتیقّن منه السدس الأخیر. (مهدی الشیرازی). * بل السدس الأخیر. (الحکیم). * أو السدس الأخیر. (المیلانی). * فی هذا التفسیر إشکال؛ لعدم موافقه العرف واللغه، ولکنّه موضوع الأفضلیه فی صحیحه إسماعیل: سألته عن أفضل ساعات اللیل؟ فقال علیه السلام : «الثُلُثُ الباقی»(وسائل الشیعه: الباب ۵۴ من أبواب المواقیت، ح۴.). (البجنوردی). * بل الأقوی أنّه السُدُس الأخیر. (المرعشی). * فهذا التحدید موجود فی بعض الروایات الضعیفه، والتحدید بالسدس أولی، فإذا فرضنا من أول المغرب إلی طلوع الفجر الصادق اثنَتَی عشره ساعه مثلاً فتکون مده السحر قبل طلوع الفجر بساعتین. (مفتی الشیعه).

اللیل(۱)، وأفضله القریب(۲) من الفجر(۳).

موارد تقدیم صلاه اللیل

(مسأله ۹): یجوز للمسافر(۴)، والشابّ الذی(۵) یصعب علیه(۶) نافله

ص: ۷۷

۱- ۱. لعلّه أقلّ من ذلک. (زین الدین). * وأفضل منه السدس الأخیر. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل الأفضل التفریق المأثور من فعله صلی الله علیه و آله ، ومع عدم التفریق کذلک الأفضل الإتیان به فی آخر اللیل. (المرعشی).

۳- ۳. ولو زاحم الآداب المستحبه فی صلاه اللیل لذلک فالأفضل أن یأتی بها فی وقت یسع لها. (الرفیعی). * وأفضله التفریق، کما کان یصنعه رسول اللّه صلی الله علیه و آله . (الخمینی). * هذا ثابت بالنسبه إلی الرکعات الثلاث الأخیره فی هذا الوقت، وأمّا فی غیرها فلم یثبت. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا خشی فوت النافله فی وقتها؛ لاشتغاله بحرکه السفر، أو کان له عذر من شیخوخه أو ضعف، أو خشیه بردٍ وما أشبه ذلک. (زین الدین).

۵- ۵. بل مطلق من یصعب علیه، أو یخشی أن لاینتبه. (المیلانی).

۶- ۶. فی التقیید بذلک إشکال. (الحکیم).

اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف، وکذا کلّ ذی عذر(۱) کالشیخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمریض(۲). وینبغی لهم نیّه التعجیل(۳) لا

الأداء(۴).

ما یتعلق بتقدیم صلاه اللیل

(مسأله ۱۰): إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء(۵).

ص: ۷۸

۱- ۱. فی التعمیم تأمّل، ولا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * تسریه الحکم من الموارد المنصوصه إلی کلّ عذر وجعلها من باب المثال لا یخلو من إشکال، إلّا أن یحرز الملاک ولو اطمئنانیّاً. (المرعشی). * ومن یخاف عدم الانتباه مطلقا بشرط أن لایتّخذ ذلک عاده. (السبزواری). * بل کلّ من یخشی عدم الانتباه، أو یصعب علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل مطلق من یخشی عدم الانتباه، أو یصعب علیه، بل لایبعد جوازه مطلقا إذا لم یتّخذ ذلک عاده. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳. إذا نووا ما هو الواقع فلا إشکال فی صحّته. (حسین القمّی). * لایُعتبر ذلک. (الفانی). * وکون الصلاه واقعهً فی غیر وقتها، هذا إذا لم تُستظهر من الدلیل التوسعه فی الوقت، وإلّا فلا مانع من نیّه الأداء. (المرعشی).

۴- ۴. والأولی أن یأتی بها بنیه التکلیف الفعلی، لا بنیه الأداء، ولا بنیه التعجیل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیما [لو] أدّی التقدیم إلی اعتیاد عدم القیام آخر اللیل. (حسین القمّی). * فیما [لو] کان التقدیم مظنّه لاعتیاد عدم القیام آخر اللیل، أمّا مع الأعذار الاتّفاقیه کالسفر وإراده الجماع ونحوهما فالأظهر رجحان التقدیم. (مهدی الشیرازی). * لیس علی إطلاقِهِ. (المیلانی). * سیّما فیما لو انجرّ التقدیم إلی التعوّد بعدم القیام فی آخر اللیل وفی وقت التهجّد. (المرعشی). * لمن یخاف أن یعتاد عدم القیام لها بعد منتصف اللیل. (السیستانی).

(مسأله ۱۱): إذا قدّمها ثمّ انتبه فی وقتها لیس علیه(۱) الإعاده(۲).

طلوع الفجر أثناء صلاه اللیل

(مسأله ۱۲): إذا طلع الفجر وقد صلّی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمّها(۳) مخفّفه(۴)، وإن لم یتلبّس بها قدّم رکعَتی الفجر(۵) ثمّ فریضته، وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما فی یده(۶)، ثمّ أتی برکعتی الفجر

---

۱ - ۱. هذا بناءً علی استظهار توسعه الوقت ممّا لا إشکال فیه ، وأمّا بناءً علی عدم الاستفاده فلا یخلو من شوب الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲. لا مانع منها. (الفانی).

۳- ۳. لا بقصد الأداء والقضاء، ولایعتبر التخفیف. (السیستانی).

۴ - ۴. بشَفعِها ووَترِها رجاءً. (آل یاسین). * علی الأولی، وکذا فی ما بعده من الفروع. (الخمینی). * فیه شوب إشکال. (المرعشی). * وإذا صلّی منها أربع رکعات ثمّ تخوّف طلوع الفجر فالأفضل له أن یقدّم الوتر، ثمّ رَکعتَی الفجر، ویقضی باقی الرکعات بعد الفریضه إذا خرج وقتها قبل أداء الفریضه. (زین الدین). * علی الأولی. (اللنکرانی).

۵- ۵. کما هو المشهور، وقیل: له أن یشتغل بصلاه اللیل، وتشهد له بعض النصوص. (الحکیم). * وله أن یشتغل بصلاه اللیل مخفّفه، وکذا فیما اشتغل بها بطریق أولی. (محمّد الشیرازی). * وللمستیقظ عند طلوع الفجر تقدیم صلاه اللیل. (السیستانی).

۶- ۶. لا إشکال فیه لو أتی بقصد الرجاء، وکذا الکلام فی البقیّه، ولاینوی القضاء والأداء. (حسین القمّی). * إذا کان قد أتمّ رکعه. (الحکیم). * احتسابه حینئذٍ من صلاه اللیل محلّ تأمّل. (المیلانی). * من دون قصد الأداء والقضاء. (السیستانی).

و فریضته(۱) وقضی البقیّه بعد ذلک.

الموارد المستثناه من استحباب تعجیل الصلاه

(مسأله ۱۳): قد مرّ(۲) أنّ الأفضل فی کلّ صلاه تعجیلها، فنقول: یُستثنی من ذلک(۳) موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما(۴)، وکذا الفجر إذا لم یقدّم نافلتها(۵) قبل دخول الوقت.

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته(۶) وأراد إتیانها.

الثالث: فی المتیمّم(۷) مع…

۱- ۱. کلّ ذلک لتحصیل ما هو أفضل، وإلاّ فإنّ له إذا طلع الفجر أن یصلّی صلاه اللیل والوتر ورکعتی الفجر قبل الفریضه، ما لم یخرج وقت فضیلتها، ولم یتخذ ذلک عادهً. (زین الدین).

۲- ۲. فی موارد المزاحمه وتقدیم ما هو الأهمّ علی الفریضه _ کما فی بعض الموارد التی ذکرها _ لایُنافی بقاء الأفضلیه إذا ترک الأهمّ وأتی بالفریضه. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. الموارد المستثناه أکثر ممّا نقله، فلیراجع المبسوطات الفقهیّه. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأفضل تأخیر الظهر عن أوّل الزوال بمقدار فعل نافلتها مطلقاً، کما مرَّ، والعصر إلی وقتها الفضیلی. (آل یاسین).

۵- ۵. أمّا لو قدّمها فالأفضل إتیان الفریضه أوّل وقتها. (المرعشی).

۶- ۶. سیّما فائته یومه. (المرعشی).

۷- ۷. قد مرّ أنّ الأحوط فی المتیمّم المذکور التأخیر. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط فی التأخیر مع الرجاء. (الرفیعی). * تقدّم ما هو الأقوی. (المیلانی). * والأحوط فیه أیضا التأخیر. (الشریعتمداری). * تقدّم الإشکال فیه، وأنّ الأحوط التأخیر مع احتمال زوال العذر. (الآملی). * رعایهً للاحتیاط المستحب. (مفتی الشیعه).

احتمال(۱) زوال(۲) العذر(۳) أو...

ص: ۸۱

۱- ۱. الأحوط التأخير فى الصورتين. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ الأقوى وجوب التأخير معه. (البروجردى). * تقدّم أ نّه لا ـ يجوز التقديم إلاّ ـ مع اليأس. (الحكيم). * بل الأحوط التأخير. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوب التأخير معه فى المتيمّم، وأمّا فى غيره من ذوى الأعذار فالأظهر جواز البدار جوازاً ظاهرياً، فلو زال العذر قبل مضىّ الوقت تجب الإعاده. (الروحانى).

۲- ۲. تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى وجوب التّأخير، وعدم جواز البدار فى هذا الفرض، سيّما مع رجاء الزوال. (المرعشى). * مرّ الكلام فيه، وأمّا غير المتيمّم من ذوى الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر فى الأثناء وجبت الإعاده. (الخوئى).

۳- ۳. مع الظنّ بزوال العذر يجب تأخير التيمّم والصلاه. (الفيروزآبادى). * قد مرّ الاحتياط مع احتمال زوال العذر. (الحائرى). * قد تقدّم أنّ فى جواز البدار مع عدم اليأس حتّى فى المتيمّم نظراً؛ من جهه مخالفه الكلمات لمقتضى الاستصحاب على بعض التقاريب، وإن كان فى بعض تقريباته أيضاً تجىء شبهه المثبتيّه، كما لا يخفى. (آقاضياء). * بل الأحوط فيه التأخير، كما تقدّم فى محلّه. (حسين القمّى). * الأقوى وجوب التأخير معه، كما تقدّم. (أحمد الخونسارى). * تقدّم لزوم الاحتياط بالتأخير حينئذٍ. (السبزوارى). * قد مرّ. (حسن القمّى).

رجائه(۱)، وأمّا فی غیره(۲) من الأعذار فالأقوی(۳) وجوب(۴) التأخیر(۵)، وعدم جواز البدار(۶).

ص: ۸۲

۱- ۱. الأحوط التأخیر مع الرجاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّه مع الرجاء الأقوی التأخیر. (الشاهرودی). * تقدّم فی مبحث التیمّم عدم جواز البدار مع رجاء زوال العذر؛ لدلاله الأخبار الکثیره ــ التی عمل بها المشهور ــ علیه، مضافاً إلی أنّ الظاهر أنّ تشریع التیمّم یکون فی مورد العجز عن الطهاره المائیه بالنسبه إلی الأفراد الطولیه والعرضیه جمیعاً، لا خصوص العرضیه. (البجنوردی). * الأحوط التأخیر فی الصورتین، ولا سیّما فی الصوره الثانیه. (زین الدین). * تقدّم أنّ الأقوی عدم صحّه التیمّم مع الرجاء، وأمّا مع عدمه فلم یثبت استحباب تأخیره إلی آخر الوقت. (السیستانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا فرق بین المتیمّم وغیره من ذوی الأعذار؛ فإنّ البدار الواقعی غیر جائز مطلقاً، والبدار الظاهری جائز کذلک. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی).

۴- ۴. إطلاق الحکم ممنوع، بل یختلف بحسب الموارد. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأحوط الأولی کما فی المتیمّم. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * بل الأقوی جواز البدار. (الفانی). * بل الأقوی عدم الوجوب. (السیستانی).

۶- ۶. الأقوی جوازه لمطلق ذوی الأعذار. (الجواهری). * بل الأقوی عدم وجوب التأخیر وجواز البدار. (الفیروزآبادی). * مع رجاء زوال العذر کما سیأتی، وفی التیمّم أیضاً کذلک علی الأحوط إن لم یکن أقوی کما مرّ. (آل یاسین). * بل الظاهر جواز البدار، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت یُعید. (حسن القمّی).

الرابع: لمدافعه الأخبثَين ونحوهما فيوءخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال(١) فيوءخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار(٢) الجماعه(٣) إذا لم يُفضِ(۴) إلى الإفراط فی التأخير(۵)، وكذا لتحصيل(۶) كمالٍ آخر(٧): كحضور المسجد، أو كثره

ص: ٨٣

١- ١. وهو روح العباده، وأهمّ من أول الوقت، اُو محتمل الأهمّيه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. مورد النصّ هو تأخير الإمام قليلاً لانتظار المأمومين، وينبغی فيما عدا ذلک مراعاه أن لايفوت وقت الفضيله. (الميلانی).

٣- ٣. مورد النصّ(الوسائل: الباب ٧۴ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١.) هو ما لو كان المنتظر إمامهم، وأمّا عكسه فملحق به. (المرعشی). * هذا إذا لم يوءدِّ التأخير إلى فوات وقت الفضيله، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمالٍ آخر. (الخوئی).

۴- ۴. هذا القيد غير ظاهر. (الحكيم). * لا وجه لهذا القيد. (الآملی).

۵- ۵. بل إذا لم يُفضِ إلى فوت وقت الفضيله فيه وفيما بعده. (حسن القمّی). * لم تثبت أولويه انتظار الجماعه مع استلزامه فوات وقت الفضيله. (السيستانی).

۶- ۶. هذا وما بعده فيه تأمّل. (الحكيم).

٧- ٧. لا دليل على هذا الترجّح، وكذا مابعده. (الآملی). * إطلاقه محلّ نظر. (السيستانی).

المقتدِين، أو نحو ذلک(۱).

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلّى منها أربع رکعات(۲).

الثامن: المسافر المستعجل(۳).

ص: ۸۴

۱- ۱. ممّا علم من الشرع أهمّيته. (حسين القمّى). * إذا استُفيد من دليل ذلک الکمال أنّ فضيلته تزيد على فضيله التعجيل أو تُساويه. (زين الدين). * ممّا يکون أهمّ من التعجيل، ولکنّ ما ذکره على إطلاقه محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فيه تأمّل، نعم، إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاه الليل بتمامها على الفريضه، وله تقديم خصوص الوتر، ثمّ الإتيان بالفريضه، ثمّ ببقيه الرکعات. (السيستانى).

۳- ۳. لم نظفر بدليله فى صلاه الصبح. (حسين القمّى). * يعنى فى سفره، بل مطلق المستعجل فى حاجته. (الحکيم). * قد يعمّم الحکم بالنسبه إلى کلّ مستعجل فى إرْبه وحاجته ولو لم يکن مسافراً، کما أنّه قد يخصّص المسافر بمن يعسر نزوله ورکوبه، والأمران مشکلان. (المرعشى). * فيه تأمّل. (زين الدين). * قد يستفاد من بعض الروايات أنّ قضاء الحوائج العرفيه يوجب رجحان التأخير، وقد ذکر الماتن أربعه عشر مورداً من موارد الاستثناء من استحباب التعجيل فى الصلاه، ولکن هنا موارد اُخرى، منها: تأخير الصلاه لأجل قضاء حوائج المؤمنين، ومنها: التأخير لأجل تشييع جنازه المؤمن، ومنها: التأخير لأجل تعليم الأحکام وتعلّمها، ومنها: غير ذلک، بناءً على قاعده تقديم الأهمّ، أو محتمله على المهمّ، فتکون الموارد کثيره. (مفتى الشيعه). * قد مرّ توسعه وقت فضيله المغرب إلى ربع الليل للمسافر، وأمّا ما فى المتن فلم يثبت. (السيستانى).

التاسع: المربّيه للصَبيّ(١) توءخّر الظهرين(٢) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها(٣).

العاشر: المستحاضه الكبرى(۴) تُوءخِّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما(۵)؛ لتجمع بين الاُولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغسل واحد.

الحادى عشر: العشاء توءخَّر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشَفَق(۶)، بل الأولى تأخير العصر إلى المِثل(٧) وإن كان ابتداء وقت

ص: ٨۵

١- ١. الظاهر أنّ التأخير فيها وفى المستحاضه تخفيف، لا لعدم أفضليه التقديم بغُسلٍ أو غسلَين. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى).

٢- ٢. على ما ذكره جماعه. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه فى الخامس ممّا يُعفى عنه فى الصلاه. (السيستانى).

٣- ٣. فى استحباب التأخير لها إشكال، ولكنّ فيه احتياطاً لا ينبغى تركه. (زين الدين).

۴- ۴. إذا كانت سائله الدم، والأفضل لها خمسه أغسال، وإذا أرادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل أن تختار التأخير على النحو المذكور فى المتن، أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والإتيان بالصلاتين معا. (السيستانى).

۵- ۵. مرّ الكلام فيه. (الخمينى). * تقدّم أنّ فضيله العصر تبتدئ بعد أداء الظهر فى أول الزوال، فلا حاجه بالمستحاضه إلى تأخير الظهر لإدراك الفضيلتَين، نعم، يتمّ ذلک فى المغرب والعشاء. (زين الدين).

۶- ۶. بل تقدّم نفى البعد عن استحباب تعجيلها بعد المغرب، وكذا العصر بعد الظهر بلا فصل، أو بفاصل النافله فقط. (محمّد الشيرازى).

٧- ٧. بل إلى أن يصير ظلّ الشاخص قدر ذراعين، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى لمن أراد إدراک الفضل، كما عرفت. (آل ياسين). * أو إلى أن يصير الظلّ أربعه أقدام، على ما مرّ. (حسين القمّى). * أو إلى بلوغ الظلّ أربعه أقدام. (مهدى الشيرازى). * تقدّم أنّه أفضل أوقاته، كما أنّ الذراعين أيضا أفضل من قبله. (الشاهرودى). * قد عرفت ما فيه. (الفانى). * وقد مرّ ما هو المختار. (المرعشى). * بل إلى الفراغ من النافله من دون تحديد بوقت. (الخوئى). * فيه إشكال سبق وجهه. (زين الدين). * بل إلى أربعه أقدام، وفى أصل الحكم تأمّل. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأولى عدم تأخيرها عن المِثل، وأنّ أول وقت الفضيله الذراع. (الروحانى). * وقد مرّ أنّ التعجيل المستحبّ هو فعل كلّ صلاه فى أوّل وقت فضيلتها، وأوّل وقت فضيله العصر من الذراعين. (مفتى الشيعه). * تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (السيستانى).

فضيلتها من الزوال(۱).

الثانی عشر: المغرب والعِشاء لمن أفاض من عرفات إلی المَشعَر، فإنّه

ص: ۸۶

---

۱ - ۱. بل من بعد مضیّ مقدار أداء الظهر. (الشاهرودی). * بعد ما یختصّ بالظهر. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ الکلام فی ذلك. (اللنکرانی).

یوءخّرهما ولو إلی ربع اللیل، بل ولو إلی ثُلُثه(۱).

الثالث عشر: مَن خَشِیَ الحَرَّ(۲) یوءخّر الظهر إلی المِثل لیبرد بها.

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حقّ من تتوق نفسه إلی الإفطار، أو ینتظره أحد.

استحباب التعجیل فی قضاء الفرائض

(مسأله ۱۴): یستحبّ التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر(۳)، وکذا یستحبّ(۴) التعجیل(۵) فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظّفه، والأفضل قضاء اللیلیّه فی اللیل، والنهاریّه فی النهار.

موارد وجوب تأخیر الصلاه

(مسأله ۱۵): یجب(۶) تأخیر الصلاه(۷) عن أوّل وقتها لذوی

۱- ۱. بل ولو بعده ما لم یبلغ النصف. (السیستانی).

۲- ۲. الظاهر استحباب الإبراد فی القیظ بتأخیر الظهر إلی المِثل والعصر إلی المِثلَین مطلقا. (السیستانی).

۳- ۳. بل هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه، ولا سیّما فی فوائت الیوم. (آل یاسین). * فی استحباب تقدیمها نظر، إلاّ فائته الیوم واللیله، أو الفائته الواحده مطلقا. (حسن القمّی). * ما لم یوجب فوات وقت فضیله الحاضره. (السیستانی). * فی استحباب تقدیمها مطلقاً علی الحواضر نظر، نعم، تقدیم فائته الیوم أو فائته الواحده مطلقاً أحوط. (حسین القمّی).

۴- ۴. بل هو الأحوط فی فوائت الیوم. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. بناءً علی المواسعه، ولعلّ الاستحباب آکد فی فوائت الیوم والفائته الواحده. (المرعشی).

۶- ۶. علی الأحوط، کما مرّ. (الخمینی، اللنکرانی).

۷- ۷. علی الأحوط الأولی، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ الکلام فیه. (الخوئی، حسن القمّی). * یجوز التقدیم رجاءً، ولو انکشف الخلاف أعاد الصلاه. (الآملی). * علی الأحوط، کما تقدّم . (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّ ذلک فی المتیمّم دون غیره من ذوی الأعذار. (الروحانی).

الأعذار(۱) مع رجاء أو احتمال زواله‌ا ف‌ى آخ‌ر الوق‌ت، م‌ا ع‌دا التيمّ‌م(۲)، كم‌ا م‌رّ(۳) هن‌ا(۴) وف‌ى

۱- ۱. قـد مرَّ جواز البـدار. (الجواهرى). * قـد مرّ عدمه. (الفيروزآبادى). * قد عرفت أنّ الإطلاق ممنوع. (الكوه كَمَرَئى). * بل وفيه أيضـا، كما عرفت. (صـدر الـدين الصـدر). * يجوز تقـديمها، لكن إذا انكشف زوال العـذر أعادها. (الحكيم). * تقـدّم أنّ التـأخير مع الرجـاء هو الأقوى. (الشاهرودى). * يجوز البـدار لُاولى الأعـذار مطلقا ما عـدا المتيمّم؛ فإنّ الأحوط ــ كما عرفت ــ التأخير مع العلم بزوال العذر. (الفانى).

۲- ۲. تقـدّم أنّ فيه أيضاً يجب التأخير مع رجاء زوال العذر. (البجنوردى). * قد مرّ أنّه الأحوط فيه أيضاً. (عبداللّه الشـيرازى). * تقـدّم الإشـكال فيه، وأنّ الأحوط التأخير مع الرجاء. (الآملى). * سـبق أنّ الأحوط للمتيمّم التأخير مع رجاء زوال العذر، وكذا مع احتماله. وإذا أتى المعـذور بصـلاته العـذريه فى أول الوقت برجاء اسـتمرار العذر وتمّ منه قصد التقرّب بها، ثمّ انكشف اسـتمرار عذره إلى آخر الوقت صحّت صلاته ولم يُعِد على الأقوى. (زين الدين).

۳- ۳. وتقدّم النظر فيه. (المرعشى). * وقد مرّ ما هو مقتضى القاعده. (تقى القمّى).

۴- ۴. قـد أشـرنا إلى النظر فيه. (آقاضـياء). * بل والتيمّم، كما مرّ هنا وفى بابه. (آل ياسـين). * تقدّم النظر فيه. (الحكيم). * ومرّ وجوبه. (البروجردى، أحمـد الخونسـارى). * وقـد مرّ الاحتياط أيضاً. (الحائرى). * قـد مرّ أنّ التأخير فيه أيضاً مع الرجاء أحوط. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * وقد مرّ أنّ الأحوط التأخير. (الإصـطهباناتى). * قد عرفت حكمه. (الرفيعى). * وقد مرّ ما يتعلّق به فى الموضعين. (السبزوارى). * ومرّ ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفا. (السيستانى).

بابه(۱)، وكذا يجب(۲) التأخير(۳) لتحصيل المقدّمات غير الحاصله من الطهاره والستر وغيرهما. وكذا لتعلّم(۴) أجزاء الصلاه

۱- ۱. وقد مرّ منّا أيضاً. (حسين القمّى). * وقد مرّ فيها أنّ الأحوط التأخير فى التيمّم أيضاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل لايجوز البدار لذوى الأعذار. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. الوجوب فى تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقليّ محض لتحصيل الفراغ، أو عدم الابتلاء بالمحرّم، أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ. (الخمينى).

۴ - ۴. لا ـ يجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول فى الصلاه، وتعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً. (الخمينى). * فيه إشكال، والحكم بالصحّه مع تمشّى القربه وعدم اعتبار الجزم بالنيّه قوىّ. (المرعشى). * تارةً يكون التعلّم مقدّمةً للعمل، كتعلّم القراءه، واُخرى لا يكون كذلك. وعلى الثانى: فتارةً يمكن الاحتياط ولا يؤدّى إلى إبطال العمل، أو يؤدّى ولكن لا يكون إبطاله حراماً، واُخرى يؤدّى إليه وكان حراماً، فعلى الأوّل والثالث يجب، وعلى الثانى لا يجب. (تقى القمّى).

وشرائطها(۱)، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ(۲) من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبه الاتّفاق(۳)، بل قد يقال مطلقاً، لكن

---

۱ – ۱. قد يكون المكلّف جاهلاً ـ بذات الأـجزاء والشرائط فيجب عليه تأخير الصلاه عن أوّل وقتها؛ ليتعلّم أجزاءها وشرائطها، ووجوب التأخير عقلى، كما فى المسأله السابقه؛ لأـنّه لاـ يتمكّن من الإتيان بالصلاه الصحيحه قبل ذلك. وقد يكون جاهلاً بأحكامها، فإذا أمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل، بل يجوز له أن يأتى بأحد المحتملات رجاءً بقصد أن يسأل عن الحكم بعد العمل، فإن وجده مطابقاً بنى عليه، وإن وجده مخالفاً أعاده، ولاـ يجب عليه التأخير فى كلا الفرضين، وكذا فى مسأله تعلّم أحكام الشكّ والسهو، سواء كان غالب الاتفاق أم لا، والأحوط التأخير. (زين الدين). * إذا لم يتمكّن من أدائها كامله من دون سبق التعلّم. (السيستانى).

۲– ۲. الأظهر عدم وجوب التأخير لذلك. (الروحانى).

۳– ۳. فيه تأمّل، أحوطه ذلك، وعدمه لاـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * يكفى فى وجوب تعلّم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات بما له من المعنى احتمال الابتلاء بها، وإن لم يغلب اتّفاقها. (البروجردى). * يكفى الاحتمال العقلائى للابتلاء فى وجوب التعلّم عقلاً ـ ومنه يظهر وجوب التأخير لأجله. (الفانى). * بل مع عدم الغلبه إذا احتمل الابتلاء بها احتمالاً عقلائياً معتدّاً به. (المرعشى). * بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكنّ الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبه. (الخمينى). * يكفى احتمال الاتّفاق احتمالاً عقلائيّاً وإن لم يغلب الاتّفاق. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل مع احتمال مخالفته لحكم إلزامى عند طروئها لو لم يتعلّم. (السيستانى).

لا وجه له(۱) وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت(۲) إذا

ص: ۹۱

۱- ۱. بل هو الأوجه الأقوی. (النائینی). * بل له وجه وجیه مالم یثق من نفسه بعدم الابتلاء بتلک الطوارئ. (آل یاسین). * بل له وجه وجیه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * یکفی لوجوب تعلّم أحکام الطوارئ کأحکام سائر الموضوعات احتمال الابتلاء بها احتمالاً عقلائیاً، فحکم الصلاه عاریاً مثلًا لایجب تعلّمه، ولکنّ حکم الصلاه فی الثوب النجس أو المکان النجس یجب تعلّمه؛ لندره الأوّل، وعدم ندره الثانی. (کاشف الغطاء). * بل هو الأوجه الأقوی، إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (جمال الدین الگلپایگانی). * لو اُرید الإطلاق بالنسبه إلی العلم بعدم الوقوع. (الإصطهباناتی). *بل له وجه قویّ، فلا یُترک إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها. (الشاهرودی). * بل له وجه إذا لم یطمئنّ بعدم عروض الطوارئ. (الرفیعی). * له وجه مع الإخلال بقصد القربه. (السبزواری). * بل له وجه وجیه بعد البناء علی أنّ مطابقه العمل للتکلیف الفعلی یکفی فی صحّه العمل، سواء تعلّم الأحکام أم لم یتعلم، ولو کان متزلزلاً، نعم، إذا کان التزلزل علی نحوٍ أوجب الخلل فی قصد القربه فحینئذٍ تبطل الصلاه. (مفتی الشیعه). * والأحوط ذلک. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا تخلو الصحّه من قوّه مع الإتیان بتمام المأمور به وإن کان متزلزلاً. (الجواهری). * إلّا إذا أتی بها برجاء عدم الاتّفاق ولم یتّفق، أو اتّفق وأتی بالوظیفه رجاءً. (الحائری). * یحتمل أن یکون المناط تحقّق نیّه القربه؛ وعلیه فلو تحقّقت حتّی مع التزلزل أمکن الحکم بالصحّه. (حسین القمّی). * التزلزل لا ینافی التقرّب؛ إذ لا یعتبر الجزم بالنیّه. (الحکیم). * البطلان منظورٌ فیه إذا أتی بالعمل تامّیاً مقرّباً وبرجاء المطلوبیه ، والتزلزل غیر موجب للبطلان بعد فرض القربه والرجاء، وعدم اعتبار الجزم بالنیّه. (المرعشی). * بل تصحّ إذا أتی بها رجاءً وتمشّی منه قصد القربه، وانکشفت مطابقه عمله للواقع، أو لقول من یقلّده. (زین الدین). * لا وجه للبطلان، والتزلزل لا ینافی قصد القربه؛ فإنّ باب الرجاء واسع. (تقی القمّی). * إذا تحقّق منه قصد القربه ولو رجاءً، وکان العمل واجداً لجمیع الأجزاء والشرائط لا وجه للبطلان سوی عدم الجزم بالنیه، وحیث لا نعتبره فی صحّه العباده فالأوجه الصحّه. (الروحانی).

كان(١) متزلزلاً(٢) وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه

ص: ٩٢

١- ١. محلّ إشكال، بل منع مع إتيانها بقصد القربه ورجاء المطلوبيّه، وعدم الجزم بالنيّه المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب وقصد الصلاه، ولا منافاه بين التزلزل وقصدهما. (الخميني). * بناءً على لزوم الجزم في النيه، والأظهر عدم اللزوم. (الآملي).

٢- ٢. لا يضرّ التزلزل بصحّه الصلاه مع تحقّق قصد القربه ولو رجاءً، وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ في الأثناء. (الخوئي). * بحيث لم يحصل منه قصد القربه. (السبزواري). * التزلزل لايوجب البطلان إذا لم يُخِلَّ بجزء أو شرط، وكذا إن اتّفق شكٌّ أو سهوٌ فإنّه لاتبطل الصلاه مطلقا. (محمّد الشيرازي). * بل صحّت مع تحقّق قصد القربه، وكون العمل واجدا للأجزاء والشرائط. (حسن القمّي). * بل تصحّ، والتزلزل لاينافي قصد القربه. (السيستاني). * الظاهر أنّ مراده من التزلزل عدم تحقّق قصد الصلاه وقصد الامتثال، والبطلان معه واضح، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه عدم الجزم بالنيه غير المنافي مع قصد الأمرين، وعليه فالحكم بالبطلان محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

قصد الصلاه(۱) وقصد امتثال(۲) أمر اللّه فالأقوى الصحّه. نعم، إذا اتّفق(۳) شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته(۴)، لكن له أن

۱– ۱. ولو رجاءً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۲– ۲. ولو رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * ولو بعنوان الرجاء. (المرعشى).

۳– ۳. يعلم حكمه ممّا قدّمناه. (المرعشى).

۴– ۴. لا تخلو الصحّه من قوّه إذا أتى بموجب الشكّ والسهو، وإن لم يكن بقصد السوءال والإعاده إذا خالف. (الجواهرى). * إن تحيّر وتزلزل بحيث لا يقدر على قصد القربه. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالبناء المذكور. (الحائرى). * لكنّه لا ـ بمجرّد ذلك، بل لحصول ماحى الصوره أو غيره، ولم يمضِ به على أحد الوجهين أو الوجوه رجاءً لمطابقه الواقع. (الشاهرودى). * طروء الشكّ بمجرّده لايوجب البطلان، بل الصحّه والفساد يدوران مدار إتيان الواقع على ما هو عليه، وعدمه. (الفانى). * بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّه، نعم، لا ـ يجوز الاكتفاء بها إلاّ ـ مع السوءال والعلم بموافقتها للحجّه. (الخمينى). * لا ـ يحكم ببطلانها لو طابقت الواقع أو ما هو الوظيفه، نعم، لا ـ يحصل له الجزم بالفراغ بعد ثبوت الاشتغال. (المرعشى). * لا ـ وجه للبطلان إن لم ينطبق عليها إحدى القواطع من محو الصوره أو ذهاب قصد القربه ونحوهما؛ إذ ليس عروض الخلل من المبطلات بمجرّد العروض كما سيأتى فى المسأله (۴) من فصل الشكّ فى الركعات، فالبطلان يدور مدار مخالفه العمل للواقع، وعدم التمكّن من تصحيحه بحسب الوظيفه الشرعيه. (السبزوارى). * بل صحّت إذا تبيّن موافقه ما بنى عليه لما هو وظيفته. (حسن القمّى). * فيه تأمل؛ لأنّ البطلان يتحقّق لعروض المبطلات، أو بزوال قصد القربه ولولم يحرز تحقّق أحدهما، وكذا لو تمكّن من إتمامها بقصد الرجاء وطابقت الواقع صحّت صلاته. (مفتى الشيعه). * بل تصحّ إذا أتمّها رجاءً ولم يُخِلَّ بما يكون معتبرا فى الصحّه بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو، حتّى إذا لم يكن من قصده السؤال، كما مرّ فى التقليد. (السيستانى). * لا ـ يجتمع الحكم بالبطلان مع البناء على أحد الوجهين أو الوجوه، إلاّ إذا كان المراد به عدم جواز الاكتفاء بها بدون السؤال، فإذا بنى عليه وكان عمله موافقا لما يجب عليه اتّباعه فهو صحيح لايحتاج إلى الإعاده. (اللنكرانى).

يبنى(۱) على أحد الوجهی_ن أو الوج_وه بقص_د الس_وءال بع_د الف_راغ، والإع_اده(۲) إذا

ص: ۹۴

۱- ۱. بل هو المتعيّن احتياطاً، كما يأتى منه فى الخلل. (آل ياسين). * فيه إشكال، وظاهر العباره أنّه مورد المناقشه. (المرعشى). * بل لا يُترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكّن من الاحتياط، وإلاّ فهو المتعيّن. (محمد رضا الگلپايگانى). * يتعيّن عليه ذلك إذا هو لم يتمكّن من الاحتياط، ولا تبطل صلاته إذا عمل عليهما. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط بما ذكر، ولا اختصاص له بالصوره المذكوره. (المرعشى).

خالف[۱] الواقع[۲]. وأیضاً یجب[۳] التأخیر[۴] إذا زاحمها واجب مضیّق[۵]، کإزاله النجاسه من المسجد، أو أداء الدین المطالَب به مع القدره علی أدائه،أو حفظ النفس المحترمه، أو نحو ذلک، وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصی فی ترک ذلک الواجب، لکنّ صلاته صحیحه علی الأقوی[۶]، وإن کان الأحوط[۷] الإعاده[۸].

التطوع فی وقت الفریضه

(مسأله ۱۶): یجوز الإتیان بالنافله ولو المبتدأه فی وقت الفریضه ما لم تتضیّق[۹]، ولِمَن علیه فائته[۱۰] علی الأقوی.

التطوع ممن علیه القضاء

والأحوط الترک بمعنی تقدیم الفریضه وقضائها.

نذر التنفل وقت الفریضه

(مسأله ۱۷): إذا نذر النافله[۱۱]…

ص: ۹۵

۱- ۱. بل وإن طابق؛ لکونه متزلزلاً فی بقیه الصلاه فی الإجزاء. (الرفیعی).

۲- ۲. والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردی).

۳- ۳. الواجب هو تقدیم ما هو الأهمّ. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. أی یجب تقدیم المضیّق. (حسین القمّی). * یعنی یجب تقدیم واجب آخر فوری أو أهمّ مضیّق. (الشاهرودی).

۵- ۵. یعنی إذا زاحم الصلاه واجب آخر فوری أو أهمّ مضیّق. (زین الدین).

۶- ۶. إذا لم یأتِ بها بقصد الأمر، بل بداعی المحبوبیه أو غیرها ممّا یوجب التقرّب. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۸- ۸. إلّا إذا قارن نیه الصلاه مع إقدام غیره بفعل ذلک الواجب. (الرفیعی). * منشأ هذا الاحتیاط ضعیف. (الفانی).

۹- ۹. فیحرم ترک المضیّق حینئذٍ. (حسین القمّی).

۱۰- ۱۰. مع تشاغله بالقضاء، أو یأتی بها رجاءً علی الأحوط. (آل یاسین).

۱۱- ۱۱. لا بدّ من الإتیان بها فی کلتا الصورتین، حتّی علی القول بالمنع لکن بقصد الرجاء. (حسین القمّی).

لا مانع(۱) من إتيانها فی وقت الفريضه(۲)، ولو علی القول بالمنع(۳). هذا

ص: ۹۶

۱- ۱. فی تصحيح النذر علی القول بالمنع حتّی فی المطلق نظر، فضلاً عن كونه مقيّداً؛ لاعتبار رجحان المتعلّق فی رتبه سابقه عن تعلّق النـذر بظهور دليله، وما عن شـيخنا العلّامه فی تصـحيحه ببيان منه فی صـلاته نظر جـدّاً، كما لا يخفی علی مَن تـدبّر وتأمّل. (آقاضياء).

۲- ۲. علی القول بالمنع لا وجه للقول بالصحّه مع النذر، من غير فرق بين صوره الإطلاق والتقييد، وماذكره من الوجه للصحّه فی صوره التقييد غير وجيه؛ لأنّ موضوع نصوص المنع النافله غير الواجبه بعنوانها، فيشمل النافله المنذوره. (الروحانی).

۳- ۳. مشـكل لو قلنا بأنّ المنع ذاتی، ولا يمكن القول بالصحّه فی الإطلاق فضلاً عمّا لو قيّده بوقت الفريضه؛ فإنّه لا رجحان فيه، والنـذر لا يصـيّره واجباً حتّی يكون راجحاً قبل النـذر، وصـحّه نـذر الصوم فی السـفر والإحرام قبل الميقات علی خلاف القاعده؛ لـدليل خـاصّ لاـ يقـاس عليه. (كـاشف الغطـاء). * فيه منـع. (الحكيم). * لانعقـاد النـذر فی صوره الإطلاـق، ومعه يزول العنوان الممنوع. (الشاهرودی). * الأقوی علی القول به البطلان؛ لأنّ وصف النفل لا يرتفع بالنـذر، بل متعلّق الوجوب فی النذر وأشـباهه هو الوفاء بها، وصـلاه النفل فی وجودها الخارجی مصـداق الوفاء بالنذر، فالصـلاه الخارجيّه مصداق للنافله وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنـوان النـافله عمّـا هـو عليه، والتفصـيل موكول إلی محلّه، ومـا ذكره فی المتن غير وجيه، خصوصـاً فی الفرض الـذی تعرّض وعلّله. وتوهّم رجحـان النفـل المطلق بلاـ قيـد وقت الفريضه مـدفوع: بـأنّ النفـل وقت الفريضه إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابـل للانطبـاق عليه راجحـاً، فيصـير النفـل قسـمين: راجحـاً وحرامـاً. (الخمينی). * فيه إشـكال جـداً. (الآملی). * للكلام تفصـيل ذكرناه فی الفقه. (محمّد الشـيرازی). * لا وجه للجواز فی الصوره المفروضه؛ إذ عليها لا تكون النافله جائزه، فلا يشـملها إطلاق المنـذور. (تقی القمّی). * الأقوی أنّه علی القول بحرمه النافله فی وقت الفريضه ذاتا أو تشـريعا لايعمّ متعلّق النذر الحصّه الممنوعه، كمـا لاـيمكن تقييـده بها، وعنوانا التطوّع والنافله اُخـذا علی نحو المعرّفيه لأنواع من الصـلاه فی مقابل ما عرف بعنوان الفريضه، ولا دليل علی رجحان الصلاه مطلقا، وأنّ المانع عنه فی المقام يرتفع بالنذر، نعم، هذا المسلك هو أقرب الوجوه للحكم بصحّه الإحرام قبل الميقات والصوم فی السفر بتقريب مذكور فی محلّه. (السيستانی).

إذا أطلـق[1] فـي نـذره، وأمّـا لـوقيّـده بـوقت الفريضـه فإشـــكـــال[2] بـنـــاءً عـلــــى المـنــــع، وإن كـــان يمكـــن[3]

ص: ٩٧

١- ١. نفى المنع مع الإطلاق بقول مطلق محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * المعيار فى الصحّه وعدمها ليس الإطلاق والتقييد فى مقام إنشاء النذر، بل الميزان اشتراط رجحان المتعلّق مع قطع النظر عن النذر وعدم الاشتراط. (المرعشى).

٢- ٢. بل هو الأقوى. (الجواهرى).

٣- ٣. يشكل القول بالصحّه على القول بالمنع، وما استدلّ به غير تامٍّ، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهانى). * فيه تأمّل، بل منع، وما ذكره من التعليل عليل، فإنّ الظاهر اعتبار الرجحان فى متعلّق النذر قبله ومع قطع النظر عنه، إلّا إذا قام دليل خاصّ على صحّته، ولو لم يكن كذلك كما فى الإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر. (الإصطهباناتى). * فيه وفى وجهه نظر. (مهدى الشيرازى). * الظاهر أ نّه لا يمكن، وما ذكر من التعليل عليل. (الحكيم).

الصحّه(فی بعض النُسَخ: (وإن أمکن القول بالصحّه).)(۱)؛ لأنّ المانـــع(۲) إ نّما…

۱- ۱. الظاهر عدمه؛ لأنّ المعتبر الرجحان قبل النذر، بل لایعقل غیره إلاّ أن یقوم دلیل علی الصـحّه، فتکون مخصّصا لأدله اعتبار الرجحان فی متعلّق النـذر، کما هو کذلک فی الإحرام قبل المیقات والصوم فی السـفر، ولایمکن التعدّی إلی غیر موردهما، وإلاّ لتبـدّل حکم کلّ حرام بنـذره، فالحکم بالصـحّه حینئذٍ موقوف علی ثبوت الرجحان فی نفس العمل بما هو هو، ولایبعد ثبوته فی المقام. (الشاهرودی). * لیس کذلک؛ فإنّ الرجحان مأخوذ فی موضوع النذر، والنذر متأخّر رتبهً عن موضوعه، فلایتصور مجیء الرجحان من قبل النذر، ولایرد علی ما قلنا نذر الإحرام قبل المیقات ونذر الصوم فی السـفر؛ لجواز التخصیص فیهما، بمعنی عدم اعتبـار الرجحـان فیهمـا. (الرفیعی). * مشـکل، وإلاّ لزم الرجحـان قبله، وخروج بعض الموارد کالإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر إنّما یکون بالنصّ. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والدلیل علیل. (الآملی).

۲- ۲. بـل المانع أهمّیه الفریضه ووجوب فعلها، وهـذا لایُخرِج النافله عن الرجحان الـذاتی المعتبر فی متعلّق النـذر، وما ذکره من التعلیل لایخلو من تأمّل وإشـکال. (صدر الدین الصدر). * التعلیل محلّ نظر. (المرعشی). * الظاهر أنّ المانع علی هذا القول إنّما هو أهمّیه الفریضه فی وقتها علی النافله ووجوب الإتیان بها، ومن الواضـح أنّ هـذا لا ینافی الرجحان الذاتی للنافله، فینعقد نذرها فی صوره التقیید بوقت الفریضه فضلاً عن صوره الإطلاق، أمّا التعلیل الذی ذکره قدس سره فضعفه ظاهر. (زین الدین).

هو(۱) وصف النفل(۲)، وبالنذر(۳) يخرج(۴) عن هذا الوصف(۵) ويرتفع المانع. ولا يرد أنّ متعلّق النـذر لابدّ أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع(۶) لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره؛ وذلك لأنّ

ص: ۹۹

---

۱ – ۱. هـذا الوجه لا يخلو من وجـاهه، وإن لم يتمّ هـذا الوجه لا يجوز الإتيـان فی وقت الفريضه فی الصوره السـابقه أيضا؛ لتقيّد متعلّق النذر قهرا بالأفراد الراجحه، ولايسری إلی المحرّمه. (الكوه كَمَرَئی).

۲ – ۲. نعم، المـانع هو وصف النفـل، وبالنـذر علی فرض صـحّته يرتفع هـذا المانع، إنّما الكلام فی صـحّه هـذا النـذر علی القول بالمنع؛ لأنّه بناءً عليه تكون الصـلاه النافله التی يؤتی بها فی ذلک الوقت مرجوحه فی الرتبه السابقه علی النـذر، مع أنّ اللازم فی متعلق النذر هو أن يكون راجحاً فی الرتبه السابقه علی النذر حتّی يصحّ أن يقال: للّه عَلَيَّ كذا. وقياسه بباب الإحرام قبل الميقات والصوم فی السفر فی غير محلّه؛ لورود النصّ الخاصّ فيهما. (البجنوردی).

۳– ۳. الظـاهر من أدله الأحكـام الوارده علی عنـاوين النفـل والفرض هو كون العمل نفلاً أو فرضا بأصل الشـرع، فلاتترتّب تلک الأحكام علی الواجب والمستحبّ الاصطلاحيّين الشاملين لِما عَرَضَ لهما هذان الوصفان. (الفانی).

۴– ۴. قـد عرفت الإشـكال فيه. (المرعشـی). * قد مرّ مرارا أنّ النذر لايوجب انقلاب حكم المنذور المتعلّق به قبل النذر، فالنافله لاتصـير واجبه بالنـذر؛ وعليه فإذا كانت محرّمه ــ كما هو المفروض ــ لايمكن أن يتعلق به النـذر بعـد فرض اعتبار الرجحان فی المتعلّق، وعدم تعدّی الرجحان عن الوفاء بالنذر إلی ما يصير متّحدا معه فی الخارج. (اللنكرانی).

۵– ۵. بناءً علی القول بالمنع مطلقاً لا تخرج النافله بعروض الواجب عن العنوان. (مفتی الشيعه).

۶– ۶. بل علی القول بالكراهه أيضاً؛ لأنّه إذا قلنا بالمنع عن تقديم الفريضه مكروه فيصير مرجوحاً. (مفتی الشيعه).

الصلاه(۱) من حيث هى راجحه، ومرجوحيّتها مقيّده بقيد يرتفع(۲) بنفس النذر، ولا يعتبر(۳) فى متعلّق(۴) . . . .

ص: ۱۰۰

۱- ۱. التعليل منظورٌ فيه. (المرعشى).

۲- ۲. كيف يرتفع والحال أنّ ارتفاعه به دورى؟ فإنّ الرجحان معتبر فى الرتبه السابقه. (تقى القمّى).

۳- ۳. تقدّم أنّ المستفاد من الأدلّه هو رجحان المتعلّق بما هو هو، لا بما هو متعلّق النذر، وعليه لا دافع للإشكال. نعم، قد نفينا البعد عن ثبوت الرجحان فى نفس العمل فى هذه الصوره أيضا، كصوره الإطلاق، إلاّـ أنّه قد يتوجّه سؤال الفرق بين المقام والإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر. (الشاهرودى). * الأظهر الاعتبار، وخروج الموردين فى الحجّ والصوم بالنصّ على نحو التخصيص أو التخصّص أو غيرهما من الوجوه المقوله أو المحتمله لا يسوّغ تسريه الحكم منهما إلى غيرهما. (المرعشى). * فى البيان قصور ظاهر، وإن كان ما اختاره هو الصحيح. (الخوئى).

۴- ۴. لا يخفى أنّ الظاهر من الدليل أنّ المتعلّق الراجح ينعقد نذره، وتحقّق الموضوع شرط فى تعلّق الحكم، وأمّا كفايه رجحان المعلّق بنفس النذر أمر معقول، وإذا ورد نصّ خاصّ فى مورد يتعلّق النذر [به] مع عدم تحقّق الرجحان قبل النذر نحمل النصّ على هذا المعقول، لاـ فى كلّيه موارد النذر. (الفيروزآبادى). * الظاهر توقّف صحّه النذر على ذلك، وهو حاصل فى المقام ونحوه كما سيأتى فى كتاب الصوم. نعم، فى الإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر ونحوهما قام الدليل على عدم اعتبار ذلك فيه، فكان تخصيصاً لما دلّ على اعتباره، ولا يقاس به غيره، ولا يتبدّل حكم كلّ حرام بنذره. (النائينى). * لا إشكال فى اعتبار الرجحان قبل النذر فى الجمله، وإنّما الكلام فى أنّه هل يعتبر الرجحان من كلّ جهه، أو يكفى ولو من جهه ما؟ ولايبعد الثانى، وحينئذٍ فتصحّ الصلاه ولو على القول بالمنع؛ لتحقّق الرجحان فيها كذلك قبل النذر أيضا. (السبزوارى).

النذر(۱) الرجحان قبله(۲)، ومع قطع النظر(۳) عنه حتّی یقال بعدم تحقّقه

۱- ۱. الأقوی اعتبار رجحانه فی نفسه، إلاّ فی موارد خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل المعتبر الرجحان قبل النذر. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. أی الرجحان بلا مانع، فیکفی الرجحان الذاتی وإن کان له مانع یرتفع بسبب النذر، وعلی ذلک ینحصر عدم انعقاد النذر بما لا رجحان له ذاتا، أو لایرتفع مانعه أصلاً، وهو الأقوی. (المیلانی). * بل یعتبر ذلک؛ لظهور الأدلّه فیه، ولاقتضاء صیغه النذر ذلک، کما قرّر فی محلّه. وأمّا قوله: «وبالنذر یخرج عن هذا الوصف» ممنوع؛ إذ لایخرج بالنذر عن کونه نفلاً، وإنّما یخرج لشمول أمر النذر، والمفروض أنّ شموله یتوقف علی الرجحان ولو فی حال النذر فی الرتبه المتقدّمه علی الأمر، والحال أنّه لیس راجحا فی تلک الرتبه. (الشریعتمداری). * بل یعتبر فی انعقاد النذر کون متعلّقه راجحا فی نفسه؛ ولذا یکون ما ورد فی صحّه نذر الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر علی خلاف القاعده. (الفانی). * فیه تأمل؛ لأنّ الرجحان قبله معتبر ولو فی الجمله، مع قطع النظر عن تعلق النذر به، فقول الناذر: «للّه علیّ» یشیر إلی هذا المعنی، وأنّه ملتزم بإتیان ما هو محبوب عند اللّه، إلاّ ما خرج بالنصّ، کنذر الصوم فی السفر، والإحرام قبل المیقات، وإن طرأت علیه المرجوحیه من جهه اُخری. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر توقّف صحّه النذر علی ذلک، وهو حاصل فی المقام ونحوه، کما سیأتی فی کتاب الصلاه. نعم، فی الإحرام قبل المیقات والصوم فی السفر ونحوهما قام الدلیل علی عدم اعتبار ذلک فیه، فکان تخصیصا لِما دلّ علی اعتباره، ولایُقاس به غیره، وإلاّ یتبدّل حکم کلّ حرام بنذره. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یعتبر فی انعقاد النذر ذلک، وإنّما خرج عنه نذر الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات بدلیل خاصّ. (البروجردی). * الظاهر أنّ المعتبر فی النذر ذلک، وأمّا نذر الصوم فی السفر والإحرام قبل المیقات فیأتی وجهه فی محلّه إن شاء اللّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

فی المقام.

تقسیم النافله و بعض أحکامها

(مسأله ۱۸): النـافله تنقسم إلی مرتّبه وغیرهـا، والاُولی: هی النوافل الیومیّه الّتی مرّ بیان أوقاتها، والثانیه: إمّا ذات السـبب کصـلاه الزیاره والاسـتخاره والصـلوات المسـتحبّه فی الأیّام واللیالی المخصوصه، وإمّا غیر ذات السـبب وتسـمّی بالمبتدَأه، لا إشـکال فی عدم کراهه المرتّبه فی أوقاتها وإن کان بعد(۱) صلاه العصر(۲) أو الصبح(۳)، وکذا لا

ص: ۱۰۲

۱- ۱. لیس ما بعدهما وقت لشیء من النوافل المرتّبه. (البروجردی). * فی هذا الوصل والتعمیم نظر. (المرعشی).

۲- ۲. لکن لا ینوی الأداء والقضاء. (حسین القمّی). * لیس بعـدهما وقت لشـیء من النوافل الیومیّه، بل ولا الثلاثه الّتی بعـدهما من الصور الخمس. (الخمینی). * لیس بعدهما نافله مرتّبه أصلاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. لیس بعد صـلاه الصـبح ولا بعد العصـر شـیء من الرواتب أداء. (کاشف الغطاء). * لکن فی بعض النصوص: أنّه لا صلاه بعـدهما. (المیلانی). * بنـاءً علی امتـداد وقت نـافله الظهرین إلی آخر وقت إجزاء الفریضـتین. (السـبزواری). * أی بعـد وقتیهـا. (محمّد الشیرازی). * بناءً علی امتداد النافله إلی آخر وقت الإجزاء؛ لعدم وجود النوافل المرتّبه بعدها. (مفتی الشیعه).

إشكال(۱) فی عدم کراهه قضائها(۲) فی وقت من الأوقات(۳)، وکذا فی الصلوات ذوات الأسباب(۴).

الأوقات التی تکره فیها النوافل المبتدأه

وأمّا النوافل المبتدأه الّتی لم یرد فیها نصّ بالخصوص، وإنّما یستحبّ الإتیان بها ـ لأنّ «الصلاه خیر موضوع»، و«قربان کلّ تقیّ»، و«معراج المؤمن» ـ فذکر جماعه(۵) أ نّه یکره الشروع فیها فی خمسه أوقات:

أحدها: بعد صلاه الصبح حتّی تطلع الشمس.

ص: ۱۰۳

---

۱ - ۱. الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین المبتدأه وغیرها، بل الحکم مطّرد فی جمیع الأقسام، إلّا الرواتب فی أوقاتها. نعم، وقع الکلام فی أصل المسأله، وهی کراهه الشروع فی الصلاه فی الأوقات الخمسه المذکوره؛ لإمکان الخدشه فی ما ذکر مدرکا لها، وضعف دلاله بعض ما ورد من الأخبار علی المدّعی، کما لا یخفی، ففی ثبوت الکراهه فی المذکوات إشکال، بل منع. (الشاهرودی).

۲- ۲. سیّما قضاء صلاه اللیل والوتر بعد فریضه الصبح والعصر. (المرعشی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذا ما بعده. (الحکیم).

۴- ۴. ویلحق بها صلاه جعفر علیه السلام ونحوها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ومنها صلاه جعفر. (المرعشی). * لا یبعد عدم الفرق بینها وبین غیرها. (الخوئی). * لا فرق بینها وبین النوافل المبتدأه، ففی ثبوت الکراهه فی الجمیع إشکال. (زین الدین). * وما یلحق بها، کصلاه جعفر الطیار علیه السلام ، وصلاه الأعرابی ونحوهما. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل ادّعی علیه الإجماع جماعه. (الحکیم). * کما أنّ جماعه لم یخصّصوا الکراهه فی هذه الأوقات بالمبتدأه، بل عمّموها بالنسبه إلی ذوات الأسباب أیضاً، وفیه إشکال. (المرعشی).

الثانی: بعد صلاه العصر حتّی تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّی تنبسط(۱).

الرابع: عند قیام الشمس(۲) حتّی تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أی قبیل الغروب(۳). وأمّا إذا شرع فیها قبل ذلک فدخل أحد هذه الأوقات وهو فیها فلا یکره إتمامها(۴)، وعندی فی ثبوت الکراهه(۵) فی المذکورات إشکال(۶).

ص: ۱۰۴

۱- ۱. ویذهب شعاعها، ویصفو نورها، وغیرهما من التعابیر الوارده فی الروایات. (المرعشی).

۲- ۲. واستوائها أو انتصافها، وغیرهما من التعابیر فی لسان الأخبار. (المرعشی).

۳- ۳. عند اصفرار الشمس واحمرارها. (المرعشی).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ من جهه إطلاق الدلیل وعدم انصرافه عن المورد. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الأظهر عدم الکراهه. (الروحانی).

۶- ۶. لا إشکال فیه عندنا. (الفیروزآبادی). * بل ونفی الکراهه أیضاً فی بعض ما ذکر من فروع المسأله، سیّما إذا اُرید بالکراهه قلّه الثواب. (حسین القمّی). * وهو فی محلّه. (الکوه کَمَرَئی). * إذا جعلنا الکراهه فی العباده قلّه الثواب فلا إشکال. (کاشف الغطاء). * الأظهر عدم الإشکال فیه. (مهدی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم). * بل منع. (الفانی). * لعدم تمامیّه المدارک سنداً ودلالهً. (المرعشی). * هذا الإشکال ضعیف. (محمّد الشیرازی). * الإشکال ضعیف. نعم، فی الفرق بین ذوات الأسباب وغیرها إشکال؛ لعدم الدلیل المعتمد علیه. (مفتی الشیعه).

فصل فی أحكام الأوقات

بطلان الصلاه قبل دخول الوقت

(مسأله ۱): لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت(۱) وإن كان جزء منها(۲) قبل الوقت،

شهره عدم كفايه الظن بدخول الوقت

ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفی الظنّ(۳) لغير ذوی الأعذار(۴). نعم،

الاعتماد على شهاده العدلين، و كذا على العارف بالوقت

يجوز الاعتماد على شهاده

ص: ۱۰۵

۱- ۱. عالماً عامداً، أو جاهلاً- بالحكم، أو ناسياً أو غافلاً- عن مراعاه الوقت، أمّا الجاهل بالموضوع فيأتی فی المسائل التاليه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بناءً على سعه وقتها. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. قد مرّت حجّيه الاطمئنانی منه فی أمثال هذه الاُمور. (المرعشی). * فی إطلاقه تأمّل لمن لاحظ الأمارات والآراء المنقوله من العلماء المذكوره فی معرفه الزوال. (مفتی الشيعه). * إذا كان العذر مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّه يجوز معه التعويل على الظنّ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا- يُترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان. (اللنكرانی).

۴- ۴. بل مطلقاً على الأشبه. (حسين القمّی). * بل ولهم أيضاً، كما سيأتی قريباً. (آل ياسين). * يأتی تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * بل ولذوی الأعذار فيجب التأخير، إلاّ إذا استلزم خروج الوقت فيكفی الظنّ. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّه كالغيم ونحوه يجوز التعويل على الظنّ، دون الأعذار الخاصّه، كالعمى والحبس فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت. (الخمينی). * سواء كان معذوراً بأحد الأعذار العامّه أو الخاصّه، أم لا، فما يُتراءى من بعض المتقدّمين من التفصيل ضعيف. (المرعشی). * بل لا يكفی لهم أيضاً، كما سيأتی فی المسأله الرابعه. (زين الدين). * سيأتی الكلام فيهم فی المسأله الرابعه. (السيستانی).

العدلَين على الأقوى(١)، وكذا(٢) على أذان(٣) العارف(۴) العدل(۵). وأمّا

۱- ۱. إذا كانت شهادتهما عن حسّ، كالشهاده بزياده الظلّ بعد نقصه. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه إشكال، إلّا إذا أفاد الوثوق. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا أفاد الاطمئنان، وكذا فى شهاده العدل الواحد. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. هذا إنّما يصحّ عند حصول الاطمئنان وسكون النفس. (الرفيعى). * إن كان موجباً للاطمئنان بدخول الوقت، وإلّا فالاعتماد عليه مشكل، والأخبار الكثيره الداله على حجّيته قد أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «فى الرجل يسمع الأذان فيصلّى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع»، قال عليه السلام : «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع»(الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، ح۴.)، ودلالتها على عدم حجّيته واضحه، وبها تقيّد تلك الأخبار؛ لأنّها أخصّ. (البجنوردى). * الأحوط عدم الاعتماد عليه. (الخمينى). * بل يكفى أذان مطلق الثقه. (تقى القمّى).

۵- ۵. الموجب للاطمئنان. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال. (النائينى). * الظاهر عدم اعتبار العداله فى الموءذّن، بل يكفى كونه عارفاً ثقه، بل لايبعد جواز الاعتماد على إخبار الثقه العارف. (الحائرى). * فى حجّيته إشكال؛ لضعف المستند. (آقاضياء). * بل لا يبعد جواز الاعتماد على أذان الموءذّن الثقه العارف بالوقت المترصّد له، وإن لم يكن عادلاً. (الإصفهانى). * إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (حسين القمّى). * الظاهر كفايه كونه ثقه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل العارف الثقه. (الكوه كَمَرَئى، الفانى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * أو الثقه العارف، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى). * وكذا على أذان العارف الثقه. (عبدالهادى الشيرازى). * يكفى كونه موثوقاً به فى مواظبته على الأذان فى الوقت. (الحكيم). * فى الاعتماد عليه إشكال إن لم يحصل الاطمئنان، وكذلك العدل الواحد. (الشاهرودى). * الأقوى كفايه الوثوق به وإن لم يكن عادلاً. (المرعشى). * يكفى كونه موثّقاً وعارفاً بالوقت. (الآملى). * لا يبعد كفايه أذان العارف الثقه إذا كان شديد المواظبه على الوقت. (محمد رضا الگلپايگانى). * يكفى حصول الاطمئنان والوثوق ولو لم يكن عدلاً. (السبزوارى). * بل العارف الثقه وإن لم يكن عدلاً. (زين الدين). * بل والثقه أيضا. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر كفايه أذان العارف الثقه ولو لم يكن عادلاً، وكذلك إخباره. (حسن القمّى). * بل الثقه وإن لم يكن عادلاً. (الروحانى). * بل يكفى مجرّد الوثوق، سواء كان عدلاً أم لا، وإنّما المعتبر كون المؤذّن عارفاً بدخول الوقت. ولا يبعد الحكم بعدم كفايه أذان العارف إذا لم يُفدِ الوثوق بدخول الوقت. (مفتى الشيعه). * المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأء عقلائى، ومنه الأذان مع إحراز شده مواظبه المؤذّن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

كفايه شهاده العدل الواحد(۱) فمحلّ إشكال(۲). وإذا صلّى مع عدم اليقين

ص: ۱۰۸

۱- ۱. أو الثقه، والأحوط الاكتفاء فى كليهما فيما إذا كان وظيفتهما الأذان، لا أنّهما إذا أذّنا من باب الاتفاق. (عبداللّه الشيرازى).

۲ - ۲. أقربه العدم، إلاّ إذا أفاد الوثوق. (الجواهرى). * القول بكفايته لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادى). * وكذا أذان العدل العارف. (آل ياسين). * لا إشكال فيه، بل يكفى ولو كان ثقه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا إشكال فى كفايه العدل العارف، بل الثقه مطلقاً شهادهً أو أذاناً. (كاشف الغطاء). * قوىّ. (الحكيم). * لا إشكال فى جواز الاعتماد على أذان الموءذّن الثقه العارف بالوقت وإن لم يكن عادلاً. (أحمد الخونسارى). * لا إشكال فيه، بل يكفى شهاده مطلق العارف الثقه. (الفانى). * قد تقدّم المختار فى حجّيه قوله وعدمها فى الموضوعات، والأقوى أنّه لو حصل الوثوق من أذانه كفى فى إحراز الوقت، و إن كان الأحوط العدم حتّى يحصل العلم. (المرعشى). * لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهاده مطلق الثقه. (الخوئى). * إن لم يُفِدِ الاطمئنان والوثوق. (السبزوارى). * والأقرب الكفايه. (محمّد الشيرازى). * لا مجال للإشكال، بل تكفى شهاده ثقه واحد. (تقى القمّى). * لا إشكال فيها، بل الظاهر كفايه شهاده الثقه الواحد. (الروحانى). * لا إشكال إذا حصل من قول العادل الواحد الوثوق، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. (مفتى الشيعه). * بل ممنوعه. (اللنكرانى).

بـدخوله ولا شـهاده العـدلَين أو أذان العـدل(۱) بطلت(۲)، إلّا(۳) إذا تـبيّن بعـد ذلك(۴) كونهـا بتمامهـا فی الـوقت، مع فرض حصول(۵) قصد(۶) القربه منه.

حکم ما إذا کان غافلاً عن إحراز دخول الوقت و صلی

(مسأله ۲): إذا کان غافلاً عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلّی، ثمّ تبیّن وقوعها فی الوقت بتمامها صحّت(۷)، کما أ نّه لو تبیّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وکذا لو لم یتبیّن(۸)

۱- ۱. أو العارف الثقه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل العارف الثقه، المواظب علی التأذین فی الوقت. (المرعشی).

۲- ۲. بحسب الظاهر للأُصول الجاریه فی المقام. (المرعشی).

۳- ۳. فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. الحکم بالصحّه فیه وإن کان هو الأقرب لکن لا یخلو من شائبه الإشکال. (حسین القمّی).

۵- ۵. ولو من جهه الإتیان بها رجاءً. (الحکیم).

۶- ۶. الناشئ من الرجاء. (المرعشی).

۷- ۷. علی الأقرب، لکن لا تخلو من إشکال. (حسین القمّی). * مرّ الإشکال فیها فی المسأله السابقه. (تقی القمّی).

۸- ۸. لایبعد الحکم بالصحّه فی هذه الصوره. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

الحال(۱)، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت فی أثنائها ففی الصحّه إشكال(۲)، فلا یُترك الاحتیاط(۳) بالإعاده(۴).

حكم الدخول بالصلاه باعتقاد دخول الوقت ثم انكشاف الخطأ

(مسأله ۳): إذا تیقّن دخول الوقت فصلّی أو عمل بالظنّ المعتبر(۵) كشهاده العدلین وأذان العدل(۶) العارف(۷): فإن تبیّن وقوع الصلاه بتمامها

ص: ۱۱۰

۱- ۱. لا تبعد الصحّه إذا كان الوقت داخلاً فی ظرف الشكّ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یمكن الحكم بالصحّه ظاهراً حتّی ینكشف الحال. (المرعشی).

۲- ۲. والأقوی عدم الصحّه. (صدر الدین الصدر). * أقواه البطلان. (الشاهرودی، حسن القمی). * والأقوی البطلان. (المیلانی). * الأقوی هو البطلان. (الفانی). * الأقوی عدم الصحّه. (الخمینی). * بل منع. (زین الدین، السیستانی). * لا إشكال فیها إذا تحقّق منه قصد القربه، وكونه غافلاً لا یمنع من تحقّق قصد القربه. (مفتی الشیعه). * بل البطلان هو الأظهر. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل لزوم الإعاده هو الأقوی. (المرعشی).

۴- ۴. بل وجوبها هو الأقوی. (الخوئی).

۵- ۵. المدار علی صدق أنّه یری كونه فی الوقت، وأقلّه حصول الاطمئنان. (حسین القمّی).

۶- ۶. أو الثقه العارف. (عبدالهادی الشیرازی). * مرَّ الإشكال فی اعتباره. (الخمینی).

۷- ۷. قد مرّ الإشكال فیه. (الإصطهباناتی). * إن كان موجباً للاطمئنان، كما تقدّم. (البجنوردی). * تقدّم الكلام فیه آنفا. (السیستانی).

قبل الوقت بطلت(۱) ووجبت الإعاده، وإن تبيّن دخول الوقت فى أثنائها ولو قبل السلام(۲) صحّت(۳)، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير معتبر فلا تصحّ(۴) وإن دخل الوقت فى أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط(۵)، كما

ص: ۱۱۱

۱- ۱. ولو زعم دخول الوقتين فصلّى الظهرين أو العشاءين فدخل الوقت فى أثناء الأخيره بطلتا معاً على المشهور، وصحّت الأخيره فقط على ما اخترناه من عدم الاختصاص فى الوقت. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بل قبل أن يفرغ من التشهّد، وأمّا بعده فالأحوط أن يسلّم ثمّ يُعيد الصلاه. (الميلانى). * قد تقدّم احتمال التفصيل فى السلام. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط بالإعاده إذا دخل الوقت بعد التشهّد وقبل التسليم. (الكوه كَمَرَئى). * فى الصحّه إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها. (الخوئى). * فيه إشكال، والأحوط الإعاده. (حسن القمّى). * بل بطلت. (تقى القمّى). * بناءً على أنّ اليقين بدخول الوقت اُخذ فى موضوع الحكم طريقياً، وأمّا بناءً على أنّه اُخذ موضوعاً بما هو هو، لا بما هو كاشف بطلت، ووجبت عليه الإعاده. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرَئى). * قد عرفت أنّه الأقوى. (الفانى). * بل على الأقوى. (تقى القمّى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل الأقوى، كما مرّ. (السيستانى).

مرّ(۱)، ولا ـ فرق فی الصحّه فی الصوره الاُولی بین أن یتبیّن دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ، أو فی الأثناء، لکن بشرط أن یکون الوقت داخلاً حین التبیّن، وأمّا إذا تبین أنّ الوقت سیدخل قبل تمام الصلاه فلا ینفع شیئاً.

کفایه الظن لغیر المتمکن من تحصیل الحجه

(مسأله ۴): إذا لم یتمکّن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار، أو لمانعٍ فی نفسه(۲) من عمیً أو حبس أو نحو ذلک فلا یبعد کفایه الظنّ(۳)، لکنّ

ص: ۱۱۲

۱- ۱. بل الأقوی، کما مرّ. (الشاهرودی، الخوئی). * مرَّ الکلام فیه. (الخمینی). * وقد ذکرنا فی المسأله المتقدّمه أنّه إذا تحقّق منه قصد القربه یُحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأظهر أنّ جواز الاکتفاء بالظنّ یختصّ بالموانع النوعیّه، ولا بأس بترک الاحتیاط بالتأخیر فی مواردها. (الخوئی).

۳- ۳. فیه نظر، نعم، لا یبعد ذلک فی الغیم. (الحکیم). * بعید؛ لعدم الدلیل علی حجّیه مطلق الظنّ، مع إمکان التأخیر وتحصیل الیقین. نعم، فی خصوص ما إذا کان المانع غیماً وردت نصوص علی أماریه صیاح الدِیَکه(وسائل الشیعه: الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، ح۳.) إذا ارتفعت وتجاوبت. (البجنوردی). * إذا کان العذر عامّا کالغیم ونحوه، وأمّا الأعذار الخاصّه کالعمی فالأحوط علیه الصبر حتی یعلم الوقت. (الفانی). * مرّ التفصیل فی المسأله الاُولی. (الخمینی). * فی الموانع العامّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * یشکل ذلک، فلا بدّ من التأخیر حتّی یحصل الیقین علی الأحوط إن لم یکن أقوی. (زین الدین). * الاکتفاء بالظنّ قریب جداً. نعم، لو أمکن تحصیل الیقین ولو بالتأخیر ولم یکن حرجاً علیه فالاکتفاء بالظنّ بعید جداً. (مفتی الشیعه). * قد مرّ التفصیل. (اللنکرانی).

الأحوط(۱) التأخیر(۲) حتّی یحصل الیقین، بل لا یُترک(۳) هذا الاحتیاط(۴).

---

۱ - ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط فی غیر الأعذار العامّه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * لا یُترک، بل هو الأقوی فی الموانع الشخصیه. (السیستانی).

۲ - ۲. بل الأقوی. (الشاهرودی، الروحانی). * لا یُترک، خصوصا فی العمی وما بعده. (الرفیعی). * بل هو الأقوی إن کان ذلک لمانع فی نفسه. (المیلانی).

۳ - ۳. خصوصاً فی غیر الغَیم. (الإصطهباناتی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. بل الظاهر عدم لزومه. (الجواهری). * بل یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * خصوصاً فی غیر الغیم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الغیم والظلمه من الموانع العامّه. (الإصفهانی). * فی غیر مثل الغیم والغبار من الموانع العامّه. (مهدی الشیرازی). * خصوصا فی غیر الموانع العامّه من غیم ونحوه. (السبزواری). * سیّما فی ذوی الأعذار الخاصّه. (المرعشی).

إذا شرع باعتقاد دخول الوقت ثم شك فيه

(مسأله ۵): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفی أثناء الصلاه تبدّل یقینه بالشکّ لا یکفی فی الحکم بالصحّه(۱)، إلّا إذا کان حین الشکّ عالماً بدخول الوقت(۲)؛ إذ لا أقلّ(۳) من أ نّه یدخل تحت المسأله المتقدّمه من الصحّه(۴) مع دخول الوقت فی الأثناء(۵).

إذا شک بعد الدخول فی الصلاه أنه راعی الوقت أم لا

(مسأله ۶): إذا شکّ بعد الدخول فی الصلاه فی أ نّه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا: فإن کان حین شکّه عالماً بالدخول فلا یبعد(۶) الحکم(۷) بالصحّه(۸)، وإلّا وجبت

ص: ۱۱۴

۱- ۱. لکن له أن یُتمّها برجاء الإصابه، فإن تبیّن وقوعها فی الوقت أو دخوله فی أثنائها فهو، وإلّا أعادها، ولعلّ هذا أولی من القطع، بل هو الأقوی. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. أی فی زمان الشکّ. (المرعشی). * یعنی أنّه عالم بأنّ الوقت قد دخل، کما تقدّم فی المسأله الثالثه. (زین الدین).

۳- ۳. لا لأجل ذلک، بل لجریان قاعده الفراغ بالإضافه إلی ما مضی. (الخوئی).

۴- ۴. وقد تقدّم أنّ البطلان هو الأظهر. (تقی القمّی).

۵- ۵. یعنی أنّه أحرز دخول الوقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الأقوی الحکم بالصحّه لو لم یتبیّن له وقوع شیء من صلاته فی خارج الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی). * محلّ إشکال فیما إذا کان مع ذلک عالماً بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت، أو احتمل ذلک. (البروجردی). * إذا لم یکن عالما بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت. (الشاهرودی). * إن لم یعلم بوقوع بعض الصلاه قبل الوقت. (السبزواری).

۷- ۷. حیث لا یعلم بوقوع بعض العمل فی خارج الوقت. (المرعشی). * مشکل إذا لم یعلم بدخول الوقت من أول الصلاه. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. مع جزمه بحدوث شکّه بعد ما مضی من عمله؛ لکونه موضوعَ قاعده الفراغ، وقد یُدّعی أنّ الظاهر من قوله علیه السلام: «إنّما الشکّ فی شیء لم تَجزِه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح۲، وفیه: « إنّما الشکّ إذا کُنتَ...».) کون موضوع الشکّ المعتنی به: الشکّ الذی لم یُجزِ عن العمل، فأصاله عدم اتّصاف الشکّ بهذا المعنی یُحرز موضوع قاعده التجاوز؛ لأنّ مفهوم القضیّه الذی هو مساوق قاعده التجاوز هو الشکّ الذی لم یکن کذلک، لا شکّ تجاوز، وحینئذٍ فکلّ شَکٍّ شُکَّ فی حدوثه حال العمل أو بعده محکوم ظاهراً بعدم الاعتناء به، ومثل هذا المعنی هو الموضوع فی قاعده الفراغ أیضاً؛ للجزم بوحده موضوعهما فی تلک الجهه. هذا، ولکن یمکن أن یقال: إنّه علی فرض تسلیم وحده موضوع قاعدتَی الفراغ والتجاوز، وأنّ المفهوم فی القضیّه المزبوره هو ما ذکر نقول: إنّ مقتضی أصاله عدم اتّصاف الشکّ بالتجاوز حاکم علی أصاله اتّصاف الشکّ بکونه ممّا لم یتجاوز، ولازمه الاعتناء بمثل هذا الشکّ، لا عدمه، کما هو ظاهر، وحینئذٍ فما لم یُحرَز حدوث الشکّ بعد العمل لا یکون مجری قاعده الفراغ، واللّه العالم. (آقاضیاء). * لا یخلو من إشکال؛ فإنّ شمول قاعده التجاوز لِما رجع إلی الشکّ فی

أصـل التكليـف غير معلـوم. (حسـين القمّى). * إلاّـ إذا علم بوقـوع بعض صـلاته خـارج الـوقت، فـإنّ الأـقوى عـدم الصـحّه فيه. (الخمينى). * مع عـدم ظهور وقوع جزء من الصـلاه قبـل الوقت. (الرفيعى). * الأـظهر هو الحكم بالبطلان، إلاّ إذا حصل له العلم بدخول الوقت قبل الصـلاه. (الميلانى). * مشـكل، إلاّ إذا علم بوقوع الصـلاه بتمامها فى الوقت. (محمد رضا الگلپايگانى). * إذا علم بوقوع جميع صلاته فى الوقت، أو كان شكّه بعد الفراغ من الصلاه فالظاهر الصحّه، وإذا كان شكّه فى الأثناء كان عليه إعاده الصـلاه بعـد الإحراز، وإذا كان حين شـكّه عالماً بـدخول الوقت أتمّ الصـلاه، ثمّ أعادها على الأحوط. (زين الـدين). * مع عـدم العلم بوقوع بعض الصـلاه قبل الوقت، وإلاّ ففيه إشـكال. (حسن القمّى). * بل يبعـد؛ فإنّ جريان قاعده الفراغ متوقف على تحقق التكليف، وكون الشـكّ فى الامتثـال والشـكّ فى المقام فى أصل التكليف. (تقى القمّى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى). * بل الحكم الصـحّه مع إحرازه دخول الوقت، سواء كـان عالمـاً بوقوع الصـلاه فى الوقت، أم بوقوع بعضـها فى خـارج الوقت. (مفـتى الشـيعه). * بل هو الأظهر؛ لجريان قاعده التجاوز بضميمه ما دلّ على أنّ المراعى يكفى فى حقّه الدخول فى الأثناء. (السيستانى). * فيما إذا علم بوقوع تمام الصلاه فى الوقت، وفى غيره محلّ إشكال. (اللنكرانى).

الإعاده(۱) بعد الإحراز(۲).

الشک فی الوقت بعد الفراغ من الصلاه

(مسأله ۷): إذا شکّ بعد الفراغ من الصلاه فی أ نّها وقعت فی الوقت أو لا: فإن علم عدم الالتفات(۳) إلی الوقت حین الشروع وجبت(۴)

ص: ۱۱۶

۱- ۱. لا تجب إذا تبیّن وقوعها فی الوقت. (الجواهری). * إذ لا مسرح لقاعدتَی الفراغ والصحّه بعد فرض کون الغفله محرزه، وجریانهما منوط بإحراز الالتفات، کما حقّق فی محلّه. (المرعشی).

۲- ۲. نعم، إذا أحرز وقوع الصلاه تماماً فی داخل الوقت فلا تجب الإعاده علیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی الحکم بالبطلان ووجوب إعاده الصلاه نظر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. قد مرّ الحکم بالصحّه مع العلم بعدم الالتفات. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

الإعاده(۱)، وإن علم أ نّه کـان ملتفتـاً ومراعیاً له ومع ذلک شکّ فی أ نّه کان داخلاً أم لا بنی(۲) علی الصحّه(۳). وکذا إن کان شاکّاً فی أ نّه کان ملتفتاً أم

۱- ۱. مع احتمال وقوع تمام الصلاه فی الوقت حین الغفله فی الحکم بالبطلان حتّی فی الفرض الأخیر إشکال، وإن کان أحوط، ومـا اسـتند به لعـدم جریـان قاعـده الفراغ منظور فیه؛ لعـدم تمـامیّه الملازمه بین الجهتین، کما لایخفی. (آقاضـیاء). * بل لا تبعد الصـحّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشـیرازی). * علی الأحوط، وتقدّم منه الاحتیاط فی نظیر المسأله فی فصل شـروط الوضوء المسأله (۵۰). (السبزواری). * علی الأحوط الـذی ینبغی مراعاته. (محمـد الشـیرازی). * علی الأحوط فیه، وفیمـا یـأتی منه نظر. (حسن القمّی). * بناءً علی أنّ جریان قاعـده الفراغ متوقف علی الالتفات حین العمل؛ لتعلیل عـدم الالتفات بالشـکّ بعـد الفراغ بقوله علیه السـلام : «لأنّه حین العمل أذکر منه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبـواب الوضوء، ح۷. وفیه: «هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ».)، وأمّا مع إحراز الغفله حین الشروع فالحکم هو البطلان. (مفتی الشـیعه). * علی الأحوط، ولایبعد الحکم بالصحّه. (السیستانی).

۲- ۲. قد ظهر ممّا ذکرنا فی الهامش المتقدّم عدم تمامیه جریان القاعده فی مفروض الکلام. (تقی القمّی).

۳- ۳. بـل الأحـوط الإعاده. (الحائری). * بل علی البطلان، کما هو الأظهر. (المیلانی). * مشـکل؛ لأنّ قاعـده الیقین فی الشـکّ السـاری لم یثبت اعتبارهـا، والمتیقّن من قاعـده الفراغ مـا کان احتمال الخلل مسـتنداً إلی الغفله. نعم، لو علم بـدخول الوقت قبل السـلام یـدخل فی المسأله الماضـیه، وبهـذا یشـکل الحکم بالصـحّه فی الفرع الثانی. (محمـد رضا الگلپایگانی). * جریان قاعده الفراغ فی هـذه المسأله بجمیع فروضـها محلّ إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط فیها. (زین الدین). * إذا کان منشأ الشکِّ، الشکَّ فی زمان الوقوع، وأمّا إذا کان ذلک معلوماً وشکّ فی تقدّمه علی دخول الوقت فالأظهر عدم الصحّه. (الروحانی).

لا، هذا كلّه إذا كان عالماً بالدخول(۱) حین الشکّ(۲)، وإلّا لا یحکم(۳)

ص: ۱۱۸

۱- ۱. الظاهر عدم اعتبار العلم بالدخول، وما ذکره من الوجه غیر وجیه، فإنّ حال الشاکّ فی المقام حال الشاکّ فی الطهاره بعد الفراغ من الصلاه، فکما أنّه یحکم بصحّه ما مضی منه من الصلاه وإن لم یَجِزْ لَهُ الدخول فی الصلاه الاُخری مع الشکّ فکذا فی المقام بلا تفاوت بینهما أصلاً، وإن کان الأحوط فی المقام ما ذکره فی المتن. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. فی أثناء الصلاه یعلم أنّ الوقت داخل فعلاً. (الفیروزآبادی). * الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الفرق غیر ظاهر، وعدم جواز الشروع فیها لعدم ما یحرز به الصحّه لا ینافی إحراز صحّه ما فرغ منه بقاعده الفراغ. نعم، إن علم إحرازه للوقت قبل الصلاه کان مستنداً إلی ما لا یصلح لذلک وجبت الإعاده فی الصورتین. (البروجردی). * فیه نظر واضح. (الرفیعی). * الأظهر عدم دخالته فی الحکم بالصحّه. (السیستانی).

۳- ۳. الفرق غیر ظاهر ، وعدم جواز الشروع فیها لعدم ما یحرز به الصحّه لا ینافی إحراز صحّه ما فرغ منه بقاعده الفراغ . نعم ، إن علم إحرازه الوقت قبل الصلاه کان مستنداً إلی ما لا یصلح ؛ لذلک وجبت الإعاده فی الصورتین . (البروجردی). * لا فرق بینهما فی جریان القاعده وعدمه أصلاً، وما ذکره من الوجه أیضا غیر وجیه، نعم، یمکن أن یوجّه بوجهٍ آخر. (الشاهرودی).

بالصحّه(۱)...

۱- ۱. الظاهر عدم الفرق بین الصورتین. (الحائری). * بل یحکم بالصحّه فی هذه الصوره أیضاً إذا علم أ نّه راعی الوقت والتفت کالصوره الاُولی، وعدم جواز دخوله فی الصلاه حین هذا الشکّ الموجود بعد الصلاه لا یمنع من إجراء قاعده الفراغ بالنسبه إلی ما فرغ منها، کما أنّ الشاکّ فی تحصیل الطهاره للصلاه بعد الفراغ منها یُجری قاعده الفراغ بالنسبه إلی ما فرغ منها، وإن لم یَجُزْ له الدخول فی صلاه اُخری. (الإصفهانی). *بل یحکم بها علی الأقوی، وإن لم یَجُز له الدخول فی الصلاه الاُخری. (صدر الدین الصدر). * بل یحکم بها فی الصورتین، والتعلیل علیل. (مهدی الشیرازی). * الظاهر الصحّه مطلقاً. (أحمد الخونساری). * بل یحکم بالصحّه أیضاً فیما إذا لم یکن غافلاً ـ عند الشروع، ولا ـ ینافی عدم جواز الدخول فی صلاه اُخری مشروط بدخول الوقت(کذا فی الأصل، والعباره مبهمه.)، کما هو الحال فی باب الصلاه والطهاره. (عبداللّه الشیرازی). * بل یحکم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاه الاُخری، وتعلیله لعدم جریان القاعده واستبعاده فی غیر المحلّ. (الخمینی). * لا یخلو من إشکال، والفرق محلّ نظر. (المرعشی). * فیه تأمّل، والدلیل المذکور غیر تام. (الآملی). * بل لا مانع من الحکم بالصحّه؛ لأنّ قاعده الفراغ تشمل صوره العلم بدخول الوقت حین الشکّ، وصوره عدم العلم به، والدلیل المذکور فی المتن غیر وجیه. نعم، الإتمام ثمّ الإعاده مطابق للاحتیاط. (مفتی الشیعه). * بل یحکم بالصحّه؛ لقاعده الفراغ، وتعلیله غیر صحیح، فهو کالشاکّ فی الطهاره فی الصلاه الماضیه فإنّه یبنی علیها بالإضافه إلیها، ویلزم إحرازها بالإضافه إلی ما یأتی. (اللنکرانی).

مطلقاً(۱)، ولا تجری قاعده الفراغ(۲)؛ لأنّه لا یجوز(۳) له(۴)

ص: ۱۲۰

۱- ۱. الإطلاق مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * لایخفی أنّ الشاکّ فی الطهاره بعد الصلاه یحکم بصحّه صلاته، وعلیه أن یتطهّر للصلوات الآتیه، ولا مانع من أن یکون المقام من ذلک القبیل، فقوله: «ولا تجری قاعده الفراغ...» إلی آخره ممنوع. (الشریعتمداری). * بل الحکم بالصحّه غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل تجری، ولا یمنع من جریانها عدم جواز الشروع فی الصلاه حین الشکّ؛ فإنّ هذا الحکم مطّرد فی قاعده الفراغ أو غالب، ألا تری أ نّه لو شکّ بعد الفراغ من الصلاه فی أ نّه کان متطهّراً یحکم بصحّه صلاته للقاعده، ولکن لا یجوز أن یصلّی إلّا بطهاره جدیده؟ وهکذا فی کلّ الشروط لا یمکن الشروع فی المشروط إلّا بعد إحرازها، ومنه یعلم عدم وجوب الإعاده فی الفرع المتقدّم فی المسأله السادسه، حتّی لو لم یعلم دخول الوقت حین الشکّ، فتدبّر. (کاشف الغطاء). * قد مرّ الإشکال فی الحاشیه السابقه، ویمکن الخدشه أیضاً بأنّ القاعده مسوّغه لبیان صحّه المأتیّ به، بمعنی إتیانه علی ما اُمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، والمشکوک وقوعه فی الوقت لم یُعلم أصل الأمر حین وقوعه حتّی یحکم بانطباقه مع ما اُمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فیما یجری فیه یُثبِت عدم الأمر، کما فی الفرض. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فی التعلیل إشکال. (المرعشی). * فی البیان قصور یظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئی). * التعلیل علیل جدا، والحکم بالصحّه مع العلم بأنّه راعی الوقت حین الدخول فی الصلاه وإن کان شاکًا فی دخوله فعلًا وجیه، والاحتیاط بالإتمام ثم الإعاده حسن. (السبزواری).

۴- ۴. هذا التعلیل بظاهره کما تری، ولعدم الجریان وجه آخر لعلّه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین).

حین الشکّ الشروع فی الصلاه، فکیف یحکم(۱) بصحّه ما مضی مع هذه الحاله؟!

حکم الترتیب بین الظهرین و العشاءین

(مسأله ۸): یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر(۲)، وبین العشاءین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمداً بطل(۳) ، وکذا لو کان جاهلاً(۴)

ص: ۱۲۱

۱- ۱. هذا التعلیل علیل بعد کون المدار فی الصحّه علی قاعده الفراغ غیر المنافیه، مع عدم جواز الدخول فی صلاه اُخری، کما فی مسأله الشکّ فی الطهاره. (الفانی).

۲- ۲. بل بتأخیر العصر والعشاء، فإنّ الترتیب شرط للمتأخّر، والفرق أ نّه لو صلّی الظهر والمغرب ولم یصلّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحیحتین مع عدم تحقّق التقدیم؛ لعدم إمکانه قبل الوجود. (الخمینی).

۳- ۳. خصوص ما قدّمه، وتصحّ الثانیه مطلقاً عندنا وفی الوقت المشترک علی المشهور. (کاشف الغطاء). * المؤخّر الّذی قدّمه؛ إذ صحّته مشروطه بالتأخّر دون المقدّم الّذی أخّره؛ إذ صحّته لیست مشترطه بالتقدّم. (المرعشی).

۴- ۴. لایبعد القول بالصحّه فیه إذاکان جازماً علی التفصیل الآتی فی الغافل. (الحکیم). * لو قیل بإلحاقه بالعامد فی عدم شمول «لاتعاد»(الوسائل: الباب ۹ من أبواب القبله، ح۱.) ، وسیأتی ما هو المختار فی الشمول وعدمه. (المرعشی). * هذا إذا کان مقصّراً، وإلّا فالأظهر هو الحکم بالصحّه. (الخوئی). * إذا کان مقصّراً، وإلّا فیشکل. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والأظهر الصحّه فی الجاهل القاصر. (السیستانی).

بالحكم(۱). وأمّا لو شرع فی الثانیه قبل الاُولی غافلاً أو معتقداً لإتیانها عدل بعد التذکّر إن کان محلّ العدول باقیاً(۲)، وإن کان فی الوقت المختصّ(۳) بالاُولی(۴) علی

ص: ۱۲۲

---

۱ - ۱. أی عن تقصیر. (المیلانی). * مع کونه غیر معذور فی جهله. (السبزواری). * وکان متردّداً حال امتثاله، وکذا الجاهل بالموضوع، وإذا کان جازماً فالظاهر الصحّه فی کلیهما. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن کانت الصحّه قریبه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فی إطلاقه. (حسن القمّی). * وکان مقصّراً، وأمّا القاصر غیر المتردّد فالظاهر الصحّه. (الروحانی). * هذا مبنیّ علی عدم شمول حدیث «لا تُعاد» للجاهل؛ لاختصاص الحدیث بمورد النسیان، وأمّا بناءً علی عموم الحدیث للناسی والجاهل للحکم الغافل فالحکم هو الصحّه. نعم، الجاهل بالحکم إذا لم یکن معذوراً فی جهله بالحکم فالحکم هو البطلان. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فیه، وأنّ الأحوط العدول والإتمام ثمّ إعادتهما. (البروجردی).

۳- ۳. الأقوی البطلان فی الوقت المختصّ. (الکوه کَمَرَئی). * الأظهر البطلان فی هذه الصوره فی جمیع فروض المسأله، إلّا إذا وقع شیء منها فی الوقت المشترک. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال، وأنّه لا یُترک الاحتیاط، وکذا بالنسبه إلی التذکّر بعد الفراغ والوقوع فی الوقت المختصّ. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. تقدّم الإشکال فی هذه الصوره. (الشریعتمداری). * قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأقوى(۱)، كما مرّ(۲)، لكنّ الأحوط(۳) الإعاده(۴) فى هذه الصوره. وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ(۵) وبنى(۶) على أ نّها الاُولى(۷) فى متساوى

ص: ۱۲۳

۱- ۱. قد مرّ الإشكال فيما إذا كان فى الوقت المختصّ بالسابقه. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل الأقوى الصحّه والبناء على أنّها الثانيه، ويأتى بالاُولى بعدها، ولا ينبغى ترك الاحتياط بما ذكره. (الجواهرى). * فى غير المختصّ، كما مرّ. (الفيروزآبادى). * وقد مرّ خلافه. (آل ياسين). * ومرّ الإشكال فيه، فلا تُترك الإعاده فى هذه الصوره. (الآملى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعاده، وكلّ هذا لو كان التذكّر فى الوقت المختصّ، كما مرّ، وكذا لو وقع المغفول فيه بجميعه فى الوقت المختصّ للمغفول عنه. (المرعشى).

۴- ۴. بل الأقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. (الحائرى، محمد تقى الخونسارى، الشاهرودى، الأراكى). * لا يُترك هاهنا وفى الفرعين التاليين. (حسين القمّى). * لا يُترك، بل لايخلو من القوّه، كما تقدّم. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى إذا كان التذكّر فى الوقت المختصّ. (الحكيم).

۵- ۵. قد مرّ سابقاً الإشكال فيه؛ لضعف المستند، ولو لإعراض المشهور. (آقاضياء). * بل صحّ، ويأتى بأربعٍ بقصد ما فى الذّمه إذا كان فى الوقت المشترك، وإلّا بطل. (الكوه كمرئى). * تقدّم أنّ الأقوى صحّتهما عصراً وعشاءً إن وقع جميعهما أو بعضهما فى الوقت المشترك، وبطلانهما إن وقع جميعهما فى الوقت المختصّ. (البروجردى).

۶- ۶. بل يبنى على أنّها الثانيه إذا لم تقع بتمامها فى الوقت المختصّ بالاُولى، وإلّا تكون باطله. (اللنكرانى).

۷- ۷. ويأتى بالاُولى إن كان فى وقت المشترك، وإلّا بطلت. (الفيروزآبادى). * عرفت أنّ هذا البناء لا أساس له، والشىء لا ينقلب عمّا وقع عليه بالنيّه، بل يجعلها كما نواها عصراً ويأتى بعدها بالظهر؛ لأنّ الترتيب شرط ذِكرى، والوقت صالح لهما، فتدبّره. (كاشف الغطاء). * بل على أ نّها الثانيه. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم أ نّه تصحّ عصراً. (الحكيم). * تقدّم عدم صحّه العدول بعد الفراغ، فلو لم يكن فى الوقت المختصّ يبنى على أنّها الثانيه كما قصده، وأمّا لو كان فى الوقت المختصّ بالاُولى فالأقوى وجوب الإعاده. (البجنوردى). * بل هى الثانيه فيأتى بالاُولى. (الفانى). * بل تقع الثانيه، وسقط الترتيب، ووجب الإتيان بالاُولى. (الخمينى). * قد مرّ أنّها تصير عصراً لو وقع جميعها أو بعضها فى المشترك، فلا بدّ من إتيان الاُولى بعدها، واختلال الترتيب مغتفر هنا. وأمّا لو وقع جميعها فى المختصّ بالاُخرى فالبطلان متّجه. (المرعشى). * بل إنّما تصحّ عصراً. (الآملى). * بل الثانيه، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگانى، السيستانى). * بل يبنى على أنّها العصر وإن كان فى الوقت المختصّ. (زين الدين). * مرّ حكم ذلك. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأحوط الإتيان بأربع بقصد ما فى الذّمه. (الروحانى).

العدد(۱)، کالظهرین تماماً أو قصراً، وإن کان فی الوقت المختصّ(۲) علی

۱- ۱. بل هی الثانیه إن وقع کلاًّ أو بعضا فی الوقت المشترک، من غیر فرق بین العصر والعشاء. (الشریعتمداری).

۲- ۲. بل الأقوی فی الوقت المختصّ البطلان، کما مرّ، وفی المشترک یقع ما أتی به عصراً، کما مرّ. (الحائری). * إذا لم یدخل المشترک فی الأثناء فالأقوی البطلان. (الحکیم). * لا ینبغی ترک الاحتیاط لو وقعت الشریکه بجمیعها فی الوقت المختصّ، بل لا ـ یُترک حتّی الإمکان، وإن کان الوجه ما ذکره. (الخمینی). * قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان، وکذا العشاء فی الوقت المختصّ بالمغرب. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأقوی(۱)، وقد مرّ أنّ الأحوط(۲) أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمّه(۳). وأمّا فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتذکّر بعد الفراغ فیحکم بالصحّه، ویأتی بالاُولی، وإن وقعت الثانیه(فی نسخه اُخری : (وقع العشاء).)(۴) فی الوقت المختصّ بالاُولی(فی نسخه اُخری : (بالمغرب).)(۵)، لکنّ

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوی فیه البطلان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فیه، فلا یُترک الاحتیاط المذکور فی المتن. (الشاهرودی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط مع البناء المزبور. (الإصفهانی). * ومرّ أ نّه لا یُترک. (آل یاسین). * وقد مرّ أنّ هذا الاحتیاط بعد الاحتیاط بالبناء المزبور مطلوب إذا أتی بالعصر المقدّم فی الوقت المشترک، وإلاّ فالأقوی فی الوقت المختصّ البطلان. (الإصطهباناتی). * ومرّ أنّه لا یُترک بعد البناء المذکور. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط. (الآملی).

۳- ۳. بل یأتی بالاُولی بعنوانها. (الفانی).

۴- ۴. لدخول وقتها فی الأثناء وقبل السلام. (المرعشی).

۵- ۵. بل إذا وقع فی الوقت المشترک. (الکوه کَمَرَئی). * یمکن القول بالصحّه هنا؛ لوقوع الرکعه الرابعه من العشاء فی وقتها فی ما لو دخل فیها بطریق معتبر. (صدر الدین الصدر).

الأحوط(۱) فی هذه الصوره(۲) الإعاده(۳).

إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله

(مسأله ۹): إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفلهً أو نسیاناً ، أو معتقداً لإتیانها فتذکّر فی الأثناء عدل(۴)، إلّا إذا دخل

۱- ۱. بل الأقوی، إلّا فی صوره الاعتقاد بإتیان المغرب. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک. (الآملی).

۲- ۲. لایُترک، بل لایخلو من قوّه ، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. بـل الأقوی. (الفیروزآبـادی، الحـائری). * لاـ یُترک الاحتیـاط فیهـا وفی سابقتهـا من الظهرین، ووجه الاحتیاط فی المقام التشـکیک فی الاکتفاء بالعشاء الواقع فی الوقت المختصّ بالمغرب؛ إذ الغفله إنّما تصـحّح أمر الترتیب فارغاً عن الصحّه من سائر الجهات، ولاـ یصـلح أمر الوقت؛ لأـنّ عموم «لاتعـاد» غیر نـاظرٍ إلی الوقت، کیف وهو من المسـتثنیات؟ وفی المقـام السابق وجه الاحتیـاط التشـکیک فی شـمول دلیـلٍ لبعـد العمل؛ إذ هو بعیـد عن الصواب جـدّاً، وأبعـد منه ما لو وقع المعـدول عنه فی الوقت المختصّ به؛ فـإنّ دلیـل العـدول یمکن منع نظره إلی أزیـد من تصـحیح جهه الترتیب فارغـاً عن الصـحّه من سـائر الجهات، وفی المقـام لیس الأـمر کـذلک، فتأمّـل. (آقـا ضـیاء). * بل الأقوی ، کما مرّ. (آل یاسـین). * لا یُترک هـذا الاحتیاط. (صـدر الـدین الصدر).

۴- ۴. هـذا إذا کـان قبـل الـدخول فی الرکعه الرابعه ، وإلّا فالجزم بجواز العـدول مشـکل، فإنّ حـدیث زراره علّق العـدول علی الإتیان برکعتین، أو الدخول فی الثالثه ولم یتعرض للدخول فی الرکعه الرابعه. (تقی القمّی).

فی رکوع(۱) الرکعه الرابعه(۲) فإنّ الأحوط(۳) حینئذٍ

ص: ۱۲۷

۱- ۱. وقد مرّ حکم ما قبل الرکوع. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأظهر صحّتها عشاءً فی هذه الصوره. (السیستانی).

۳- ۳. بل لا- یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی صحّتها عشاءً فلا- تلزم الإعاده، نعم، لو أوقعها فی الوقت المختصّ بالمغرب فالاحتیاط المزبور لا- ینبغی. (الإصفهانی). * بل الأقوی الإعاده فقط؛ لشرط الترتیب مادام فی الصلاه. وتوهّم: أنّ دلیل اعتبار الترتیب منحصر بأخبار العدول، وهی لا تشمل هذه الصوره فلا مقتضی للبطلان مدفوع: بأنّ عموم «أنّ هذه قبل هذه»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب المواقیت، ح۲۱.) وافٍ لإثبات الترتیب مطلقاً، ومجرّد طرح ظهور ما فی الفقرات فی اشتراک الوقت مطلقاً لا یقتضی طرح هذه الفقره أیضاً، بل هو بعموم لسانه معمول به، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتها، ویأتی بالمغرب بعدها. (البروجردی). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتها عشاءً. (الحکیم). * بل الأقوی وجوب الإعاده لو کان فی الوقت المختصّ، کما أنّ الأقوی وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعاده لو کان فی الوقت المشترک. (الشاهرودی). * بل الأقوی الإعاده فقط. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی إتمامها عشاءً، ولا یعیدها. (الفانی). * وإن لا یبعد صحّتها عشاءً لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * إن وقعت بتمامها فی الوقت المختصّ. (السبزواری). * الأظهر بطلان ما بیده، فیقطعها ویأتی بها بعد المغرب. (الروحانی). * والظاهر صحّتها عشاءً، والإتیان بالمغرب بعدها. (اللنکرانی).

إتمامها(۱) عشاءً(۲)، ثمّ إعادتها(۳) بعد الإتيان بالمغرب.

أحكام العدول من اللاحقه إلى السابقه و بالعكس

(مسأله ۱۰): يجوز(۴) العدول(۵) فى قضـاء الفوائت أيضـاً من اللاـحقه إلى السابقه(۶)، بشرط(۷) أن يكون فوت المعـدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان

ص: ۱۲۸

۱- ۱. لا يُترك، وإن كان لصحّتها وجعلها عشاءً وجه. (المرعشى). * والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب. (الخوئى). * وإن كان لاتبعد صحّتها. (محمّد الشيرازى). * الظاهر جواز قطعها. (حسن القمّى).

۲- ۲. الأقوى صـحّتها لو لم تكن فى الوقت المختصّ بالمغرب، وإلّا فالأقوى بطلانها. أمّا الأوّل فلعـدم إمكان العـدول، وسـقوط الترتيب للغفله. وأمّا الثانى فلوقوعها فى غير وقتها. (البجنوردى). * ولا يخفى أنّ الماتن قال فى هـذه المسأله: إنّ الأحوط إتمامها عشاءً، وأفتى ببطلان العشاء فى المسأله الثالثه، سواء وقعت بتمامها فى الوقت المختصّ أم بعضها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. لو كانت فى الوقت المشترك صحّت، ولاتجب إعادتها كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. فى الجواز إشكال؛ لعدم عمومٍ أو إطلاقٍ فى المقام. (تقى القمّى).

۵- ۵. إلحـاق العـدول فى الفوائت بالعـدول فى الحواضـر المنصوص لو لم ينقّـح المنـاط مشـكلٌ، والباب باب التعبّـد، والاتّفاق المـدّعى أو المـتراءى ليس بالإجمـاع المصــطلح المشــروط بشــرائط مقرّره فى الاُـصول. (المرعشــى). * لاـيخلو مـن إشـكال. (السيستانى).

۶- ۶. فيه شـائبه إشـكال. (حسن القمّى). * لاـ يُترك الاحتيـاط بإعاده السابقه من الفوائت بعـد العـدول إليها من اللاحقه. (زين الدين).

۷- ۷. إذا كـان فوت المعـدول إليه غير محرَزٍ يشـكل العـدول؛ فـإنّ العـدول يوجب بطلان اللاحقه، وإبطال الصـلاه حرام. (تقى القمّى).

احتیاطیّاً فلا یکفی(۱) العدول فی البراءه من السابقه، وإن کانت احتیاطیّه(۲) أیضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمّه(۳) واقعاً بالسابقه(۴) دون اللاحقه، فلم یتحقّق العدول من صلاه إلی اُخری. وکذا الکلام فی العدول من حاضره إلی سابقتها، فإنّ اللازم أن لا یکون الإتیان باللاحقه من باب الاحتیاط، وإلّا لم یحصل الیقین بالبراءه من السابقه بالعدول؛ لِما مرّ.

(مسأله ۱۱): لا یجوز(۵) العدول(۶) من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر ولا فی الفوائت، ولا یجوز من الفائته إلی الحاضره، وکذا من النافله إلی الفریضه(۷)، ولا من الفریضه إلی النافله(۸) إلّا فی(۹) مسأله

۱- ۱. کفایته لا تخلو من قوّه، وکذا العدول من الحاضره إلی سابقتها فی الفرض المذکور بعده. (الجواهری).

۲- ۲. ولم یکن منشأ الاحتیاط واحداً. (حسن القمّی).

۳- ۳. مع اختلاف المعدول عنه والمعدول إلیه فی مقتضی الاحتیاط، وأمّا فی صوره الاتّحاد فلا بأس بالعدول. (المرعشی).

۴- ۴. هذا فیما إذا لم یکن منشأ الاحتیاط فیهما واحداً، وأمّا فیه فیجوز العدول من اللاحقه إلی السابقه. (الخوئی).

۵- ۵. جوازه فی الفروض المذکوره وغیرها عند وجود داعیه غیر بعید، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی ترکه. (الجواهری).

۶- ۶. عدم جوازه فی جمیع ما ذکر مبنیّ علی الاحتیاط. (المیلانی).

۷- ۷. إلّا فی مثل العدول من المعاده جماعهً إلی الفائته، أو الفریضه السابقه. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. فی النفس بالنسبه إلی إطلاق البطلان هاهنا شیء. (المرعشی).

۹- ۹. الجزم بجواز العدول مشکل، کما سیجیء فی المسأله (۲۰) من النیّه. (تقی القمّی).

إدراک الجماعه(۱)، وکذا من فریضه إلی أُخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز(۲) من الحاضره(۳) إلی الفائته، بل یستحبّ فی سعه وقت الحاضره(۴).

۱- ۱. یأتی فی مبحث الجماعه. (الحکیم). * وکذا فی صوره الغفله عن قراءه سوره الجمعه فی ظهرها، والشروع فی سوره أُخری بعد ما کان الغافل مریداً للمغفول عنه، وسیأتی أنّه یجوز له العدول من الفرض إلی النفل، ثمّ إعاده فریضه الظهر مع سوره الجمعه المراده من الأوّل، بشرط عدم التجاوز عن نصف السوره غیر المراده. (المرعشی). * وإلاّ فیمن أراد قراءه سوره الجمعه فی صلاه الظهر من یوم الجمعه فقرأ سوره أُخری حتّی تجاوز نصفها، فإنّه یجوز له أن یعدل إلی النافله، ثمّ یعید صلاه الظهر مع سوره الجمعه. (الخوئی). * وإلاّ فیما یأتی فی المسأله (۵) من مستحبّات القراءه. (السبزواری). * وکذا إلی النافله یوم الجمعه علی تفصیل یأتی. (حسن القمّی). * وإلاّ فی یوم الجمعه إذا قرأ غیر الجمعه نسیاناً فی صلاه الظهر فإنّه یجوز له العدول إلی النافله، ثمّ یأتی بالظهر مع سوره الجمعه. (الروحانی). * یأتی منه قدس سره فی العشرین(أی فی المسأله (۲۰) ، فی الموارد التی یجوز فیها العدول من صلاهٍ إلی أُخری .) من فصل النیه ذکر مورد آخر، وسیأتی الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲. بل هو الأحوط إذا کانت الفائته من ذلک الیوم. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل هو الأحوط فی فائته الیوم خصوصا فی الواحده، ویستحب فی غیرها مع عدم تضیّق وقت الحاضره. (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه تأمّل. نعم، هو فی فائته الیوم بل الفائته الواحده مطلقاً أحوط. (حسین القمّی). * بل هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه، ولا سیّما فائته الیوم. (آل یاسین). * یعنی وقت فضیلتها. (الحکیم). * علی ما یأتی فی المسأله (۲۸) من فصل صلاه القضاء. (السبزواری). * فی سعه وقت فضیلتها، لا مطلقا. (السیستانی).

(مسأله ١٢): إذا اعتقد فی أثناء العصر أ نّه ترک الظهر فعدل إلیها ثمّ تبیّن أ نّه کان آتیاً بها فالظاهر(١) جواز(٢) العدول(٣)

ص: ١٣١

١- ١. بل الظاهر عدم الجواز. (صدر الدین الصدر).

٢- ٢. إذا لم یدخل فی رکن بقصد الثانیه، ولکن لابدّ حینئذٍ من إعاده الذکر الواجب الآتی بعنوان الثانیه، أی المعدول إلیه، فلو تبیّن بعد إتیان القراءه مثلًا بعنوان الظهر عدل إلی العصر وأتی بالقراءه للعصر تمّت صلاته، بخلاف ما لو دخل فی الرکوع فتبیّن فإنّ الظاهر بطلان صلاته. (الخمینی).

٣- ٣. مع عدم استلزام استئناف ما أتی به بقصد السابقه زیاده مبطله ولو سهویّاً، وإلاّ فالأقوی الإعاده فقط. ووجه الکلّ ظاهر خصوصاً الأخیر؛ لأنّ الإتمام بقصد العصر بلا استئناف لما أتی به بقصد الظهریّه یلزم: إمّا کون عصره بعد الجزء الکفائی، أو واقعاً للعصر بالعدول، وکلاهما باطلان، ومع الاستئناف یلزم الزیاده المبطله، اللهمّ إلاّ أن یدّعی انصراف عنوان الزیاده إلی صوره إتیانها بقصد جزئیتها للصلاه بما لها من العنوان ظهراً أم عصراً؛ إذ حینئذٍ لا یصدق علی المأتیّ به ثانیاً الزیاده بهذا المعنی؛ لأنّ ما اُتی به أوّلاً کان بقصد الظهریّه، وما یوءتی به ثانیاً کان بقصد العصریّه، ولا زیاده حینئذٍ بالمعنی المزبور، فکان نظیر ما لو أتی فی الصلاه أفعالاً بقصد صلاه اُخری غیر شخص هذه الصلاه فإنّه لایصدق علی مثلها الزیاده. ولکنّ الإنصاف منع الانصراف المزبور، وتمامیّه إطلاق الزیاده علی ما أتی به بقصد جزئیّته لشخص هذه الصلاه بعد ما أتی به أوّلاً أیضاً کذلک، وإن اختلف عنوان الشخص فی حال کلّ واحد من العَمَلین، واللّه العالم. (آقاضیاء). * إذا لم یأتِ من أجزاء الظهر بعد العدول ما یوجب زیادته البطلان، وإلاّ ففیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * هذا إذا لم یأتِ بجزءٍ من السابقه بعد نیّه العدول إلیها، أمّا إذا أتی ببعض الأجزاء ففیه إشکال. (الحکیم). * ما لم یأتِ بشیء بعد العدول إلی الظهر. (المیلانی). * بل الظاهر خلافه إذا أتی ببعض الأجزاء بقصد الظهریه، فلا یُترک الاحتیاط مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان لم یأتِ بشیء من أجزاء الصلاه المعدول إلیها، أو أتی بجزءٍ غیر رکنی، وأمّا إذا أتی بجزءٍ رکنیٍّ فالأقوی بطلان الصلاه رأسا. ثمّ المراد من العدول فی مسألتنا هو البناء علی الصلاه التی شرع فیها أوّلاً، ورفع الید عن العدول الذی توهّمه. (الفانی). * بل لم یحصل عدول أولاً حتی یحتاج إلی العدول ثانیا، فتصحّ الثانیه إذا لم یأتِ بالمعدول إلیها بنحو التقیید. (محمّد الشیرازی). * فإن أتی بجزءٍ بعنوان الظهر یعیده بعد العدول، إلاّ أن یکون المأتیّ به رکنا فالظاهر البطلان فی هذه الصوره. (حسن القمّی). * إذا لم یأتِ من أجزاء الظهر بعده ما یوجب مطلق وجوده البطلان کالرکوع، وإلاّ فالأظهر البطلان. (الروحانی).

منها إلى العصر(١) ثانياً، . . . .

ص: ١٣٢

---

١ - ١. إنّما يصحّ العدول إلى العصر ثانياً إذا لم يأتِ بشيء من أفعال الصلاه بقصد الظهر بعد عدوله إليها، وإلاّ ففى عدوله إشكال، بل منع، فلابدّ من الإعاده، والأحوط أن يتمّها عصراً ثمّ يعيدها، وإذا كان ما أتى به بعد العدول إلى الظهر غير ركنٍ أتى به، وأتمّ صلاته ثمّ أعادها. (زين الدين).

لکن لا یخلو م___ن إ شکال(۱)، فالأحوط(۲) بعد

ص: ۱۳۳

۱- ۱. والجواز هو الأقوی. (الجواهری). * بل منع. (آل یاسین). * بل المسأله فی غایه الإشکال، فالاحتیاط بالإعاده لا یُترک. (الرفیعی). * الإشکال قوی جداً، خصوصاً فیما إذا اشتغل بنیه الظهر فی بعض الأعمال وأتی بها بعد العدول إلی الظهر؛ وذلک من جهه أنّه بعد ما صار ظهراً بالعدول فلا یجوز العدول من المتقدِّم إلی المتأخِّر؛ لِمَا تقدّم. (البجنوردی). * إلّا إذا انکشف له ذلک قبل الإتیان ببعض الأفعال بقصد الظهر؛ إذ لا ـ دلیل علی قدح النیه المحضه، فالأقوی فی هذه الصوره صحّتها عصرا. (الشریعتمداری). * لا ـ إشکال فی الصحّه بقصدها، بل کانت هناک صرف النیّه، و أمّا لو أتی بشیء منها بقصد الظهر ففی الصحّه إشکال، والأظهر الفساد. (المرعشی). * الإشکال قویّ، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * هذا الإشکال لیس بمهمٍّ، فالحکم بالجواز قویّ علی ما یستفاد من جمله من الروایات المعتبره. نعم، لو أتی بشیء من أجزاء الظهر فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه). * إذا لم یأتِ بشیء من الأجزاء بنیه الظهر، أو أتی به وتدارکه بنیه العصر صحّت صلاته، نعم، إذا کان رکعهً یحکم بالبطلان، وکذا إذا کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده علی الأحوط، هذا مع صدق العدول إلی الظهر حقیقهً، وأمّا مع الخطأ فی التطبیق فلا إشکال فی الصحّه مطلقا. (السیستانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط لو کان التبیّن بعد الدخول فی الرکن، وأمّا قبله فلا ـ إشکال، إلاّ ـ أ نّه لو أتی بالذکر الواجب یعیده خاصّه. (الحائری). * مع عدم الإتیان بشیء مبطل لایحتاج إلی الإعاده، ومعه تکفی الإعاده فقط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * یعنی بعد العدول إلی العصر ثانیا، وهذا الاحتیاط وحده لازم فیما إذا کان التبیّن بعد الإتیان برکن بعد العدول إلی الاُولی، وأمّا فی غیره فیضمّ إلی الاحتیاط المزبور احتیاطاً آخر، وهو إعاده الجزء المأتیّ به فی زمان العدول إلی الاُولی بقصد القربه المطلقه بعد العدول إلی العصر ثانیا. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، المرعشی، محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا أتی بشیء، وأمّا إذا رجع إلی العصر فورا فلا، هذا کلّه بناءً علی صدق العدول، وإلّا فالأقوی صحّه العصر، کما هو الصواب؛ لأنّ الصلاه علی ما افتُتحت. (الشاهرودی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا أتی برکن بعد العدول، وأمّا إذا أتی بجزء غیر رکنی فاللازم الإتیان به ثانیاً فلاحاجه إلی الإعاده، وأمّا مع عدم الإتیان بشیءٍ فلا إشکال فیه. (الخوئی). * هذا الاحتیاط لا یُترک فیما إذا کان التبیّن بعد الإتیان برکن، وفی غیره یکون مقتضی الاحتیاط الجمع بین الإتیان بالأجزاء المأتیّ بها بقصد السابقه ثانیا والإتمام ثمّ الإعاده، لکنّ مراعاه هذا الاحتیاط غیر لازمه. (اللنکرانی).

الإتمام(۱) الإعاده أيضاً.

(مسأله ۱۳): المراد بالعدول: أن ينوی(۲) كون ما بيده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی منها وما سيأتی.

تعيين الوقت المختص بالصلاه الاولی

(مسأله ۱۴): إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء، والمرض والصحّه ونحو ذلک، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون

۱- ۱. لا يُترک إن أتی بشیءٍ من أجزاء الظهر بعد العدول. (السبزواری).

۲- ۲. إشاره إلی قول الباقر عليه السلام : «فَانوِها الاُولی»(الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، ح ۱). (المرعشی).

والحیض والإغماء وجب علیه القضاء(۱)، وإلّا لم یجب(۲). وإن علم بحدوث العذر قبله وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه، وعلی ما ذکرنا فإن کان تمام المقدّمات حاصله فی أول الوقت یکفی مضیّ مقدار أربع رکعات للظهر وثمانی لها مع العصر، وفی السفر یکفی مضیّ مقدار رکعتین للظهر، وأربعٍ للظهرین، وهکذا بالنسبه إلی المغرب والعشاء، وإن لم تکن المقدّمات أو بعضها حاصله لابدّ من مضیّ مقدار الصلاه وتحصیل تلک المقدّمات(۳). وذهب

ص: ۱۳۵

۱- ۱. بل الظاهر وجوبه علیه أیضاً حتّی لو لم یدرک من الوقت إلّا بمقدار الطهاره ولو الترابیّه مع الصلاه، ولو بلا سوره. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأحوط القضاء وإن لم یدرک إلّا مقداراً یسمح للصلاه الاضطراریّه بملاحظه ضیق الوقت، وکذا الحال فی زوال العذر آخر الوقت فی غیر الحائض. (الحائری). * الأحوط فی غیر الحائض والنُفَساء القضاء إن أدرک بمقدار التکلیف الاضطراری بلحاظ ضیق الوقت، سواء کان أوّل الوقت أم آخره. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی الأمثله المذکوره ونظائرها، وأمّا فی النوم فیجب القضاء وإن کان مستوعبا. (السیستانی).

۳- ۳. الظاهر وجوب القضاء علی المکلّف إذا عرض له أحد الأعذار المانعه من التکلیف بعد أن أدرک من الوقت ما یسع الصلاه تامه، وإن لم یسع الطهاره معها وأمکن له تحصیل الطهاره وبقیه شرائط الصلاه قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل لصدق فوت الصلاه، وقد تقدّم ذلک فی المسأله الحادیه والثلاثین من فصل: أحکام الحائض. (زین الدین). * الأظهر عدم اعتبار التمکّن من ذلک إذا تمکّن منه قبل الوقت، من غیر فرق بین الطهاره وغیرها، فالعبره فی وجوب القضاء بالتمکّن من نفس الصلاه. نعم، فی خصوص الحائض کلام قد مرّ. (الروحانی).

بعضهم(۱) إلی(۲) کفایه مضیّ مقدار الطهاره(۳) والصلاه فی الوجوب، وإن لم یکن سائر المقدّمات حاصله. والأقوی الأوّل(۴)، وإن کان هذا القول أحوط(۵).

۱- ۱. وهذا القول لایخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * وهو فی غایه القوّه. (الرفیعی).

۲- ۲. هذا هو الأقوی (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الأقرب کفایه مضیّ مقدار الصلاه، لا غیر. (الحکیم).

۳- ۳. بل هذا المقدار أیضاً غیر لازم، فإنّ الصلاه لا تسقط بحال، فإذا مضی مقدار أداء التکلیف بحسب ما تقتضیه الأدلّه یجب القضاء. (تقی القمّی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ المعیار فی لزوم القضاء هو صدق الفوت، وهو صادق فی صوره مضیّ زمان یسع للفعل بنفسه، وإن لم یسع لشیء من المقدّمات حیث کان متمکّناً من تحصیلها قبل الوقت. (المرعشی). * بل الأقوی کفایه التمکّن من نفس الصلاه فی الوقت فی وجوب القضاء، وإن لم یتمکّن فیه من شیء من مقدّماتها ؛ لصدق الفوت حینئذٍ مع التمکّن من تحصیل الشرائط قبل الوقت. نعم، یعتبر فی وجوب القضاء علی الحائض تمکّنها من الصلاه والطهاره أیضاً، کما مرّ. (الخوئی). * یمکن التفصیل بین الحائض ونحوها وسائر الأعذار المانعه، من جهه أنّ الحکم بالقضاء معلّق علی تفریطها وتسامحها، وهو غیر صادق بغیر ذلک، بخلاف سائر الأعذار، فلا یترک الاحتیاط من جهه احتمال صدق الفوت بمجرّد إدراک الوقت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک، خصوصاً فی صوره یکون العذر حیضاً أو نفاساً؛ لکون فرض الحیض مورد النصّ، والنفاس أیضاً ملحق به؛ لأ نّه حیض محتبس، بل ویتعدّی منهما إلی سائر الأعذار، ولقد شرحنا الحال فی باب الحیض من طهارتنا ، فراجع. (آقاضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، آل یاسین، أحمد الخونساری). * بل أظهر، کما تقدّم. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی الحائض. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک، وأحوط منه ما لو کان بمقدار مجرّد فعل الصلاه، ولاینبغی ترک هذا الاحتیاط أیضا بعد عدم المجال للتفرقه بین الطهاره وسائر الشرائط المتعارفه بعد دخول الوقت فیما نحن فیه، وهو وجوب القضاء، خصوصا مع المصیر إلی وجوب القضاء لفاقد الطهورین، وعدم وجوب الأداء فی هذا الحال. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (المیلانی). * بل هو الأقوی؛ لأنّه لو کان ملتفتاً من أوّل الأمر بوجود العذر مع تمکّنه من إتیان الصلاه مع الطهاره الحدثیه فقط دون بعض الشرائط الاُخر لکان الواجب علیه المبادره قطعاً، فمع عدم إتیانه بها فاتت عنه فیجب علیه القضاء، وأمّا فی صوره حصول الشرائط قبل الوقت فلو کان متمکّنا من أصل الصلاه فقط ولم یأتِ بها حتّی وجد العذر وجب علیه القضاء. (البجنوردی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، الآملی، السبزواری، محمد الشیرازی). * بل لایخلو من قوّه، بل الأحوط وجوب القضاء مع عدم سعه الوقت للطهاره أیضا إلاّ فی الحائض. (حسن القمّی). * لا یُترک ولو بمضیّ مقدار الطهاره الترابیه. (السیستانی).

ارتفاع العذر عن أداء التكليف فی آخر الوقت

(مسأله ۱۵): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت: فإن

ص: ۱۳۷

وسع للصلاتين(۱) وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتى بها(۲)، وإن لم يبقَ إلاّ مقدار ركعه(۳) وجبت الثانيه فقط، وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معاً، كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات، وفى السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر، وأربع ركعات فى السفر(۴).

ومنتهى الركعه بتمام(۵) الذكر(۶) الواجب(۷) من السجده الثانيه(۸)،

ص: ۱۳۸

۱- ۱. مع تحصيل الطهاره ولو الترابيّه، وكذا فى الصلاه الواحده والفروع الآتيه. (الخمينى). * أى مع تحصيل الطهاره ولو الترابيه. (اللنكرانى).

۲- ۲. أى بالثانيه. (الإصطهباناتى، السبزوارى). * بإتيان الثانيه. (السيستانى). * وهى الثانيه. (المرعشى). * يعنى بالثانيه. (حسين القمّى).

۳- ۳. قد مرّ أنّ قاعده من «أدرك»(الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، ح۴.) تختصّ بصلاه الغَداه. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل وثلاث ركعات، لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعه من المغرب فى الوقت، كما تقدّم فى المسأله (۴) من أوقات اليوميه. (السيستانى).

۵- ۵. لا يبعد تحقّق الركعه بمسمّى السجده الثانيه وإن لم يذكر. (الجواهرى). * بل رفع الرأس، وإن كان اعتبار التمام هنا موافقاً للاحتياط. (الفيروزآبادى).

۶- ۶. بل بمجرّد الدخول فى السجده الثانيه. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. بل الظاهر أنّه تمام السجده، وهو يتحقّق برفع الرأس منها. (حسين القمّى).

۸- ۸. فهو داخل فى الركعه ومتمّم لها، وخارج عن السجده وواجب فيها. (المرعشى). * الظاهر أنّه يكفى فى إدراكها وضع الجبهه على المسجد فى السجده الثانيه. (السيستانى).

وإذا كانت ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه.

ارتفاع العذر فى أثناء الوقت المشترك

(مسأله ۱۶): إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاه واحده ثمّ حدث ثانياً ـ كما فى الإغماء والجنون الأدواريّ ـ فهل يجب الإتيان(۱) بالاُولى(۲)، أو الثانيه، أو يتخيّر؟ وجوه(۳).

۱- ۱. الأقوى إتيان الاُولى؛ لأ نّه بعد ضعف احتمال تعيّن الثانيه لعدم المقتضى له ، فالأمر يدور بين التعيين والتخيير، وبعد تسليم عدم اقتضاء دليل الترتيب فى المقام شيئاً ـ لعدم نظره إلى مثل هذه الصوره ـ فالاشتغال يقتضى التعيين، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۲- ۲. هذا هو المتعيّن، كما مرّ. (اللنكرانى).

۳- ۳. مرّ أنّ تعيّن الاُولى لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأولى الاُولى. (الفيروزآبادى). * أقواها الأوّل، كما تقدّم. (النائينى). * قد مرّ تقويه التخيير فيه من الماتن قدس سره . (الحائرى). * أوجهها أوّلها. (الإصفهانى، حسن القمّى). * أقواها الإتيان بالاُولى، وللتخيير وجه، ولا أرى وجهاً لاحتمال تعيين الثانيه. (آل ياسين). * لايبعد تعيين الأوّل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * أوجهها الأوّل. (الكوه كمرئى، مهدى الشيرازى، محمد الشيرازى). * أقواها الأوّل. (صدرالدين الصدر، كاشف الغطاء، الشريعتمدارى، عبداللّه الشيرازى، الروحانى). * أقواها الاُولى، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگانى). * أقواها أوّلها، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * أقواها هو الأوّل، كما تقدّم. (البروجردى). * لا يبعد تعيّن الاُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم أنّ الأحوط فعل الاُولى وقضاء الثانيه، وإذا تركهما فالأحوط قضاوءهما معاً. (الحكيم). * أظهرها الأوّل. (الشاهرودى). * الأقوى هو الأوّل، ولا وجه للتخيير. (الرفيعى). * أوّلها أقواها. (الميلانى). * تقدّم أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل فى فصل أوقات الفرائض ونوافلها، وقلنا: إنّ اختصاص الترتيب بما إذا تمكّن من إتيان الاثنين دعوى بلا دليل. (البجنوردى). * أحوطها هو الأوّل. (أحمد الخونسارى). * الأقوى وجوب إتيان الصلاه الاُولى. (الفانى). * أوجهها أوّلها، كما تقدّم. (الخمينى). * قد تقدّم فى فصل الأوقات أنّ الأقوى هو الأوّل. (المرعشى). * مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل. (الخوئى). * الأقوى إتيان الاُولى؛ إذ لا وجه لتعيين الثانيه؛ لعدم المقتضى، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير، وبعد انصراف دليل الترتّب عن مثل هذه الصوره فالامتثال يقتضى إتيان الاُولى. (الآملى). * الأحوط الإتيان بالاُولى، إلاّ فى الوقت المختصّ بالثانيه حيث إنّه تتعيّن عليه الثانيه. (محمد رضا الگلپايگانى). * الظاهر هو الأوّل. (السبزوارى). * تقدّم منّا فى آخر المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه أنّ تعيّنه للاُولى قوى، والأحوط قضاء الثانيه، وعلى هذا فإذا فاتت الاُولى قضاهما معاً. (زين الدين). * المتعيّن، هو الوجه الأوّل. (تقى القمّى). * المتعيّن هو الوجه الأوّل ، وهو إتيان الاُولى ، وأمّا احتمال تعيّن الثانيه فليس له وجه وجيه. (مفتى الشيعه). * الأظهر أولها، كما تقدّم. (السيستانى).

بلوغ الصبی أثناء الوقت المشترک

(مسأله ۱۷): إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذاأدرک مقدار رکعه(۱) أو أزید، ولو صلّی قبل البلوغ(۲) ثمّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی(۳) کفایتها(۴) وعدم وجوب إعادتها، وإن کان أحوط(۵)، وکذا

ص: ۱۴۱

۱- ۱. مع الطهاره. (صدر الدین الصدر). * مع الطهاره ولو ترابیّه. (الخمینی). * تقدّم أنّ القاعده تختصّ بالغَداه. (تقی القمّی). * أی مع الطهاره ولو الترابیّه. (اللنکرانی).

۲- ۲. یعنی بعد دخول الوقت. (الإصطهباناتی).

۳ – ۳. وإن کـان الاکتفـاء أظهر وأرجـح لکنّه مع ذلـک لا ینبغی ترک الاحتیـاط فی المقـام، مـن غیر فرق فی الصـورتین. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی الأقوائیه تأمّل؛ وإن کان أقرب، لکن لا یُترک الاحتیاط فی کلتا الصورتین. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک هـذا الاحتیاط. (الجواهری). * بل لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فیه وفیما بعده. (آل یاسین، المرعشی). * لابأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک فی الصورتین. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمد الشیرازی). * بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * بل لا یخلو من وجه. (المیلانی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، وإن کان المشهور والمختار مشروعیه عباده الصبیّ. (مفتی الشیعه).

الحال لو بلغ فی أثناء الصلاه(۱).

حکم من أتی بالمستحبات عند ضیق وقت الواجب

(مسأله ۱۸): یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقلّ الواجب إذا استلزم الإتیان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتی بالمستحبّات مع العلم بذلک یشکل صحّه صلاته ، بل تبطل(۲) علی الأقوی(۳).

ص: ۱۴۲

۱- ۱. وأوضح منه ما لو صلّی بنیّه الاستحباب لزعمه عدم البلوغ فانکشف کونه بالغاً. (کاشف الغطاء). * فیجب علیه إتمامها، ولایقطعها ویکتفی بها. (الفانی). * بما لا یبطل الطهاره. (الروحانی).

۲- ۲. فیه نظر ومنع، والأقوی الصحّه مع إدراک رکعه فی الوقت، بل وإن لم یدرک تمام الرکعه، نعم، لو أتی بها بقصد امتثال الأمر الأدائی لکان احتمال الفساد قویّاً لمکان التشریع، وإن کان فیه کلام أیضاً. (المرعشی). * الظاهر صحّتها وإن أثم، نعم، تبطل صلاته إذا لم یدرک من الوقت رکعه، وقد قیّد امتثاله بالأمر الأدائی. (زین الدین).

۳- ۳. بل الأقوی الصحّه. (الجواهری). * فی کونه أقوی تأمّل. (الحائری). * إلّا فی التکبیرات السبع الافتتاحیه مع قصده بالأخیر، وهکذا بالنسبه إلی المستحبّات السابقه علیها، مثل الأذان والإقامه فإنّ الأقوی فی جمیعها صحّه صلاته وإن أثم بالتأخیر. (آقاضیاء). * بل لا یبعد الصحّه. (حسین القمّی). * فیه منع، وإن کانت الإعاده أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * فی القوّه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * لا قوّه فیه إذا کان معها مُدرِکاً لرکعه. (البروجردی). * إذا لم تقع رکعه منها فی الوقت. (مهدی الشیرازی). * القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تبعد الصحّه إذا أدرک رکعه، بل وإن لم یدرک رکعه، إلّا أن ینوی الأمر الأدائی. (الحکیم). * وجهه: أنّ وقوع بعض الصلاه خارج الوقت وقع عمدا بإتیان المستحبات مع ضیق الوقت، وکفی بذلک مدرکا، فلایجدی إدراک الرکعه. (الرفیعی). * لا قوّه فیه. (أحمد الخونساری). * فی غیر المدرک رکعه معها فی الوقت. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی الصحّه إذا أدرک رکعه من الصلاه. (الشریعتمداری). * فی البطلان تأمّل، بل منع، وإن کان آثما. (الفانی). * بل الأقوی صحّتها مع إدراک رکعه من الوقت، بل لا یبعد صحّتها مطلقاً وإن عصی بتفویت الوقت، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * الأقوی صحّه صلاته، وإن لم یدرک رکعه، وإن أثم فی التأخیر، إلّا إذا نوی الأداء فتبطل. (الآملی). * فی القوّه منع. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط، وأمّا مع إدراک رکعه من الوقت فلا یبعد الصحّه. (السبزواری). * فی القوّه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * لا تبطل الصلاه، ولکن لا تقع أداءً، وإن أدرک رکعه منها فی الوقت. (الروحانی). * بل الأحوط. (حسن القمّی). * فیه تأمّل إن لم یدرک رکعه من الوقت، وإلّا فالصحّه لا تخلو من قوّه. (مفتی الشیعه). * الظاهر صحّتها إذا أدرک رکعه من الوقت. (السیستانی). * بل تصحّ إذا أدرک رکعه. (اللنکرانی).

من أدرک من الوقت رکعه أو أزید یلزمه ترک المستحبات

(مسأله ۱۹): إذا أدرک من الـوقت رکعه(۱) أو أزیـد یجـب ترک المسـتحبّات؛ محـافظهً علی الـوقت بقـدر الإمکـان، نعم، فی المقدار الذی لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبّات.

الشک فی أثناء العصر أنه صلی الظهر أم لا

(مسأله ۲۰): إذا شکّ فی أثناء العصر فی أ نّه أتی بالظهر أم لا، بنی علی عدم الإتیان(۲) وعدل إلیها إن کان فی الوقت

۱- ۱. مرّ الإشکال فی عموم القاعده آنفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط؛ لجریان قاعده التجاوز فی المرّتین. (الفیروزآبادی). * سیأتی التعرّض لهذه المسأله فی ختام المس_ائل من مبحث الخلل، فراجع ما علّقناه هناک. (آل یاسین). * لا یبعـد البناء علی الإتیان، ولا حاجه إلی العـدول، ولا إلی فعل الظهر بعد الفراغ من العصـر، وإن کـان الاحتیاط فیما ذکره المصـنّف. (الحکیم). * مقتضـی القاعـده جریان قاعـده التجاوز، ولایحتاج إلی العدول، ولا إلی فعل الظهر بعد الفراغ من العصر، ولکن فی الذهن شیء، فلا یُترک الاحتیاط بما ذکره المصنّف. (الآملی). * بل یبنی علی الإتیـان، وإن کـان إعادتهـا بعـدها احتیاطـا حسـنا. (محمّـد الشـیرازی). * ولکن یُتمّها عصـرا ویأتی بالظهر بعـدها علی الأظهر. (السیستانی).

المشترك(۱)، ولا تجری قاعده التجاوز(۲)، نعم، لو کان فی الوقت المختصّ بالعصر یمکن(۳) البناء(۴) علی الإتیان(۵)؛

۱- ۱. بحیث کان عدم إتیانها فی وقتها المختصّ مسلّماً، وإلاّ فلو کان الشکّ فی إتیانها فی وقتها المختصّ لَما کان للبناء علی العدم والعدول مَساغ، بل الصحّه فی الفرض الأوّل، والبناء علی إتیان الظهر له وجه أیضاً، ولا ملزم للاحتیاط بإتیان الظهر بعد العصر. (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال. (حسن القمّی). * لا یبعد الحکم بجریانها؛ لِما ورد فی الروایات أنّه إذا دخل فی الإقامه وشکّ فی إتیان الظهر، أو إذا دخل فی الصلاه وشکّ فی إتیان الإقامه فلا یعتنی بالشکّ؛ لوجود الترتّب بینهما، وفی المقام أیضاً یکون ترتّب العصر علی هذا من هذا القبیل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. فیه نظر. (الرفیعی). * بل الأحوط قضاء الظهر. (اللنکرانی).

۵- ۵. فیه تأمّل، ولا یبعد البناء علی عدم الإتیان فی الفرض. (الجواهری). * لکن یحتاط بقضاء الظهر. (حسین القمّی). * لکن لا یُترک الإتیان به خارج الوقت. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّ الأوجه عدمه. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بالقضاء، وسیأتی فی المسأله (۱) من فصل: «فی الشکّ» ما یتعلّق بالمقام. (السبزواری). * جریان قاعده الحیلوله فی الفرض محلّ إشکال، فالأحوط أن یأتی بها خارج الوقت. (الروحانی). * وإن کان الأحوط القضاء. (مفتی الشیعه).

باعتبار(۱) کونه من الشکّ بعد الوقت(۲).

فصل فی القِبله

معنی القبله

وهی المکان(۳) الَّذی وقع فیه البیت ــ شرّفه اللّه تعالی ــ من تخوم الأرض(۴) إلی عِنان

ص: ۱۴۶

۱- ۱. الأحوط الإتیان به فی خارج الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. ولکن مع ذلک لا یُترک الاحتیاط بقضاء الظهر خارج الوقت. (الشاهرودی). * لیس منه، فیجب علیه القضاء. (الفانی).

۳- ۳. القبله : هی عین الکعبه مطلقا حتّی للبعید، ولیست تتّسع الجهه بازدیاد البعد، بل الاستقبال ذو مراتب حسب المستفاد من الأدلّه، فیجب استقبال العین لمن یمکنه ذلک، وحینئذٍ یعتبر اتصال الخطّ من مکان المصلّی إلیها، وإذا لم یمکنه ذلک فیکفیه التحرّی مهما تیسّر له، فیستقبل ما یظنّ أنّه إلی الکعبه. والمراد من قولهم: «کل ما ازداد بُعدا ازداد سعهً» أنّه یزداد سعهً إن کان الاتجاه إلی الکعبه، لا عنها، ولکنّه ــ علی أیّ حالٍ ــ لایفید شیئا فی باب الاستقبال؛ لأنّ المدار علی العلم للقادر، ثمّ علی الظنّ القائم مقامه للعاجز. (الفانی).

۴- ۴. إشاره إلی قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان: «إنّها قبله من موضعها إلی السماء»(الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب القبله، ح۱.)، وقوله علیه السلام : «أساس البیت من الأرض السابعه السفلی إلی السابعه العلیا»(المصدر السابق : ح۳.). وغیرهما من التعابیر الوارده عنهم علیهم السلام ، ولکنّ المورد المسلّم من هذا التحدید هو الکعبه المعظّمه، وإلحاق المساجد بها محلّ إشکال فکیف بالمواقیت؟ نعم، الإلحاق بقدرما یساعده النظر العرفی ممّا لا ریب فیه. (المرعشی). * لا إشکال فی صحّه الصلاه فی امتداد البیت من جانب الفوق، مثل فوق الجبال العالیات، أو جانب التحت مثل السرادیب والآبار، وأمّا وجوب استقبال القبله فی کلّ محلّ إلی جانب خطٍّ مقابلٍ له ممتدٍّ من الأرض إلی السماء محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه).

السماء(۱)، للناس كافّه، القريب والبعيد، لا خصوص البُنيه(۲)،

حجر إسماعيل ليس من القبله

ولا يدخل فيه شیء(۳) من حِجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله فی

۱- ۱. لا أصل لذلک. (الخوئی).

۲ - ۲. الظاهر أنّ القبله للجميع فی جميع الأحوال هی الكعبه، وهی عين البُنيه بفضائها ومكانها من الأرض، ولكن يتحقّق استقبالها فی بعض الأحوال بالتوجّه إلی الفضاء فوقها، أو أرض تحتها، كالأعلی أو الأسفل منها موقفاً. (عبداللّه الشيرازی). * ولا المسجد ولا الحرم، فلو فرض زوال البيت والبناء لا تزول القبله أبداً؛ فإنّ محلّها قبل البناء كان قبله. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. حتّی بمقدار قلامه ظفر كما فی الخبر، خلافاً لكثير من العامّه حيث ذهبوا بدخول مقدار منه. (المرعشی).

الطـــواف،

الکلام أن الکعبه عیناً أو جهه هی القبله

ویجـــب استقبـال(۱) عینهـــا(۲)، لا المسجد أو

ص: ۱۴۸

۱- ۱. استقبالاً عرفیاً، سواء کان المکلّف فی القریب أو البعید، وسواء اتصل الخطّ الفرضی الخارج من جهته إلی عین الکعبه، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفی بدونه أیضاً علی ما شرحه الماتن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لایخفی أنّ استقبال البعید عین الکعبه مع کُرَویه الأرض من المستحیل، ولایبعد أن یکون هذا هو منشأ التعبیر بالسَمت والجهه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * استقبالاً حسّیاً، فلا مجال لبعض الإشکالات. (الحکیم). * استقبال عین الشیء لایمکن إلاّ بقدر ما یحاذی منه للمستقبِل من جمیع الجهات، سواء کان قریبا أم بعیدا، ومعلوم أنّ جرم الکعبه لایفی بذلک للعموم. ثمّ إنّ کُرَویه الأرض أیضا لاتوافق استقبال عینها، مع أنّ استقبال الشیء عرفا یصدق علی استقبال الجهه التی هو فیها. (الرفیعی). * عرفا بحیث لو أمکنت الرؤیه لرأی البیت الشریف فی تلک الجهه دون غیرها من سائر الجهات. (السبزواری). * لا ینبغی الریب فیه، وما فی بعض الکلمات من أنّ قبله القریب عینها وقبله البعید جهتها ینشأ من بعض الإشکالات التی(کذا فی الأصل، والظاهر زیاده کلمه «التی» .) مندفع عند أهله، فالمتَّبَع مقابله عین الکعبه عرفاً. (الآملی). * هذا بالنسبه إلی القریب، وأمّا البعید فاستقبال عینها عرفی بحیث لو أمکنت الرؤیه لرأی البیت الشریف فی هذه الجهه دون غیرها من سائر الجهات، فیرجع استقبالها إلی استقبال الجهه العرفیه؛ لأنّه لا فرق بین المحاذاه العقلیه وبین المحاذاه العرفیه فی الاُولی فلا یختلف القریب والبعید، بخلاف الثانیه فإنّه یختلف فیهما، وعلی هذا تکفی المحاذاه العرفیه ، سواء اتصل الخطّ الفرضی الخارج من جهه إلی عین الکعبه، أم لا؛ لصدق الاستقبال العرفی. (مفتی الشیعه).

ال ـــح ـــرم ول ـــو لل ـــب ـــع ـــی ـــد(۱).

ص: ۱۴۹

---

۱ - ۱. قبله البعیـد لیست عین الکعبه قطعـاً، واسـتقبال العین لا ـ یمکن بـدون اتّصال الخطّ المـذکور بها، والمحاذاه العرفیّه لیست بأوسع من الواقعیّه، والبعد لا یوجب ازدیاد سعه المحاذاه کما اشـتهر، بل یزداد به ضـیقاً کما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطویـل لهـا لیس مبتنِیاً علی شـیء ممّـِا ذکر، بـل لأ ـنّهم إذا راعوا رعـایه صـحیحه کـان لصـفّهم انحنـاء غیر محسوس لا ـ محاله، فالخطوط الخارجه منهم إلیها غیر متوازیه فیمکن اتّصال جمیعها بها. (البروجردی). * هذا هو المسـتفاد من الأدلّه، ولایلزم شـیء ممّـِا ذکروه فی المقـام. (الشـاهرودی). * وإن کان الواجب اسـتقبال عین الکعبه مطلقاً، لکن إذا بَعُـِدَ المصـلّی عن مکّه المعظّمه مقـداراً معتـدّاً به لا ینفکّ اسـتقبال العین عن اسـتقبال المسـجد عرفاً وحِسّاً، وإذا بعد عنها جدّاً لا ینفکّ اسـتقبالهما عن اسـتقبال الحرم کذلک، ولعلّ أهل العراق وإیران یکونون فی استقبالهم لمکّه المعظّمه مستقبِلین لجمیع الحجاز عرفاً، ألا تری أنّ استقبالنا للشـمس استقبال لجمیعها، مع أنّ جمیع الأرض لیس له قدر محسوس فی مقابلها؛ وذلک لبعدها، وأنّه کلّما ازدادت الأشیاء بعداً ازدادت صِـِغَراً بحسب الحسّ، وکلّمـا صارت الزاویه الحادثه من خروج الشـعاع المنطبق علی المرئیّ، أو دخول النور الوارد علی الباصـره أحدَّ یصـیر المرئیّ أصـغر، وکلّما صارت أفرج یصیر أکبر، ولا یُری الشیء علی ما هو علیه إلاّ بزاویه قائمه، ولا ریب فی زیـاده اتّساع المحاذاه عرفاً بزیاده البعـد بهـذا المعنی. وأیضاً لمّا کان وضع العینین خِلقهً علی سـطح محـدّب تقریباً یکون خروج الشـعاع أو دخول نور المرئیّ فی العین علی خطوط غیر موازیه ؛ ولأجـل ذلک أیضاً تزداد السـعه بازدیاد البعـد عرفاً وحسّاً. وأمّا عـدم انحراف الصفّ المستطیل فلأ ـنّ کـلّ مصلٍّ بواسـطه جاذبه الأرض وکُرَویّتها تکون قـدمه محاذیه لمرکز الأرض بحیث إذا خرج خطّ مسـتقیم من مرکزهـا مـارّاً علی مـابین قـدمه یمرّ علی اُمّ رأسه. وبعبـاره اُخری: أنّ کـلّ مصلٍّ قائم علی قطر من أقطار الأ ـرض، فـإذا راعی محـاذاه الکعبـه یکـون الخطّ الخـارج مـن عینه مثلاً ـ غیر مـوازٍ للخطّ الخـارج من عین الآ ـخر، وکـذا الخطّ المفروض خارجـاً من جبهته غیر موازٍ لِمـا خرج من جبهه غیره ممّن یلیه فی الصفّ، کما أنّ القطر الـذی قام علیه غیر موازٍ للقطر الذی قام علیه الآخر، ولأجل ذلک وذاک لو فرض صفّ بمقدار نصف دائره الأرض أو تمامها یکون کلّ منهم محاذیاً للقبله من غیر لزوم انحنـاء فی الصـفّ ، إلاّ ـ الانحنـاء القهری الـذی یکـون بتبع کرویّه الأ ـرض، والتفصـیل لا ـ یسـعه المقـام. (الخمینی). * اسـتقبالها فی حقّ البعید یسـتلزم اسـتقبال المسـجد، واستقباله مع البعد المفرط یستلزم استقبال الحرم، وهکذا کلّما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتّساعاً فی محاذاته العرفیّه المحسوسه، لا المسامح فیها، وذلک بمکان من الوضوح. (المرعشـی). * الحقّ فی هذا المقام ما أفاده سیّدنا الاُسـتاذ العلاّمه البروجردی ــ قدّس سِّره الشـریف ــ فی حاشـیه العروه، وفی البحث من أنّ اسـتقبال العین لایمکن بـدون اتصال الخطّ المـذکور بها، والمحاذاه العرفیه لیست بأوسع من الواقعیه، والبُعد لایوجب ازدیاد سـعه المحاذاه کما اشـتهر، بل یزداد به ضـیقا کما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطویل لها لیس مبتیّا علی شیء ممّا ذکر، بل لأ نّهم إذا راعوا رعایه صـحیحه کان لصـفّهم انحناء غیر محسوس لا محاله، فالخطوط الخارجه منهم إلیها غیر متوازیه، فیمکن اتصال جمیعها بها. ثمّ قـال: إنّ المراد بهـا هـو السَـِمت الـذی یعلم بحسب وضـع الأ ـرض ونسـبه أجزائهـا بعضـا إلی بعض بعـدم خروج الکعبه عنه، وتتسـاوی أجزاؤه فی احتمـال المحـاذاه لهـا. ومراده بالسَـِمت: إحـدی الجهـات السِتِّ المعروفه، ولا محاله یکون هو الربع الـذی وقعت الکعبه فی جزء منه، فیکفی توجّه الوجه الـذی هو ربع الـدائره المحیطه بالرأس تقریبا نحو ذلک الربع، وقـد فصّـِلنا الکلام فی ذلـک فی کتابنـا «نهـایه التقریر» الـذی هو تقریر أبحـاث الاُسـتاذ المعظّم له البـروجردی رضوان اللّه تعـالی علیه، وفی کتـاب

«تفصيل الشريعه» فى شرح تحرير الوسيله للإمام الخمينى قدّس سرّه الشريف. (اللنكرانى).

الكلام فی إحراز المحاذاه و الجهه

ولا یعتبر(۱) اتّصال الخطّ من موقف(۲) کـلّ مصلٍّ بها، بل المحاذاه العرفیّه(۳) کافیه(۴)، غایه الأمر أنّ المحاذاه تتّسع مع البعـد، وکلّما ازداد

ص: ۱۵۱

۱- ۱. بل یعتبر، ولابدّ من اتصاله، من غیر فرق بین القریب والبعید علی الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. المحاذاه بـدون ذلک لا یمکن إلاّ بنحوٍ من المسامحه، ولکن کلّما یکون البعـد بین المصـلّی والکعبه أطول والفصل أکثر تکون المحـاذاه أوسع؛ لکرویه الأرض، وبعض الإشکالات من قبیـل الصفّ المستطیل لایرد أصـلًا، والتفصـیل لایسـعه المقام. (البجنوردی).

۳- ۳. المـدار فی صـدق الاسـتقبال ــ بقرینه اختلاف التزامهم بمرجعیّه الجَدی لأهل العراق بجعله خلف المنکب الأیمن، ولمن کان فی طریق الشام جعله بین الکَتِفَین ــ عـدم کون المـدار علی هـذا المقـدار من التوسـعه العرفیّه فی صـدق المحاذاه، بل تمام المدار حینئذٍ علی کونهم فی الدائره الموهومه المحیطه علی ما اسـتقبل إلیه، المختلفه سعهً وضیقاً حسب اختلافها فی العرف إلی المرکز وبعـده، وبمثل هـذا البیان أیضاً یصـحّ أمر الصفّ الطویل فی البعـدین مع ازدیاد طول صـفّهم عن مقدار البیت بأضـعاف، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۴- ۴. هـذا عنـد عدم التمکّن من إحراز محاذاه نفس العین، وإلاّ فتجب محاذاه نفسـها لحدبه الوجه التی تکون نسـبتها الی دائره الرأس بالسـبع تقریباً، فـإذا وقع البیت بین القوس الواقع علی اُفق المصـلّی المحاذی للقوس الصـغیر الواقع علی الحـدبه فالمحاذاه حقیقیه. (الخوئی). * لا بمعنی التوسـعه الحسّیه کما ربّما یوهمه ذیل کلامه قدس سره ، فإنّه لا عبره بخطأ حسّ البصر، بل بمعنی المحاذاه الاعتباریه العقلائیه للبعید غیر الممیّز للعین الممضاه شرعا، کما أوضحناها فی محلّه. (السیستانی).

بُعداً ازدادت سعه المحاذاه(۱)، كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده(۲) كالأنجم ونحوها، فلا يقدح(۳) زياده عرض الصفّ المستطيل(۴) عن الكعبه فی صدق محاذاتها(۵)، كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده، والقول بأنّ القبله للبعيد(۶) سَمت الكعبه وجهتها راجع(۷) فی الحقيقه إلى

۱- ۱. لابدّ فی المحاذاه الحقيقيّه منها، وهی حاصله قهرا بناءً على كرويه الأرض، كما هو الحقّ. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. القياس منه رحمه الله ليس فی محلّه؛ لأنّ للأنجم مثلاً عرضاً وسيعاً أوسع من طول الصفّ الطويل، فيمكن أن تكون المحاذاه حقيقةً فی مجموع الصفّ. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. يتّضح ذلك بعد ملاحظه كرويّه الأرض، وانحناء الخطوط الخارجه من مقام المصلّی المنتهيه إلى الخطّ الممتدّ من المشرق إلى المغرب الاعتداليّين. (المرعشی).

۴- ۴. الخطوط الخارجه من آحاد المصلّين فی الصفّ المستطيل لابدّ أن تتقارب كلّما قربت إلى البيت _ زاد اللّه فی شرفه _ حتّی تصل إليه، ويستحيل أن تخرج عنه بناءً على كرويه الأرض، كما يظهر بالتأمّل. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. مرّ اعتبار المحاذاه الحقيقيه. (الخوئی).

۶- ۶. لايخفی أنّ نظر القائلين بهذا القول إلى ما ذكر فی الجواهر ومصباح الفقيه، فلايكون منشأ التعبير بالسَّمت والجهه ما أفاد بعض بأنّ استقبال البعيد عن الكعبه مع كرويه الأرض من المستحيل. (الشاهرودی).

۷- ۷. ولعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبه وجهتها عين استقبال الكعبه، ولو لم يرجع ما ذكروه إليه وأرادوا به السمت ولو لم يستقبل الكعبه عرفاً فهو ضعيف. (الخمينی). * بل الأقرب أنّه راجع إلى ما أشرنا إليه من كيفيّه استقبال البعيد لعين الكعبه المشرّفه، وأنّ استقباله لسمتها هو استقباله بعينها بعد فرض اتساع المحاذاه. (المرعشی).

ما ذکرنا(۱)، وإن کان مرادهم(۲) الجهه العرفیّه المسامحیّه فلا وجه له(۳).

ص: ۱۵۳

---

۱ – ۱. بـل إلی مـا ذکرنـا. (صـدر الـدین الصـدر). * فالمسـتفاد من مجموع کلمـاته أنّ المحـاذاه العقلیه لیست بمعتبره، کمـا أنّ المحـاذاه المسـامحیه لیست بمقبوله ، إنّمـا المعتبر المحـاذاه العرفیه یساعـدها البرهـان. (مفتی الشـیعه). * بل راجع إلی ما ذکرنا. (اللنکرانی).

۲ – ۲. بـل المراد بهـا هـو السـمت الـذی یعلم بحسب وضـع الأـرض، ونسـبه أجزائهـا بعضـاً إلی بعض بعـدم خروج الکعبه عنه، وتساوی أجزاوءها فی احتمال المحاذاه لها، وهذا هو الأقوی. (البروجردی).

۳ – ۳. کلامـه قـدس سـره هنـا مضـطرب؛ فـإنّ الجهه العرفیّه المسـامحیّه هی المحـاذاه العرفیّه التی اکتفی بهـا فی صـدر کلامـه. والتحقیق: أنّ القبله للقریب والبعید شـیء واحد وهو الکعبه، ولکنّ التوجّه إلیها یختلف فیهما، ففی القریب لا یتحقّق إلّا بمواجهه العین، وفی البعید یتحقّق بمواجهه الجهه، وهی السـمت الخاصّ الذی یضاف إلیها بالنسـبه إلی بلد المصلّی أو موقفه، فیقال عرفاً: إنّ الکعبـه جنـوبیه أو شـمالیّه، أو علی درجـتین من الجنـوب إلی المغرب أو إلی المشـرق، وهکـذا. ویجزی التـوجّه حتّی حـال الاختیـار، فلاـ یجب تحرّی الأـقرب إلی العین، نعم، لو اتّفق له حصول العلم بعینهـا أو بالأقرب إلیها وجب التوجّه إلیه ، ولا یجوز الانحراف عنه عمـداً. وإذا تعـذّر السـمت الخاصّ وجب السـمت المطلق، وهو مابین المشـرق والمغرب شـمالاً أو جنوباً؛ فإنّه قبله المتحیّر، متحرّیـاً الأـقرب فالأـقرب حسب الإمکان، فالتوجّه إلی الکعبه نظیر التوجّه إلی قبر النبیّ صـلی الله علیه و آله أو الحسـین علیه السـلام فی زیارتهمـا من قرب أو بعـد لا یراد منه بالنسـبه إلی النائی الغیر متمکّن من المشاهـده إلّا التوجّه إلی الجهه بالنحو المتقدّم. (کاشف الغطاء). * کما أنّه لا وجه للالتزام فی التصـرّف فی الاستقبال، ولا فیما یستقبل به بعد صدق الاستقبال والتوجّه حقیقهً. (الشاهرودی). * قد مرّ أنّ المحاذاه العرفیه کافیه، ولا تُعتبر المحاذاه العقلیه، ولا المحاذاه المسامحیه. (مفتی الشیعه).

ویعتبر العلم بالمحاذاه(۱) مع الإمکان، ومع عدمه یرجع إلی العلامات والأمارات المفیده للظنّ.

الکلام فی استعلام القبله

وفی کفایه(۲) شهاده العَدلَین(۳) مع إمکان تحصیل

ص: ۱۵۴

۱- ۱. بالمعنی الأعمّ من الاطمئنان. (السبزواری). * ولو بالاستعانه ببعض الآلات المستحدثه لتعیین قبله البلدان ، أو لتعیین نقطه الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبله البلد عنها؛ فإنّه بها یحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاه بالمعنی المتقدّم، والإخبار عن القبله متعمّدا علی هذه الآلات ملحق بالخبر الحسّی. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی کفایتها لو استندا إلی الاُمور الحسّیه ، أو إلی ما یقرب من الحسّ. (المرعشی).

۳- ۳. جواز التعویل علی شهاده العدلین إذا کانت عن علم لا یخلو من قوّه، وإن أمکن تحصیل العلم. (الجواهری). * الأظهر الاکتفاء. (الفیروزآبادی). * أقواه الکفایه. (النائینی). * لا إشکال فیها إن لم یرجع احتمال مخالفه قولهما للواقع إلی الخطأ فی الاجتهاد. (الحائری). * مع عدم کون مستندهم قریباً إلی الحسّ، وإلاّ فلا بأس. (آقاضیاء). * الأقوی الاکتفاء بها ولو مع إمکان حصول العلم، کما فی سائر الأمارات الشرعیّه. نعم، لو حصل العلم لا مورد للأمارات حینئذٍ. (صدر الدین الصدر). * الأقوی حجیّه البیّنه، بل خبر الثقه العارف فی الموضوعات مطلقاً، ومنها القبله إذا کان الإخبار عن حسّ، فیجوز الاکتفاء بهما حتّی مع إمکان تحصیل العلم، وإذا تعارض ذلک مع اجتهاده فإن کان الإخبار حسّیّاً والاجتهاد ظنّیاً قدّم الخبر، وإلاّ فالمتّبع الأمارات المنصوصه شرعاً، وإلاّ فالظنّ الفعلی من أیّ سبب کان، وإلاّ فما بین المشرق والمغرب، وإلاّ فالجهات الأربع. (کاشف الغطاء). * الأظهر الکفایه إذا کان مستندها الحسّ ، لا الحدس. (الحکیم). * الظاهر کفایتها إذا کانت مستنده إلی الحسّ وإلی العلامات المعتبره. (الشریعتمداری). * الأظهر الکفایه لعموم دلیلها، ولو کان مستند الشهاده الحدس القریب من الحسّ. (الآملی).

---

۱ – ۱. لاـ إشکال فیه إذا کـانت شـهادتهما عن حسّ ، وإن کـانت مسـتنده إلی العلامـات یرجع إلیهـا فی کـلّ مورد یرجع إلی العلامات. (الکوه کَمَرَئی).

۲ – ۲. لابأس بالعمـل بهـا ، إلّا أن یعلم اسـتنادها إلی المبادئ الحدسـیّه. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * أقواه الکفایه إن کان إخبارهما مستنداً إلی المبادئ الحسّیّه. (البروجردی). * أقواه الکفایه، مع استنادهما إلی المبادئ الحسّیه. (مهدی الشیرازی). * لاـ إشکال فیه إن کـانت شـهادتهما مسـتندهً إلی المبـادئ الحسّیه. (الشـاهرودی). * الأقوی عـدم الإشـکال فی ذلک، إلّا إذا اسـتندت الشـهاده إلی الحـدس محضـا. (المیلانی). * لا إشـکال فی حجّیه البیّنه حتّی مع التمکّن من تحصـیل العلم؛ لعموم أدله حجّیتها. (البجنوردی). * مع عدم کون المستند حسّیاً، وإلّا فالأقوی کفایه إخبارهما. (أحمد الخونساری). * لا إشکال إذا کانت عن مقدّمات حِسّیّه. (عبداللّه الشـیرازی). * لا إشکال فیه، بل الأقوی کفایه شهاده عدل واحد، بل من یوثق بقوله. (الفانی). * لا یبعـد الکفـایه مع کون إخبارهمـا عن المبـادئ الحسّیّه، ویقـدِّم البیّنه علی اجتهـاده الظنّی، ولا یبعـد جواز التعویل علی قول أهل الخبره مع عـدم مخـالفته لاجتهاده العلمی وإن خالف ظنّه المطلق. (الخمینی). * أظهره کفایه شـهاده العـدلین، بل لا تبعـد کفایه شهـاده العـدل الواحـد، بـل مطلق الثقه أیضـاً. (الخوئی). * الأـقوی کفایتهـا إن کان إخبارهما مسـتنداً إلی المبادئ الحسّیّه، وإلّا فالأـقوی عـدم الکفـایه حتّی مع عـدم التمکّن مع العلم، فیعمـل بـالظنّ الفعلی. (محمـد رضـا الگلپایگانی). * الأقرب کفایتها مع اسـتنادها إلی الاُمور المعتبره. (السبزواری). * الأقوی کفایه البیّنه إذا استندت فی شهادتها إلی الحسّ. (زین الدین). * لا إشکال فیهـا، بل وکـذا فی شـهاده العـدل الواحـد، والثقه. (محمّد الشـیرازی). * الأظهر الکفایه، بل الأظهر کفایه عـدل واحـد، بل ثقه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا وجه للإشـکال؛ إذ مقتضـی الصـناعه اعتبار شـهاده العدلین مع اجتماع شـرائطها، بل لا یبعد کفایه شهـاده العـدل الواحـد، بـل مطلق الثقه. (تقی القمّی). * لاـ إشـکال فیهـا إذا کان إخبارهما عن حسّ، بل یکفی فی الفرض خبر الواحـد الثقه. (الروحـانی). * لاـ إشـکال فیه؛ لعموم حجّیه البیّنه فی جمیع الموضوعات إذا کانت شـهادتها عن حسٍّ أو حـدس، ولکن فی تشخیص القبله عند عدم التمکّن من تحصیل العلم: البیّنه المستنده إلی ما أفاده الظنّ تقوم مقام العلم. (مفتی الشیعه). * أقواه الکفایه إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسّیه أو ما بحکمها، وإلّا فلا عبره بها، إلّا مع إفادتها الظنّ بالقبله مع عـدم إمکان تحصـیل ظنٍّ أقـوی منه. (السیسـتانی). * بـل تقوم الـبیّنه مقـام العلم إذا کـانت مسـتنده إلی المبـادئ الحسّیه، وتقـدّم علی سـائر الأمارات المفیده للظنّ. (اللنکرانی).

لا بأس(۱) بالتعویل علیها(۲) إن لم یکن اجتهاده(۳) علی خلافها(۴)، وإلاّ فالأحوط(۵) تکرار(۶)

ص: ۱۵۷

۱- ۱. إن لم یکن قول العدلین حجّه فی عرض اعتبار العلم فلاـ اعتبار به، حتّی مع إمکان تحصیله، بل تصل النوبه إلی التحرّی کما فی النصّ. (تقی القمّی).

۲- ۲. جواز التعویل علیها إذا کانت عن علم لا یخلو من قوّه، وإن خالفت الاجتهاد. (الجواهری). * بالشرط المتقدّم. (الحائری). * مع کونها مفیده للظنّ فعلاًـ أیضاً؛ لعدم دلیلٍ وافٍ لغیر هذه الصوره. (آقاضیاء). * مع إفادتها الظنّ، وإلاّ فلا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * مع استنادها إلی الحسّ. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. الحاصل من الاُمور المحسوسه، أو القریب من الحسّ، وإلاّ فالتعویل علیها لایخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الإطلاق هاهنا منظور فیه. (المرعشی).

۵- ۵. بل یُعوّل علی اجتهاده إذا استندت البیّنه إلی الحدس. (زین الدین).

۶- ۶. إذا کانت شهادتهما عن اجتهاد أیضا، وإلاّ فلا عبره باجتهاده. (مهدی الشیرازی). * علی طبق تحرّیه تارهً، وعلی طبق البیّنه اُخری، وإن کان لاحتمال الأخذ بالأوثق من الطریقین وجه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * إذا کانت شهاده البیّنه عن حسٍّ لا عبره باجتهاده. (حسن القمّی). * وإن کان الأقوی جواز الأخذ بالبینه إذا کان إخبارها عن مبادئ محسوسه. (الفانی).

الصلاه(۱).

وظیفه المتحیر مع تعذر الظن و سعه الوقت

ومع عدم إمكان تحصیل الظنّ یصلّی إلی أربع(۲) جهات(۳) إن

ص: ۱۵۸

---

۱ – ۱. فالأظهر التخییر، والأحوط التكریر. (الفیروزآبادی). * لا یبعد ترجیح البیّنه. (الحائری). * والأظهر كفایه العمل بالبیّنه. (الخوئی). * مع كون الشهاده مستنده إلی العلامات، بل لایبعد الأخذ بالأوثق منها ومن الاجتهاد عند المخالفه، وإن كان الأحوط تكرار الصلاه. (الكوه كَمَرَئی). * لكنّ تقدیم البیّنه غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * لا إشكال فی عدم حجّیه البیّنه لو كان اجتهاده مفیداً للعلم، أمّا لو لم یكن مفیداً للعلم فالظاهر أنّ البیّنه مقدمَّه علیه. (البجنوردی). * إذا كانت الشهاده مستنده إلی الحسّ یكفی العمل بها، وإن كانت مستنده إلی الحدس یعمل بما حصل منه الظنّ، أو كان الظنّ الحاصل منه أقوی من الحاصل من معارضه. (الروحانی). * إذا كان اجتهاده یؤدّی إلی العلم بالخلاف. (مفتی الشیعه).

۲– ۲. بل یصلّی الی جهه واحده. (تقی القمّی). * والأقوی كفایه الصلاه إلی جهه واحده مطلقا. (السیستانی).

۳– ۳. علی الأحوط. (الإصفهانی، الحكیم). * علی الأحوط، ویحتمل التخییر، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * علی الأحوط الأقوی. (الإصطهباناتی). * وإن كان الاكتفاء بجهه واحده لایخلو من قوّه. (المیلانی). * والاكتفاء بجهه أو الرجوع إلی القرعه ضعیف. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا تبعد كفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الخوئی). * علی الأحوط، كما أنّ الأحوط مع ضیق الوقت القضاء أیضاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع، وإن لم یسع إلّا واحده تخیّر، كما سیأتی فی المسأله الحادیه عشره. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن كان لایبعد التخییر مطلقا. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن كان الأقرب جواز الاكتفاء إلی جهه واحده. (حسن القمّی). * الأظهر كفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

وسع الوقت ، وإلاّ فيتخيّر بينها(۱).

علامات الظن بالقبله

(مسأله ۱): الأمارات(۲) المحصّله للظنّ(۳) التی یجب(۴) الرجوع

ص: ۱۵۹

---

۱ - ۱. ویکرّر الصلاه بمقدار ما یسع الوقت منها. (حسین القمّی). * علی تفصیل یأتی. (الإصطهباناتی). * والأحوط القضاء خارج الوقت أیضاً. (أحمد الخونساری).

۲ - ۲. کثیر من الأمارات المذکوره غیر منصوصه، بل راجعه إلی ما هو من لوازم المنصوصه منها، وإلی بعض القواعد العلمیّه الظنّیه، ومع ذلک فالأقوی جواز العمل بها؛ لأنّها علی فرض خطئها وانحرافها لایزید علی أربع أو خمس أصابع مضمومه أو منفرجه یمینا أو شمالاً، وهذا المقدار لایضرّ بالاستقبال الواجب برهانا. (صدر الدین الصدر). * أکثرها مستنبطه من القواعد المذکوره فی علم الهیئه، وإن وقعت الإشاره إلی بعضها فی بعض الروایات. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. قد یقال بأنّ منها: أنّ القمر لیله السابع من الشهر عند غروب الشمس مُسَامِت لقبله ذلک الاُفق وادّعی فیه التجربه. (الرفیعی).

۴- ۴. المیزان فی تشخیص القبله أوّلاً حصول العلم، أو الاطمئنان بها، أو شهاده مَن تعتبر شهادته، أو قول مَهَرَه الفنّ والمجتهدین فیه، أو السیره الجاریه بین المتشرّعه، وعلی تقدیر عدم إمکان تشخیصها بأحد الأنحاء المذکوره تصل النوبه إلی التحرّی کما فی الروایه. (تقی القمّی).

إليها عند عدم إمكان العلم(۱)، كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره:

منها: الجَدْىُ(۲) الذى هو…

ص: ۱۶۰

۱- ۱. أو الظنّ الأقوى من تلك الظنون. (حسين القمّى). * العلم الممكن حصوله للنائى هو الجهه، أمّا المحاذاه للعين حقيقةً فلا يمكن حصول العلم بها غالباً، إلاّ بإخبار المعصوم قولاً أو عملاً كمحرابه وقبره على تأمّل فى ذلك؛ لاحتمال أن لا يكون التكليف إلّا بالتوجّه إلى الجهه حسب الأسباب العاديّه الموءدّيه إلى ذلك، فلم يراعوا فى صلواتهم ومحاريبهم علمهم الخاصّ، وتكون الأمارات المذكوره المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهه، فهى مقدّمه على الظنون المطلقه، أو أنّها من الظنون الخاصّه: كالبيّنه وخبر العدل، فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهاديّه مع التمكّن منها؛ لأنّهابمنزله العلم. نعم، عند العجز منها كما لو غامت السماء فلا شمس ولا قمر ولا نجوم جاز العمل بالظنّ المطلق، أو الأرصاد الفلكيّه والآلات الرياضيّه كالإسطرلاب ونحوه لإحراز الجهه فى تعيين الوقت أو القبله، أو الرجوع إلى الرياح الأربع لمن عرف طبائعها ومهابّها لتعيين المشرق والمغرب، وأمثال ذلك. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. الأولى بل المتعيّن تطبيق وضع هذه النجوم، وكذا الشمس والقمر على القبله المستخرجه من قواعد الهيأه؛ لبعد كون هذه الأوضاع أماره القبله تعبّداً، وأمّا الأخبار الوارده بالنسبه إلى كون بعض هذه الأوضاع أماره فمع اختلاف مضمونها لم تعيّن أماريتها أنّها بالنسبه إلى أىّ قطر أو أىّ مصر، مع اختلاف الأقطار والأمصار بالنسبه إلى هذه الأوضاع فى الاستقبال. (البجنوردى). * لم يرد فى الأخبار من العلائم المذكوره فى الكتب الفقهيه إلاّ الجَدْى، ولم يظهر ممّا ورد فيه إعمال تعبّد فى طريقيه الكيفيه المذكوره فى أخباره، بل هى إرشاد إلى ما يمكن التوصّل به إلى مواجهه الكعبه، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى الأمكنه حتّى فى بلد واحد كالعراق، وكذا بالنسبه إلى كيفيه وضعه من جعله على القفا، أى خلف الاُذُن وغير ذلك، وتصدّى الفقهاء لتعيين ذلك بيان لمصبّ إطلاق الأخبار، وما يكون بطبعه طريقا إلى مواجهه الكعبه. (الفانى). * بفتح الجيم وسكون الدال فى الروايات وعند العرب العَرباء، وبضمّها وسكون الدال فى ألسنه علماء الفلك والفقه والمتشرّعه. وهو نجمٌ خفىّ فى جمله أنجم هى بصوره بطن الحوت، الجدى رأسه، والفرقدان ذنبه، وبينهما ثلاثه أنجم صغار من أحد الجانبين وثلاثه من الجانب الآخر، ثلاثه منها من الفوق وثلاثه من الأسفل تدور حول القطب فى كلّ يوم وليله دوره واحده لطيفه صعبه الدَرك، فيكون الجدى عند طلوع الشمس مكان الفَرقَدَين عند غروبها، وذلك النجم الخفىّ لا يراه إلّا حديد النظر، وهو لايتغيّر من مكانه فى نظرنا إلّا يسيراً بحيث لايتبيّن بالحسّ غالباً، وليعلم أنّ الجُدَىّ _ مصغّراً _ قد يطلق على نجمٍ آخر وهو اللازق بالدَلو من البروج، نصّ عليه الزبَيدىّ فى التاج، لكنّه ليس بمرادٍ فى باب القبله. (المرعشى). * ما كان من الخصوصيات المذكوره مؤثّرا فى حصول الظنّ فمعتبر، وإلّا فلا. (حسن القمّى). * الأمارات المذكوره للبلدان بالخصوصيات الوارده فى المتن لاتخلو غالبا من الإشكال، وحيث إنّه لم يثبت حجّيتها تعبّدا فلابدّ من مراعاه مطابقتها لقواعد علم الهيأه، وحينئذٍ ربّما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاه بالمعنى المتقدّم. (السيستانى).

المنصوص(١) في…

ص: ١٦١

١- ١. النصوص في الجدي مجمله لا- يمكن الأخذ بإطلاقها، وما ذكر من العلامات مأخوذ من أقوال المحقّقين من علماء الهيأه وقواعدها، ولا بأس به إذا أفاد العلم أو الاطمئنان. (زين الدين).

الجمله(۱) بجعله(۲) فی أواسط العراق(۳) ، مثل: الکوفه(۴) والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب(۵) الأیمن(۶)، والأحوط(۷) أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه(۸) أو

ص: ۱۶۲

۱- ۱. فلابدّ فی کونه علامهً من تحقّق الاطمئنان ولو من القرائن الخارجیه.(السبزواری).

۲- ۲. کون الجدی منصوصا فی الجمله لا کلام فیه، إلاّ أنّه لایجدی؛ لِما فی بعض نصوصه من الإجمال وعدم إمکان الأخذ بإطلاقه، کما فی مثل قوله: «ضع الجدی فی قفاک»(الوسائل : الباب ۵ من أبواب القبله ، ح۱.) حتی بالنسبه إلی أهل الکوفه. (الشاهرودی).

۳- ۳. ولله درّ العلاّمه الطباطبائی، حیث قال: فاجعله خلف المنکب الأیمن فی أواسط العراق مثل النجفِ(نقلاً عن جواهر الکلام : ۷/۳۶۶.) الی آخره. (المرعشی).

۴- ۴. جعلها علامهً لها مطلقاً مع ما تسالموا علیه من مقدار انحرافها غیر خالٍ من المسامحه. (المرعشی).

۵- ۵. لعلّ الأقرب إلی القواعد هو جعله خلف الکَتِف الأیمن. (زین الدین).

۶- ۶. هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری). * وهو المراد من کلام بعض الفقهاء: أوائل الکَتِف بالنسبه إلی ما بین الکَتِفَین . (المرعشی).

۷- ۷. بل هو المتعیّن. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی. (المرعشی). * هذا الاحتیاط یجوز ترکه. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. المعبّر عنه بقولهم: صاعده، وذلک بأن یکون الجدی إلی جهه السماء، والفرقدان إلی الأرض. (المرعشی).

انخفاضه(۱)، والمَنْكَب(۲) مابین(۳) الکتف والعنق(۴). والأولی(۵) وضعه

۱- ۱. المعبّر عنه بقولهم: هابطه، وذلک بأن یکون عکس الحاله المذکوره، ویعبّر عن الحالتین بالاستقامه أیضاً. (المرعشی). * کون الجَدْیِ خلفَ المنکب فی غایه ارتفاعه وانخفاضه أحوط ادّعاءٌ لم یساعده الدلیل، مضافاً إلی أنّ بیان طریق معرفه ارتفاعه أو انخفاضه بأن یکون الفَرقدان فوقه فی حاله الانخفاض، وتحته حاله الارتفاع، من قبیل بیان اللغوی «أنّ السعدانه نبت». (مفتی الشیعه).

۲- ۲. المنکب: هو مَجمَع عظمَی العضد والکتف، وجعل الجدی خلفه یوجب التیامن أکثر ممّا ینبغی، علی أنّه لا یناسب جعله خلف الاُذُن الیمنی الذی جعله أولی. (زین الدین).

۳- ۳. أی یراد به هاهنا هذا المعنی، لا أنّه معناه لغهً؛ إذ هو کما فی کتب التشریح واللغه عباره عن مَجمَع عظمَی العضد والکتف، وهو المراد بقول بعضهم: المنکب مجمع رأس العضد والکتف، ثمّ ما ذکره من المعنی لا یستقیم فی بعض البلاد الّتی ذکر أسماءها ، وهو واضح بعد ملاحظه انحرافها. (المرعشی).

۴- ۴. بل ما بین الکتف والعضد، وحینئذٍ لا مجال لِما بعده. (الحکیم). * بل هو رأس الکتف من طرف العضد، ولا وجه لما یذکره من أولویه وضعه خلف الاُذن. (المیلانی). * بل هو المِفصَل بین الکتف والعضد. (الفانی). * هذا التفسیر لیسی بمسلَّم، والأولی اعتبار حصول الظنّ بالقبله، وإن فسّرنا بأنّه مجمع العنق والکتف ولو لوصفه خلف اُذُنُه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا وجه لهذه الأولویه. (الکوه کَمَرَئی ، محمدرضا الگلپایگانی). * ولایخفی أنّ هذا القسم من الوضع بالنسبه إلی غیر أواسط العراق من البلاد العراقیه وغیرها من البلاد کلّها من الاجتهادات والاستنباطات من قواعد الهیأه، وکذلک فی الأمارتین الأخیرتین لأهل العراق والأمارات الاُخر المستخرجه بالقیاس إلی الجدی کلّها مبتیّه علی قواعد الهیأه، وکلّها اجتهادات، ولابأس بها مع إفادتها الاطمئنان أو الظنّ مع عدم التمکّن من العلم، کما أنّ الاختلاف بین الأمارات الثلاث للعراق أیضا غیر مضرٍّ مع اتساع المحاذاه والاستقبال. (الشاهرودی). * فیه إشکال، ولایتمّ بالنسبه إلی أکثر بلاد العراق. (المرعشی).

خلف الأُذُن(۱). وفی البصره(۲) وغیرها(۳) من البلاد

ص: ۱۶۴

۱- ۱. بل ممّا یلی العضد. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی أولویّته إشکال، بل منع. (الخوئی). * لا أولویه شرعیه علی الظاهر. (محمّد الشیرازی). * لا أری وجهاً لهذه الأولویه. (الروحانی). * لم تثبت الأولویّه، ولعلّ وجه الأولی بمناسبه تفسیر المنکب بما فسّره الماتن: أنّه ما بین الکتف والعنق، وفسّره المحقق الثانی وغیره: أنّه مجمع العضد والکتف، فالجامع بینهما خلف الأُذن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیما ذکره بالنسبه إلی البصره، بل فی کثیر منها إشکال لابدّ من الرجوع إلی القواعد أو إلی أهل الفنّ. (الخمینی). * وما یقربها انحرافاً، کإصبهان وکاشان وقم المشرّفه والریّ ونحوها . (المرعشی).

۳- ۳. جعل الجدی علامه فی هذه البلاد وکذا العلامات فی سائر البلاد لم یرد فیه نصّ، ولاینطبق غالبا علی ما قال به بعض مهره الفنّ فی العصر الأخیر، فالوقوف علی حصول الاطمئنان هو الأحری. (المیلانی). * ما أفاده الماتن قدس سره ناظر إلی ما ذکره جماعه من علماء الهیأه، علی حسب شأنهم من تعیّن الانحرافات المبیّنه فی علمها الدقیقه المضبوطه، فالاعتماد علیها مبنیّ علی اعتبار قول العلماء فی هذا العلم. نعم، لو أوجب قولهم الظنّ فهو حجّه عند من لم یتمکّن من تحصیل العلم، وکذا لو حصل الظنّ من الآلات المغناطیسیه الجدیده الموضوعه لتعیّن جهات القبله والقطب (البوصله) فی الأماکن العدیده یجزی الاعتماد علیها؛ لاعتماد جماعه من الخبراء علیها فی السفر البحری والبری؛ فإنّها آلات دقیقه قابله لاعتماد المجتهد والعامّی علیها إن کانت سلیمه غیر معیبه، بعد قصور فهم العوامّ فی درک الأمارات المذکوره، ووقوف المجتهد علی الاختلاف الموجود بینهم. (مفتی الشیعه).

الشرقيه(١) فى الاُذُن اليمنى(٢)، وفى المَوْصِل(٣) ونحوها من البلاد الغربيّه بين الكَتِفَين(۴)، وفى الشام(۵) خلف الكَتِف الأيسر، وفى عدن بين العينين(۶)، وفى صنعاء على الاُذُن اليمنى(٧)، وفى الحبشه والنوبه صفحه

١- ١. كإصفهان وقم والريّ وما والاها. (الكوه كَمَرَئى).

٢- ٢. يعنى فى ثقبها. (الحكيم). * أى فى ثقبتها. (المرعشى). * يعنى محاذياً له خلف المنكب ممّا يلى العضد. (محمد رضا الگلپايگانى). * لعلّ المراد فى ثقبها. (زين الدين).

٣- ٣. وما يقاربها انحرافاً من البلاد الّتى تقرب قبلتهم من نقطه الجنوب، كأرزنه الرُوم وغيرها، ولا يخفى أنّ ما أفاده مبنىّ على التسامح، وإلاّ فالنظر الدقيق غير مساعد له ولما يليه. (المرعشى).

۴- ۴. وهو يختلف عمّا ذكره الثقات من مقدار الانحراف. (زين الدين).

۵- ۵. فيما أفاده نظرٌ بعد كون انحراف الشام إلى المشرق قليلاً جدّاً، فعليه كشف قبلته بجعل الجدى قريباً من الخلف الأيسر. (المرعشى).

۶- ۶. ونحوه من البلاد الّتى قبلتهم تقرب من الشمال، وهذا لا يستقيم أيضاً بعد الدِقّه فى مقدار الانحراف. (المرعشى). * ما ذكر هنا فى عدن وصنعاء والحبشه يخالف ما ذكر لها من مقادير الانحراف . (زين الدين).

٧- ٧. فيه أيضاً مناقشه تتّضح بعد ملاحظه الانحراف. (المرعشى).

الخدّ الأيسر(۱).

ومنها: سُهَيل(۲) ، وهو عكس الجَدْی(۳).

ومنها: الشم_س(۴) لأه_ل…

ص: ۱۶۶

۱- ۱. فيه نظرٌ ومنع بعد الدقّه فی الانحراف. (المرعشی).

۲- ۲. ويقـال له: النجم اليمـانی أيضاً، قال الأزهری: لا يری بخراسان، و يری بالعراق، وقال غيره: إنّه يُری بالحجاز و جميع أرض العرب، ولاـ يری بأرض أرمينيّه ونحوها، وبين رؤيه أهل العراق إيّاه ورؤيه أهل الحجاز عشـرون يوماً، وبالجمله: هو نجمٌ معروف يُری فی بلاد إيران، وعند طلوعه تنضج الفواكه سيّما التفّاح وينقضی القيظ. (المرعشی).

۳- ۳. فی بعض الأـحوال. (الفـانی). * التعـاكس تقريبیّ لاـ تحقيقیّ، وهو ظـاهر لـدی أهـل الفلك. (المرعشـی). * لِما قيل: إنّ مطلعهما متقابلان. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. هـذا إنّمـا يفيـد فی بعض بلاـد العراق. (الكـوه كَمَرَئی). * فی العبـاره خلـل ظـاهر، فـإن أراد مـا فی كتب القوم من جعل الشـمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن فهو لا يصحّ، ولا يوافق العلامه الاُولی أيضاً؛ إذ لازمه انحراف قبلتهم عن نقطه الجنوب إلی المشـرق، مع أ نّـه ليس شـیء مـن أهـل العراق كـذلك، إذ الغربيّون منهـم كأهـل الموصـل قبلتهم نقطه الجنـوب، وغيرهم ينحرفون عنهـا إلی الغرب علی تفـاوتهم فيه. (البروجردی). * هـذا علاـمه تقريبيه فی الجمله ، وليس لمطلق العراق ، وإلاّـ لاـ يتمّ للمتوسّـطين من أهل العراق والشـرقيّين منهم ، ويخالف العلامه الاُولی ، كما لا يخفی . (عبداللّه الشيـرازی). * أی مواجهتها عند ذاك. (الفانی). * لعلّ هـذه العباره للتنبيه علی الخلل الذی فی بعض الكتب من جعل الشـمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن؛ لأـنّ لازمه الانحراف إلی المشـرق، وهو خلاف الواقع، وخلاف العلامه الاُولی، فأصلـح الماتن رحمه الله ذلك بأنّ العلامه زوال الشـمس إلی الحـاجب الأـيمن عنـد المواجهه إلی نقطه الجنوب، ولاـ يمكن ذلك إلاّ بانحراف قبلتهم من الجنوب إلی المغرب، وهی مـوافقه للواقع بالنسبه إلی أواسـط العراق وموافقه للعلاـمه الاُـولی مع وضوح العبـاره. (الخمينی). * فی الجمله، فلابـدّ من حصـول الاطمئنـان ولـو مـن القرائـن الخـارجيه، وكـذا العَيُّوق(العَيُّوق: نجـم أحمر مضـیء فی طرف المجرّه الأـيمن يتلو الـثُرَيّا لايتقـدّمه، وقيـل: هو بِحِيـال الثُرَيّا فی نـاحيه الشـمال ويطلع قبـل الجوزاء، سُـمِّیَ بـذلك لأنّه يَعُوق الـدَبَران عن لقاء الثُرَيّا. لسان العرب:۹/۴۷۷ (ماده عَوَق).) والثُرَيّا. (السبزواری). * والمراد أواسـطها، كالمشهدَين وبغداد والحله ونحوها. (محمّد الشيرازی). * الظـاهر أنّ أهـل العراق قبلتهم نقطه الجنوب، كأهـل الموصـل وبعض آخر، أو الانحراف عنها إلی المغرب كغيرهم علی تفاوتهم فی مقدار الانحراف، وحينئذٍ إن كان مراد المتن ما اشـتهر من جعل الشـمس عند الزوال علی الحاجب الأيمن فهو مع أنّه يخالف العلاـمه الاُولی لايوافق الواقع أيضا؛ لأنّ مقتضاه الانحراف إلی المشـرق، وإن كان مراده توجيه ذلك لئلاّ يتوجّه عليه الإشـكالان المزبوران؛ نظرا إلی أنّه ليس الملاك حينئذٍ حال زوال الشمس، بل الملاك زوالها عن الأنف إلی الحاجب، فهو وإن كان خاليا عن الإشكال إلاّ أنّه خلاف ظاهر عبائر القوم. (اللنكرانی).

العـــــراق(١) إذا زالت عن…

ص: ١٦٧

---

١ - ١. لأهـل العراق ثلاث علامات يتمكّنون بها من تشخيص الجهه فى مختلف أوقات الصلوات أجمع: فالجَدى للعشاءين، والشمس للظهرين، والمشرق والمغرب لصلاه الصبح ونافلتها. (كاشف الغطاء). * هـذا يناسب بعض بلاد العراق. (الحكيم). * يعنى لأواسطهم؛ فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذى حاجبهم الأيمن القبله عند مواجهتهم إلى نقطه الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب تصير محاذيه لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى البلاد التى يكون انحرافها أقلّ من انحراف الكوفه وبغداد. (زين الدين). * كما عن جماعه من أهل الخبره. (مفتى الشيعه).

الأ نف(۱) إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب.

ومنها: جعل المغرب(٢) علـى اليمـن(٣) والمشـرق على

ص: ۱۶۸

١- ١. ظاهره محلّ نظرٍ؛ إذ لازم جعل العراقيّين الشمس كذلك انحراف قبلتهم عن الجنوب إلى المشرق، مع أنّ المسلّم عند أهل الفنّ أنّ قبلتهم إمّـا منحرفه عن الجنوب إلى المغرب كأكثر بلادهم، وإمّـا متوجّهه إلى نقطه الجنوب تقريباً كالموصل وما يقربها في الانحراف، ولايوجد في العراق بلد تكون قبلته منحرفه عن الجنوب إلى المشرق، مضافاً إلى أنّه لا تَلائم بين هذه العلامه والجدي؛ إذ لازم رعايه العلامه الأُولى جعل الشمس مقابلًا للأُذُن اليمنى، لا ما ذكره، كما لا يخفى، فما أفاده قدس سره من طغيان القلم، أو موءوّل، ومع الغمض عمّا ذكرنا كلّه فما ذكره لايتمّ بالنسبه إلى أكثر بلاد العراق أيضاً. (المرعشي).

٢- ٢. أي الاعتدالي منه ومن المشرق. (الخميني).

٣- ٣. هذا من سهو القلم، والصحيح عكسه. (الخوئي). * في نسخه: جعل المشرق على اليسار. (مفتي الشيعه).

الشـمال(و فی نسـخه أُخری: (جعل المشـرق علی الیمین والمغرب علی الشـمال) وهی التی اعتبرتها جمله من التعلیقات من سـهو القلم ، وأن الصحیح عکسه، لا ما فی هذه النسخه.)(۱) لأهل العراق أیضاً فی موضع یوضع الجَدْیُ بین الکَتِفَین کالمَوصِل(۲).

ومنها: الثُریّا(۳) والعَیّوق(۴) لأهل المغرب یضعون الأوّل عند طلوعه علی الأیمن، والثانی علی الأیسر.

ومنها: محراب صلّی(۵) فیه معصوم، فإن عُلِمَ أ نّه صلّی فیه من غیر تیامن ولا تیاسر کان مفیداً للعلم(۶) ، وإلاّ

ص: ۱۶۹

۱- ۱. بل العکس، ولعلّه من سهو النُسّاخ. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. قـد مرّت الإشـاره إلی أنّ قبلتـه منحرفهٌ عن نقطه الجنـوب بـدرجات قلیله، ففیمـا أفـاده هنـا مسـامحه، والعلامـه تقریـبیّه لا تحقیقیّه. (المرعشی).

۳- ۳. علم، واسم لعدّه نجوم کثیره مجتمعه وبین أنجمها الظاهره أنجم کثیره خفیّه، وقدّرها بعض القدماء بأربعه وعشرین کوکباً، استناداً إلی روایـه عـامّیه ضـعیفه عـن النـبیّ صـلی الله علیه و آله ، والتحقیـق أنّهـا أکـثر من ذلـک بمراتب، ولکن لضـیق محلّها وتجمّعها فی النظر الحِسّیّ السطحی یطلق علیها الکوکب الواحد. (المرعشی).

۴- ۴. کتنّور، وهو نجم أحمر مضـیء فی طرف المجرّه الأیمن یتلو الثُریّا لایتقـدّمها ویطلع قبل الجوزاء، سـمّی بذلک لأنّه یعوّق الـدَبَران عن لقـاء الثُریّـا، وتلزمه اللاـم کالـدَبَران والسـماک أین تسـتعمل، وإن کانت أعلاماً شخصـیّه، وأصـله علی وزن فیعول. (المرعشی).

۵- ۵. کما فی محراب مولانا أمیرالمؤمنین ـ روحی له الفداء ـ الواقع بمسجد الکوفه. (المرعشی).

۶- ۶. بنـاءً علی أنّه ـ صـلوات اللّه علیه ـ یعمـل بعلمه الحاصـل عنـده دائمـاً، أی بعلمه الواقعی، لاـ أنّه یعمـل بـالعلم العادّی أو الظاهری. (مفتی الشیعه).

فيفيد الظنّ(۱).

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم(۲)، وإلّا فيفيد الظنّ(۳).

ومنها: قبله بلد المسلمين فی صلاتهم وقبورهم(۴) ومحاريبهم إذا لم يعلم(۵) بناوءها(۶) على الغلط، إلى غير ذلك، كقواعد الهيئه(۷) وقول أهل

۱- ۱. بمجرّده لايفيد الظنّ أيضا. (الكوه كَمَرَئی). * فی الإطلاق إشكال. (المرعشی).

۲- ۲. على المبنی المذكور فی المحراب. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشی). * عرفاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. ينبغی أن يلاحظ أنّ من المسلمين من لا يری وجوب الاستقبال بالميّت فی القبر، ومنهم من لايری لزوم كونه مضطجعا على جانبه الأيمن، وعلى هذا فإطلاق جعل القبور من أمارات القبله _ كما صنعه فی المتن _ محلّ منع، إلّا أن يثبت أنّ بناءَهم العملی على دفن موتاهم بالكيفيه المتعيّنه عندنا، وكذا الحال فی جعل المذابح من أماراتها _ كما يظهر منه قدس سره فی المسأله الخامسه _ فإن أغلب المسلمين لايرون وجوب الاستقبال فی الذبح والنحر. (السيستانی).

۵- ۵. كما ادّعی فی قبله بعض المساجد ببلاد إيران. (المرعشی).

۶- ۶. بل إذا حصل الاطمئنان والوثوق أو الظنّ. (جمال الدين الگلپايگانی). * ولم يكن هناك ظنّ غالب به. (اللنكرانی).

۷- ۷. بعض قواعدها يفيد العلم إن اُتقنت مقدّماته. (الخمينی). * كاستقبال جرم الشمس فی الزوال بمكّه المعظّمه فی اليوم الّذی ينعدم الظلّ عن الشاخص بسبب مرورها على رأسه، وغيره من الأمارات الّتی ذكرت فی المبسوطات الفقهيّه وكتب الهيئه والرسائل المعموله لتشخيص القبله. (المرعشی).

خبرتها(۱).

(مسأله ۲): عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله(۲) یجب الاجتهاد(۳) فی تحصیل الظنّ(۴)

وجوب التحری مع الجهل بالقبله

ولا ـ یجوز الاکتفاء بـالظنّ الضـعیف مع إمکـان القویّ، کمـا لا ـ یجوز الاکتفاء به مع إمکان الأقوی. ولا فرق بین أسـباب حصول الظنّ، فالمدار علی الأقوی فالأقوی، سواء حصل من

۱- ۱. هـذا، وما تقـدّم من الأمارت تکون معتبرةً إذا کانت موجبه لحصول الظنّ العرفی، ومع الشکّ لا یُعتمد علیها، وأصاله عدم الاعتبار فیما یُشکک فی اعتباره. (مفتی الشیعه). * الظاهر حجّیه قول الثقه من أهل الخبره فی تعیین القبله، وإن لم یفـد الظنّ حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم. (السیستانی).

۲- ۲. أو ما بحکمه ممّا مرّ، والظاهر جواز الاحتیاط التامّ بتکرار الصلاه حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم بها. (السیستانی).

۳- ۳. أو الاحتیاط بناءً علی جوازه مع التمکّن من الامتثال التفصـیلی ، کما هو المختار. (البجنوردی). * بل احتمال جواز التکرار قـویٌّ لـو قیـل بجـواز الامتثـال الإجمـالی مع التمکّـن من التفصـیلی الظنّی، بـل والعلمی الإجمـالی، ولکنّ فیه إشـکالاً فی محلّه. (المرعشی). * ویکفی الاحتیاط أیضا. (السبزواری).

۴- ۴. أو تکرار الصـلاه بحیث یحصـل له العلم إجمالاً ـ بـأنّه قـد صـلّی إلی القبله. (المیلانی). * أو الاحتیاط بتکرار الصـلاه إلی الأطراف المحتمله، بـل یجوز التکرار مع إمکـان تحصـیل العلم أیضاً. (الخوئی). * أو تکرار الصـلاه إلی الأطراف المحتمله، بل یکفی ذلک مع إمکان تحصیل العلم بها. (الروحانی).

الأمارات المذكوره(۱)، أم من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل(۲) الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهه كونه من أهل الخبره(۳) يعمل به(۴).

(مسأله ۳): لا فرق فی وجوب الاجتهاد(۵) بین الأعمی(۶) والبصیر(۷)،

ص: ۱۷۲

۱- ۱. ومع تعارض الظنّ الحاصل منها ومن غیرها فالأحوط تکرار الصلاه، إلاّ أن یکون الحاصل من الأمارات أقوی. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأظهر أنّ أخبار العدل بل الثقه عن حسٍّ یُعمَل به مع عدم حصول الظنّ منه، فلو حصل الظنّ من الاجتهاد علی خلافه فلا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا یبعد جواز الرجوع إلی أهل الخبره ولو لم یحصل منه الظنّ، بل تقدُّمُ قوله علی الظنّ المطلق لا یخلو من وجه. (الخمینی). * تقدّم حجّیه قول الثقه منهم مطلقا. (السیستانی).

۴- ۴. لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * إذا کان خبر العدل حسّیّاً فلا یبعد تقدّمه علی الظنّ، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخوئی). * بل الأشبه هو العمل بخبر العدل إن کان عن حسّ. نعم، إن کان عن حدسٍ تمّ ما ذکره. (الروحانی).

۵- ۵. أی بذل الجهد فی تحصیل العلامات المستلزمه للظنّ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل کلّ من لم یتمکّن من تحصیل الظنّ بالقبله یجب علیه الرجوع إلی الغیر، سواء کان أعمیً، أم غیره. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فإن تمکّن من تشخیص الجهه بأماره معتبره کالجدی ونحوه مباشرهً، أو بالاستعلام من البیّنه، أو خبر العدل وجب العمل علیها، وإلاّ رجع إلی الأمارات الظنّیه المطلقه، ومنها خبر الثقه، أو مطلق خبرالغیر إن أفاد الظنّ، وإلاّ فلا. (کاشف الغطاء).

غایه الأمر أنّ اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر(۱) فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

إخبار صاحب المنزل بالقبله

(مسأله ۴): لا یعتبر إخبار(۲) صاحب المنزل إذا لم یُفدِ الظنّ(۳)، ولا یُکتفی بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

إذا خالف اجتهاده قبله بلد المسلمین

(مسأله ۵): إذا کان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط(۴) تکرار(۵)

---

۱ – ۱. هذا بحسب الغالب، وإلاّ فیمکن اجتهاده بغیره أیضاً. (الخوئی). * بل مَن لم یقدر علی الاجتهاد بنفسه یرجع إلی الغیر، بصیرا کان أو أعمی، ثمّ إنّ الرجوع إلی الغیر من إحدی طرق الاجتهاد، وقد یتحقّق بالرجوع إلی شیء آخر بما یوجب الاطمئنان. (السبزواری). * وبعد الرجوع إلیه فی معرفتها فهو بنفسه یکشف عن القبله، ثمّ ذکر الأعمی من باب المثال، بل الحکم سارٍ إلی کلّ مَن لا یتمکّن من التحرّی بنفسه. (المرعشی).

۲ – ۲. الأقوی اعتبار خبره فی تعیین قبله بیته إن کان من أهل القبله ، أو مطلقاً إن أفاد الظنّ وتعذّر العلم ، أو ما هو بمنزلته. (کاشف الغطاء). * اعتباره غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * سیّما فی صوره اتّهامه وإن قلنا بحجّیه قول ذی الید. (المرعشی).

۳– ۳. وإن کان قول ذی الید حجّه؛ لأنّ القبله لیست مخصوصه بأرضه الداخله تحت اختیاره. (مفتی الشیعه).

۴– ۴. لا یُترک. (المرعشی). * لا یبعد تقدیم ظنّه الفعلی. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کانت قبله أهل البلد أو محاریبهم أو مذابحهم أماره معتبره بحسب السیره فلا تصل النوبه إلی التعارض، بل تتقدّم. (تقی القمّی).

۵– ۵. وإن کان الظاهر جواز العمل علی اجتهاده. (الحکیم).

الصلاه(۱)، إلّا إذا علم(۲) بكونها مبنيّه على الغلط.

إذا انحصرت القبله فی جهتین وجبت الصلاه إلیهما

(مسأله ۶): إذا حصر القبله فی جهتین(۳) بأن علم أنّها لا تخرج عن

۱- ۱. تقدیم قبله بلد المسلمین علی الاجتهاد لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یعمل بظنّه. (الحائری). * الأقوی تقدیم ظنّه الفعلی علی غیره؛ لعموم تحرّی المتحرّی. (آقاضیاء). * وإن کان تقدّمها علی اجتهاده لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * إلّا إذا کان منشأ اجتهاده ما ذکرناه سابقا فیعمل به. (صدر الدین الصدر). * جواز الاکتفاء بظنّه الاجتهادی لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * الظاهر جواز العمل علی اجتهاده. (حسن القمّی). * لایبعد کفایه عمله بظنّه الفعلی. (السبزواری). * استحبابا، وإن کان الأقرب اعتبار اجتهاده. (محمّد الشیرازی). * وله العمل علی وفق اجتهاده من غیر احتیاط. (زین الدین). * الظاهر جواز العمل علی طبق اجتهاده المستند إلی الآلات الحدیثه المجرّبه فی موارد القبله المتیقّنه. (الآملی). * إذا حصل الظنّ من أحد الأمرین دون الآخر، أو کان الظنّ الحاصل منه أقوی یعمل به خاصّه ویکتفی به. (الروحانی). * هذا الاحتیاط لیس بواجب؛ لجواز الاکتفاء بقبله بلد المسلمین؛ للإجماع والسیره القطعیه، إلاّ أن یعلم بناءها علی الخطأ فیعمل علی اجتهاده، کما یجوز له أن یعمل بظنّه، إلّا أن یُدّعی عدم حجّیه الظنّ إذا خالف جهه قبله البلد. (مفتی الشیعه). * والأقوی جواز الاعتماد علی اجتهاده. (السیستانی).

۲- ۲. أو کان هناک ظنّ غالب به، کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا کان طرفا العلم نقطتین معیّنتین من تلکما الجهتین، وإلّا فعلیه التکرار أزید من مرّتین حتّی یرتفع أثر العلم الإجمالی. (المرعشی). * متقابلتَین معلومتَین، وإلّا فإن کانتا فی ربع الدائره کفت صلاه واحده، أو غیر معلومتَین کان حکم المتحیّر. (محمّد الشیرازی).

إحداهما وجب علیه تکرار الصلاه(۱)، إلّا إذا کانت إحداهما مظنوناً والاُخری موهوماً(والأصحّ (مظنونه والاُخری موهومه). کما فی نسخه اُخری.)، فیکتفی بالاُولی(۲)، وإذا حصر فیهما ظنّاً فکذلک یکرّر فیهما(۳)، لکنّ الأحوط(۴) إجراء حکم المتحیّر(۵) فی التکرار إلی

۱- ۱. علی الأحوط، وکفایه واحده غیر بعیده ، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا کان عن اجتهاد فی القبله. (الشاهرودی).

۳- ۳. وهو مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * لاحتمال عدم حجّیه الظنّ إذا لم یتعلّق بجهه خاصه، لکنّ الاحتمال ضعیف؛ من جهه وجود النصّ علی حجّیه الظنّ، والاکتفاء بالعمل بظنّه فیخیّر بینهما. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، الشاهرودی). * لا یُترک حتّی الإمکان. (حسین القمّی). * لا یخلو من قوّه، إلاّ إذا قامت البیّنه ونحوها بالانحصار فیکتفی بهما. (کاشف الغطاء). * لا یُترک. (الحکیم، أحمد الخونساری، الشریعتمداری، المرعشی). * لابأس بترکه. (الفانی). * یجوز ترکه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه نظر. (الرفیعی). * لا یُترک؛ لأنّ الظنّ علی تقدیر حجّیته فی تعیین القبله یکون المراد منه الظنّ التفصیلی؛ لأنّه مع الظنّ الإجمالی یصدق أنّه متحیّر، ولیس بظانٍّ إلی جهه خاصّه. (البجنوردی).

أربع جهات.

عدم وجوب تكرار التحری لكل صلاه مع بقاء الظن

(مسأله ٧): إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظنّ لا يجب تجديد(١) الاجتهاد(٢) لصلاه اُخرى(٣) مادام الظنّ باقياً(۴).

تبدل الظن بالقبله بعد الصلاه أو فی أثنائها

(مسأله ٨): إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها فی جهه فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهه اُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهه الثانيه،

ص: ١٧۶

١- ١. إلاّ أن يحتمل تجدّده. (الحكيم). * بل يجب مع احتمال تبدّل رأيه بالتجديد، أو انكشاف الواقع به على الأحوط. (آل ياسين). * أمّا إذا زال وجب ولو للصلاه الاُولى لو زال قبل الشروع فيها أو فی أثنائها، ولو توقّف الاجتهاد على قَطْعِها قَطَعها. (كاشف الغطاء). * إلاّ إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى بتجديد الاجتهاد. (الإصطهباناتی). * ما لم يحتمل الحصول على ظنٍّ أقوى. (الفانی). * إلاّ مع احتمال تبدّل الظنّ به. (السبزواری). * إلاّ إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى. (الشريعتمداری). * إلاّ إذا احتمل احتمالاً عقلائياً معتدّاً به لديهم حصول العلم ، أو الظّنّ الأقوى بالتحرّی الثانوی. (المرعشی).

٢- ٢. الأحوط التحرّی لو احتمل تجدّد رأيٍ له به. (عبدالهادی الشيرازی).

٣- ٣. إذا احتمل حصول الظنّ الأقوى وجب عليه تجديد الاجتهاد. (زين الدين).

۴- ۴. ولايَحتَمِل لتجديد الاجتهاد أثرا. (الميلانی). * ولم يحتمل حصول الظنّ الأقوى من الاجتهاد الثانی. (الروحانی).

وهل يجب إعاده الظهر ، أو لا؟ الأقوى وجوبها(١) إذا كان مقتضى ظنّه

الثانى وقوع الاُولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لاتجب الإعاده.

(مسأله ٩): إذا انقلب ظنّه فى أثناء الصلاه إلى جهه اُخرى انقلب إلى ما ظنّه(٢)، إلاّ إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه

١- ١. بل الأقوى العدم. (الجواهرى). * الأحوط. (الفيروزآبادى). * فى القوّه تأمّل، بل منع، إلاّ مع العلم بأنّ الاُولى انحرفت عن القبله بأكثر ممّا ذكرناه. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى التفصيل بين أن يكون الظنّ الثانى من الظنون الخاصّه، كالبيّنه وخبر الثقه فيعيد، أو الظنون المطلقه فلا يعيد، وأمّا القضاء فلا يجب فيهما. (كاشف الغطاء). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (البروجردى، محمد الشيرازى). * بل الأحوط، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، الفانى، السبزوارى). * للعلم إجمالاً ببطلان أحد الظهرين، بل العلم التفصيلى ببطلان الثانيه، كالعصر أو العشاء على أىّ حال؛ لفوات الاستقبال أو الترتيب. (المرعشى). * إذا كان الظنّ الثانى مستنداً إلى الآلات الحديثه المجرّبه، وإلاّ فلا وجه لإعادتها. (الآملى). * إذا كان التبدّل فى الوقت، وإلاّ فالأظهر عدم الوجوب مطلقاً. (الروحانى). * فيه إشكال ، بل منع ، إلاّ مع بلوغ الظنّ الثانى حدّ الاطمئنان والاستبانه. (السيستانى). * الأقوائيه ممنوعه. نعم، الأحوط ذلك. (اللنكرانى).

٢- ٢. بل أعادها، وإن كان مقتضى الظنّ الثانى وقوع ما أتى به من الأجزاء إلى ما بين المشرق والمغرب. (الروحانى).

الثانی فیعید(۱).

اقتداء أحد المتجهدین المختلفین فی القبله بالآخر

(مسأله ۱۰): یجوز لأحد(۲) المجتهدَین(۳) المختلفَین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیراً(۴) بحیث لا یضرّ بهیأه الجماعه، ولا یکون بحدّ الاستدبار أو الیمین والیسار(۵).

ص: ۱۷۸

---

۱ - ۱. لا یعید علی الأقوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * احتیاطا. (الفانی، اللنکرانی). * سیّما الثانیه منهما؛ لکون فسادها محرزاً علی أیّ تقدیر. (المرعشی).

۲ - ۲. فیه إشکال؛ لعدم صحّه صلاه الإمام لدی المأموم واقعاً، وهذا هو الشرط فی صحّه صلاته، لا الصحّه الواقعیه، ولا الاعتقادیّه لدی الإمام؛ إذ الأخیر ظاهر؛ لعدم دلیل وافٍ به بعد احتیاج المأموم فی قصد ربط صلاته بصلاه غیره اعتقاده بأ نّه صلاه، وکذلک الأوّل بقرینه روایه إمامه الیهودیّ من خراسان إلی بغداد بعد حمله علی صحّتها جماعه، کما هو المرتکز فی ذهن السائل، لا مجرّد صحّه صلاته ولو منفرداً ولو من جهه عدم خلل فی وظیفه انفراده؛ من جهه کون ترک عمده سهویّاً غیر مضرّ، کیف؟ وهو ینافی ترک استفصاله عن صوره طروء منافیاتٍ اُخری من تکرار رکوع أو سجدتین للمتابعه وغیره، مع بُعد عدم ابتلاء السائل فی طول هذه المدّه بمثل هذه الطوارئ ، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۳- ۳. مشکل. (الرفیعی). * فیه إشکال. (الآملی).

۴- ۴. المتیقّن من ذلک هو القدر الذی یجوز الانحراف إلیه اختیاراً. (حسین القمّی). * بما یتسامح به اختیارا. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵. ولا خارجاً من الجهه العرفیّه علی الأحوط. (الحائری).

إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن

(مسأله ۱۱): إذا لم يقـدر على الاجتهـاد، أو لم يحصل له الظنّ(۱) بكونها فى جهه، وكانت الجهات متساويةً صلّى إلى أربع(۲) جهات(۳) إن وسع الوقت(۴)، وإلاّ فبقدر ما وسع(۵)، ويشترط أن يكون التكرار على

ص: ۱۷۹

۱- ۱. بل فى صوره الظنّ الأحوط استحباباً أن يصلّى إلى الجهات الأربع. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ما أفاده مطابق مع المرسلات، وإلاّ فقد مرّ الاكتفاء بالصلاه إلى جهه واحده. (تقى القمّى).

۳- ۳. على الأحوط. (الإصفهانى، الحكيم، الآملى). * على الأحوط، وإن كان التخيير لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين). * على الأحوط الأقوى، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * إذا احتمل كونها فى الأربع. (الرفيعى). * تقدّم أنّ الاكتفاء بجهه واحده لايخلو من قوّه. (الميلانى). * أصليّه، الأولى إضافه الفرعيّه عليها أيضاً، كما تقدّم منّا بشرط الوسعه وعدم المحذور. (المرعشى). * على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (الخوئى). * على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات. (محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، وإن كان لاتبعد كفايه صلاه واحده إلى أيّه جهه شاء، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ أن الأظهر كفايه الصلاه إلى جهه واحده. (الروحانى). * تقدّم أنّ الأظهر كفايه الصلاه إلى جهه واحده، نعم، هو أحوط، وعليه تبتنى جمله من الفروع الآتيه. (السيستانى).

۴- ۴. على الأحوط، كما تقدّم فى أوّل الفصل. (زين الدين).

۵- ۵. الأحوط القضاء أيضاً. (الحائرى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فى لزوم الزائده على الواحده فى هذه الصوره إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

وجه یحصل معه الیقین بالاستقبال فی إحداها، أو علی وجه(۱) لاـ یبلغ الانحراف إلی حدّ الیمین والیسار، والأولی(۲) أن یکون(۳) علی خطوطٍ(۴) متقابلات(۵).

ص: ۱۸۰

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ الصلاه إلی ثلاث جهات بشکل مثلّث لا یحصل معها الانحراف کذلک، وهی غیر کافیه عندهم، فتأمّل. (آل یاسین).

۲ - ۲. بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری،الآملی، الأراکی). * بل الأحوط إن لم یکن أقوی. (صدر الدین الصدر، مهدی الشیرازی). * بل الظاهر لزوم کونه علی الخطوط المتقابله عرفاً، ومعه لا یبلغ الانحراف إلی حدّ الیمین والیسار. (الخمینی). * الأحوط. (المرعشی). * بل الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی، السبزواری، اللنکرانی). * بل لا تُترک مراعاته. (زین الدین).

۳ - ۳. لا یُترک. (الحکیم). هذا هو المتعیّن بناءً علی لزوم التکرار. (الروحانی). * بل هو المتعیّن علی القول بلزوم تکرار الصلاه إلی أربع جهات، لکنّ المعتبر التقابل العرفی، لا الهندسی. (السیستانی).

۴ - ۴. عرفیه، بل هو الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَرَئی). * بحیث یحدث منها زوایا قوائم. (الإصطهباناتی).

۵ - ۵. بل هو الأقوی ولو بملاحظه حفظ الأقرب إلی القبله حقیقهً، ولا یکتفی بمطلق وقوعها بین الیمین والیسار، وإلاّ فیکتفی بالثلاثه، مع أ نّه لیس کذلک جزماً. (آقاضیاء). * بل الأقوی. (الحائری). * عرفاً، وهو الأحوط؛ ولا یُترک. (حسین القمّی). * الظاهر عدم لزوم مراعاته. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی وجه تحدث زوایا قوائم عند التقاطع. (صدر الدین الصدر). * لاـ یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل مراعاته لازمه علی الأحوط. (الشریعتمداری). * بأن تحدث من تلاقی الخطّین المستقیمین زوایا قوائم ، لا الحادّه والمنفرجه. (المرعشی). * فیحصل الترتیب بالنسبه إلی العصر، فإطلاق النصّ یقتضی الاکتفاء بالجهات الأربع عرفاً. (مفتی الشیعه).

من كان عليه صلاتان إلى الجهات الأربع

(مسأله ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط(١) أن تكون(٢) الثانيه(٣)

ص: ١٨١

---

١ - ١. لا ـ ملزم له. (الفـانی). * قـد مرّ أنّ المتحيّر مخيّر بين جميع الجهات، وبهـذا يظهر الحال فی جمله من المسائل الآتيه. (تقی القمّی). * الأولی. (السيستانی).

٢ - ٢. والأقوی العدم. (الجواهری). * وإن لم يجب مراعاته. (الحائری). * ولكنّ الأقوی أنّ كلّ صلاه تكليف مستقلّ يراعی فيها مـا يقتضـيه تكليفه. (كاشف الغطاء). * يجوز تركه، فله أن يصـلّی الظهر فی مكان قبلته يميل إلی اليمين، وأن يصـلّی العصـر فی مكان قبلته يميل إلی اليسار. (مفتی الشيعه).

٣ - ٣. مراعـاته غير لازمه. (عبـدالهادی الشـيرازی). * لا ـ مانع من ترک هـذا الاحتياط. (محمّـد الشـيرازی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

إلى جهات الاُولى(۱).

(مسأله ۱۳): من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يُتمّم جهات الاُولى ثمّ يشرع فى الثـانيه، ويجوز أن يـأتى بالثـانيه فى كـلّ جهه صـلّى إليهـا الاُـولى إلى أن تتمّ. والأـحوط(۲) اختيـار الأوّل(۳)، ولاـ يجوز أن يصلّى(۴) الثـانيه إلى غير(۵) الجهه التى صـلّى إليهـا الاُولى. نعم، إذا اختار(۶) الوجه الأـوّل لاـيجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الاُولى.

(مسأله ۱۴): مَن عليه صـلاتان كـالظهر والعصـر مثلاًـ مع كون وظيفته التكرار إلى أربع جهـات إذا لم يكن له من الوقت مقـدار ثمانى صـلوات، بل كان مقدار خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ فهل يجب(۷) إتمام جهات الاُولى وصرف بقيّه الوقت فى الثانيه، أو يجب إتمام جهات الثانيه وإيراد النقص

۱- ۱. لا بأس بتركه. (الخوئى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصـطهباناتى، البروجردى). * بل الأقوى. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى، صدرالـدين الصـدر). * لابأس بتركه. (الفانى). * يجوز ترك هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لأجل تحصيل الجزم بالنيه حين العمل، ولا دليل على اعتباره. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لإحراز فسادها على أىّ تقدير، كما تقدّم. (المرعشى).

۵- ۵. مع العمد والالتفات والفصل بين الجهتين أزيد من الثمن، وإلّا فيجوز. (عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶. بعد الفراغ من الاُولى، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

۷- ۷. وهذا هو المتعيّن. (اللنكرانى).

على الأُولى؟ الأظهر(۱) الوجه الأوّل(۲)، ويحتمل وجه ثالث(۳) وهو التخيير. وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعٍ أو ثلاثٍ فقد يقال بتعيّن الإتيان(۴)

ص: ۱۸۳

۱- ۱. لا يخلو من الإشكال، وكذا ما بعده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. نعم، إذا كان فى ضيق الوقت اختصّت الأخيره بالعصر ، وكذا فيما فرضه أخيرا. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الأحوط أن يعمل بما سيذكره من الاحتياط فى كلا الفرعين. (حسين القمّى). * لايخلو من الإشكال، فلا يُترك الاحتياط بما سيأتى. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن. نعم، لو لم يقدر إلّا على صلاه واحده تتعيّن للأخيره؛ لكونها فى الوقت المختصّ بها، وأمّا الزائد فيجب استيفاء احتمالات الأُولى حتّى يقطع بامتثالها، وتصل النوبه إلى الثانيه. وأمّا احتمال كون الوقت المختصّ بالأخيره مقدار أداء أربع صلوات؛ لأنّها مقدمه علميه لتحصيلها ففيه: أنّ الوقت المختصّ الذى يُستظهر من الأدلّه اختصاصه بها مقدار أداء نفسها، لا هى مع مقدّماتها، وعلى تقدير القول بشمول مقدّماتها يكون بالنسبه إلى المقدّمات الوجوديه، لا العلميه. (البجنوردى). * بل الأقوى هو الثانى. (الروحانى). * لأنّه إذا لم يحصل له اليقين بإتيان الأُولى لا يحصل له اليقين بإتيان الثانيه، وإن صلّى إلى الجهات الأربع. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ دليل اعتبار الترتيب يمنع من مزاحمه محتملات الثانيه الواقعه فى الوقت المشترك مع محتملات الأُولى، ولازمه وجوب مراعاه المحتملات الأُولى وإيراد النقص على الثانيه. (آقاضياء). * ضعيف. (الفانى). * لكنّه فى غايه الضعف. (المرعشى). * لا وجه له على الظاهر. (الآملى).

۴- ۴. لو كان الباقى من الوقت مقدار أربع صلواتٍ يتعيّن صرفه فى الثانيه، وإن كان أقلّ يأتى بواحده للظهر وواحده للعصر. (اللنكرانى). * هذا هو الصحيح. (الروحانى).

بجهات الثانيه، وتكون الاُولى قضاءً، لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص(۱) على الثانيه، كما فى الفرض الأوّل، وكذا الحال فى العشاءين(۲)، و [لكن] فى الظهرين يمكن الاحتياط(۳) بأن يأتى بما يتمكّن [من] الصلوات بقصد ما فى الذمّه(۴)

ص: ۱۸۴

۱- ۱. أى الإتيان بالظهر إلى ثلاث إن كان مقدار أربع والواحد للعصر، والإتيان به إلى الاثنين والعصر إلى الواحد إن كان مقدار ثلاث. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. فيه تأمّل. (حسين القمّى).

۳- ۳. أى النسبىّ بين القولين المذكورين من دون رعايه احتمال التخيير الآتى فى بعض محتملات الفرض الثانى أيضا، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردّد منها بين الصلاتين ، أى المكمّل للأُولى أربعا فى الفرض الأوّل وغير الأخيره فى الفرض الثانى ، لا جميع المحتملات. (السيستانى).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فى الظهرين. (الحائرى). * يعنى بقصد ما يجب عليه إتيانه فى الواقع احتياطاً، فإذا تمكّن من أربع يأتى بكلّ واحده من الثلاث الاُوَل بقصد ما يلزم عليه من باب الاحتياط، مردّداً بين الظهر الاحتياطى والعصر الاحتياطى، وأمّا فى الأخيره فيتعيّن عليه نيّه العصر، وعند التمكّن من ثلاثٍ يكون التردّد فى الأوّلين دون الأخيره. (الإصفهانى). * بل لا يُترك، وأمّا فى العشاءين فيصلّى العشاء عقيب المغرب فى كلّ جهه إلى أن يبقى من الوقت مقدار أربع ركعات فيجعلها للعشاء، وفى الظهرين أيضا يجوز له هذا النحو. (الشاهرودى). * فى غير الأخيره، وفيه يتعيّن ولو احتمالاً بقصد العصريه، والمقصود ما فى الذمّه: ما يلزم عليه من الاحتياط من احتمالات العصر أو الظهر. (عبداللّه الشيرازى). * ولكن يأتى بالأخيره بنيّه العصر. (الفانى). * أى ما عليه من الصلاه الاحتياطيّه، لكن فى الأخيره يتعيّن عليه نيّه العصر. (الخمينى). * أى بقصد الواجب إتيانه عليه ولو كان المنشأ اشتراط الترتيب، وهذا فى غير الأخيره منها، وأمّا هى فيجعلها عصراً. (المرعشى). * هذا فى غير الصلاه الأخيره، والمتعيّن فيها إتيانها عصراً. (الخوئى). * وفى آخر الوقت يتعيّن عليه العصر. (محمد رضا الگلپايگانى). * أعنى فى غير الأخيره بقصد ما فى الذمّه المردّده بين الظهر والعصر، وفى الأخيره لابدّ أن يعيّن العصر. (الآملى).

فعلاً(۱)، بخلاف العشاءين؛ لاختلافهما فی عدد الركعات.

من صلی إلی أربع جهات ثم علم أو ظن بالقبله

(مسأله ۱۵): مَن وظيفته التكرار إلی الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاه إلی جههٍ أنّها القبله لا يجب عليه الإعاده، ولا إتيان البقيّه. ولو علم أو ظنّ بعد الصلاه إلی جهتين أو ثلاثٍ أنّ كلّها إلی غير القبله: فإن كان فيها ما هو مابين اليمين واليسار كفی(۲)،

---

۱ – ۱. أی ما يجب عليه إتيانه فعلاً ـ ولو من جهه اشتراط الترتيب. (الكوه كَمَرَئی). * وفی آخر الوقت يتعيّن عليه العصر. (السبزواری). * إلّا فی الأخيره فيتعيّن أن يأتی بها عصراً. (زين الدين).

۲ – ۲. فيه إشكال، نعم، لاـ تبعد الكفايه إذا كان الانحراف لا يزيد علی ثمن الدائره. (الحكيم). * إن كان فرض المسأله فيما كانت وظيفته الاـثنتين أو الثلاث، وأمّا لو كانت وظيفته الصلاه الی الأربع لكونه متحيّراً ــ كما هو ظاهر الفرض ــ فإذا صلّی اثنتين أو ثلاثاً وعلم أو ظنّ أنّ كلّها إلی غير القبله فَصِرْفُ كون القبله ما بين اليمين واليسار فی إحدی هذه الجهات لا يكون كافياً عن الباقيه؛ لاختصاص دليل إجزاء ما بين المشرق والمغرب بمورد قيام الحجّه علی القبله ثمّ تبيّن خلافها، كما أنّه فی هذا الفرض لاـ وجه لوجوب الإعاده لو لم تكن فيها بين اليمين واليسار، بل اللازم عليه أن يأتی بباقی الجهات الأربع، لا إعادتها حتّی إلی الجهات التی صلّی إليها. (البجنوردی). * فيه إشكال. (الآملی). * فی كفايته إشكال. (زين الدين).

وإلّا وجبت الإعاده(۱).

ص: ۱۸۶

۱- ۱. هذا إنّما يصحّ فرضه فی غیر من صلّی إلی الجهات الأربع، وإلّا فخروجها جمیعاً عمّا بین النقطتین من المستحیل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی المختار المشار إلیه سابقاً لا یبقی فی المقام مجال وجوب إعاده المحتملات المأتیّ بها، بل یجب إتیان غیرها من بقیّه المحتملات. (آقاضیاء). * أی الإتیان ببقیّه الأربع. (البروجردی). * أی إعاده الصلاه إلی القبله إن تبیّنت، وإلّا فیأتی ببقیه الأربع. (مهدی الشیرازی). * بأن یصلّی إلی الجهه الباقیه. (الحکیم، الآملی). * وهذا یصحّ فرضه فی غیر من صلّی إلی الجهات الأربع یحدث منها زوایا قوائم، وإلّا فخروجها جمیعا عمّا بین النقطتین من المستحیل. (الشاهرودی). * أی یأتی ببقیّه الأربع. (عبداللّه الشیرازی). * یعنی الإتیان بما لم یأتِ من الأربع. (الشریعتمداری). * أی الإتیان ببقیّه المحتملات ، لا جمیعها. (الخمینی). * أی الإتیان ببقیّه الجهات غیر المأتیِّ بها. (المرعشی). * علی مَن لم یصلِّ إلی الجهات الأربع، والإتیان ببقیه المحتملات علی مَن صلّی إلی بعضها. (السبزواری). * یعنی فیصلّی إلی بقیه الجهات. (زین الدین). * أی الإتیان ببقیه المحتملات. (محمّد الشیرازی). * إذا قلنا: إنّ المتحیّر تجزیه الصلاه إلی کلّ طرف _ کما نقول _ فلا مجال لانکشاف الخلاف، کما أنّه لا وجه للإعاده؛ فإنّ انکشاف الخلاف والإعاده یتصوران فیما یکون المأتیّ به مخالفاً مع المأمور به، وأمّا إذا کانت دائره المأمور به أوسع من الموضوع عند عدم العلم به فلا یتصور انکشاف الخلاف. (تقی القمّی). * بل وجب الإتیان بالبقیه فی الصورتین. (الروحانی). * فمن صلّی إلی بعض الجهات یجب علیه إتیان بقیه المحتملات، ومن لم یصلِّ إلیها بل صلّی إلی طرف الیمین أو الیسار یجب علیه إتیان الصلاه إلی أربع جهات. (مفتی الشیعه). * بالإتیان بباقی المحتملات. (السیستانی). * أی الإتیان بالبقیه. (اللنکرانی).

جريان حكم الصلاه اليوميه على غيرها فى الاستقبال

(مسأله ۱۶): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عـدم إمكان العلم، والتكرار(۱) إلى الجهات(۲) مع عدم إمكان الظنّ فى سائر الصـلوات غير اليوميّه، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار، كصـلاه الآيات، وصـلاه الأموات، وقضاء الأجزاء المنسـيّه، وسـجدتَى(۳) السهو، وإن قيل(۴) فى صلاه

ص: ۱۸۷

۱- ۱. مرّ عدم لزوم التكرار حتّى فى الصلوات اليوميه. (الخوئى).

۲- ۲. على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستانى).

۳- ۳. على القول باشتراط الاسـتقبال فيهما. (الكوه كَمَرَئى). * هـذا مبنىّ على اعتبار الاسـتقبال فيهما. (الخوئى). * سـيأتى عـدم اعتبار الاستقبال فيهما. (السيستانى).

۴- ۴. وهو ضـعيف كالتعيين بالقرعه، كما أنّ الاحتياط بالقرعه احتياط ضـعيف؛ لعدم كون أمثال المقام مصبّاً لها. (الخمينى). * لا دليل عليه، فهو ضعيف جداً. (مفتى الشيعه). * لكنّه ضعيف، وكذا القول اللاحق. (اللنكرانى).

الأـموات بكفـايه الواحـده عنـد عـدم الظنّ مخيّراً بين الجهـات، أو التعيين بالقرعه(١)، وأمّـا فيمـا لاـ يمكن فيه التكرار(٢) كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر(٣) فمع عدم الظنّ يتخيّر(۴)، والأحوط القرعه(۵).

الصلاه من غير فحص عن القبله

(مسأله ۱۷): إذا صلّى من دون الفحص عن القبله إلى جهةٍ غفلةً أو مسامحةً(۶) يجـب

ص: ۱۸۸

۱- ۱. فی العمل بها فی المقام تأمّل، وكذا فی ما ذكره أخيرا، وإن كان أحوط. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. أی مع لزومه وعدم إمكان تأخيره إلى أن يتبيّن القبله. (حسين القمّی).

۳- ۳. فيهما إشكال إلّا مع الاضطرار ولو خوف موت الذبيحه. (الحكيم). * الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ، أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج، وإن كان الأقوى كفايه الحاجه. (محمد رضا الگلپايگانی). * مع الاضطرار إلى الذبح والنحر ولو خوف موت الحيوان. (محمّد الشيرازی). * لو اضطرّ إليها. (الآملی).

۴- ۴. الأوجه مع عدم إمكان التأخير هو التعيين بالقرعه. (الميلانی). * يشكل جواز ذلك فی الذبح والنحر اختياراً، نعم، إذا تعيّن عليه الذبح أو اضطرّ إليه تخيّر مع عدم الظنّ. (زين الدين).

۵- ۵. بل الأظهر. (حسين القمّی). * لا يُترك. (المرعشی، حسن القمی). * لو حصل منها الظنّ، وإلّا فشمول أدلّه القرعه لكلّ مورد محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. وفی الغفله يكفی وقوعها بين اليمين واليسار؛ للجمع بين نصوص الباب. (آقاضياء).

إعادتها(۱)، إلّا إذا تبيّن(۲) کونها القبله(۳) مع حصول قصد القربه منه.

ص: ۱۸۹

۱- ۱. الحکم فی صوره الغفله مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط إذا کان بین الیمین والیسار. (الکوه کَمَرَئی). * إلّا إذا کان غافلاً وکان الانحراف إلی ما بین الیمین والیسار، بمعنی عدم خروج القبله عمّا بینهما حینما کان یصلّی، وفی هذا الحکم روایات، وقد صرّح الماتن فی (أحکام الخلل فی القبله) بکفایه کونها ما بین یمین المصلّی ویساره إذا کان عن غفله. (البجنوردی). * علی تفصیلٍ یأتی فی أحکام الخلل فی القبله. (السبزواری). * علی الأحوط فی المسامحه، وأمّا فی الغفله یکفی ما بین الیمین والیسار. (حسن القمّی).

۲- ۲. وکذا إذا تبیّن الانحراف بما دون الیمین والیسار. (المرعشی).

۳- ۳. أو ما بین الیمین والیسار فی خصوص ما إذا صلّی غفله. (المیلانی). * فی الغفله یکفی ما بین الیمین والیسار. (الحکیم). * أو وقوعها بین الیمین والیسار. (عبداللّه الشیرازی). * أو کان منحرفاً إلی دون المشرق والمغرب فی صوره الغفله، لا المسامحه. (الخمینی). * بل لو تبیّن وقوعها إلی مابین المشرق والمغرب صحّت أیضاً. (الخوئی). * یکفی وقوعها بین الیمین والیسار. (الآملی). * ویکفی فی صوره الغفله ما بین الیمین والیسار، کما یأتی فی خلل القبله. (زین الدین). * فی الغفله یکفی لو کانت الصلاه إلی ما بین الیمین والیسار. (محمّد الشیرازی). * یکفی فی الغافل عن التحرّی تبیُّن وقوع الصلاه ما بین الیمین والیسار. (السیستانی). * أو ما بحکمها ممّا بین المشرق والمغرب. (اللنکرانی).

فصل فی ما یُستَقبَلُ لَه

الأول: الصلاه الواجبه و توابعها والنافله مع الاستقرار

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیّه(۱) أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک، وقضاء الأجزاء المنسیّه، بل وسجدتَی السهو(۲)، وکذا فیما لو

ص: ۱۹۰

۱- ۱. حتّی حال عدم الاشتغال بشیء من أجزائها، أو الاشتغال بأجزائها المسنونه. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. علی الأحوط. (الإصفهانی، الحائری، الحکیم، أحمد الخونساری، الخوئی، عبدالهادی الشیرازی، المرعشی، الإصطهباناتی، الکوه کَمَرَئی، مهدی الشیرازی، صدرالدین الصدر، الرفیعی، عبداللّه الشیرازی، الآملی، زین الدین، حسن القمّی، اللنکرانی). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی العدم، سیأتی فی محلّه. (آل یاسین). * إلحاقها بالأجزاء المنسیّه فی هذا الحکم مشکل. (الشاهرودی). * وجوب الاستقبال فیها لایخلو من نظر، کما یأتی فی محلّه. (المیلانی). * احتیاطا فیهما. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیهما، کما یأتی فی المسأله (۵) من فصل موجبات سجدتَی السهو. (السبزواری). * علی الأحوط فی سجدتَی السهو. (محمّد الشیرازی). * ما أفاده موافق مع الاحتیاط، ومقتضی الصناعه عدم الاشتراط. (تقی القمّی). * علی الأحوط، وکذا فی النافله فی حال الاستقرار. (الروحانی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

صارت مستحبّه بالعارض(۱)، کالمعاده جماعهً أو احتیاطاً(۲). وکذا فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات، بل وکذا فی صلاه الأموات.

ویشترط فی صلاه النافله(۳) فی حال الاستقرار(۴)، لا فی حال المشی(۵) أو الرکوب، ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال(۶) وإن صارت واجبه(۷) بالعَرَض(۸)

ص: ۱۹۱

۱- ۱. ولو بمعنی الحُسن العقلی. (حسین القمّی).

۲- ۲. المعاده احتیاطاً لیست مستحبّه شرعاً. (الخمینی).

۳- ۳. علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی، السیستانی).

۵- ۵. فیه إشکال؛ لضعف المدرک بعد عموم «لا صلاه إلّا إلی القبله»(الوسائل: الباب ۹ من أبواب القبله ، ح۲). (آقاضیاء).

۶- ۶. أی یجوز التنفّل للماشی والراکب، وأمّا جوازهما اقتراحاً للمتنفِّل ففیه نظر. (حسین القمّی). * المستفاد من النصّ الخاصّ اشتراط الاستقبال فی تکبیره الإحرام لصلاه اللیل. (تقی القمّی).

۷- ۷. مرّ عدم صیرورتها واجبه به ونحوه. (الخمینی). * مرّ عدم صیرورتها واجبه بالنذر ونحوه؛ وعلیه فلا یتغیّر حکمها. (اللنکرانی).

۸- ۸. الأحوط رعایه الاستقبال حینئذٍ. (حسین القمّی). * إذا انصرف النذر ونحوه إلی المعهود المتعارف من الصلاه فالأقوی وجوب الاستقبال. (الرفیعی).

بنذر(۱) ونحوه(۲).

كيفيه الاستقبال فى الصلاه

(مسأله ۱): كيفيّه الاستقبال فى الصلاه قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبله، حتّى أصابع رجليه(۳) على

ص: ۱۹۲

۱- ۱. ما لم يكن ما هو المتعارف منصرفا إليه ولو بالارتكاز من قصد الناذر ونحوه . (الميلانى).

۲- ۲. وجوبهما فى المنذوره ونحوها هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * على إشكال، لا يُترك معه الاحتياط. (آل ياسين). * إلاّ إذا نذرها كذلك. (كاشف الغطاء). * الأحوط وجوبها فى المنذوره ونحوها. (الإصطهباناتى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * لو لم يكن من قصد الناذر الإتيان بتلك الكيفيه، وإلاّ فيجب الإتيان كذلك وفاءً بالنذر، كما أنّ الأحوط فى غير الفرض أيضا الاستقبال، بل لا يُترك؛ لعدم العمل على الروايه المجوّزه، وإن كان طريق الشيخ إلى علىّ بن جعفر عليه السلام صحيحا، ومنشأ الاحتياط هو ظهور بعض العبارات، كعباره الذِكرى، وإطلاق لفظ «الفرض» فى بعض الروايات. (الشاهرودى). * إذ النَذر ومايحذو حذوه من العناوين غير مشرّع فى متعلّقه، بل إنّما يوجب الإتيان بالمتعلّق بما يعتبر فيه لولا التعلّق. (المرعشى). * وإن كان الأحوط الاستقبال، خصوصاً فى المنذوره ونحوها. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفى للمصلّى، وهو لا يتوقّف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل، بل والركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لابأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاه الاستقبال فيها خصوصاً فى الأخير. (الخمينى). * الظاهر عدم وجوب الاستقبال بها، ولا بركبتَى الجالس، ولا بالقدمَين إذا جلس عليهما، بل المدار فى جميع ذلك على صدق الاستقبال عرفاً. (زين الدين). * لا يعتبر الاستقبال بها. (الروحانى).

الأحوط(۱)، والمدار علی الصدق العرفیّ(۲). وفی الصلاه جالساً أن یکون

ص: ۱۹۳

۱- ۱. الأولی. (مهدی الشیرازی). * والأقوی عدم وجوب ذلک. (الحکیم). * الراجح. (الفانی). * لایخفی أنّ المدار إذا کان علی الصدق العرفی کما قرّره فلایعتبر مراعاه ذلک فی أصابع الرجلین، ولا فی رکبتَی الجالس. (الشریعتمداری). * والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها. (الخوئی). * لایجب هذا الاحتیاط. (حسن القمّی). * لزومه محلّ إشکال. (المرعشی). * والأقرب العدم. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی حسن الاحتیاط، خصوصاً فی الصلاه التی هی عمود الدین، لکن لا وجه للزومه، والسیره القطعیه دالّه علی عدمه. (تقی القمّی). * الظاهر صدق الاستقبال عرفاً وإن ترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * بل الأولی، وکذا فی الرکبتین فی الصلاه جالسا. (اللنکرانی).

۲- ۲. والظاهر حینئذٍ عدم الاعتبار بأن تکون أصابع الرجلین وکذا رأس رکبتَی الجالس إلی القبله. (المیلانی). * وهو الحریّ بالقبول؛ إذ لیس الاستقبال إلاّ کغیره من الموضوعات العرفیّه الّتی مرجعها فی صدقها هو العرف الّذی هو الحاکم بالخروج والدخول، إلاّ أن یخطّئه الدلیل فیهما بالإدراج أو الإخراج، وما یُتراءی من بعض النصوص المشتمله علی ذکر بعض هذه الاُمور غیر منافٍ لِما ذکرنا. (المرعشی). * وحیث إنّ المدار علیه فلا یعتبر الاستقبال بأصابع الرجلین فی القیام، ولا برأس الرکبتین فی الجلوس ، ولا کیفیه معینه فی وضع القدمین فی الجلوس علیهما، بل الالتفات الیسیر بالوجه عن القبله لایضرّ؛ لصدق الاستقبال، کما سیأتی فی المبطلات. (السیستانی).

رأس(۱) رکبتیه(۲) إلیها(۳) مع وجهه وصدره وبطنه. وإن جلس علی قدمیه لابدّ(۴) أن یکون وضعهما(۵) علی وجه یعدّ مقابلاً(۶) لها(۷). وإن صلّی مضطجعاً یجب أن یکون کهیئه المدفون(۸)، وإن صلّی مستلقیاً

ص: ۱۹۴

۱- ۱. الأقوی عدم لزومه؛ ولذا یجوز الصلاه فی حال الجلوس متربّعاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا عبره برأس الرکبتین أصلًا، بل ولا بالوجه، وإنّما العبره بالصدر والبطن. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * لم یظهر وجه اعتبار ذلک. (الفانی). * الأظهر عدم الاعتبار، وکفایه الصدق العرفی، وهو حاصل بتواجه الوجه والصدر. (المرعشی). * لا یعتبر ذلک. (الروحانی). * لایجب ذلک. (حسن القمّی).

۳- ۳. إذا لم یجلس علی ألیَته مربّعاً، وإلاّـ یکون إلی الیمین والیسار، وما ذکر یتحقّق کاملاًـ فی الجلوس علی القدمین محضاً. (عبداللّه الشیرازی). * لا یعتبر ذلک علی الأظهر. (الخوئی). * لا یبعد الاکتفاء بالاستقبال العرفی وإن لم یستقبل برأس رکبته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. اللازم صدق کون المصلّی مقابلًا لها. (تقی القمّی).

۵- ۵. لاتجب کیفیه خاصّه فی وضعهما. (حسن القمّی).

۶- ۶. قد عرفت کفایه الصدق العرفی. (المرعشی). * فیه تأمّل، نعم، هو أحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا تعتبر کیفیّه خاصّه فی وضع القدمین. (الخوئی).

۸ - ۸. إن أمکن الاضطجاع علی الیمین، وإلاّـ یصلّی مضطجعاً عکس المدفون، أی یجعل رأسه مکان رجلیه ویستقبل. (الخمینی). * بالاضطجاع علی الیمین إن أمکن، وإلاّ فعلی الیسار مع حفظ مواجهه الوجه والصدر إلی القبله. (المرعشی). * وإن لم یتمکّن من الأیمن یکون علی الجانب الأیسر کذلک. (مفتی الشیعه). * أی مضطجعا علی الجانب الأیمن، وإن لم یمکن فعلی الجانب الأیسر علی الأحوط وجوبا فی الترتیب بینهما، کما سیأتی. (السیستانی). * إن أمکن الاضطجاع علی الیمین، وإلاّ یکون کعکسه. (اللنکرانی).

فکهیئه المحتضر.

الثانی و الثالث: المیت حال الاحتضار والصلاه والدفن

الثانی(۱): فی حال الاحتضار(۲)، وقد مرّ کیفیّته.

الثالث: حال الصلاه علی المیّت یجب أن یجعل علی وجهٍ(۳) یکون رأسه إلی المغرب(۴) ورجلاه إلی

ص: ۱۹۵

۱- ۱. قد مرّ الکلام حوله هناک، وکذا ما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳. بل علی وجهٍ یکون رأس المیّت إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره، کما تقدّم، وما فی المتن یختصّ بالأماکن التی تکون القبله فیها فی طرف الجنوب . (الخوئی).

۴- ۴. فی بلادنا ونحوها ، والمدار أن یکون رأسه عن یمین المصلّی ورجلاه عن یساره، فافهم. (آل یاسین). * فی البلاد التی قبلتها نقطه الجنوب أو ما قاربها، والأولی أن یقال: یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (صدر الدین الصدر). * أی رأسه إلی یمین من یصلّی علیه ورجلاه إلی یساره. (المیلانی). * یعنی رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (الحکیم، حسن القمّی). * الضابط _ کما مرّ _ هو کون رأسه إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره. (أحمد الخونساری). * فی کثیر من الأمکنه الواقعه فوق خطّ الاستواء کأغلب الممالک الإسلامیه، وإلاّ فربّما یکون الأمر بالعکس، کالیمن وبعض أفریقیا مثلاً. (عبداللّه الشیرازی). * المدار أن یکون رأس المیت إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره حینما یستقبل القبله، ففیما إذا کانت القبله فی الشمال کالأمکنه الواقعه فی جنوب مکه یکون رأس المیت إلی المشرق ورجلاه إلی المغرب، أمّا فی مثل بلادنا ممّا تکون القبله فی الجنوب فیصدق ما فی المتن، ویقع رأس المیت إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق. (الشریعتمداری). * الإطلاق منظور فیه، وما ذکره لا یتمّ إلاّ فی الأمکنه الّتی قبلتهم نقطه الجنوب، فلو قال قدس سره : «رأسه إلی یمین المصلّی المستقبل إلی القبله، ورجلاه إلی یساره» لکان أسلم من المناقشه. (المرعشی). * بل إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره، وقد مرّ فی الشرط الثانی من فصل: شرائط صلاه المیّت. (السبزواری). * أی یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجلاه إلی یساره. (الروحانی). * وقد تقدّم فی صلاه المیّت أنّه یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره. (مفتی الشیعه).

المشرق(۱).

الرابع والخامس: الحيوان حال الذبح و النحر

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيّه مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحَر ومقاديم بدن

ص: ۱۹۶

۱- ۱. أی إلی یمین المصلّی ویساره. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی). * إذا كانت القبله إلى الجنوب أو ما يقرب منه، والمدار أن يجعل رأس الميت إلى يمين المصلّى ورجلاه إلى يساره، وهو واضح. (زين الدين). * الضابط أن يكون رأسه إلى يمين المصلّی ورجلاه إلی یساره، کما تقدّم. (السیستانی).

الحیوان إلی القبله(۱)، والأحوط(۲) کون الذابح(۳) أیضاً مستقبلًا، وإن کان الأقوی عدم وجوبه.

ما یحرم من الاستقبال و ما یستحب

(مسأله ۲): یحرم الاستقبال(۴) حال التخلّی بالبول أو الغائط، والأحوط(۵) ترکه(۶) حال الاستبراء والاستنجاء، کما مرّ.

(مسأله ۳): یستحبّ(۷) الاستقبال فی مواضع: حال الدعاء، وحال قراءه القرآن، وحال الذکر، وحال التعقیب، وحال المرافعه عند الحاکم،

۱- ۱. إذا کان الحیوان قائما أو قاعدا یتحقّق استقباله بما یتحقّق به استقبال الإنسان فی الحالتین، وأمّا إذا کان مضطجعا علی الأیمن أو الأیسر فیتحقّق باستقبال المنحر والصدر والبطن، ولایعتبر استقبال الوجه والیدین والرجلین. (السیستانی). * أو یوجّهه بنفسه إلیها، کما إذا أوقفه مستقبلًا للقبله فذبحه. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک، بل لعلّه لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط بکون الذابح أیضاً مستقبلًا. (الخوئی).

۳- ۳. لا یُترک. (حسین القمّی، الفانی، حسن القمّی).

۴- ۴. مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۵- ۵. الراجح. (الفانی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشی). * الأقوی الحرمه إذا علم أو ظنّ ظنّاً اطمئنانیّاً بخروج شیء من البول أو الغائط فی الاستبراء أو الاستنجاء، کما قلنا فی فصل: «أحکام التخلی» فی المسأله الرابعه عشره. (زین الدین).

۶- ۶. والأقوی جوازه، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. موارد استحباب الاستقبال أکثر ممّا ذکره قدس سره ، وقد مرّ غیر مرّه أنّ مستند أکثر المندوبات والمکروهات لا یخلو من شیء فی الصدور أو الظهور أو الجهه أو غیرها، فالأحوط رعایتها فعلًا أو ترکاً بعنوان الرجاء. (المرعشی).

وحال سجده الشکر وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقاً.

ما یکره من الاستقبال

(مسأله ۴): یکره(۱) الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراویل، بل کلّ حاله تنافی التعظیم(۲).

***

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

حکم من أخل بالاستقبال عالماً عامداً، و من أخل من عن غیر عمد

(مسأله ۱): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلًا(۳) أو ناسیاً أو غافلًا، أو مخطئاً فی اعتقاده، أو فی

۱- ۱. موارد الکراهه أکثر، والکلام فیها هو الکلام فی المسأله السابقه. (المرعشی).

۲- ۲. أی تعظیم القبله. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی وجوب الإعاده علیه مطلقا إذا کان مقصّرا. (الإصطهباناتی). * بالموضوع، وکذا فیما بعده، أمّا بالحکم فیعید مطلقا، فبحکمه المقصِّر فی الموضوع. (مهدی الشیرازی). * عن غیر تقصیر. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم معذوریه الجاهل بالحکم مطلقا. (الشاهرودی). * الأقوی فی الجاهل المقصِّر وجوب الإعاده. (الرفیعی). * فی الجاهل المقصّر إشکال. (الفانی). * بالموضوع لا بالحکم، وکذا فی النسیان والغفله. (الخمینی). * الإعاده فی حقّ الجاهل بالحکم فی صوره التقصیر. (المرعشی). * لا یبعد وجوب الإعاده فیما إذا کان الإخلال من جهه الجهل بالحکم ، ولا سیّما إذا کان عن تقصیر. (الخوئی). * مع عدم التقصیر. (السبزواری). * إذا کان جاهلاً بالموضوع، وکذلک الحکم فی الناسی والمخطئ فی اعتقاده. (تقیالقمّی). * الأحوط فی الجاهل فی الحکم الإعاده. (حسن القمّی). * أی بالموضوع. (اللنکرانی).

ضيق(۱) الوقت(۲): فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين(۳) اليمين واليسار صحّت صلاته(۴)،

انكشاف الخلل أثناء الصلاه

ولو كان فی الأثناء مضی ما تقدّم واستقام فی الباقی،

۱- ۱. الظاهر أنّ دليل الإجزاء لا يشمل الخطأ فی الضيق، فلا بدّ من الإعاده فی الوقت ، أو القضاء فی خارجه. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل أو كرها أو اضطرارا أو قهرا، لكن مع استيعاب العذر لتمام الوقت علی قاعده سائر الأعذار. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. الأحوط لأهل العراق هو الاقتصار علی مابين مشرق أوّل الجدی ومغربه، ولغيرهم بهذه النسبه. (البروجردی).

۴- ۴. صحّه صلاه الجاهل بجهه القبله تاركا للتحرّی مع إمكانه لا يخلو من نظر، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده، وكذا الجاهل بالحكم. (الميلانی). * هذا فی ناسی القبله والغافل والمخطئ فی اعتقاده فتصحّ صلاته إذا كان منحرفاً عنها بما لا يبلغ اليمين أو اليسار، وأمّا الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أم مقصّراً فعليه الإعاده فی الوقت ، والقضاء فی خارجه، وكذلك ناسی الحكم، وأمّا الجاهل بالقبله : فإن صلّی إلی الجهات الأربع صحّت صلاته، وإن استبان أنّه منحرف عنها بمقدار ثُمن الدائره فإنّه مغتفَرٌ له، وكذلك إذا صلّی إلی بعض الجهات ثمّ استبان له أنّه منحرف بثُمن الدائره فلا تجب عليه الصلاه إلی بقيه الجهات، وإذا ضاق عليه الوقت فصلّی إلی إحدی الجهات صحّت صلاته إذا كان منحرفاً بما لا يبلغ اليمين أو اليسار؛ لأنّه داخل فی القسم الأوّل. (زين الدين).

من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه(۱)، لکنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) فی غیر المخطئ فی اجتهاده مطلقاً.

حکم من کان منحرفاً إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار

وإن کان منحرفاً إلی الیمین والیسار أو إلی الاستدبار: فإن کان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه، وإن کان الأحوط(۴) الإعاده مطلقاً(۵) سیّما فی صوره

۱- ۱. وإن کان الأحوط الإعاده فی الوقت. (الکوه کَمَرَئی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإعاده فی الوقت. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * سیّما فی الجاهل عن تقصیر والغافل. (المرعشی). * لا یُترک فی غیر المعذور، کالجاهل عن تقصیر بشرطیه الاستقبال، أو بوجوب التحرّی، أو الاحتیاط عند تعذّر العلم بالقبله، والعالم به المتسامح فی أداء وظیفته. (السیستانی).

۳- ۳. بل وجوب الإعاده فی الجاهل المقصّر لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * لا یُترک فی الغافل، بل الجاهل عن تقصیر. (الکوه کَمَرَئی). * بل هی الأقوی فی جاهل الحکم وناسیه، والمتردّد إذا صلّی بلا اجتهاد . (الحکیم). * بل الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. لابأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی).

۵ - ۵. بل لا یخلو من قوّه فی صوره الاستدبار. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لا یُترک خصوصا فی الاستدبار. (الشریعتمداری). * لا ینبغی ترکه، وفی استدبار القبله الأحوط وجوباً الإتیان بالقضاء إذا التفت خارج الوقت، وکذا الحکم إذا التفت فی الأثناء. (مفتی الشیعه).

الاستدبار(۱)، بل لا ینبغی أن یُترک(۲) فی هذه الصوره(۳)، وکذا إن کان فی الأثناء(۴). وإن کان

---

۱ - ۱. بـل لاـ یُـترک فی هـذه الصـوره. (آل یاسـین). * ولعلّه لاـ یخلـو من قـوّه. (المرعشـی). * لاـ یُـترک الاحتیـاط فی صوره الاستدبار. (زین الدین).

۲ - ۲. بل لا یُترک. (حسـین القمّی، عبدالهادی الشـیرازی، الآملی). * بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر، مفتی الشـیعه). * بل لا یُترک علی الأقوی، وتجب الإعاده فی هذه الصوره ولو کان فی خارج الوقت؛ وذلک للمرسله التی رواها الشیخ وعمل بها المشـهور، فإنّه قـال فی النهـایه: وردت روایـه بـأنّه «إذا صـلّی إلی اسـتدبار القبلـه ثـمّ علـم بعـد خروج الـوقت وجبت إعـاده الصلاه»(النهایه للطوسی: ۶۴، عنه فی الوسائـل: الباب ۱۱ من أبـواب القبله ، ح ۱۰.)، ولاـ شـکّ فی أنّها أخصّ من الروایات التی تفصل بین الانکشاف فی الوقت فیعید وبین الانکشاف فی خارجه فلا یعید؛ لورودها فی خصوص الاستدبار. (البجنوردی).

۳ - ۳. بل لا یُترک حفظاً للاستقبال؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء. (آقاضیاء). * بل لا یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، الحکیم، محمـد الشـیرازی). * لاـ بـأس بترکه. (الخوئی، حسن القمّی، السیسـتانی). * بل لایخلو من قوّه. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی، صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (السبزواری).

۴ - ۴. إن انکشف فی الأثنـاء انحرافه عمّـا بین الیمین والشـمال: فـإن وسع الوقت لإـدراک رکعهٍ فمـا فوقها قطع الصـلاه وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقی، وتصحّ صلاته علی الأقوی ولو مع الاستدبار، وإن کان الأحوط قضاؤها أیضاً. (الخمینی). * إذا کان بحیث لو قطعها یدرک الصـلاه فی الوقت ولو بإدراک رکعه منها وجب القطع والاستئناف، وإلّا فالأظهر صـحّه الصـلاه فیسـتقیم للبـاقی، سواء کـان الالتفات فی الوقت أم فی خارجه، کما إذا أدرک رکعه من الوقت فقط وفی الرکعه الثانیه التفت إلی انحرافه عمّا بین الیمین والیسار. (السیستانی). * نعم، إذا وسع الوقت حتّی لإدراک رکعه قطع الصلاه وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقی وصحّت علی الأقوی ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أیضا. (اللنکرانی).

جاهلاً(۱) أو ناسیاً أو غافلاً فالظاهر(۲) وجوب(۳) الإعاده(۴) فی الوقت وخارجه(۵).

ص: ۲۰۲

۱- ۱. إذا کان جاهلاً بالحکم فالأقوی عدم معذوریّته مطلقاً. (النائینی). * إذا کان جاهلاً بالحکم مقصّرا فالأقوی عدم معذوریّته مطلقا . (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. بل الظاهر عدم الفرق بین مَن ذکر وبین المجتهد المخطئ. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الظاهر عدم وجوب القضاء إلّا فی صوره الجهل بالحکم. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، وإن کان الأحوط الإعاده. (الخمینی).

۴- ۴. الحکم فی خارج الوقت مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (مفتی الشیعه).

۵ - ۵. فی وجوب الإعاده مع وقوع صلاته بین المشرق والمغرب نظر؛ لعموم قوله علیه السلام : «بین المشرق والمغرب قبله»(الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب القبله ، ح۱.) الشامل للمقام جزماً. (آقاضیاء). * فی لزوم القضاء تأمّل، وإن کان أحوط. (الحائری). * أی لو تبیّن الخطأ فی الوقت أعاد، فإن أهمل قضی فی خارجه، وکذا یقضی لو تبیّن الخطأ فی خارجه، ولکن لا یبعد أنّ حکم الجاهل والناسی والغافل حکم المجتهد المخطئ فی وجوب الإعاده فی الوقت دون خارجه؛ لإطلاق بعض الأخبار المفصّله بین الوقت وخارجه، ففی الصحیح عن الصادق علیه السلام : «إذا صلّیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أ نّک صلّیت علی غیر القبله وأنت فی وقتٍ فأعِد، وإن فاتک الوقت فلا تُعِد»(الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب القبله ، ح۱.). والتحقیق: أنّ الإخلال بالقبله یکون علی ثلاثه أنحاء: الأوّل:أن یُخلّ بها عن علم وعمد أو جهل بالحکم أو نسیان، أو إهمال مراعاه الجهه، أو تسامح فی المراعاه، ولا إشکال فی وجوب الإعاده علی هوءلاء مطلقاً، فی الوقت وفی خارجه، فی الانحراف الیسیر أو الکثیر، تبیّن بعد الصلاه أو فی أثنائها. الثانی: الخطأ فی موضوع القبله والانحراف یسیر، أی فیما بین المشرق والمغرب، وهذا لا تجب علیه الإعاده مطلقاً، لا فی الوقت ولا فی خارجه، نعم، لو تبیّن فی الأثناء استقام. الثالث: الخطأ أیضاً فی الموضوع وکان الانحرافُ کثیراً إلی المغرب والمشرق أو مستدبراً، وحکمه التفصیل بین الوقت وخارجه، فإن کان فی الوقت فی أثنائها أو بعد الفراغ أعاد، وإن کان خارج الوقت فلا شیء علیه. (کاشف الغطاء). * فی عموم الحکم لناسی الموضوع والغافل عنه إشکال، وإن کان أحوط. (الحکیم). * فیه تأمّل. (المرعشی). * لا یبعد عدم وجوب القضاء فی غیر الجاهل بالحکم. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأقوی فی جاهل الحکم وناسیه والغافل عنه، وعلی الأحوط فی ناسی القبله والغافل عنها. (زین الدین). * الأظهر عدم الوجوب فی خارجه. نعم، فی خصوص الجاهل بالحکم الأحوط له القضاء. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا یجب القضاء علی الغافل عن الاستقبال، ولا علی الجاهل بالموضوع إذا لم یکن متردّدا، سواءٌ الناسی وغیره. (السیستانی). * بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، نعم، هو أحوط. (اللنکرانی).

الإخلال بالاستقبال فی الذبح والنحر

(مسأله ۲): إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبله عالماً عامداً[(۱)] حرم المذبوح والمنحور، وإن کان ناسیاً أو جاهلاً[(۲)] أو لم یعرف جهه القبله لا یکون[(۳)] حراماً[(۴)]، وکذا لو تعذّر استقباله کأن یکون عاصیاً أو واقعاً فی بئر أو نحوه ممّا لا یمکن استقباله فإنّه یذبحه وإن کان إلی غیر القبله.

۱- ۱. وبحکمه المتسامح التارک للاجتهاد مع التمکّن والالتفات ، وکذا جاهل الحکم أو ناسیه، سواء کان عن قصور أو تقصیر، فإنّ القصور یجعله معذوراً من حیث المؤاخذه، لا من حیث الإعاده بعد العلم والالتفات، والأدلّه الدالّه علی المعذوریّه من حیث الإعاده إمّا مطلقاً أو بعد خروج الوقت ، کالأخبار المفصّله مابین الوقت وخارجه إنّما هی فیمن لم یعلم بجهه الکعبه ولم یتمکّن من تشخیصها، لا لمن علم بها أو تمکّن من تشخیصها ولم یستقبلها لجهله بالحکم الشرعی، أعنی شرطیّه الاستقبال، وکذا لا تشمل أیضاً من ترک الاجتهاد فی تشخیصها مسامحهً مع التمکّن والالتفات. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. فیه إشکال، وکذا فیما بعده، إلاّ أن یضطرّ إلی الذبح. نعم، لو ذبح إلی غیر القبله بزعم أ نّها قبله خطأً حلّ، واللّه العالم. (آل یاسین).

۳- ۳. المدار فی الحرمه وعدمها صدق عنوان العمد وعدمه، کما فی النصّ. (تقی القمّی).

۴- ۴. بلا إشکال فی صوره نسیان الموضوع أو الجهل المرکّب به. (حسین القمّی). * وقَصرُ بعضهم الحرمه علی بعض تلک الصور ضعیف. (المرعشی).

الدفن إلی غیر القبله

(مسأله ٣): لو تُرِکَ استقبالُ المیّت وجب نبشه ما لم یتلاشَ ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمدٍ أم جهلٍ أم نسیان، کما مرّ سابقاً.

فصل فی الستر والساتر

اشاره

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، وستر مخصوص بحاله الصلاه.

وجوب ستر العورتین مطلقاً إلا ما استثنی

أمّا الأوّل فهو أ نّه یجب ستر العورتین(١): القُبُل والدُبُر، من کلّ مکلّف من الرجل والمرأه، عن کلٍّ أحد من ذکر أو اُنثی(٢) ولو کان مماثلاً، محرماً أو غیر محرم، ویحرم علی کلٍّ منهما أیضاً النظر إلی عوره الآخر. ولا یُستثنی من الحکمین إلاّ الزوج والزوجه(٣) والسیّد والأمه إذا لم تکن مزوَّجه(۴) ولا محلّله(۵)، بل یجب الستر عن الطفل الممیِّز خصوصاً

١- ١. تقدّم ما یرتبط به فی أحکام التخلّی. (السیستانی).

٢- ٢. بل والخنثی فیجب علیها وعنها، بل والممیِّز کذلک. (کاشف الغطاء).

٣- ٣. والمحلّل له وط ء الأمه أو النظر إلی عورتها، والمحلّله. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بل الظاهر جواز النظر إلی الأمه المحلّله والمزوّجه أیضاً ما لم یُعتَق شیء منها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. علی الأحوط، وللجواز وجه. (آل یاسین). * ولا معتدّه ولا مشترکه ولا مبعّضه. (مهدی الشیرازی). * بل ولا ذات عدّه. (الخوئی). * ولا مشترکه، ولا مبعّضه، ونحوها. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * مرّ الکلام حوله فی أحکام التخلّی. (تقی القمّی).

المراهق، كما أ نّه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر(۱) إلى عوره المميِّز.

وجوب ستر المرأه بدنها عن غير المحارم

ويجب ستر المرأه تمام بدنها عمّن عدا الزوج(۲) والمحارم(۳)، إلّا الوجه والكفّين(۴) مع عدم

ص: ۲۰۶

---

۱ - ۱. لا ـ يُترك، وقد تقدّم منه قدس سره الفتوى بترك النظر إلى عوره المميِّز في المسأله (۱) من فصل: أحكام التخلّي. (السبزواري). * بل الأقوى ، كما تقدّم منّا ومنه قدس سره في المسأله الاُولى من فصل: أحكام التخلّي . (زين الدين). * بل الأقوى، وقد أفتى الماتن بالحرمه في أحكام التخلّي. (مفتي الشيعه).

۲ - ۲. ومَن بحكمه. (عبدالهادي الشيرازي).

۳ - ۳. وكذا الطفل غير المميِّز ومن بحكمه،والأحوط لزوما ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميِّز إذا بلغ مبلغا يمكن أن يترتّب على نظره إليها ثَوَران الشهوه . (السيستاني)

۴ - ۴. سيأتي من المصنّف في كتاب النكاح الاحتياط المطلق بالمنع من النظر إليهما مطلقا. (الكوه كَمَرَئي). * مع الأمن من أن يتعمّد النظر إليهما تلذّذا، كما في العجائز نوعا، وإلّا يجب الستر عليها. (جمال الدين الگلپايگاني). * الأحوط وجوب الستر، خصوصا في صوره عدم الأمن من تعمّد النظر إليها تلذّذا. (الشاهرودي). * لايجوز فيهما أيضا إذا طرأ العنوان الثانوي المؤدّي إلى الفساد كما في زماننا، فيجب حينئذٍ سترهما. (الرفيعي). * في الاستثناء تأمّل، فالأحوط لو لم يكن أقوى سترهما، لاسيّما في مظانّ الرِيبه. (الفاني). * الأحوط بل الأقوى وجوب سترهما أيضاً مطلقاً، وسيأتي منه قدس سره ، في باب النكاح الاحتياط اللازم بالمنع عن النظر إليهما مطلقاً، والأدلّه الّتي استند إليها المشهور في استثنائهما كلّها مخدوشه، والتفصيل في محلّه. (المرعشي). * هذا في غير المسنّه التي لاترجو النكاح، وأمّا هي فيجوز لها إبداء الشعر والذراع ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عاده، من غير أن تتبرّج بزينه . (السيستاني).

التلذّذ(۱) والرِیبه(۲)،

حرمه النظر مع التلذذ بلا استثناء

وأمّـا معهما فیجب الستر(۳)، ویحرم النظر حتّی بالنسبه إلی المحـارم، وبالنسـبه إلی الوجه والکفّین(۴)، والأحوط سترها(۵) عن المحارم(۶)

ص: ۲۰۷

۱- ۱. الظاهر حرمه التلـذّذ حین النظر، ولا یبعـد أن یکون له إطلاق، أی سواء کان بالفعل أم بعـد النظر بأن یتلـذّذ بما رآه سابقاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ولا معرضـیه الافتتان، ولاتزیّنها. (محمّد الشـیرازی). * وقد یُعبّر [عنه] بخوف الفتنه، وهو الوقوع فی الحرام، سواء حصل له بالفعل أی حین النظر أم یحصل له بعد ذلک. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لِما فی ترکه من التهییج، کما فی الخبر. (المرعشی). * لایبعد جواز إبداء الوجه والکفّین، إلاّ مع خوف الوقوع فی الحرام، وکونه بداعی إیقاع الرجل فی النظر المحرّم ونحو ذلک. (السیستانی).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوبه. (الروحانی).

۵- ۵. لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۶- ۶. الظـاهر کون هـذین الاحتیـاطین مطلقـاً فلا یُترک الثـانی مطلقـاً، والأوّل فی غیر ماجرت السـیره علی عـدم ستره. (حسـین القمّی).

من السُرّه إلی الرکبه مطلقاً، کما أنّ الأحوط(۱) ستر الوجه(۲) والکفّین(۳) عن غیر المحارم مطلقاً.

(مسأله ۱): الظاهـــر(۴) وجـــوب(۵) . . . .

ص: ۲۰۸

۱- ۱. لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، البروجردی، الخوئی، الأراکی، محمدرضا الگلپایگانی، الآملی).

۲- ۲. بل الأقوی کما مرّ. (المرعشی). * لا یُترک، وسیأتی منه قدس سره الاحتیاط الوجوبی فی المسأله (۳۱) من کتاب النکاح. (السبزواری). * هذا الاحتیاط استحبابی، ولکن یأتی من الماتن فی باب النکاح الاحتیاط الوجوبی. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. لا یُترک. (آل یاسین، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * وقد صرّح المصنّف فی کتاب النکاح بالاحتیاط المطلق عن النظر إلیهما مطلقا، وهو کذلک. (الشریعتمداری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. بل الأحوط. (الکوه کَمَرَئی). * فی الظهور تأمّل، نعم ، هو أحوط. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط سترا ونظرا، ولو کان الشعر من المرأه الأجنبیه ففی جواز نظر الزوج والمحارم إلیه وجهان، یأتی حکمه فی المسأله (۴۶) من کتاب النکاح. (السبزواری). * بل الظاهر عدم وجوب الستر، وعدم حرمه النظر. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه تأمّل، بل یمکن منعه. (صدر الدین الصدر). * الأظهر خلافه. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * بل الأحوط وجوبه، وکذا فی القرامل والحلی. (الخمینی). * علی الأحوط؛ لظهور الأدلّه فی شعرها الأصلی المتّصل. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * فی الظهور تأمّل. نعم، هو أحوط، وکذا فی القرامل والحلیّ. (اللنکرانی).

ستر الشعر المستعار و الحلی

ستر(۱) الشعر(۲) الموصول(۳) بالشعر(۴)، سواء کان من

ص: ۲۰۹

۱- ۱. فی وجوبه تأمّل، وإن کان هو الأحوط الذی لاینبغی أن یُترک. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. فیه تأمّل، وإن کان أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط ذلک. (الروحانی).

۳- ۳. فی التفکیک بین الشعر الموصول خصوصاً إذا کان من الرجال وبین القرامل والحُلل نظر، والأحوط الاجتناب عن الجمیع بمناط موضع الزینه. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * بل الظاهر أ نّه کالقرامل من غیر الشعر. (آل یاسین). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، وکذا فی حرمه النظر. (الحکیم). * علی الأحوط. (الرفیعی). * فیه تأمّل؛ لخروج الشعر الموصول عن بدنها وملحقاته، بل یکون حاله حال الزینه الخارجیه، واحتمال صیرورته عرفاً جزءاً للبدن بعید؛ إذ الإطلاق عندهم أیضاً مبنیّ علی المسامحه. (البجنوردی). * فیه تأمّل؛ فإنّ الأوامر بالستر ظاهره فی الشعر الأصلی، اللهمّ إلّا أن تکون من الزینه المنهیّ عن إبدائها. (الشریعتمداری). * لا یبعد عدم وجوبه، إلّا إذا کان محسوباً من الزینه، وکذا الحال فی القرامل والحلیّ. (الخوئی). * فیه تأمّل، بل الحکم بعدم وجوب ستره وعدم حرمه النظر إلیه لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط وجوب الستر وحرمه النظر، ویجوز نظر الزوج والمحارم إلیه لو کان الشَعر من المرأه الأجنبیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. احتیاطا. (الفانی). * إذا عُدّ زینهً لها، وکذا الحال فی المستعار غیر الموصول والقرامل من غیر الشعر والحلیّ، نعم، ما یُعدّ من الزینه الظاهره کالخاتم والسِوار لایجب ستره علی الأظهر. (السیستانی).

الرجل(۱) أم المرأه،

النظر إلى ما يحرم بالمرأه و نحوها

وحرمه النظر إليه(۲)، وأمّا القرامل(۳) من غير الشعر وكذا الحُليّ(۴) ففى وجوب سترهما وحرمه النظر(۵) إليهما مع مستوريّه البشره إشكال(۶)، وإن كان أحوط(۷).

(مسأله ۲): الظاهر حرمه النظر(۸) إلى ما يحرم النظر إليه فى

۱- ۱. فى التعميم بالنسبه إلى الرجل إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر حرمه النظر إليه إذا كان من شعر امرأه أجنبيه، وأمّا وجوب ستره على المرأه ففيه إشكال، وإن كان أحوط. (زين الدين).

۳- ۳. فى وجوب سترها إشكال، واحتمال العدم لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۴- ۴. فيه إشكال. (المرعشى).

۵- ۵. فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الآملى).

۶- ۶. جواز النظر إليهما من غير ريبه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * الإشكال المذكور ضعيف، فالاحتياط فى الستر وترك النظر استحبابى. نعم، إذا عُدّت من الزينه الباطنه فالاحتياط وجوبى. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا وجه له فى القرامل من غير الشعر، بل ومن الحلىّ أيضا. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (المرعشى). * بل هو أقرب. (محمّد الشيرازى). * الأظهر جواز تركه. (حسن القمّى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى).

۸- ۸. الأحوط. (الفيروزآبادى). * جواز النظر فيهما لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

المرآه(۱) والماء الصافی مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشكال(۲) فی حرمته.

شرطیه الستر الواجب

(مسأله ۳): لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیّه خاصّه، بل المناط مجرّد الستر(۳) ولو کان بالید وطلی الطین(۴) ونحوهما(۵).

کیفیه الستر الواجب فی الصلاه للرجل و المرأه

وأمّا الثانی ــ أی الستر حال الصلاه ــ فله کیفیّه خاصّه، ویشترط فیه ساتر خاصّ، ویجب مطلقاً، سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره، أم لا، ویتفاوت بالنسبه إلی الرجل والمرأه.

أمّا الرجل: فیجب علیه ستر العورتین، أی: القبل من القضیب والبیضتین، وحلقه الدبر، لا غیر(۶)، وإن کان الأحوط(۷) ستر العِجان(۸)،

۱- ۱. وکذا بالنسبه إلی التصاویر الشمسیه المعموله فی هذه الأزمنه علی الأحوط، سیّما مع معرفه صاحبها. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الاحتیاط فیه آکد. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الملاک إیجاد المانع عن الرؤیه، ولو بإطفاء الضوء، أو الابتعاد عن الرائی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. مشکل، ولو کفی لکفی فی الصلاه، وسیأتی فی المسأله (۱۶) أ نّه لا یجزی فیها، فما وجه الفرق؟ (کاشف الغطاء). * إذا لم تُبدِ مفاتن البدن. (الفانی).

۵- ۵. علی نحو یصدق علیه الستر عرفاً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. أی لیس ما بین حلقه الدُبُر وأصل القضیب عوره. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا یُترک، وکذا ستر الشعر النابت فی أطراف العوره. (زین الدین).

۸- ۸. کما أنّ الأحوط ذلک فی القسم الأوّل أیضا. (الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لیس بلازم. (مفتی الشیعه).

أی مابین حلقه الدبر إلی أصل القضیب، وأحوط من ذلک ستر مابین السرّه والرکبه، والواجب ستر لون البشره(۱)، والأحوط(۲) ستر الشبح(۳) الذی

۱- ۱. إذا صدق الستر علیه، وفی إطلاقه نظر، کما إذا طلی علی القضیب طین رقیق، فمن البعید صدق ستر العوره وعدم کشفها. (عبداللّه الشیرازی). * بشرط صدق الستر علیه فی النظر العرفی. (المرعشی). * الواجب ستر عین العوره، فلا یکفی ستر لونها وحده، بل یجب ستر الشَبَح الذی تُعدّ حکایته حکایه العین عرفاً. (زین الدین). * وإن کان عارضیّا، کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (الخوئی). * بل لایبعد ذلک. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * بل لایخلو من قوّه. (المیلانی). * إن کان المراد بالشَبَح هو نفس العوره ولو مع عدم تمیّز لونه مقابل الحجم، کما لو نظر إلیها من وراء جسم شفّاف أخضر فیراه أخضر وهو لیس بأخضر فیجب الستر قطعاً، ولا وجه للقول بأنّه أحوط، والظاهر أنّ المراد فی المتن هو هذا المعنی، وإلّا لا یتصوّر معنیً آخر یکون مقابلاً للحجم، ولا فرق بین أن یکون عدم تمییز اللون مستنداً إلی کیفیه لون الجسم الحاکی، أو إلی بعد المسافه بین الرائی والمرئی، أو إلی شیء آخر غیرهما. (البجنوردی). * لا یُترک. (الفانی ، المرعشی، الخوئی، حسن القمی). * تقدّم تفصیل الشَبح فی المسأله (۱) فصل: أحکام التخلّی. (السبزواری). * إذا شکّ فی صدق الستر معه عرفا، وأمّا مع عدم صدق الستر عرفا فالأقوی وجوبه، ومع صدقه عرفا فالأقوی عدم وجوبه. (محمّد الشیرازی). * بل لا یخلو من قوّه؛ لعدم صدق الستر عرفاً فی الشبح، وأمّا الحجم فلو لفّ الکیس علیه ففی الحکم بعدم وجوب ستره نظر. (مفتی الشیعه). * بل الأقوی إذا کان الجسم مرئیا. (السیستانی).

يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّا الحجم ــ أى الشكل ــ فلا يجب ستره(۱).

وأمّا المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر، إلاّ الوجه المقدار الذى(۲) يُغسل فى الوضوء(۳)، وإلاّ اليدين إلى الزندين، والقدمين(۴) إلى الساقين

ص: ۲۱۳

۱- ۱. الأولى ستره. (المرعشى).

۲- ۲. بـل الوجه العرفى، وهو أوسع ممّا يغسل فى الوضوء. (آل ياسـين). * ليس فى الأدلّه عنوان الوجه حتّى يقال بأنّ المراد منه مقـدار ما يُغسل فى الوضوء كما عن بعض الأساطين، أو الأعمّ كما عن بعض آخر، بل إنّما هو بلحاظ تعبير الفقهاء بهذا العنوان، وإلاّ فالمتعيّن جعل المستثنى ما هو المسـتفاد من الأدلّه، فحينئـذٍ فالمسـتثنى هو المقـدار الذى لايُستَر بالخمار ولو مع ضـربه على الجيب بعـد عـدم دلالـه قوله: وإن أسـفرت فهو أفضـل إلاّـ على مجرّد صـدق السـفور. نعم، الاقتصار على خصوص ما يغسل فى الوضوء بـل على أقـلّ من هـذا المقـدار هو الأحوط الـذى لاينبغى تركه. (الشاهرودى). * هـذا هو الموافق للاحتياط، وإلاّ فالأمر أوسع من ذلـك. (الفـانى). * على الأحوط فى الاقتصار على هـذا المقـدار. (حسن القمّى). * بل أزيـد من ذلك، ولا يجب ستر الصَدغين أيضاً. (الروحانى).

۳- ۳. بل الوجه العرفى، وهو ما لايستره الخمار عاده مع ضربه على الجيب، وفى لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذى لايستره عاده تأمّل. (السيستانى).

۴- ۴. على إشكال فيهما. (صدر الدين الصدر). * الأحوط ستر باطن القدمين. (البروجردى، الشاهرودى). * الجزم بالجواز فيهما مشكل، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

ظاهرهما(۱) وباطنهما(۲)، ویجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات(۳) من باب المقدّمه(۴).

أحكام ستر الباطن والزينه والوجه والرقبه في صلاه المرأه

(مسأله ۴): لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلیّ، ولا الشعر الموصول(۵) بشعرها والقرامل وغیر ذلک، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

ص: ۲۱۴

۱- ۱. والأحوط ستر باطنهما. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. * الأحوط فی الباطن الستر. (الحائری). * فی الباطن إشکال. (الإصفهانی). * فی الباطن إشکال أحوطه وجوب ستره. (الإصطهباناتی). * الأحوط وجوب ستر الباطن. (الرفیعی). * فی الباطن إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * ستر باطنهما احتیاط حسن. (الفانی). * علی الأحوط. (المرعشی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * والأحوط استحباباً أن یستر کفّ القدم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی الخارج عن حدود الوجه والیدین والقدمین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا کانت السیره الشرعیه ثابته علی عدم الدقّه العقلیه لا یجب الستر من باب المقدّمه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیه. (الحائری).

أحكام الستر فی صلاه الأمه و مقداره

(مسأله ۵): إذا كان هناك ناظر ينظر(۱) بريبه إلى وجهها(۲) أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها(۳)، لكن لا من حيث الصلاه، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاه، وكذا بالنسبه إلى حليّها وما على وجهها من الزينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فی صوره حرمه النظر إليها.

(مسأله ۶): يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وكذا ما تحت ذقنها حتّى المقدار الّذی يُرى منه عند اختمارها(۴) على الأحوط(۵).

(مسأله ۷): الأمه كالحرّه فی جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها(۶)، من غير

۱- ۱. سواء كان بريبه أم بغير ريبه على الأقوى. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الأقوى وجوب ستر الوجه والكفّين عن الناظر الأجنبی، سواء كانت هناك ريبه أم لا. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ الكلام فيه. (السيستانی). * قد مرّ عدم وجوبه. (الروحانی).

۴- ۴. لا يجب ستر ما لا يستره الخِمار فی العاده. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. هذا الاحتياط راجح. (الفانی). * الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن؛ لاستتاره بالخمار عاده، وأمّا الزائد على ما يستره الخمار فی العاده فلا يجب ستره. (الخوئی). * لا يجب ستر ما لا يستره الخمار فی العاده، ولكنّ الظاهر أنّ الخمار فی العاده يستر جميع ما تحت الذقن. (الروحانی). * لابأس بتركه. (السيستانی).

۶- ۶. الحكم فيما يستره القميص من العنق نوعاً، وفی اُمّ الولد لا يخلو من إشكال . (حسين القمّی). * فيه إشكال. (تقی القمّی).

فرق بین أقسامها من القِنّه والمُدبَّره والمكاتَبه والمستولَده(۱)، وإن كانت مبعّضه فكالحرّه مطلقاً.

ولو اُعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلّل بین عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل(۲) وإن تخلّل(۳) زمان(۴) إذا بادرت إلی

۱- ۱. المستولَدَه التی یکون ولدها حیّاً تستر رأسها فی صلاتها علی الأحوط . (الفیروزآبادی). * علی الإشکال فیما إذا کان ولدها حیّاً أحوطه الستر. (آل یاسین). * الأحوط فی المستولده التی یکون ولدها حیّا الستر. (الإصطهباناتی). * المتیقّن منها هی الّتی ولدها حیّ. (المرعشی). * الأحوط وجوب الستر علیها حال حیاه ولدها. (الخوئی). * الأحوط لها الستر مع حیاه ولدها. (حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (تقی القمّی).

۲- ۲. الحکم بالصحّه فی هذه الصوره مشکل. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال. (الخمینی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (المرعشی).

۴- ۴. إذا تخلّل زمان ولو یسیراً بین عتقها وسترها فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الإصفهانی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری، محمدرضا الگلپایگانی). * أقول: بشرط عدم کونه بمقدار یُعتدّ به، وإلاّ فالأحوط الجمع بین الإتمام والإعاده؛ للتشکیک فی شمول الفحوی المفیده للعفو لمثله. (آقاضیاء). * البطلان معه لا یخلو من وجه. (البروجردی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحکیم). * غیر معتدٍّ به عرفاً، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (البجنوردی). * الأحوط الإتمام فی هذه الصوره ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وکذا فی صوره عدم التمکّن. (عبداللّه الشیرازی). * فیما إذا طال الزمان إشکال. (الفانی). * صحّه الصلاه مع تخلّله لا تخلو من إشکال، بل منع. (الخوئی). * مع التخلّل ولو بزمان یسیر الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الآملی). * وهو مشکل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (زین الدین). * والأحوط الإتمام والإعاده. (محمّد الشیرازی). * الأحوط مع التخلّل الإتمام ثمّ الإعاده. (حسن القمّی). * لا یبعد أظهریه البطلان مع تخلّله. (الروحانی). * فیه إشکال. (اللنکرانی).

ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل منافٍ(۱)، وأمّا إذا ترکت ستره حینئذٍ بطلت(۲)، وکذا إذا لم تتمکّن(۳) من الستر إلاّ بفعل المنافی(۴)،

ص: ۲۱۷

---

۱ - ۱. ولم تـأتِ بشـیءٍ من الصـلاه فی تلـک الحـال. (آل یاسـین). * وبـدون إتیان شـیء من أفعال الصـلاه التی توجب زیادتها البطلان. (الکوه کَمَرَئی). * وکذا بدون إتیان شیء من أفعال الصلاه الّتی توجب زیادتها بطلانها. (المرعشی).

۲- ۲. نعم، إذا أعادت الأفعال المأتیَّ بها قبل الستر رجاءً بعد الستر لا یبعد الحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی تمام الوقت، وإلاّ ففیه نظر، والأقوی فی تلک الصوره البطلان. (المرعشی).

۴ - ۴. الحکم بالصـحّه فیه حینئـذٍ لاـ یخلو من قوّه، من جهه وجود محـذور شـرعی فی السـتر، فیسـقط وجوبه. (مفتی الشـیعه). * لایبعد عدم البطلان فی هذه الصوره. (السیستانی).

ولكنّ الأحوط(۱) الإتمام ثمّ الإعاده. نعم، لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها(۲) على الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها(۳) ساتر(۴)، أو كان الوقت ضيّقاً. و [أمّا] إذا علمت عتقها لكن كانت

۱- ۱. لا يُترک؛ للتشکيک فی رفع اليد عن أهمّيه أحد الأمرين، وذلک أيضاً على فرض قيام الدليل على وجوب إتمام شخص هذا الفرد، وفی ذلک أيضاً نظر، فيتعيّن عليه الإعاده؛ لعدم دليلٍ على حرمه قطع ما لم يحرز انطباق الطبيعه عليه، کما فی المقام الذی کانت متمکّنه من إعاده صلاتها تامّهً فی وقتها. (آقاضياء). * لا يُترک الاحتياط. (الحائری). * لا يُترک. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط. (الفيروزآبادی). * وإن کان الأحوط الإعاده. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. يعنی فی تمام الوقت، وإلاّ أعادت. (الإصطهباناتی). * فی تمام الوقت، وإلاّ يُتمّها ويعيدها على الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * إذاکانت فاقده له فی تمام الوقت، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعاده. (الخمينی). * إن استوعب العذر تمام الوقت، وإلاّتجب الإعاده. (الآملی).

۴- ۴. أصلاً، وأمّا لو کانت متمکّنه من ساتر لغير هذه الصلاه التی بيدها وکان الوقت واسعاً فالأحوط إتمام هذه، ثمّ الإعاده. (الحائری). * إذا لم يکن لها ساتر فی تمام الوقت، وإلاّ أعادت. (الإصفهانی). * فی تمام الوقت. (حسين القمّی، مهدی الشيرازی، حسن القمّی). * أی لم تتمکّن من الساتر إلى آخر الوقت ولو بقطع الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * الأظهر البطلان حينئذٍ، إلاّ إذا لم يکن ساتر فی تمام الوقت. (الحکيم). * هذا فيما إذا کانت فاقدهً للساتر فی تمام الوقت (الخوئی). * أصلاً، حتّى لغير تلک الصلاه، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، إلاّ مع الضيق. (محمد رضا الگلپايگانی). * إذا لم يکن عندها ساتر فی جميع الوقت، وإلاّ فالظاهر البطلان. (زين الدين). * إلى نهايه الوقت. (محمّد الشيرازی). * ولم تتمکّن من تحصيله إلى آخر الوقت. (الروحانی). * أی فی تمام الوقت، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعاده. (اللنکرانی).

جاهله(۱) بالحکم ــ وهو وجوب الستر ــ فالأحوط(۲) إعادتها(۳).

ص: ۲۱۹

---

۱ - ۱. جهلاًـ تُعذَر فیه، وإلاّـ فالأقوی الإعاده. (صدر الدین الصدر). * هذا إذا کان جهلها تقصیریاً، وأمّا مع القصور فالأقوی الصحّه، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی المسأله الثامنه. (تقی القمّی).

۲ - ۲. بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی. (النائینی ، محمدتقی الخونساری، الکوه کَمَرَئی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، البروجردی، الخمینی، محمدرضا الگلپایگانی، اللکنرانی).

۳ - ۳. بل لاـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الشریعتمداری). * بل هو الأقوی؛ لعدم دلیلٍ یقتضی عفو شرطیّته شرعاً حینئذٍ، فتدبّر. (آقاضیاء). * إن کان الجهل عن تقصیر. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان الأظهر الصحّه. (الحکیم). * بل الأقوی إن کان الجهل عن تقصیر. (البجنوردی). * الظاهر عدم وجوبها إذا کان جهلها عن قصور (الخوئی). * إن لم یکن أقوی. (السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وإن کان للصحّه وجه لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * وإن کان الأقرب الصحّه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر هو التفصیل بین کونها قاصرهً ومقصّرهً، فعلی الأوّل لا تُعید، وعلی الثانی تُعید. (الروحانی). * لکن بناءً علی شمول حدیث «لا تُعاد» لصوره الجهل أیضاً فیجب الإتمام فقط. نعم، الاحتیاط فی الإتمام ثمّ الإعاده. (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم وجوب الإعاده مع الجهل قصورا. (السیستانی).

الصبیه غیر البالغه کالأمه

(مسأله ٨): الصبیّه الغیر بـالغه حکمهـا حکم الأمه فی عـدم وجوب ستر رأسـها ورقبتها، بناءً علی المختار من صـحّه صـلاتها(١) وشرعیّتها،وإذا بلغت فی أثناء الصلاه(٢) فحالها(٣) حال الأمه المعتَقَه(۴) فی الأثناء فی وجوب المبادره(۵) إلی الستر، والبطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ(۶).

عموم شرطیه الستر لأنواع الصلاه و توابعها

(مسأله ٩): لا فرق فی وجوب الستر وشـرطیّته بین أنواع الصـلوات الواجبه والمسـتحبّه، ویجب أیضـاً فی توابع الصـلاه من قضـاء الأجزاء(٧)

ص: ٢٢٠

١- ١. قد مرّ مراراً الإشکال فی شرعیّه عباده الصبیّ والصبیّه، ثمّ ابتناء الإلحاق بتلک المسأله منظور فیه. (المرعشی).

٢- ٢. الأحوط الإعاده مطلقاً. (حسین القمّی).

٣- ٣. الأحوط علیها الإتمام ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. مرَّ حکمها آنفاً. (الخوئی، السیستانی). * مرّ حکمها. (الروحانی).

۵ - ۵. فی عـدم وجوبه الشـرطی تأمّـل، فالصـحّه هنـا وإن بـادرت بغیر تخلّـل محـلّ تأمّـل، فالأحوط الإتمـام والإعاده. (عبـداللّه الشیرازی).

۶ - ۶. ولکـن لا یکتفی بهـذه عن فرضـها، کمـا ذکرنـا من أنّ شـرعیّه عبـاده الصـبیّ والصـبیّه لا تقتضـی الإجزاء عن الفریضه. (آقاضیاء).

٧- ٧. وجوب الستر فی الأجزاء المنسیّه أحوط، وعدم وجوبه لسجده السهو أقوی. (الجواهری).

المنسیّه(۱)، بل سجدتَی السهو(۲) علی الأحوط(۳). نعم، لا یجب فی صلاه الجنازه، وإن کان هو الأحوط(۴) فیها أیضاً(۵). وکذا لا یجب فی سجده التلاوه وسجده الشکر.

شرطیه الستر فی الطواف

(مسأله ۱۰): یشترط(۶) ستر العوره فی الطواف(۷) أیضاً.

ظهور العوره أثناء الصلاه

(مسأله ۱۱): إذا بدت العوره کلًّا أو بعضاً لریح أو

۱- ۱. والتشهّد المنسیّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا دلیل علی وجوب الستر فی سجدتَی السهو. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الراجح. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * الأظهر عدم وجوب الستر فیهما. (الخوئی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * والأظهر عدم وجوب الستر فی سجدتی السهو. (محمّد الشیرازی). * لایجب فی سجدتَی السهو علی الأظهر. (حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * والأظهر عدم وجوب الستر فیهما. (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، الآملی، محمد الشیرازی، السیستانی).

۵- ۵. لاینبغی ترکه. (الشاهرودی).

۶- ۶. علی الأحوط لزوماً (الخوئی). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الظاهر عدم الاشتراط. (اللنکرانی).

۷- ۷. وجوب سترها فیه علی نحو ما وجب فی الصلاه محلّ إشکال، لکن لا یُترک الاحتیاط فیه. (الخمینی). * بالحدود المتقدّمه علی الأحوط. (السیستانی).

غفله لم تبطل(۱) الصلاه(۲)، لکن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره(۳) إلی سترها(۴) وصحّت(۵) أیضاً(۶)، وإن کان

ص: ۲۲۲

۱- ۱. فإذا لم یعلم بذلک حتّی أتمّ الصلاه أو حتّی حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها. (زین الدین).

۲- ۲. لو التفت بعد الفراغ، وأمّا لو التفت فی الأثناء فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائری).

۳- ۳. فوراً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر بطلان الصلاه مع العلم به فی الأثناء، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ومنه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * وترک الاشتغال بالصلاه حال العلم بالانکشاف. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أنّها بطلت. (حسن القمّی). * والأحوط ترک الاشتغال بشیء من الصلاه حال العلم بالانکشاف، أو إعاده ما أتی به منها معه إن لم یکن علی وجه یوجب الزیاده المبطله. (السیستانی). * لا یبعد أظهریه بطلان الصلاه مع العلم به فی الأثناء، إلّا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارناً معه. (الروحانی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فی الصحّه، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال أیضاً فی المسأله الآتیه.(تقی القمّی). * الظاهر بطلان الصلاه إذا لم یتفق له حصول الستر قبل علمه بها أو حینه، والأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

۶- ۶. إن لم یأتِ لشیء من الصلاه حال العلم بالتکشّف، وإلّا بطلت کما مرّ فی نظیره. (آل یاسین). * إن کان ذلک فی الأکوان المتخلّله فیما بین الصلاه، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام. (المیلانی). * إن لم تتحقّق إحدی المحاذیر من الانحراف عن القبله وانمحاء صوره الصلاه ونحوهما. (المرعشی).

الأحوط(۱) الإعاده(۲) بعد الإتمام، خصوصاً(۳) إذا احتاج سترها إلی زمان معتدّ به.

إذا نسی ستر العوره فی الصلاه

(مسأله ۱۲): إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التکشّف فی الأثناء(۴) فالأقوی صحّه الصلاه(۵)، وإن کان

ص: ۲۲۳

۱- ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط، خصوصا مع الإتیان ببعض أفعال الصلاه فی زمان العلم بالانکشاف. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، الشریعتمداری). * لا ینبغی ترکه، خصوصاً فی الصوره الثانیه، بل لا یُترک فیها. (الخمینی). * لا یُترک، سیّما فی صوره الإتیان ببعض أفعال الصلاه فی زمان الانکشاف. (المرعشی). * لا یُترک إذا احتاج إلی زمان ولو غیر معتدّ به. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فیما کان العلم فی الأثناء حال الانکشاف ولو لحظه. (اللنکرانی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمانٍ معتدٍّ به، بل القول بلزوم الإعاده فی صوره الإتیان ببعض أفعال الصلاه بعد العلم لایخلو من وجه قوی. (الشاهرودی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

۳- ۳. قد تقدّم وجه عدم ترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (آقاضیاء). * لا یُترک حینئذٍ. (السبزواری).

۴- ۴. إن علم به فی الأثناء الأظهر البطلان. (حسن القمّی).

۵- ۵. بل بطلانها. (الفیروزآبادی). * فإذا لم یتذکّر حتّی أتمّ الصلاه أو حتّی حصل له الستر اتّفاقاً صحّت صلاته ولم تجب إعادتها، وإذا تذکرّها فی أثناء الصلاه: فإن اتّفق له حصول الستر قبل تذکّره أو حینه صحّت صلاته، وإلاّ فالظاهر البطلان، والأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

الأحوط(۱) الإعاده، وكذا لو تركه من أوّل الصلاه أو فى الأثناء غفله. والجاهل(۲) بالحكم(۳) كالعامد(۴) على الأحوط(۵).

وجوب الستر من جميع الجوانب

(مسأله ۱۳): يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناك ناظر

۱- ۱. لا يُترك فى الفرض المتقدّم. (اللنكرانى). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. الجاهل إن كان مقصّراً فكالعامد، وإن كان قاصراً فكالناسى. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يبعد الفرق بين الجاهل المركّب والجاهل البسيط فى إلحاق الأوّل بالناسى، والثانى بالعامد. (الآملى).

۴- ۴. على الاقوى. (الرفيعى). * الأظهر ذلك إن كان مقصِّراً، وإلّا فهو كالناسى والغافل والجاهل بالموضوع. (الروحانى). * إذا كان مقصّرا، وأمّا القاصر فالأظهر أنّه كالناسى. (السيستانى).

۵- ۵. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى، مفتى الشيعه). * بل الأقوى. (النائينى، محمدتقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، الشريعتمدارى، مهدى الشيرازى، الأراكى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل على الأقوى. (الحائرى، الكوه كَمَرَئى، الإصطهباناتى، الشاهرودى). * بل الأقوى؛ لبُعد عموم شمول «لا تعاد» لمثله. (آقاضياء). * بل على الأقوى فى غير المعذور. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد إلحاقه بالناسى. (الحكيم). * بل على الأقوى إن كان عن تقصير. (الميلانى). * بل على الأقوى إن كان الجهل عن تقصير. (البجنوردى). * إن لم يكن أقوى. (السبزوارى). * والأقرب إلحاقه بالناسى. (محمّد الشيرازى).

لم يرهـا إلّا من جهه التحت(١) فلا يجب، نعم، إذا كان واقفاً على طرف سـطح(٢) أو على شباك(٣) بحيث ترى عورته لو كان هنـاك ناظر فالأقوى(۴) والأحوط وجوب الستر(۵) من تحت أيضـاً(۶)، بخلاف مـا إذا كـان واقفـاً على طرف بئر، والفرق من حيث(۶) عـدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً(٧)، وأمّا الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر إذا كان بحيث يُرى، فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صلاته(٨) وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على

١- ١. حتّى من جهه التحت على الأحوط، والمناط صدق الستر عرفاً كما يأتى. (الفيروزآبادى).

٢- ٢. يتوقّع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلًا. (الخمينى).

٣- ٣. أو على ما يحكى كالجسم العاكس. (السيستانى).

۴- ۴. فى الأقوائيه بل فى القوّه إشكال، بل منع، نعم، ما أفاده مقتضى الاحتياط. (تقى القمّى).

۵- ۵. إذا كان هناك توقّع وجود الناظر، وإلّا فلا يجب. (اللنكرانى).۵. إذا كان معرضاً للنظر عرفاً. (مفتى الشيعه).

۶- ٧. وفى الفرق تأمّل؛ إذ المناط فى باب الصلاه على محجوبيّه العوره فى نفسها ولو لم يتعارف النظر إليها، فكأنّ الأرض بمنزله الحاجب من طرف التحت، فمع عدم ذلك فلا يكون تحته محجوباً، من دون فرق بين الشُبّاك والبئر. (آقاضياء). * فى الفرق نظر. (أحمد الخونسارى). * لا ـ كلّيه فى هذا الفرق، والظاهر الاختلاف بحسب الموارد. (السبزوارى). * والحكم بتعميم مورده محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

٧- ٨. لا كلّيه ومطلقاً. (الفيروزآبادى).

٨- ٩. على الأحوط. (أحمد الخونسارى).

الصدق(۱) العرفیّ، ومقتضاه ما ذکرنا.

هل یجب علی المصلی التستر عن نفسه؟

(مسأله ۱۴): هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یَری نفسه أیضاً، أو المدار علی الغیر؟ قولان: الأحوط الأوّل(۲)، وإن کـان الثـانی لاـ یخلو من قوّه(۳)، فلـو صـلّی فی ثـوب واسـع الجیـب بحیث یَری عـوره نفسه عنـد الرکـوع لم تبطـل علی ما ذکرنا(۴)، والأحوط البطلان(۵). هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضاً، وإلّا فلا إشکال فی البطلان.

ما یعتبر فی الساتر الصلاتی

(مسأله ۱۵): هل اللازم أن یکون ساتریّته فی جمیع الأحوال حاصـلاً من أوّل الصـلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسبه إلی کلّ حاله عنـد تحقّقها، مثلاً إذا کان ثوبه ممّا یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصـلاه فیه، وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً أو یتستّر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانی، وأحوطهما

۱- ۱. لیته قـدس سـره راعی هذا المدار فی بعض المسائل المتقدّمه، وقد تقدّم أنّ الإحاله إلی العرف فی أمثال هذه الشؤون نِعمَ المَهیَع. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک، ومنه یظهر حکم المثال الثانی. (السیستانی).

۳- ۳. فی القوّه نظر؛ لقوه احتمال الإطلاق بعد کون المناط فی المقام علی نفس المحجوبیّه، لا المسـتوریّه عن الغیر. (آقاضـیاء). * بل هو الأقوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر البطلان فی المثال، ولعلّ الوجه فیه ظاهر. (الخوئی).

۵- ۵. لا یُترک فی هذه الصوره. (حسن القمّی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

الأوّل، وعلی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرّقاً بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضرّ إذا سدّ ذلک الخرق عند تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر، ولو بیده(۱) علی إشکال(۲) فی الستر بها(۳).

(مسأله ۱۶): الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکلّ ما یمنع عن النظر، ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته، کما أ نّه یکفی ستر الدبر بالألیتین(۴)، وأمّا الستر الصلاتیّ فلا یکفی فیه ذلک(۵) ولو حال الاضطرار، بل لا یجزی الستر بالطلی(۶) بالطین(۷) أیضاً(۸) حال

ص: ۲۲۷

۱- ۱. الظاهر أنّ الستر بالید لا یکفی فی تحقّق الستر الصلاتی. (البجنوردی). * إذا صدق الستر بالثوب فلا إشکال، وأمّا الستر بالید فالاکتفاء به فی الصلاه مشکل، بل الأقوی المنع. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. أقواه عدم الکفایه. (الکوه کَمَرَئی). * قوی. (الفانی).

۳- ۳. والأظهر العدم فی مورد الصلاه. (المرعشی). * الظاهر عدم کفایه الستر بالید. (الخوئی). * أی بالید، بل یحکم بعدم کفایته؛ لعدم الدلیل علیها، وأمّا التستّر بغیرها فلا إشکال فیه. (مفتی الشیعه). * أقربه الصحّه. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. والأحوط عدم الاکتفاء به لو أ مکن. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأحوط فیه فی حال الاختیار اعتبار صدق اللباس علیه عرفا، وإن کان الأظهر کفایه ما یُخرج المصلّی عن کونه عاریا، کالورق والحشیش والقطن والصوف غیر المنسوجین، بل والطین إذا کان من الکثره بحیث لایصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا مع الاضطرار فیکفی التلطّخ بالطین. (السیستانی).

۶- ۶. علی الأحوط الذی ینبغی مراعاته. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. الإجزاء لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * سیّما الرقیق منه. (المرعشی).

۸- ۸. الأظهر کفایته. (الروحانی).

الاختیار(۱)، نعم، یجزی حال الاضطرار(۲) علی الأقوی(۳)، وإن کان الأحوط خلافه(۴). وأمّا الستر بالورق والحشیش فالأقوی(۵) جوازه حتّی

ص: ۲۲۸

۱- ۱. الإجزاء مطلقاً أقرب. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحائری).

۲- ۲. فیه إشکال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یجزی علی الأقوی، فالأقوی لمن لا یجد ما یصلّی فیه ولو مثل الحشیش والورق إتیان صلاه فاقد الساتر. (الخمینی). * الإجزاء مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بین وظیفتَی واجد الساتر وفاقده. (المرعشی). * إذا طُلِیَ بنحوٍ یستر عین العوره کما تقدّم، ولا یکفی مجرّد ستر لونها. (زین الدین). * بل لایجزئ، فإن لم یجد شیئا یصلّی فیه حتّی مثل الحشیش والورق فالأقوی جواز إتیان صلاه فاقد الساتر، وإن کان الأحوط لمن یجد ما یطلی به الجمع بینه وبین واجده. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأقوی خلافه؛ لفحوی بعض نصوص الباب، کما لا یخفی علی مَن راجع. (آقاضیاء). * فیه تأمّل وإشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی سعه الوقت بین صلاه فاقد الستر جالسا وواجده، وفی ضیق الوقت صلّی عاریا. (صدر الدین الصدر). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. أی بالنسبه إلی الإعاده مع الساتر إذا وجده فی الوقت، ولا یُترک ذلک. (حسین القمّی). * یعنی أنّ الأحوط أن یصلّی مطلیّاً به صلاه العاری والمختار معاً، وهذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین).

۵- ۵. فی الأقوائیه نظر؛ فإنّ المستفاد من الأدلّه اشتراط کون الساتر من قبیل الثوب ونحوه. (تقی القمّی).

حال(۱) الاختیار(۲)، لکنّ الأحوط الاقتصار(۳) علی حال الاضطرار(۴)، وکذا یجزی مثل القطن(۵) والصوف الغیر منسوجین، وإن کان الأولی(۶) المنسوج منهما(۷) أو من غیرهما ممّا یکون من الألبسه المتعارفه.

۱- ۱. إذا جُعلا علی هیئه شیء من الألبسه المتعارفه، إذ المتیقّن ممّا یجوز التستّر به ما کان علی هیئتها، ولا خصوصیه لماده الساتر. (حسین القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل، ولایبعد جواز التستّر بالطین الغلیظ، أی الثخین. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لاینبغی ترکه. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک. (حسن القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * بل الأظهر ذلک فی الحشیش وما أشبه من الصوف والقطن ونحوهما. (الخوئی).

۵- ۵. هذا کسابقه. (حسین القمّی).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۷- ۷. الأولویه غیر ظاهره. (محمّد الشیرازی).

فصل فی شرائط لباس المصلّی

اشاره

وهی اُمور:

الأول: الطهاره

الأوّل: الطهاره فی جمیع لباسه(۱)، عدا ما لا تتمّ فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله(۲) علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه

الثانی: الإباحه(۳)، وهی أیضاً شرط فی جمیع

ص: ۲۳۰

۱- ۱. فی خصوص ما لو تحرّک بحرکات صلاتیه، لا جمیع حرکاته کالهوی مثلًا. (الآملی).

۲- ۲. قد مرّ ما عندنا من العفو فیه. (الفیروزآبادی). * فی لزوم طهاره المحمول غیر الصادق علیه الصلاه فیه نظر، بل منع؛ لعدم وفاء دلیل به. (آقاضیاء). * علی التفصیل الآتی. (آل یاسین). * تقدّم حکمه (الکوه کَمَرَئی). * إذا صدق التصرّف فیه بالصلاه وأفعالها. (الرفیعی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وقد تقدّم الکلام فیه، وسیأتی. (المرعشی). * مع القید المتقدّم. (الآملی). * الأظهر عدم الاشتراط فی المحمول. (حسن القمّی). * مرّ حکمه فی کتاب الطهاره. (الروحانی). * إذا تحرک بحرکاته بحیث یصدق علیه التصرّف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. اعتبارها شرطا تتوقف علیه صحّه الصلاه محلّ نظر، ویقوی العدم فی المحمول وغیر الساتر، لکنّ الأحوط اعتبارها مطلقا. (المیلانی). * علی الأحوط فی غیر الساتر وفی المحمول، ولایبعد عدم الاشتراط فیهما. (الخوئی). * یمکن أن یقال: إنّ المستفاد من الدلیل أنّ المأمور به التقیّد بالساتر، والتقیّد جزء عقلی، فما یکون حراماً لیس مأموراً به، وما یکون مأموراً به لا یکون حراماً، ومن هذا البیان یظهر أنّه لا وجه لهذا الشرط فی غیر الساتر بالفعل، فالنتیجه أنّه لا تشترط الإباحه فی اللباس علی الإطلاق، ولکنّ الاحتیاط لاینبغی ترکه، بل لا یُترک. (تقی القمّی). * لا دلیل یعتدّ به علی اشتراطها، ولکن مع ذلک فالأحوط لزوما رعایتها فیما کان ساترا للعوره فعلاً واستحبابا فی غیره، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

لباسه(۱)، من غير فرق بين الساتر وغيره(۲)، بل وكذا فى محموله(۳)، فلو

---

۱ - ۱. إذا كـان يتحرّك بحركـات المصلّى. (الحكيم). * على الأحوط. (الخمينى). * بـل فى مـا يكون السـاتر له فعلاً وفى ما يتحرك بحركات الصلاه على الأحوط، والأظهر فى غيرهما عدم الاشتراط. (حسن القمّى).

۲ - ۲. الأظهر هو التفصيل بين السـاتر بالفعـل وغيره، واعتبـار الإباحه فى الأوّل دون الثانى، وكـذا فى محموله لا تعتبر الإباحه. (الروحانى).

۳- ۳. اشتراط الإبـاحه فى المحمول أحوط وأولى، وعـدمه أقرب. (الجواهرى). * فى إطلاقه نظر؛ إذ ربّما لا يوجب الصـلاه معه تصـرّفاً فيه، غايه الأمر يقتضـى الهوى والصـعود تحريكه الموجب لحرمتها، وهـذا المقـدار لا يوجب فساد الصـلاه كما لا يخفى، نعم، قد توجب الحركه المنتهيه إلى الركوع الزائد عن مقدار الواجب بشىء يسير حركته الموجب لحرمه كونه الركوعى، وذلك أيضـاً لـو قصـد جزئيّته، وإلاّ فلـو لم يقصـد إلاّ جزئيّه مـا ينتهى إليه من مرتبه خـاصّه من الركـوع فلا ضـير به أيضـاً؛ إذ الركوع والتصـرّف حينئـذٍ معلولان لعلّه ثـالثه، وليس أحـدهما مقـدّمه للآخر فلا بأس، كما لا يخفى. (آقاضـياء). * إذا تحرّك بحركات الصـلاه كما يأتى. (الإصـطهباناتى). * مع تحرّكه بالحركه الصـلواتيه. (مهدى الشـيرازى). * إذا كان يتحرّك بحركات المصلّى. (الحكيم). * تقـدّم الكلام فيه. (الشـريعتمدارى). * محـلّ إشـكال، بـل منع. (الخمينى). * فيه تفصـيل. (المرعشـى). * إذا كـان يتحرّك بحركات الصلاه، والأحوط مطلقاً. (زين الدين). * على الأحوط إذا تحرّك بحركات الصلاه. (حسن القمّى).

صلّی فی المغصوب(۱) ولو کان خیطاً منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت(۲) وإن کان جاهلًا(۳) بکونه مفسداً، بل الأحوط(۴) البطلان(۵) مع

۱- ۱. بحیث یتحرّک بالحرکه الصلاتیه. (حسین القمّی).

۲- ۲. إن تحرّک بحرکات الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. البطلان مع الجهل بالفساد محلّ تأمّل، والصحّه غیر بعیده. (الجواهری).

۴- ۴. بل الأقوی إذا لم یکن معذورا. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی إذا کان عن تقصیر. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. مع الجهل تقصیراً کی یقع العمل منه مبعّداً، وإلاّ فلا وجه لبطلانه بعد کون المقام من باب التزاحم. (آقاضیاء). * لا یُترک إذا کان الجهل عن تقصیر. (آل یاسین). * إذا کان الجهل عن تقصیر فالأقوی البطلان. (الشریعتمداری). * لاینبغی ترک هذا الاحتیاط، وکذا فی الناسی غیر المبالی. (محمّد الشیرازی). * بل الأظهر ذلک إن کان مقصّراً علی القول بالبطلان فی صوره العلم. (الروحانی). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر إذا لم یُعذَر فی جهله، وإلاّ فیُحکَم بالصحّه. (مفتی الشیعه).

الجهل(۱) بالحرمه(۲) أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّه(۳) لا يخلو من قوّه(۴).

نسيان غصبيه الساتر أو الجهل بها

وأمّا مع النسيان والجهل بالغصبيّه

۱- ۱. لا يُترك. (حسين القمّى).

۲- ۲. إذا كان عن قصور، وأمّا الجاهل المقصّر فهو كالعامد الملتفت. (الشاهرودى). * عن تقصير. (المرعشى).

۳- ۳. إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا إذا كان عن تقصير فالأقوى البطلان. (الإصطهباناتى). * إذا كان الجهل عن قصور، وإلاّ فالجاهل المقصّر بحكم العامد الملتفت. (البجنوردى).

۴- ۴. إذا كان مقصّراً فالأحوط البطلان. (النائينى). * إن لم يكن مقصّراً. (الحائرى، الحكيم). * إذا كان الجهل عن قصور. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الآملى). * بل ضعيف فيما إذا كان عن تقصير. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * بل البطلان لايخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). * إذا كان قاصراً، وأمّا المقصّر فهو كالعامد، وكذا ناسى الحكم إن كان عن قهرٍ فمعذور، وإن كان تسامحاً فلا، فالمدار على صدور الفعل مستحقّاً عليه العقاب، أو غير مستحقّ. (كاشف الغطاء). * إذا كان مقصّرا فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى هو البطلان فى المقصّر. (البروجردى). * فى الجاهل القاصر، لا المقصّر. (مهدى الشيرازى). * فى الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * لا قوّه فى الجاهل المقصّر. (الرفيعى). * فى المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان. (الشريعتمدارى). * الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير. (الخوئى). * فى المعذور، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى غير المقصّر. (السبزوارى). * إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر بطلان صلاته. (زين الدين). * فى الجاهل القاصر. (حسن القمّى). * لا قوّه فيه؛ فإنّ الحكم الواقعى محفوظ مع الجهل ولو كان قصورياً فضلاً عن الجهل التقصيرى، ولا يمكن التقرّب بالحرام. (تقى القمّى). * بل هو الأقوى، كما مرّ. (مفتى الشيعه). * إذا كان جاهلاً بها جهلاً يُعذَر فيه. (السيستانى). * فى الجاهل القاصر، دون المقصّر. (اللنكرانى).

فصحیحه(۱). والظاهر عدم الفرق بین کون المصلّی الناسی هو الغاصب(۲) أو غیره(۳)، لکنّ الأحوط(۴)

۱- ۱. فی الجاهل المتردّد لو لم یکن لدیه ما یحرز به الحلّیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم بالصحّه یختصّ بالنسیان القصوری، وأمّا فی غیره فالصلاه باطله. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. البطلان فیما إذا کان هو الغاصب لا یخلو من قوّه. (البروجردی).

۴- ۴. لا یُترک، بل البطلان لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی خصوص من لا یبالی علی فرض تذکّره. (الآملی). * لا یُترک. (السبزواری، السیستانی). * لا یُترک فیما إذا کان نسیانه من جهه عدم المبالاه وترک التحفّظ. (اللنکرانی).

الإعاده(۱) بالنسبه إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان(۲) بحيث لا يبالى(۳) على فرض تذكّره(۴) أيضاً.

(مسأله ۱): لا ـ فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير(۵) بأن يكون

ص: ۲۳۵

---

۱ - ۱. لا ـ يُترک. (الإصفهانى، البجنوردى، أحمد الخونسارى، محمد رضا الگلپايگانى). * لا ـ يُترک، بل لا ـ يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى. (الشريعتمدارى). * احتمال بطلان صلاه الغاصب قوىّ. (المرعشى).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط فى هذه الصوره. (عبدالهادى الشيرازى). * احتمال البطلان فى الفرض أقوى. (المرعشى).

۳- ۳. البطلان فى هذه الصوره لا ـ يخلو من قوه وإن لم يكن غاصبا. (مهدى الشيرازى). * الأقوى فيه البطلان. (الحكيم). * لا يُترک الاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره. (الشاهرودى). * لا يُترک فى هذه الصوره. (حسن القمّى). * بل الأقوى بطلان صلاته فى هذه الصوره. (زين الدين). * إذا كان الناسى الغاصب بحيث لو تذكّر فى الأثناء لم يعتنِ بكونه غصباً بطلت صلاته. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا يُترک الاحتياط فى هذا الفرض ونظيره. (حسين القمّى).

۵- ۵. إذا كان ذلک الحقّ يقتضى حرمه التصرّف فى العين ولو بقدر الصلاه كما فى العين المرهونه، لا فى مثل ما إذا شرط أن يبيعه أو يهبه أو يعتقه مثلاً، وكمنذور الصدقه به على احتمال. (الشريعتمدارى). * بحيث كان تعلّقه بالعين ووجوده موجباً لحرمه التصرّف فيها بمقدار الصلاه، كحقّ الرهان، دون مالم يكن من الحقوق كذلک. (المرعشى). * باستثناء الحقوق التى لا تمنع من إيقاع الصلاه فيه، والبطلان فى حقّ الرهن أحوط. (زين الدين). * أى الحقّ المنافى للصلاه ونحوها، كحقّ الرهن لا ـ مطلقا. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الحقّ مستتبعا لحرمه التصرّف ولو بالصلاه، دون ما إذا لم يكن كذلک. (اللنكرانى).

مرهوناً(۱).

فروع اعتبار الإباحه فى الساتر الصلاتى

(مسأله ۲): إذا صُبغ ثوبٌ مباح بصبغ مغصوب فالظاهر أ نّه لا يجرى عليه حكم المغصوب(۲)؛ لأنّ الصبغ يُعدّ(۳) تالفاً(۴) فلا

ص: ۲۳۶

۱- ۱. يأتى الكلام فيه وفى سائر ما تعلّق به حقّ الغير فى مكان المصلّى. (السيستانى).

۲- ۲. مع بقاء مجرّد اللون، وإلاّ فهو بحكم المغصوب. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. على القول بشركه مالك الصبغ مع مالك الثوب فى الثوب بنسبه القيمه لايتم ما ذكره قدس سره . (الرفيعى). * الإنصاف أنّ الجزم بكونه تالفاً مشكل، بل ممنوع، وعليه يشكل الحكم بالصحّه؛ إذ مع عدم تحقّق التلف تتحقّق الشركه ولو فى الماليه، ولكن فى النفس شىء، وهو: أنّه كيف يمكن الالتزام بالشركه والحال أنّ لازمها أنّه لو أكل عبدُ زيدٍ طعامَ بكرٍ وصار سميناً وقوياً أنّ بكراً يكون شريكاً مع مالك العبد؟! ولعلّه يُضحِكُ الثكلى. (تقى القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل، بل منع، فالظاهر جريان حكم المغصوب فى المقام. نعم، مثل القصاره والصياغه ونحوهما ممّا يكون الأثر الخارجى غير العينى متولّدا عن عمل محترم هو مورد للكلام، وإن كان الأقوى الجواز. (الشاهرودى). فيه منع. (الميلانى). * عرفاً، فلا تتحقّق هناك شركه بين مالِكِى الثوب والصبغ، لا فى العين الملوّنه بصرف اللون المموّه، ولا فى ماليّتها المزاده بسبب الصبغ، ولا فى قيمتها المقابله لذاتها فقط. (المرعشى). * فى عموم التعليل نظر واضح، وعلى أىّ حالٍ فالأحوط اجتناب الصلاه فى مثل الصبغ والخيط المغصوبين، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

يكون(۱) اللون لمالكه(۲)، لكن لا يخلو من إشكال(۳) أيضاً(۴). نعم، لو

ص: ۲۳۷

۱- ۱. الظاهر فی مثل الصبغ والخیط ونحوهما هو البقاء علی ملک مالکه، وکون الثوب مشترکا بین المالکَین وبنسبه القیمه، واحتمال کونه من التالف ضعیف. نعم، مثل القصاره والصباغه ونحوهما ممّا یکون الأثر الخارجی غیر العینی متولّدا من عمل محترم هو مورد الإشکال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. الظاهر فی مثل الصبغ والخیط ونحوهما هو البقاء علی ملک مالکه، وکون الثوب مشترکاً بین المالِکَین بنسبه القیمه، واحتمال کونه من التالف ضعیف. نعم، مثل القصاره والصباغه ونحوهما ممّا یکون الأثر الخارجی غیر العینی متولّداً من عمل محترم هو مورد الإشکال. (النائینی). * بل یکون لمالکه إذا أوجب زیاده قیمه المصبوغ، فیکون شریکاً مع مالک الثوب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عدم إجراء حکم المغصوب علیه أظهر. (الجواهری). * فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی، السبزواری). * ولا یُترک فیه الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * غیر معتدٍّ به. (الخمینی). * لایُعتدّ به. (اللنکرانی). * الظاهر لا إشکال بعد حکم العرف بأنّه من التلف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الشریعتمداری). * لاحتمال الضمان بالنسبه إلی العمل، لا لما یتولّد منه ویحصل به أو غیره من الوجوه المقوله أو المحتمله فی باب الغصب، ولکن کلّها ضعیفه لا یعبأ بها. (المرعشی). * لا فی صدق التلف، بل لاحتمال الشرکه فی العین بنسبه المالیه، أو الشرکه فی مالیتها بالنسبه، ولکنّ الأظهر عدم الشرکه فیه وفیما بعده مطلقا. (السیستانی).

كـان الصـبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شـخصاً على عمله ولم يُعطِ اُجرته لا إشـكال فيه(۱)، بـل وكـذا لو اُجبر على خياطه ثوب، أو استأجر ولم يُعطِ اُجرته إذا كان الخيط له أيضاً(۱)، وأمّا إذا كان للغير فمشكل(۲)، وإن كان يمكن أن يقال(۳): إنّه يُعدّ تالفاً(۴) فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم

---

۱ - ۱. قـد تبيّن من الحاشـيه السـابقه أنّ هـذا وأشـباهه محلّ الإشـكال. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * تبيّن أنّ مثل هـذا وأشباهه هو محلّ الإشكال والكلام، وقد تبيّن أيضا أنّ الأقوى الجواز. (الشاهرودى).

۲ - ۳. الأقوى فيه هـو البطلان. (البروجردى). * بـل الظـاهر كونه مغصوبـا، أو بحكم المغصوب مطلقـا. (مهـدى الشـيرازى). * البطلان لايخلو من قوّه. (الرفيعى).

۳- ۴. لكنّه ممنوع. (الميلانى).

۴- ۵. قـد تقـدّم المنع فيه وفى أمثـاله ونظـائره، هـذا فيما إذا لم يمكن ردّه إلّا بالخروج عن الماليه، وأمّا مع إمكان الردّ صـحيحا فلا يتطرّق هـذا الاحتمال أصـلاً. (الشاهرودى). * فيه منع، إلّا أنّ الحكم بالبطلان معه مبنىّ على الاحتياط المتقـدّم. (الخوئى). * ولكنّه محلّ منع إذا أمكن ردّه بالفتق، ولاسيّما صحيحا، مع أنّ استحقاق المالك للعوض لايقتضى خروج بقايا التالف عن ملكه، فيشكل التصرّف فيها قبل دفع العوض إليه إلّا برضاه. (السيستانى).

یمکن ردّه بفتقه، لکنّ الأحوط(۱) ترک(۲) الصلاه(۳) فیه(۴) قبل إرضاء مالک الخیط، خصوصاً إذا أمکن ردّه بالفتق صحیحاً، بل لا یُترک(۵) فی هذه الصوره(۶).

۱- ۱. لاـ یُترک. (محمـد تقی الخونسـاری، الکوه کَمَرَئی، الحکیم، الأـراکی، حسن القمّی). * بل الأقوی، أمکن الردّ أم لا، عُدّ تالفا أم لا؛ لأنّ الخیط علی کلّ تقدیر لایخرج من ملک صاحبه. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لاـ یُترک الاحتیـاط هنـا وفی الصـبغ المغصوب. (الحـائری). * بـل الأقوی بطلانها؛ لبقاء الخیط علی ملکیّته، وکونه حینئذٍ بحکم التالف الخارج عن الملکیّه، بل وعن حقّ الاختصاص منظور فیه. (آقاضـیاء). * بل الأقوی بطلان الصـلاه فی هـذه الصوره ونظائرها ممّا للمغصوب عین وأثر موجود، ولا یُعدّ تالفاً عند العرف. (البجنوردی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه؛ لأنّ زوال المالیه لا یوجب زوال الملکیه حتّی بالنسبه إلی الخیط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا یُترک، بل الأولی ترکها فی الصوره السابقه. (الآملی). * لا یُترک. (محمد الشیرازی).

۵- ۵. بل لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بـل مطلقاً. (الإصـفهانی، حسـین القمّی، آل یاسـین، الإصـطهباناتی، السبزواری، اللنکرانی). * وکـذا لا یُترک فی الصوره الاُولی أیضـا. (جمـال الـدین الگلپایگـانی). * وفیمـا قبلهـا. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بـل ولا یُترک فی الصوره السابقه أیضا. (الشـریعتمداری). * بل مطلقاً، وکـذا فی الصـبغ. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل مطلقاً، وإن کان للصـحّه مطلقاً وجه غیر ما فی المتن، فإنّه ضعیف.(الخمینی).

(مسأله ٣): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فی جواز(١) الصلاه فيه بعد الجفاف، غايه الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء(٢)، وأمّا مع رطوبته فالظاهر(٣) أ نّه كذلک(۴) أيضاً(۵)، وإن كان الأولی(۶)

١- ١. الميزان فی الجواز وعدمه صدق التلف وعدم صدقه. (تقی القمّی).

٢- ٢. إن كان له عوض عرفا. (السيستانی).

٣- ٣. الأظهر خلافه. (مهدی الشيرازی). * محل إشكال. (البروجردی، اللنكرانی).

۴- ۴. لا يبعد خلافه، نعم، لا بأس بالنداوه الملحقه بالجفاف عرفاً. (حسين القمّی). * بل الظاهر العدم، إلّا إذا كانت بحكم العدم فی نظر العرف. (آل ياسين). * بل الصلاه فيها لاتخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانی). * هذا فيما إذا لم يخرج أجزاء المائيه عند العصر، وإلّا فلايجوز. (الشاهرودی). * إلّا إذا كان للرطوبه ماليه، فالأحوط البطلان. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. لصدق التالف، سواء كان كالخيط الغير باقٍ صحيحاً بالفتق، أم كان كاللون. (المرعشی). * مع صدق بقاء أثر الملكيه على الرطوبه الموجوده عرفاً جواز الصلاه فيه مشكل. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. بل الأحوط؛ للتشكيک السابق فی كون الرطوبه شيئاً موجوداً متعلّق حقّ الاختصاص للغير أقلًّا، أم لا يكون كذلک، بل هو بحكم المعدوم المحض، وأ نّه من قبيل الألوان الطارئه على الجسم من قبل مال الغير، وربّما يقوی احتمال الحقّيّه فی صوره وجود الأثر لها، كما تقدّم الوجه فيه سابقاً فی الوضوء بماء الغير. (آقاضياء). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی، محمد رضا الگلپايگانی، الآملی). * لا يُترک. (الحكيم). * بل الأحوط، ولا يُترک. (السبزواری). * لا يُترک الاحتياط. (حسن القمّی).

ترکها(۱) حتّی یجفّ(۲).

(مسأله ۴): إذا أذِن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیّه(۳) صحّت(۴)، خصوصاً(۵) بالنسبه إلی غیر الغاصب، وإن أطلق

ص: ۲۴۱

۱- ۱. بل یتعیّن هذا. نعم، إذا لم یکن فی نظر العرف أثر الملکیه باقٍ فتجوز الصلاه فیه، وتکون ذمّته مشغوله بعوض مشغوله بعوض الماء، بل الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک ذلک. (زین الدین).

۳- ۳. فی بقاء الغصبیه حال الصلاه مع إذن المالک فی الصلاه بالنسبه إلی الغاصب إشکال، بل الظاهر العدم. (الشریعتمداری). * أی مع بقائها فی ید الغاصب، وإلاّ فلا غصبیّه فی حال الصلاه مع الإذن له فیها خصوصاً أو عموماً، ففی العباره نوع تساهل، والخطب سهل بعد وضوح المراد. (المرعشی). * فلا تُنافِی حلّیه تصرّفاته الصلاتیه مع حرمه سائر تصرّفاته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لزوال الغصبیّه فی حال الصلاه المأذون فیها. (المرعشی).

۵- ۵. لا فرق فیه بین الغاصب وغیره. (الکوه کَمَرَئی). * لم أعرف وجه هذه الخصوصیه بعد إذن المالک لکلٍّ منهما. (صدر الدین الصدر).

الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال(۱)؛ لانصراف الإذن(۲) إلی غیره، نعم، مع الظهور فی العموم لا إشکال(۳).

(مسأله ۵): المحمول المغصوب إذا تحرّک(۴) بحرکات(۵) الصلاه(۶)

۱- ۱. الصحّه لا تخلو من قوّه، وإن کان الأحوط التجنّب. (الجواهری). * بل لایجوز له إلّا إذا أحرز رضا المالک. (جمال الدین الگلپایگانی). * خصوصا بالنسبه إلی الغاصب البانی علی الطغیان علی المالک مهما أمکنه. (السبزواری). * الظاهر عدم صحّه صلاته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. دعوی الإطلاق فی الانصراف لا تخلو من مناقشه؛ لاختلاف الآذنین فی السماحه والسماجه بالنسبه إلی الأعمال المأذون فیها من العبادات وغیرها. (المرعشی).

۳- ۳. إذ لا غصبیّه فی تلک الحال. (المرعشی).

۴- ۴. بحرکات نفس أفعال الصلاه، لا الحرکات الّتی هی مقدّمه لتلک الأفعال. (المرعشی).

۵- ۵. بل وفی غیرها أیضا فی الجمله إذا صدق عرفا کونه من مظاهر المبغوضیه لدی الشارع، أو عُدّ تصرّفا فیه عرفا ولو لم یتحرّک. (السبزواری).

۶- ۶. أی حرکات أفعال الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * إذا لم تکن الحرکه من المقدّمات. (عبداللّه الشیرازی). * دونما إذا لم یتحرّک، کما إذا حمله فی حال القیام وألقاه قبل الرکوع فلا مانع من صحّه الصلاه فیها. (الشریعتمداری). * والأحوط مطلقاً، کما تقدّم. (زین الدین). * بل الحکم فیه البطلان، وإن لم یتحرک بحرکات الصلاه إذا صدق علیه التصرّف فیه. (مفتی الشیعه).

یوجب البطلان(۱) وإن کان شیئاً یسیراً.

(مسأله ۶): إذا اضـطـــرّ(۲) إلـی لـبـــس المغصـــوب لحــفـــظ نفســـه أو لحـفـــظ المغصـــوب(۳) مـــــن

ص: ۲۴۳

۱- ۱. الأظهر أ نّه لا یوجبه. (الجواهری). * إذا کانت الحرکه من المقـدّمات الخارجیّه کالهوی والصـعود ففی فساد صـلاته نظر، بل منع، کما أشرنا. (آقاضـیاء). * علی الأحوط. (آل یاسـین، الفانی، حسن القمّی). * فیه نظر، لکنّه أحوط. (المیلانی). * محلّ إشـکال، بل عـدم إیجابه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط، کما تقـدّم. (الخوئی). * تقـدّم أنّ البطلان فیما لو تحرّک بحرکه صـلاتیه، لاـ جمیع حرکـاته کـالهوی. (الآملی). * المیزان فی البطلان کون الصـلاه مصـداقاً للغصب، وأمّا مجرّد تحریک المغصوب والتصـرّف فیه حـال الصـلاه فلاـ یکون مفسـداً. (تقی القمّی). * علی الأـحوط، والأـظهر صـحّتها. (الروحانی). * ظهر الحال فیه ممّا تقدّم. (السیستانی). * بل لایوجب مطلقا. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا لم یکن الاضطرار بسوء الاختیار. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. مع کونه عاصیاً علی وجه کان غصبه موجباً لابتلائه بالحفظ، ففی صحّه صلاته منع؛ لوقوع العمل بتقصیره السابق مبعّداً له. (آقاضـیاء). * مع العزم علی ردّه، وإلاّـ فمشـکل جـدّاً. (آل یاسـین). * فی الغـاصب إشـکال. (محمـدتقی الخونسـاری، الحکیم، الأراکی). * إذا لم یکن حفظه لنفسه، ولا مسـتندا إلی غصـبه السابق، وإلاّ لم تصحّ. (مهدی الشیرازی). * إذا کان غاصباً وحفظه لنفسه ففیه إشـکال، وإن کانت الصحّه أقرب. (الخمینی). * هذا فی غیر الغاصب، وأمّا فیه فصحّه الصلاه محلّ، إشکال، ولا یبعد عدم صـحّتها إذا کان ساتراً بالفعل (الخوئی). * لمالکه لا لنفسه، وإلاّ فالصـحّه مشـکله. (المرعشـی). * فی الغاصب إشـکال؛ إذ غصبه کان موجباً لابتلائه بالحفظ، فوقوع العمل بتقصیر سابق یکون مبعّداً. (الآملی).

التلف(۱) صحّت(۲) الصلاه(۳) فيه(۴).

(مسأله ۷): إذا جهـل أو نسـی الغصبیّـه وعلـم أو تذکّـــر فـی أثنـــاء الصـلاه فـإن أمکـن نزعـه(۵)

ص: ۲۴۴

۱- ۱. مع کونه غاصباً فيه إشکال. (البجنوردی).

۲- ۲. إذا لم يکن الاضطرار بسوء اختياره. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی اضطرار الغاصب لحفظ نفسه إشکال، وإنّما تصحّ الصلاه فيما إذا کان الاضطرار لحفظ المغصوب إذا کان ذلک بقصد الردّ، وإلّا ففيه إشکال. (زين الدين).

۴- ۴. إلّا إذا استند تصرّفه الفعلی إلی غصبه السابق ففيه إشکال. (حسين القمّی). * إذا لم تستلزم الصلاه تصرّفا زائدا. (الکوه کَمَرَئی). * بشرط عدم استلزام الصلاه زياده التصرّف. (المرعشی). * مع إحراز رضا المالک فی الثانی. (الروحانی). * بلا إشکال فيما إذا لم يتمکّن من الصلاه فی غيره فی الوقت بعد ارتفاع الاضطرار، وکذا مع التمکّن منه فی المورد الأوّل إن لم يکن الاضطرار بسوء الاختيار، ويکفی فی کونه کذلک کونه هو الغاصب، وفی المورد الثانی إذا کان التحفّظ عليه للردّ إلی المالک فی أوّل أزمنه الإمکان، وأمّا فی غير ذلک فلايخلو من إشکال. (السيستانی).

۵- ۵. أو قبل أن تفوت الموالاه بين الأجزاء. (البروجردی). * وجوب النزع وضعاً فی غير الساتر بالفعل مبنیّ علی الاحتياط المتقدّم. (الخوئی). * صحّه الصلاه لا تتوقّف علی نزع غير الساتر بالفعل. (الروحانی).

فوراً(۱) وكان له ساتر غيره صحّت(۲) الصلاه، وإلاّ ففى سعه الوقت ولو بإدراك(۳) ركعه(۴) يقطع

۱- ۱. أو قبل فوات الموالاه. (مهدى الشيرازى). * أى قبل فوات الموالاه. (عبداللّه الشيرازى). * وميزان الفوريه هنا عدم فوات الموالاه، ثمّ إنّه بناءً على ما تقدّم من كون المدار الحركه بحركات الصلاه لاتعتبر الفوريه فى جميع الصور، فلو علم بالغصب أوّل القيام وألقاه قبل هوى الركوع فالصلاه صحيحه. (الشريعتمدارى). * قبل فوت الموالاه بين الأجزاء. (الخمينى). * أو قبل أن تفوت الموالاه بين أجزاء الصلاه. (محمد رضا الگلپايگانى). * إن كان المناط فى البطلان وعدمه على الحركه بحركات الصلاه فلا وجه لاعتبار الفوريه، بل لابدّ وأن يدور مدارها، ثمّ أنّ المناط فى الفوريه بناءً على اعتبارها عدم فوت الموالاه. (السبزوارى). * بأن ينزعه قبل أن تفوت الموالاه بين أجزاء الصلاه. (زين الدين). * لا إشكال فى صحّه الصلاه إذا لم يتمكّن من نزعه تكوينا أو تشريعا ولو إلى آخر الصلاه، بل وكذا إذا نزعه مع تأخيرٍ لو لم يكن بحدٍّ يوجب فوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه. (السيستانى). * قبل أن تفوت الموالاه بين الأجزاء. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا فيما يكون النسيان قصورياً، وإلاّ لا تصحّ. (تقى القمّى).

۳- ۳. كفايه إدراك الركعه فى غير صلاه الفجر ممنوعه. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى جواز القطع بإدراك الركعه إشكال. (الكوه كَمَرَئى). * فى هذه الصوره ينزعه وهو فى حال الصلاه، كما فى الفرض التالى. (الميلانى). * جواز القطع بدرك هذا المقدار لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

الصلاه(۱)، وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

(مسأله ۸): إذا استقرض(۲) ثوباً وکان من نیّته(۳) عدم أداء عوضه(۴)،

۱- ۱. فی جواز القطع بهذا المقدار نظـر؛ لأهمّیه حفظ الوقت، وعـدم وفاء عموم «مَن أدرک» للتوسعه حتّی فی مثل هذه الصوره، بل ربّما ینتهی أمره إلی وجوب النزع والصلاه عاریاً حفظاً للوقت، وأهمّیه حقّ الناس علی حقّ اللّه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * فیه إشکال؛ لعدم شمول «من أدرک» للمقام، فینتهی الأمر إلی وجوب النزع والصلاه عاریاً؛ حفظاً للوقت وأهمّیه حقّ الناس. (الآملی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لایجری علیه حکم الغصب، بل وکذلک فی المعاوضات مطلقا إذا کان الثمن کلّیا علی الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. حین الاستقراض، فلو لم یکن حینه کذلک بل بدا له لایقدح فی صحّته. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی تمام هذه الفروض مجرّد قصد عدم التفریغ لذمّته لا یوجب غصبیّه مابیده من العین، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * من أوّل الأمر، وأمّا إذا بدا له فلا إشکال فی الصحّه، وکذا فی الأداء عن مال الغیر. (الخمینی). * مفروض المسأله حیث یکون بانیاً علی العدم، أو التأدیه من الحرام حین الاستقراض، لا أن تبدو له هذه النیّه السیّئه فی الأثناء، وإلّا فلا ریب فی عدم کون العین المقترضه کالمغصوب. (المرعشی). * قصد عدم الأداء فضلاً عن قصد الأداء بالمحرّم، أو عدم القصد رأساً لا یوجب بطلان الفرض؛ إذ هو تخلّف فی مرحله الوفاء فلا یکون من المغصوب. (الآملی).

أو كان من نيّته الأداء من الحرام(۱) فعن بعض العلماء: أ نّه يكون من

المغصوب(۲)، بل عن بعضهم: أ نّه لو لم ينوِ الأداء أصلًا لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد(۳) ما ذكراه(۴)، ولا يختصّ

ص: ۲۴۷

۱- ۱. الأقوى هو الفرق بين الصورتين، ففى صوره قصده عدم الأداء رأسا تقع المعامله باطله، فلاتصحّ الصلاه فيما يأخذه من البائع على هذا التقدير، وأمّا فى صوره قصده الأداء من مالٍ حرامٍ فالمعامله تقع صحيحه، ويكون مشغول الذمّه بالدفع من مالٍ حلال؛ حيث إنّ المعامله تقع كلّيه وفى الذّمه. (الفانى).

۲- ۲. الحكم بما عدا العصيان من آثار الغصب لا يجزى. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل بعيد. (تقى القمّى).

۴- ۴. ما ذكره البعض الثانى بعيد جدّاً. (الإصفهانى). * مبنيّ على الاحتياط، خصوصاً فيما [لو] كان المُقرِض يرضى بالأداء ولو من الحرام. (حسين القمّى). * بل بعيد، لكنّه أحوط وأولى، ولا سيّما فى الصوره الاُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * بل بعيد، وكذا ما بعده. (الحكيم، حسن القمّى). * بل يبعد ما ذكراه، خصوصا البعض الثانى، وإن كان الأحوط ترك الصلاه فيه وفى أمثاله، هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعامله، وإلّا فهو غصب محض، وهو خلاف الفرض. نعم، لو كان المدرك لما ذكراه الروايه الوارده فى القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعدّى عن موردها إلّا بتنقيح المناط القطعى. (الشاهرودى). * إن كان مرجع ذلك إلى عدم الاقتراض حقيقةً بأن يكون صوره محضه، وإلّا فلا وجه لما ذكراه، وهكذا الكلام فى الشراء والاستئجار. (الميلانى). * نيّه عدم أداء العوض أصلًا، أو أدائه من مال الحرام أو أدائه ممّا لا يجوز التصرّف فيه لا توجب بطلان المعامله مع تحقق قصدها، فما ذكراه بعيد جداً. (البجنوردى). * بل هو بعيد؛ فإنّ نيّه الأداء من باب نيّه الوفاء بالعقد، وليس من مقوّمات العقد، والأخبار الوارده غير منافيه لما ذكرناه لو سَلِم إسنادها. (الشريعتمدارى). * بل بعيد، سيّما ما ذكره الثانى منهما، وذلك واضح بعد تحقّق قصد المعامله، وبعد عدم كون قصد الأداء من مقوّماتها، بل من قبيل نيّه الوفاء بالعقد، وروايتا ابن فضّال وأبى خديجه مطروحتان؛ لضعف الصدور، أو مؤوّلتان. (المرعشى). * بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعامله حقيقه. (الخوئى). * بل هو الأقوى فيما ذكره البعض الثانى إن كان بحيث لم يصدق عليه عنوان القرض واقعا، وكان من استلاب مال الغير بعنوان القرض. (السبزوارى). * الظاهر بُعده، وكذا ما بعده، إلّا أن يرجع ذلك إلى الإخلال بقصد المعامله فيكون غصباً، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * بل هو بعيد، والصلاه صحيحه على الأقرب. (محمّد الشيرازى). * بل لا يخلو من قوّه. نعم، بناءً على كفايه الرضا الظاهرى فلايكون من الغصب، ولكن لم يثبت هذا البناء، لا من الروايه، ولا من السيره، فالمستفاد من الأدلّه ولو مع القرائن أنّه لو أحرز المالك المتصرّف فى ماله لعوضٍ أنّه لا يعطى العوض واقعاً فلا يرضى التصرّف فى ماله. (مفتى الشيعه). * بل هو بعيد، وكذا ما بعده. (السيستانى).

بالقرض(۱) ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من

ص: ۲۴۸

۱- ۱. مـا ذكره البعض الثانى فى غايه البُعـد. (عبـداللّه الشـيرازى). * بل الأحوط لو كان المسـتند الخبرين المـذكورين الاقتصار على موردهما، وهو القرض من دون التعدّى، إلاّ أن ينقّح المناط، وفيه نظر. (المرعشى).

نیّته عدم أداء العوض(۱) أیضاً کذلک(۲).

(مسأله ۹): إذا اشتری ثوباً بعین مالٍ تعلّق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما(۳) من مالٍ آخر(۴) حکمه(۵) حکم المغصوب(۶).

۱- ۱. أو الأداء من الحرام، کما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. بأن کان بانیا علی عدم إعطاء العوض حین إنشاء المعامله، بحیث ینافی ذلک أصل صدورها عرفا. (السبزواری). * مع عدم تحقّق قصد المعامله جدّاً یتمّ ما ذکراه، وأمّا مع تحقّقه فما ذکراه بعید. (الروحانی).

۳- ۳. وعدم ضمانهما ضمانا شرعیا. (الشاهرودی).

۴- ۴. أی مطلقاً، وإلاّـ فلو أدّی بعد الشراء ففی کونه بحکم المغصوب تأمّل. (حسین القمّی). * ولاـ تعیینهما فی مالٍ آخر. (عبدالهادی الشیرازی). * وعدم تعیینهما فی مالٍ آخر. (البجنوردی). * وعدم تحقّق الضمان الشرعی ولو لم یؤدّ فعلاًـ (السبزواری).

۵- ۵. إلاّ إذا ضمن الخمس أو الزکاه بطریق شرعی. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. الأظهر عدم بطلان الصلاه فیه. (الجواهری). * وعدم النیّه منه أن یؤدّیهما فیما بعد. (الفیروزآبادی). * إلاّ إذا ضمن خمسه أو زکاته ضماناً شرعیّاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط. (آل یاسین). * علی الأحوط، والأقوی العدم، وفی مسأله الشراء یکون من الغصب إذا اشتری بجمیع المال، أمّا لو أبقی منه مقدار الخمس فلا. (کاشف الغطاء). * مع جهل بائع الثوب، وعدم الإذن منه، وأمّا مع علم البائع ودفعه إلیه مع العلم بعدم نفوذ المعامله فی ما قابل هذا الجزء إلاّ بإجازه مَن له الإجازه، أو عدم قابلیته رأسا علی القول بعدم تطرّق الفضولی فی أمثال المقام فقد یشکل الحکم بالبطلان، ولکنّ البائع لیس له التصرّف فی ما أخذه بدلاً عن ماله والحال هذه أصلاً. (الشاهرودی). * إلاّـ إذا ضمنه فی ذمّته وکان لذمّته اعتبار عرفا. (الرفیعی). * احتیاطا. (الفانی). * حیث لا یعیّنهما فی شیء آخر، ولا یضمنهما فی الذمّه. (المرعشی). * علی الأحوط، وسیأتی بیانه فی المسأله الثالثه عشره من مکان المصلّی إن شاء اللّه تعالی. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم إجراء حکم المغصوب إذا ضمن الخمس أو الزکاه فی ذمّته وبنی علی إعطائه من مالٍ آخر. (الروحانی). * بناءً علی تعلّق الخمس والزکاه بالعین، وهو الحقّ المشهور، ولا یتعلّق بالذمّه، ولا بالعین بنحو الکلّی فی المعیّن. (مفتی الشیعه). * هذا فی الزکاه محلّ إشکال، بل منع، کما سیأتی فی محلّه. (السیستانی).

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته و إن كان محلل الأكل

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته، سواء كان حيوانه محلَّل اللحم أم محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون(۱) ممّا ميتته نجسه أو لا، كميته السمک ونحوه ممّا ليس له نفس سائله على الأحوط(۲).

تعميم الحكم لما كانت ميتته طاهره

وكذا لا فرق بين أن

ص: ۲۵۰

۱- ۱. اختصاص المنع بميته ذى النفس لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. والأقوى الجواز. (الجواهرى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأقوى الاختصاص بالميته النجسه. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأظهر خلافه. (الكوه كَمَرَئى، اللنكرانى). * الراجح. (الفانى). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى). * بل الأظهر. (الروحانى). * وجوباً، ودعوى اختصاص الدليل بالحيوان ذى النفس محلّ منع. (مفتى الشيعه). * وإن كان الأقوى خلافه، ولايبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل، فيجرى فيه ما تقدّم فى مبحث نجاسه الميته، نعم، يفترق عنه فى أنّ الأحوط لزوما عدم العفو عمّا لاتتمّ فيه الصلاه من الملابس إذا كان متّخذا من الميته، بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ فى محلّه. (السيستانى).

يكون مدبوغاً أو لا. والمأخوذ من يد المسلم(۱) وما عليه أثر استعماله(۲)

۱- ۱. اعتبار مجرّد اليد بلا إخبارٍ من ذِيها ولا معاملته معه معامله المذكّى إشكال جدّاً، كما تومئ إليه الروايه من مضمون قوله: «فيسأل». (آقاضياء). * إذا كان المسلم تترتّب عليه آثار المذكّى فيحكم به، ما لم يعلم خلافه. (حسين القمّى). * مع استعماله فى ما يشترط فيه الطهاره، ولو ببيعه واحتمال إحراز التذكيه فى حقّه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * أو من سوق المسلمين أو أرضهم. (صدر الدين الصدر). * مع احتمال جريان يده عليه على الوجه الشرعى، وكذا فى استعماله. (مهدى الشيرازى). * الأماره على التذكيه تصرّف المسلم تصرّفاً يناسب التذكيه، لايده، ولا- سوق المسلمين. (الحكيم). * فى بلاد غلب عليه المسلمون، وإلاّ- ففيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * صرف أخذه من يده غير كافٍ، بل حيث كانت اليد أماره التذكيه. (المرعشى). * المقرون مع التصرّف الكاشف عن التذكيه، وكذلك الحال فى السوق. (الآملى).

۲- ۲. أى الاستعمال الذى يناسب التذكيه. (الميلانى).

الصلاه فيما يشک کونه من المذکی

بحكم(۱) المذكّى(۲)، بل وكذا(۳) المطروح فى أرضهم وسوقهم(۴) وكان عليه أثر الاستعمال(۵)،

ما يؤخذ من مسلم يستحل الميته بالدبغ

وإن كان الأحوط(۶) اجتنابه، كما أنّ الأحوط(۷) اجتناب(۸) ما فى يد المسلم المستحلّ للميته بالدبغ. ويستثنى من

ص: ۲۵۲

۱- ۱. وتصرّفه بحيث كان أماره على التذكيه، لا مطلق استعماله. (المرعشى).

۲- ۲. إن لم يعلم بأنّ أخذه من الكافر، كما سيأتى. (السبزوارى). * لا يكفى فى الحكم بالتذكيه عليه مجرّد ذلك، بل لا بدّ وأن يقترن بتصرّف أو أثر يدلّ على التذكيه، كبيعه أو الصلاه فيه، وكذا ما وجد فى سوق المسلمين أو أرضهم. (زين الدين). * الأظهر أنّ كلّ ما يُشكّ فى تذكيته محكوم بالطهاره وبجواز الصلاه فيه، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد وجود إحدى أمارات التذكيه، وهى ــ كما مرّ سابقا ــ كونه مأخوذا من يد المسلم مع الاقتران بتصرّف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعا فى أرضٍ غلب فيها المسلمون، دون المطروح فى أرضهم أو سوقهم وإن كان عليه أثر الاستعمال. (السيستانى).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الميزان فى الطهاره أن يكون مصنوعاً فى أرض الإسلام. (تقى القمّى).

۴- ۴. وإن اُخذ من مجهول الحال فى سوق المسلمين أو فى أرضهم على ما تقدّم، ويجب اجتناب ما يؤخذ من الكافر فى سوق المسلمين. (زين الدين).

۵- ۵. أى أثر استعمال المسلم على الأحوط. (آل ياسين). * بشرط أن يدلّ على جريان يد المسلم عليه. (الإصطهباناتى). * استعمالاً مشروطاً بما قدّمناه. (المرعشى).

۶- ۶. والأولى. (الكوه كَمَرَئى). * لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. والأولى. (الروحانى).

۸- ۸. هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتى الشيعه).

المیته[1]: صوفها[2] وشعرها ووبرها[3]، وغیر ذلک ممّا مرّ فی بحث النجاسات[4].

ما یؤخذ من ید الکافر أو مجهول الحال

(مسأله ۱۰): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر[5] أو

---

۱ - ۱. یعنی ما کان حیوانه محلّل اللحم، وإلاّ ـ فالصلاه فی شعرها ووبرها وصوفها وغیر ذلک باطله وإن کانت طاهره. (الإصطهباناتی). * أی میته الحیوان المحلّل أکله، والتقیید من جهه أنّ البحث فی شرائط لباس المصلّی وأجزاء ما لا یؤکل، ولا استثناء فیها فی المانعیّه عن الصلاه. (المرعشی). * أی میته مأکول اللحم. (اللنکرانی).

۲- ۲. بشرط أن تکون ممّا یؤکل لحمها، وکأنّه ترک القید لوضوحه. (الرفیعی).

۳- ۳. مع کون الجمیع من مأکول اللحم بالنسبه إلی الصلاه فیها. (السبزواری).

۴- ۴. تقدّم الإشکال فیه. (النائینی). * فی أول الرابع من النجاسات: المیته. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. تقدّم الإشکال فیه من أنّ مجرّد العلم بأخذه من ید الکافر لا أثر له؛ فإنّ ید الکافر لیست أماره علی المیته، ولا محکوما. (جمال الدین الگلپایگانی). * فی جعل یده أماره علی عدم التذکیه مطلقاً بدون الاتّکال علی الأصل نظر. (المرعشی). * قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم یعلم سبقه بسوق الکفر محکوم بالطهاره ولو من ید الکافر، والمأخوذ من سوق الکفر ما لم یعلم سبقه بسوق الإسلام محکوم بالنجاسه، إلاّ إذا عامل معه المسلم معامله الطهاره مع احتمال إحرازه لها ولو بالبیع والشراء، لکن لا ـ یُترک الاحتیاط فی المأخوذ من ید الکافر مطلقاً؛ لما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا لم یعلم سبقها بإحدی أمارات التذکیه المتقدّمه، وکذا الحال فیما بعده. (السیستانی).

المطروح(۱) فی بلاد الکفّار، أو المأخوذ من یـد مجهول الحال فی غیر سوق المسـلمین(۲)، أو المطروح فی أرض المسلمین إذا لم یکن علیه أثر الاستعمال محکوم بعدم(۳) التذکیه،

حکم المأخوذ من المسلم بعد أخذه من الکافر

ولا یجوز الصلاه فیه(۴)، بل وکذا المأخوذ من ید المسلم(۵) إذا علم(۶) أ نّه أخذه من ید الکافر(۷) مع عدم

ص: ۲۵۴

۱- ۱. علی الأحوط. (الخمینی).

۲- ۲. بل فی غیر بلادهم التی یکون الغالب علیها المسـلمین. (الحکیم). * علی الأقوی فی البلاد التی یغلب علیها غیر المسلمین، وعلی الأحوط فی البلاد التی یغلب علیها المسلمون إذا کانت السوق التی اُخذ منها لغیر المسلمین. (زین الدین).

۳- ۳. وإن لم یحکم بأنّه میته. (المیلانی). * إلاّ مع سبق ید المسلم علیه، کما مرّ فی النجاسات. (السبزواری).

۴- ۴. تقدّم أنّ مشکوک التذکیه محکوم بالطهاره وبجواز الصلاه فیه، وإن لم یحکم بحلّیه أکله. (السیستانی).

۵- ۵. نعم، إذا کانت فی هذا الفرض أماره علی فحصه فیجوز الاعتماد علی ید المسلم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا یبعد البناء علی التذکیه فیه. (الحکیم).

۷- ۷. الأحوط فی المسبوق بید الکافر الاجتناب، إلاّ إذا عمل المسلم معه معامله المذکّی. (الخمینی). * لا یخلو من إشکال، کما مرّ، لکنّه أحوط. (المرعشـی). * إذا لم یعلم باشتمال ما فی ید الکافر علی المذکّی وغیره فیحکم بعدم تذکیته مطلقاً، أمّا إذا علم إجمالاً بأنّ ما فی ید الکافر یشـتمل علی المذکّی وغیره فللبناء علی الطهاره والإباحه فیه وجه؛ لسـقوط أصاله عدم التذکیه بالعلم الإجمالی. (زین الدین).

مبالاته(۱) بکونه من میته أو مذکّی.

استصحاب جزء من المیته فی الصلاه

(مسأله ۱۱): استصحاب جزء من أجزاء المیته(۲) فی الصلاه موجب(۳) لبطلانها(۴) وإن لم یکن ملبوساً(۵).

ص: ۲۵۵

۱- ۱. أی مع عدم احتمال فحصه عن الحال. (عبداللّه الشیرازی). * بمعنی عدم احتمال کونه محرزا لتذکیته، وإلاّ فهو محکوم بها. (السیستانی).

۲- ۲. ممّا تحلّها الحیاه، کالجلد واللحم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یخفی أنّ المصنّف قدس سره أفتی بالبطلان هنا فی المیته، واحتاط فیها وفی الأعیان النجسه فی باب النجاسات، ففیها نوع تبدّل النظر. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی). * قد تقدّم أنّ الأقرب عدم البطلان فی المحمول الصرف الّذی لا تلبّس فیه، ولا یصدق هناک وقوع الصلاه فیه، نعم، لو صدق التلبّس به حال الصلاه کتقلید السیف الّذی غمده أو علاّقته من جلد المیته فالأظهر حینئذٍ البطلان. (المرعشی). * فیما یصدق وقوع الصلاه فیه، وإلاّ فمشکل، ولکنّه أحوط. (الآملی). * علی الأحوط، کما تقدّم فی فصل: ما یُعفی عنه فی الصلاه. (زین الدین).

۵- ۵. إذا کان محمولاً ولم یصدق الصلاه فیه فلا بأس. (الجواهری). * المحمول من المیته لا یبطل. (الفیروزآبادی). * مع عدم صدق الصلاه فیه فی البطلان منع؛ للأصل. (آقاضیاء). * إذا صدق الصلاه فیه. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط فی المحمول من المیته النجسه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی هذه الصوره لا تخلو صحّه الصلاه من قوّه. (المیلانی). * فیه تأمّل إذا لم یصدق وقوع الصلاه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم حکم المحمول النجس. (الشریعتمداری). * بشرط أن یکون مشتملاً علی جزء من أجزاء المصلّی کالشِّسْع، وإلاّ _ کما إذا کان جزء من المیته فی جیبه _ فالأظهر عدم البطلان. (الروحانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * إذا لم یصدق عرفا الصلاه فیه فالبطلان محلّ نظر. (محمّد الشیرازی). * إذا صدق الصلاه فیه عرفاً، وإلاّ فلا یوجب البطلان. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والأظهر الصحّه فی المحمول. (السیستانی).

الصلاه فی المیته جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ١٢): إذا صلّی فی المیته(١) جهلاً(٢) لم

ص: ٢٥۶

١- ١. أی میته المحلّل أکله. (المرعشی).

٢- ٢. بالموضوع. (الفیروزآبادی، الخمینی، السبزواری). * ولو بتخلّف أمارات التذکیه عن الواقع فی غیر ذی النفس. وقد یُتَوهّم عـدم اقتضـاء الأـمر الظـاهری للإـجزاء، وفیه نظر؛ لعموم «لاتُعـاد» الشامـل لکلّ شـبهه موضوعیّه منتهیه إلی ترکه أو إیجاده ببرکه التعبّـد من قبـل الشـارع؛ لصـدق الغفله علیه فی مقـدّماته، کما هو الشأن لو تُرک جزء غیر رکنیٍّ من جهه قاعـده التجاوز، أو زاد بمقتضی کونه فی المحلّ بمفهومه، فإنّ بناءهم فی جمیع ذلک علی شمول «لاتعاد» لمثلها، وربّما یومئ إلی ذلک الأمر بسجدتَی السهو للتکلّم باعتقاد کونه خارج الصلاه، فیتعدّی منه إلی کلّ شبهه موضوعیّه تُفضی إلی التعمّد بترک شرطٍ أو جزءٍ غیر رکنی، هـذا کلّه فی غیر ذی النفس، وأمّـا فیهـا فـالعموم المزبـور غیر شامـل له من جهه نجاسـته، ولو لإجمـال الطهور الموجب لإجمـال الصدر، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * أی الجهل بالموضوع. (حسین القمّی). * أی بالموضوع. (الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی). * بحال الملبوس. (المرعشی). * أی بکونها میته. (اللنکرانی).

تجب(۱) الإعاده(۲)، نعم، مع الالتفات(۳) والشکّ(۴) لاتجوز(۵) ولاتجزی(۶)،

۱- ۱. فیه إشکال. (البروجردی، اللنکرانی). * هذا فیما إذا کان الجهل قصوریاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. أمّا من حیث النجاسه فلِما تقدّم، وأمّا من حیث کونها فی المیته فلِما استفدناه من أنّ المانع ما هو المعلوم کونها میته وجدانا أو تعبّدا. (الشاهرودی). * فی غیر ذی النفس محلّ نظر. (المرعشی). * إن لم یکن الجهل عن تقصیر فی الجهل بالحکم. (الروحانی).

۳- ۳. یعنی مع عدم أمارهٍ علی التذکیه من سوق المسلم ونحوه. (الإصطهباناتی). * فی أ نّه میته أو مذکّیً مع عدم أماره علی التذکیه لا یجوز علی الأحوط. (الخمینی). * یعنی الشکّ فی التذکیه مع عدم أماره محرزه لها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. وفقدان ما یستکشف به التذکیه ولو تعبّداً. (المرعشی). * وعدم أماره تدلّ علی التذکیه. (زین الدین). * وعدم أماره علی التذکیه من ید المسلم أو نحوها. (السبزواری).

۵- ۵. مع عدم أماره علی التذکیه، وعدم أصلٍ یدلّ علی عدم مصاحبته للمیته. (حسن القمّی).

۶- ۶. هذا إذا صلّی فیما شکّ فی أ نّه مذکّی، أو میته مع عدم وجود مایکون أماره علی التذکیه من سوق المسلم وغیره، وأمّا مع الشکّ فی مصاحبه المیته فیجوز، ویجزی لو انکشف بعد الصلاه مصاحبتها، کما إذا صلّی فیها جهلاً، وکذا الحال جوازاً وإجزاءً فیما شکّ فی أ نّها میته مع وجود أمارات التذکیه. (الإصفهانی). * إذا لم تکن أماره علی التذکیه. (الحکیم). * لجریان أصاله عدم التذکیه فی المقام، وإن منعناه فی غیر المقام؛ لمحذور عدم اتصال زمان الشکّ بزمان الیقین. (الشاهرودی). * إن لم تکن أماره علی التذکیه. (البجنوردی). * مع القطع بأنّه حیوانی، وعدم الأماره علی تذکیته، وإلاّ یجوز، ویجزی بعد کشف الخلاف. (عبداللّه الشیرازی). * عند فقد أمارات التذکیه من الید والسوق، وأمّا مع وجودها فتجوز، وتجزی عند کشف الخلاف. (الآملی). * فیما لم تکن أماره شرعیه علی التذکیه. (تقی القمّی). * إن لم تحرز أماره علی التذکیه. (مفتی الشیعه). * تقدّم أنّ الأظهر هو الجواز. (السیستانی).

وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً: فإن كانت ميته ذى النفس أعاد(۱) فى الوقت وخارجه(۲)، وإن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب

---

۱ – ۱. على الأحوط، وعدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا بدّ من التفصيل بين ما لا تتمّ فيه الصلاه وما تتمّ فيه، أمّا بالنسبه إلى الأوّل فلا تجب الإعاده والقضاء، وأمّا بالنسبه إلى الثانى فلا بدّ من التفصيل بين الانكشاف فى الوقت فتجب الإعاده، والانكشاف خارجه فلا يجب القضاء. (تقى القمّى).

۲ – ۲. لا ـ من حيث كونها فى الميته، بل من حيث كونها فى النجس الذى هو مورد النصّ الحاكم على حديث «لاتُعاد»؛ ولذا لاتجب الإعاده من ميته ما لا نفس له فى حال النسيان على القول بمانعيه الميته مطلقا؛ لجريان حديث «لاتُعاد». (الشاهرودى). * هذا إذا كانت الميته ممّا تتمّ الصلاه فيه، وإلّا لم تجب الإعاده حتّى فى الوقت. (الخوئى). * إن كانت ممّا تتمّ فيه الصلاه؛ لأنّها من صغريات الصلاه فى النجس، وقد تقدّم تفصيله. (السبزوارى). * إذا كانت ممّا تتمّ الصلاه فيها، وإلّا فلايجب. (حسن القمّى). * الأظهر أنّه إذا كانت الميته ممّا تتمّ فيه الصلاه أعاد فى الوقت، لا خارجه، وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاه لا تجب الإعاده ولا القضاء. (الروحانى). * على الأحوط وجوبا فيمن أهمل ولم يتحفّظ، واستحبابا فى غيره. (السيستانى).

الإعاده(۱).

الصلاه فيما يشک كونه من جلد الحيوان

(مسأله ۱۳): المشكوك في كونه من جلد(۲) الحيوان أو غيره لا مانع(۳) من الصلاه فيه(۴).

الرابع: أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه

الرابع: أن لاـ يكون من أجزاء ما لا يوءكل لحمه(۵)، وإن كان مـذكّىً أو حيّاً، جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصـلاه في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته(۶)، سواء كان ملبوساً(۷) أم مخلوطاً به أم محمولاً(۸) حتّى

۱- ۱. الأحوط الإعاده. (الفيروزآبادي).

۲- ۲. إن احتمل كونه من غير المأكول فهو من جزئيّات تلك المسأله. (البروجردي).

۳ - ۳. إطلاقه يتمّ على جواز الصـلاه في المشكوك كونه من أجزاء الغير محلّل أكله، وإلاّ فلاـ بدّ من التقييد في كلاـمه. (المرعشي).

۴- ۴. إطلاقه مبنيّ على جواز الصلاه فيما يحتمل كونه من غير مأكول اللحم، كما هو الأقوى. (عبداللّه الشيرازي).

۵- ۵. الحكم في غير السباع مبنيّ على الاحتياط اللزومي. (السيستاني).

۶- ۶. ويلحق بها في المنع عرقه وريقه. (الفيروزآبادي).

۷- ۷. سواء كان ممّا تتمّ به الصلاه أم لا، كالتكّه ونحوها. (كاشف الغطاء).

۸- ۸. جواز الصـلاه بـالمحمول لاـ بـأس به. (الجواهري). * المحمول من غير المأكول لا بأس به. (الفيروزآبادي). * الحكم في جميع صور المحمول والشـعره الملقـاه مبنيّ على الاحتياط. (حسـين القمّي). * ملتصـقاً كما في الأمثله المـذكوره، بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسـين). * على الأحوط. (عبدالهادي الشـيرازي ، مفتي الشـيعه). * كما إذا جعله في قاروره وحملها معه في جيبه، والأظهر أنّه لابأس به. (السيستاني).

شمول الحكم لغير ذى النفس السائله

شعره(۱) واقعه(۲) على لباسه(۳)، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق فى الحيوان(۴) بين كونه ذا نفس(۵) أو لا(۶)، كالسمك الحرام أكله(۷).

۱- ۱. قد تقدّم الإشكال فيه. (آقاضياء).

۲- ۲. مع عدم صدق وقوع الصلاه فيه بالنسبه إليها، وإلى غيرها يكون على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط الأولى فيها. نعم، يكفى فى مثل البول والروث والألبان والعرق تلطّخ الثوب بها. (السيستانى).

۴ - ۴. فى عموم الحكم إشكال. (الحكيم). * فى عموم الحكم الشامل لأجزاء غير السباع محلّ إشكال. (الآملى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فى العموم إشكال. (حسن القمّى). * عموم الحكم محلّ إشكال، بل منع. (السيستانى).

۵- ۵. فى الإطلاق والتعميم إشكال. (المرعشى).

۶- ۶. الأقوى الجواز فى غير ذى النفس. (الجواهرى). * اختصاص المنع بأجزاء السباع لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * على الأحوط. (زين الدين).

۷- ۷. لا بأس به. (الفيروزآبادى).

لا بأس بفضلات الحيوانات التی لا لحم لها عند الصلاه

(مسأله ۱۴): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات(۱) أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف(۲)؛ لعدم معلوميّه كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم(۳)، وأمّا اللوءلوء فلا إشكال فيه أصلاً؛ لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

استثناء فضلات الإنسان من عرقه شعره و نحوهما

(مسأله ۱۵): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع من الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أم المرأه، نعم، لو اتُّخِذ لباس من شعر الإنسان فيه

۱- ۱. لا يُعدّ الشمع والعسل من الفضلات؛ لما يقال: إنّ العسل من لعاب النحل، إلّا أن يراد من الفضلات المعنى الأعمّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. كأ نّه من جزئيّات تلك المسأله أيضاً. (البروجردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * التحقيق الحقيق بالقبول أنّ الصَدَف ظرف لحيوان غير ذى نفس، بل ولا لحم، فالحيوان الكائن فيه لا نفس له ولا لحم، وما أشبهه بالحلزون الكائن فى ظرفه بين البقولات المخضرّه، فإذن لا إشكال فى مصاحبته عند الصلاه، ثمّ على فرض كونه جزءاً منه فالخطب سهلُ فى الأصداف المجلوبه إلينا؛ حيث إنّها مردّده بين الأصليّه والمصنوعه فلا مانع. (المرعشى). * سواء فسّر بغلاف اللؤلؤ، أم بغطاء خارجى لحيوان ليس له عظم، ولكنّ المشهور أنّه شىء ينشأ فيه حيوان غير مأكول اللحم، وأمّا اللؤلؤ فلم يثبت أنّه جزء من الحيوان. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. قد مرّ أنّه لا لحم له، وروايه علىّ بن جعفر العريضى المتضمّنه للسؤال عن اللحم فى أصداف البحر لها توجيه فى محلّها. (المرعشى).

إشكال(۱)، سواء كان ساتراً(۲) أم غيره، بل المنع فيه قويّ(۳)

---

۱ - ۱. والمنع أحوط، ولا يُترک هذا الاحتياط. (الکوه کمرئی). * الظاهر أنّ حال اللباس المتّخذ من شعر الإنسان مثل سائر فضلاته لابأس به. (جمال الدين الگلپايگانی). * لا إشكال فيه، من غير فرق بين الساتر وغيره. (الشاهرودی). * لا إشكال فيه، سواء كان ساتراً أم غير ساتر. (أحمد الخونساری). * ضعيف؛ نظرا إلى عدم كون شعر الإنسان مخلاًّ بالصلاه، فلا موجب للإشكال فی المتّخذ منه ثوبا. (الفانی). * الأظهر الجواز حتّى فی الساتر. (المرعشی). * والأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر وغيره. (الخوئی). * لا يُترک الاحتياط فيه، وخصوصاً الساتر. (زين الدين). * لا إشكال فيه ظاهرا. (محمد الشيرازی). * الأظهر الجواز وإن كان ساتراً. (الروحانی). * والأقوى الجواز مطلقا. (السيستانی).

۲- ۲. الظاهر عدم المنع فی غير الساتر، والأحوط ترک اتّخاذه ساتراً. (الخمينی).

۳ - ۳. فی القوّه إشكال، وإن كان أحوط. (الحائری). * لا قوّه فيه إذا كان غير ساتر، نعم، لا يُترک الاحتياط فی الساتر. (الإصفهانی). * فی القوّه فی غير الساتر نظر. (حسين القمّی). * فی المنع منع، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * القوّه ممنوعه، وإن كان أحوط. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * لا قوّه فيه، نعم، رُبّما كان أحوط. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم المنع. (كاشف الغطاء). * لا يبعد الجواز فی غير الساتر. (الحكيم). * الأقوى عدم المنع، خصوصا فی غير ساتر. (الميلانی). * لا قوّه، فيه وإن كان فيما هو الساتر أحوط. (البجنوردی). * لا قوّه فيه، نعم، هو الأحوط، سيّما فی الساتر. (عبدالله الشيرازی). * فی خصوص الساتر. (الآملی). * لا قوّه فيه، ولكن لا يُترک الاحتياط فی الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره. (محمد رضا الگلپايگانی). * فی القوّه منع. (السبزواری). * بل الجواز قوی. (تقی القمّی). * بل الجواز لا يخلو من قوّه، وإن كان المنع أحوط؛ تقويةً للمتن بالمنع فی المقام، وقوله فی المسأله (۱۸) من جواز الصلاه فی المشكوک لا يناسب. (مفتی الشيعه). * لا قوّه فيه، بل هو أحوط. (اللنكرانی).

خصوصاً(۱) الساتر(۲).

تعمیم المنع للملبوس والمحمول

(مسأله ۱۶): لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً(۳) أو جزءاً منه أو واقعاً علیه(۴) أو کان فی

ص: ۲۶۳

۱- ۱. بل الأحوط، وفی غیر الساتر الظاهر الجواز. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا قوّه فیه، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لا قوّه فیه. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فی غیر الملبوس إشکال. (حسن القمّی). * مع کونه ممّا تتمّ فیه الصلاه، والحکم فی غیره مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی. (السیستانی).

۴- ۴. قد مرّ الإشکال فی مُبطِلیّه المحمول. (آقاضیاء). * تقدّم الکلام فیه وفیما بعده. (السیستانی). * إذا صدق الصلاه فیه، وإن لم یصدق فعدم الجواز محلّ منع، ومنه یظهر حال الفرعین الأخیرین. (الآملی).

جیبه(۱)، بل ولو فی(۲) حُقّهٍ(۳) هی فی جیبه(۴).

الصلاه فی الخز الخالص

(مسأله ۱۷): یستثنی ممّا لا یوءکل: الخَزّ الخالص(۵) الغیر

ص: ۲۶۴

۱- ۱. مرّ أ نّه لا بأس بالمحموله مطلقاً. (الجواهری). * قد مرّ حکم المحمول منه. (الفیروزآبادی). * فیه وفیما بعده إشکال. (الحکیم). * قد مرّ الکلام فی المحمول، وأنّ الأظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلاه فیه، سواء کان فی جیبه أم فی حُقّهٍ فیه، أم نحوٍ آخر. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الظاهر الجواز فی هذه الصوره ومثلها. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * فیه إشکال. (زین الدین).

۴- ۴. فی هذا الإطلاق نظر. (الإصفهانی). * فی المحمول إشکال، بل لا یبعد الجواز فی الأخیر. (عبدالهادی الشیرازی). * لابأس به، بل لایبعد الجواز وإن لم یکن فی حقّهٍ ونحوها، ولکن ینبغی الاحتیاط فی الأخیر. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی، محمد الشیرازی). * یقوی عدم المنع فی هذه الصوره. (المیلانی). * قد مرّ أنّه مثلها هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط حینئذٍ. (السبزواری). * فیه تأمّل. نعم، الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول فی جیبه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إذا أحرز أنّ هذا الخزّ هو الخزّ المتداول لبسه فی عصرهم علیهم السلام . (حسین القمّی). * الأقوی جواز الصلاه فی جلده أیضاً کما فی وبره، ثمّ الخزّ غیر کلب البحر بقسمیه: ذی الناب، وغیر ذی الناب، وتوهّم بعضهم اتّحادهما ضعیف، کما هو واضح لدی المَهَره فی علم معرفه الحیوان. (المرعشی). * ولکنّ الإشکال فی أنّ الخزّ الذی قامت الأدلّه علی جواز الصلاه فی وبره وجلده هو الخزّ الموجود فی زماننا، أو هو غیره. (زین الدین). * إذا حصل الاطمئنان علی ما یباع فی السوق أنّه خزّ؛ لأنّ جملهً من الحیوانات کانت موجوده فی الأزمنه السابقه وانقرضت فی العصور الأخیره. (مفتی الشیعه).

مغشوش(۱) بوبر الأرانب والثعالب،

الصلاه فی جلد السنجاب

وکذا السِنجاب(۲)، وأمّا

ص: ۲۶۵

۱- ۱. التقیید به مبنیّ علی الاحتیاط، وکذا المنع من الصلاه فی أجزاء الثعالب والأرانب. (السیستانی).

۲- ۲. لا یخلو استثناوءه من الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * فی استثنائه تأمّل، والأحوط الاجتناب. (آل یاسین). * فی استثنائه تأمّل. (الإصطهباناتی). * استثناوءه محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه نوع تأمّل. (الحکیم). * الأحوط فیه الترک. (الشاهرودی). * فیه کلام. (الرفیعی). * استثناؤه لایخلو من تأمّل. (المیلانی). * جواز الصلاه فیه لا یخلو من إشکال، فالأحوط ترکه. (البجنوردی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * فی استثناء السِنجاب منع. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه، وإن کان الأقوی الاستثناء. (الخمینی). * بقسمیه الأزرق والرمادی علی الأظهر، والاحتیاط فیه أولی. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (السبزواری). * فیه إشکال، أو منع. (زین الدین). * الأحوط ترک الصلاه فیه. (مفتی الشیعه). * استثناؤه محلّ إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (اللنکرانی).

الصلاه فی السمور والقاقم و الفنک و الحواصل

السَمُّور(۱) والقاقُم(۲) والفَنَک(۳) والحواصل(۴) فلا یجوز(۵) الصلاه فی أجزائها علی الأقوی(۶).

ص: ۲۶۶

۱- ۱. کتنّور، هی دابّه تشبه الهِرّه، لونها سوادٌ حالک شدید برّاق شافّ. (المرعشی).

۲ - ۲. بضمّ القاف الثانی: دُوَیبه عریضه الصدر، عادیهٌ للفیران کالهرّه، ولصدرها وَبَر من أنعم ما خلقه الباری سبحانه. (المرعشی).

۳ - ۳. الأظهر جواز الصلاه فی الفَنَک، وإن کان الأحوط الترک، ولایبعد الجواز فی الحواصل الخوارزمیه، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * بفتح الفاء والنون: نوع من الثعالب، لونه أشقر غالباً. (المرعشی).

۴ - ۴. الطیور الشهیره عندنا المتّخذ دهنها لوجع المفاصل والعظام، والأظهر جواز الصلاه فی الفَنَك وفی الحواصل لو کانت خوارزمیّه، وهی التّیبیمیل لون ریشها إلی الشقره، والأحوط ترکها فیهما. (المرعشی). * عدم الجواز فیه محلّ إشکال. (الآملی). * علی الأحوط فیه. (حسن القمّی). * الأظهر الجواز فی أجزاء الحواصل. (الروحانی).

۵- ۵. بل الأقوی الجواز مع التذکیه. (تقی القمّی).

۶- ۶. وهی طیور کبار لها حواصل واسعه، والجواز فیها قویّ. (کاشف الغطاء). * فی الحواصل إشکال. (الحکیم). * الأقوائیّه بالنسبه إلی بعضها لا تخلو من تأمّل. (الخمینی). * بل علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * أو علی الأحوط فی بعضها. (مفتی الشیعه). * بل علی الأحوط، والأظهر الجواز. (السیستانی).

الصلاه فی اللباس المسکوک کونه مما یؤکل

(مسأله ۱۸): الأقوی(۱) جواز الصلاه(۲) فی المشکوک فی کونه من غیر المأکول أو منه، فعلی هذا لا ـ بأس بالصلاه فی الماهوت(۳)، وأمّا إذا شکّ فی کون شیء(۴) من أجزاء الحیوان(۵) أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه(۶).

ص: ۲۶۷

---

۱ - ۱. هذه المسأله عندی لا ـ تخلو من شوب إشکال، فالأحوط الاجتناب عنه، وکذا ما یشکّ فی کونه حریراً أو من الذهب. (البروجردی).

۲- ۲. وإن کان الأحوط الترک. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. وما أشبهه من المنسوجات الصوفیّه والوبریّه المجلوبه إلینا، وهذه المسأله تعرف بالمسأله الماهوتیّه؛ لأنّه لمّا اورد الماهوت(الماهوت : نوع من القماش، ویحتمل من الکتّان، وکذا الفاستون، ولم نجد لهما معنیً فی کتب اللغه.) فی بلادنا قام النزاع بین أهل النظر فی جواز الصلاه فیه وعدمه، ثمّ سری البحث منه إلی کلّ نسیج صوفیّ ووبریّ لم یعلم حاله، والمختار عندنا الجواز. (المرعشی).

۴- ۴. کالنسیجات الصوفیّه الوارده فی عصرنا من الخارج، المحتمل قوّیاً نسجها من الصُوف البدلی المعمول من النبات، ومن ثمّ لا دِف ء فی لبسها، بخلاف النسیج من الصوف الأصلی الحیوانی، والفرق محسوس بالتجربه. (المرعشی).

۵- ۵. المأکول، وإلاّ ـ فلا فرق بینه وبین سابقه. (السبزواری). * سواء علم بالمأکولیه علی فرض الحیوان، أم علم بعدم المأکولیه أو شکّ. (مفتی الشیعه).

۶ - ۶. إذا شکّ فی المأکولیه وعدمها علی تقدیر الحیوانیّه، فهذه الشبهه عین الشبهه السابقه، ویلحقها حکمها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع عدم نجاسته، وإلاّ ـ ففیه إشکال الشکّ فی شمول «لاتعاد» لمثله، کما لایخفی. (آقاضیاء). * بل هو محلّ للإشکال أیضاً، وإن کان الأقوی الجواز فیهما. (آل یاسین). * لا فرق بینه وبین سابقه. (البروجردی).

الصلاه فی غیر المأکول جهلًا أو نسیاناً

(مسأله ۱۹): إذا صلّی فی غیر المأکول(۱) جاهلًا(۲) أو ناسیاً(۳)

ص: ۲۶۸

۱- ۱. الأقوی صحّه صلاته فیه إذا کان جاهلًا بالموضوع، أمّا إذا کان ناسیاً للموضوع أو الحکم أو جاهلًا بالحکم فالأحوط بل الظاهر البطلان. (زین الدین).

۲- ۲. بالموضوع، أو بالحکم إذا کان معذورا فی جهله. (صدر الدین الصدر). * بالموضوع، وأمّا لو کان جاهلًا بالحکم عن تقصیر فالبطلان لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * أی بالموضوع. (عبداللّه الشیرازی). * بالموضوع، وأمّا بالحکم إذا کان عن تقصیر فاحتمال البطلان فی حقّه قویٌّ. (المرعشی). * إذا کان جاهلًا مرکّباً بالموضوع، وأمّا الجاهل بالحکم والناسی له فالأقوی البطلان، وکذلک الناسی للموضوع مع کونه نجساً؛ لعدم شمول «لا تعاد» له. نعم، الناسی للموضوع مع عدم کونه نجساً فالأظهر الصحّه؛ لعموم «لا تعاد». (الآملی). * بالموضوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * سواء کان جاهلًا بالموضوع، أم بالحکم، مع کونه معذوراً بناءً علی عموم حدیث «لا تعاد»، وإن کان الأحوط الوجوبی الإعاده فی الجاهل المقصِّر بالحکم الذی یتسامح فی التعلّم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل بطلان صلاته. (الفیروزآبادی). * یقوی البطلان فی صوره النسیان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگیانی). * فی الجهل بالحکم إشکال، وإن لم یکن عن تقصیر. (الحائری). * بالموضوع؛ للنصّ بعد التعدّی عن العذره إلی سائر أجزائه باشتراک مانعیّته. (آقاضیاء). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * فی غیر النجس. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه فی الناسی محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الخمینی). * احتمال البطلان فی حقّه قویّ، سواء کان ناسیاً للموضوع أم للحکم. (المرعشی). * ولم تکن فی أجزائه النجسه إن کان لباساً تتمّ الصلاه فیه. (الروحانی). * الصحّه فی الناسی محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

فالأقوى صحّه صلاته(۱).

تعميم المنع للمحرم أكله بالأصل أو بالعارض

(مسأله ۲۰): الظاهر عدم الفرق(۲) بین ما یحرم أکله بالأصاله أو

ص: ۲۶۹

---

۱ - ۱. لو لم تکن فی أجزائه النجسه. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الجاهل بالموضوع، أمّا الجاهل بالحکم والناسی له أو للموضوع فالأحوط لو لم یکن أقوی البطلان. (الحکیم). * أمّا صوره الجهل لصحیحه عبدالرحمن الوارده فی غیر المأکول النجس، وأمّا صوره النسیان لحدیث «لاتعاد»، وعدم انقلاب النسبه بین الموثّقه وحدیث «لاتعاد» بمجرّد خروج الجهل. (الشاهرودی). * مشکل. (الرفیعی). * إذا لم یکن من أجزائها النجسه، بل الأحوط إعادتها فی صوره النسیان ولو لم تکن نجسه. (البجنوردی). * فی غیر الجاهل بالحکم تقصیرا. (السبزواری).

۲- ۲. لیس بظاهر، بل الظاهر خلافه. (الشریعتمداری). * بل الأقوی هو الفرق، والمدار علی حرمه الأکل ذاتا، فلا تمنع الحرمه العرضیه من الصلاه فیها، کما أنّه لاتجوز الصلاه فی المحلّل أکله بالعرض کالاضطرار مثلاً. (الفانی). * بل الظاهر الفرق، واختصاص الحکم بالمحرّم بالأصاله. (المرعشی).

بالعرض(۱)، كالموطوء والجلّال، وإن كان لا يخلو من إشكال(۲).

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

الخامس: أن لاـ يكون من الـذهب للرجال، ولاـ يجوز لبسه لهم(۳) فی غير الصلاه أيضاً، ولاـ فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً(۴)، بل الأقوى

ص: ۲۷۰

۱- ۱. على الأحوط بالعرض، والمراد المقابل لما بالذات. وأمّا المحرّم بالعنوان الثانی من كونه مغصوباً أو يتعين بالنذر ونحوه فلا يشملها الحكم. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لاـ إشكال فيه. (الكوه كَمَرَئی، الروحانی). * الأـحوط التجنّب عن المحرّم أكـل لحمه بالعرض، وإن كان الأقوى خلافه، كما أنّ الأـقوى بطلاـن الصلاه فی أجزاء غير المأكول بالأصاله وإن حلّ أكل لحمه بالعرض للاضطرار ونحوه. (جمال الـدين الگلپايگانی). * أو منع. (السيستانی).

۳- ۳. بل والتزيين مع صدق الصلاه فيه. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. إذا كان المزج بحيث لاـ يصدق معه اسم الـذهب فالجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * إذا صدق عليه اسم الـذهب. (الرفيعی). * إذا كان المزج بحيث لاـيخرجه عن صدق الـذهب، فلو اُذيب الـذهب والنحاس وامتزجا ولم يصدق الـذهب على الممزوج فلا مانع من استعماله والصلاه فيه. (الشريعتمداری). * الحكم دائر مدار الصدق العرفی منعاً وجوازاً. (المرعشی). * إذا صدق عليه أنّه لبس الذهب عرفاً، وأنّه صلّی فيه. (زين الدين). * بحيث يصدق عليه الذهب عرفا. (محمّد الشيرازی). * المدار فی المانعيه صدق عنوان الصلاه فی الذهب، كما أنّ المناط فی الحرمه كذلك. (تقی القمّی). * بحيث يصدق عليه اسم الذهب. (مفتی الشيعه). * مع صدق الذهب عليه. (السيستانی).

موارد صدق عنوان لبس الذهب و عدمه

اجتناب الملحّم به، والمذهّب بالتمويه، والطلی إذا صدق علیه(۱) لبس الذهب(۲). ولا-فرق بین ما تتمّ فیه الصلاه وما لا تتمّ، کالخاتم(۳) والزِرّ(۴)

ص: ۲۷۱

۱- ۱. لکنّ الصدق فی بعضها محلّ إشکال. (الخمینی). * علی الأحوط، وأمّا إذا صدق علی نحوٍ یُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس به؛ لعدم اعتبار هذا الصدق. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الجواز فی الثلاثه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * لکنّ الفرض بعید. (الحکیم ، حسن القمّی). * لکنّ الغالب عدم الصدق أو الشکّ فیه، فلا-یلزم الاجتناب. (المیلانی). * لا-الملوّن بلونه، وإلّا ففیه تأمّل، ولکنّ الشأن فی الصدق فی تمام ما ذکره من الأمثله. (المرعشی). * نعم، إلّا أنّ فی صدقه فی کثیر من أقسام المموّه والمطلی والممزوج وفی بعض أقسام الملحّم إشکالاً، بل منعاً. (الخوئی). * إن کان المناط الصدق الواقعی فهو معلوم العدم فی المموّه، وإن کان مطلق الصدق ولو عند الجاهل بالحال فاعتبار مثل هذا الصدق مشکل، بل ممنوع، نعم، الأحوط الاجتناب مطلقا. (السبزواری). * ولکن فی صدق الذهب التمویه والطَلیِ مع اطّلاع العرف علی عروض ماء الذهب علی المموّه والمطِلیّ، کعروض اللون علی الجسم تأمّل. (مفتی الشیعه). * ولکنّ الظاهر عدم صدقه علی کثیر من أقسام المذکورات. (السیستانی).

۳- ۳. بشرط صدق اللباس، لا صرف التزیین، وإلّا فبطلان الصلاه محلّ تأمّلٍ، وإن کان لبسه محرّماً مطلقاً فی حقّ الرجل، ولکن فی الصدق علیه وعلی الزِرّ تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴. لا-یبعد الجواز فیه وفی أمثاله ممّا لا یصدق علیه عنوان اللبس. (الخوئی). * یحرم التزیّن بالذهب علی الرجال بمثل الزِرّ والسِنّ ونحوهما وإن لم یکن لبساً، ولکنّ الظاهر عدم بطلان الصلاه به. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * الحرمه التکلیفیه تدور مدار أحد العنوانین من اللبس والتزیین علی إشکال فی الثانی، والحرمه الوضعیه تدور مدار الأوّل، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبیس مقدّم الأسنان منه لایوجب بطلان الصلاه. (السیستانی).

ونحوهما. نعم،

جواز حمل الذهب فی الصلاه

لا بأس بالمحمول منه(۱) مسکوکاً أو غیره،

شد الأسنان بالذهب

کما لا بأس بشدّ(۲) الأسنان(۳) به(۴)،

حمل السلاح المحلی بالذهب و حکم الصلاه

بل الأقوی أ نّه لا بأس بالصلاه(۵) فیما جاز فعله فیه من السلاح، کالسیف والخنجر(۶)

۱- ۱. علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. بل لا بأس بتلبیس الأسنان به. (تقی القمّی).

۳- ۳. هذا العمل منقول فی کتب العامّه، کما فی سنن البیهقی عن النّبی صلی الله علیه و آله ، وکذا عن الأئمه علیهم السلام أیضاً. ثمّ الظاهر أنّ تلبیسها بالذهب کما هو الشائع فی عصرنا غیر مبطلٍ للصلاه، والحرمه من جهه صدق التزیین فی الأسنان المقدّمه المرئیّه علی فرض الصدق محذور آخر فلا یوجب البطلان. (المرعشی). * لعدم صدق التزیین بما لا یظهر للنظر، وأمّا جعل مقدّم الأسنان من الذهب: فإن کان یصدق التزیین فیکون حراماً، بل یحرم إذا صدق التزیین بالذهب عرفاً، وإن لم یکن یقصد التزیین صحّت الصلاه فیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل لا بأس بتلبیس السِنّ بالذهب. (الخوئی، حسن القمّی).

۵- ۵. فیه نظر لو صدق أنّه صلّی فی الذهب. (المیلانی).

۶- ۶. تجوز تحلیه السیف والخنجر بالذهب، ولا یصدق مع ذلک أنّه لبس الذهب، فلا مانع من الصلاه فیه. نعم، إذا جعل غِمْد السیف کلّه أو أکثره من الذهب، أو کان السیف نفسه من الذهب بحیث یُعدّ فی العرف أنّه لبس الذهب فالظاهر حرمه لبسه والصلاه فیه، وکذلک الخنجر. (زین الدین).

ونحوهما(۱) وإن أُطلق عليهما اسم اللبس(۲)، لكنّ الأحوط(۳) اجتنابه(۴).

لا بأس بالذهب للمرأه والصبى المميز

وأمّا النساء فلا إشكال فى جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبيّ المميِّز فلا يحرم(۵) عليه(۶) لبسه(۷)، ولكنّ الأحوط(۸) له(۹) عدم الصلاه

۱- ۱. الموجود فى النصّ: جواز تحليه السيف بالذهب، أو جعل نعله منه، ولا يصدق لبس الذهب فى شيء منهما، وأمّا فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قِرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاه فيه لا يخلو من قوّه. (الخوئى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفا. (السيستانى).

۳- ۳. الأقوى فى الجاهل بالحكم عن تقصيرٍ البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * لا وجه له بالنسبه إلى الحكم التكليفى، وأمّا بالنسبه إلى الوضعى فالظاهر عدم الفرق بينه وبين البالغ. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو الأقوى. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى، حسن القمّى). * خصوصا إن كان ذهبا بتمامه. (السبزوارى). * بل الأولى، وكذا الاحتياط التالى. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فيه تأمّل بناءً على شرعيّه عبادته، وإن كان فى المبنى تأمّل. (المرعشى).

۶- ۶. لكنّ الأحوط على المكلّفين ترك التسبيب له، إلاّ فى الصغار الذين لا مَيز لهم فى اللباس. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. ويجوز للوليّ إلباسه الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاه الصبيّ فيه. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. لا يُترك. (الفانى).

۹- ۹. بعد ما لا يكون عمله مسقطاً عن فريضته، ولا تسريعه محرّماً عليه، لا يبقى المجال لهذا الاحتياط، فلا بأس بتركه، خصوصاً لو أتى برجاء الواقع، كما لا يخفى وجهه بلا احتياج إلى شرحه. (آقاضياء). * وهذا الاحتياط واجب، ومنشأ الاحتياط عموم المانعيه، وإنّما ذكر الرجال فى الدليل فى مقابل النساء فلا يوجب خروج الصبى. (مفتى الشيعه).

فیه(۱).

اصلاه فیما یشک فی کونه ذهباً

(مسأله ۲۱): لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها(۲).

الصلاه فی ذهب جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۲۲): إذا صلّی فی الذهب جاهلاً(۳) أو ناسیاً(۴) فالظاهر(۵) صحّتها(۶).

۱- ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی بالموضوع. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی). * بالموضوع أو بالحکم إذا کان معذورا. (صدر الدین الصدر). * یعنی مع الجهل بالموضوع، وأمّا مع الجهل بالحکم تقصیرا ففیه إشکال. (الرفیعی). * بالموضوع أو الحکم إن کان عن قصور. (الروحانی). * علی نحو یعذر فیه؛ لعموم قاعده «لا تعاد» للناسی والجاهل لها المعذور غیر الملتفت. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بالموضوع. (محمدرضا الگلپایگانی).

۵- ۵. إذا صلّی جاهلاً ففی الصحّه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الجهل بالحکم. (الحائری). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * مع النسیان لا إشکال فی الإجزاء، وأمّا الصلاه فی الذهب جهلاً إذا کان عن تقصیر فالظاهر البطلان. (الشاهرودی).

۶- ۶. الحکم بالصحّه فی بعض ما ذکره محلّ تأمّل. (المرعشی). * فی الجاهل إشکال. (الآملی). * فی غیر الجاهل بالحکم. (السبزواری). * فی الجاهل بالموضوع والناسی للحکم أو الموضوع، أمّا الجاهل بالحکم وخصوصاً المتردّد حال دخوله فی الصلاه فعلیه الإعاده علی الأقوی فی المتردّد، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * محل إشکال. (اللنکرانی).

حکم قاب الساعه و زنجیرها المتخذ من الذهب

(مسأله ۲۳): لا بأس بکون قاب الساعه(أی إطار الساعه.)(۱) من الذهب؛ إذ لا یصدق علیه الآنیه(۲)، ولا بأس باستصحابها أیضاً فی الصلاه إذا کان فی جیبه، حیث إنّه یعدّ من المحمول. نعم، إذا کان زنجیر الساعه(۳) من الذهب وعلّقه علی رقبته أو وضعه فی جیبه(۴)، لکن علّق رأس الزنجیر یحرم(۵)؛ لأ نّه تزیین(۶)

۱- ۱. إذا لم یعدّ زینه، وکذا فی الفرع التالی. (حسین القمّی).

۲- ۲. وهذا واضح، وقد تقدّم نقل کلام سیّدنا الشریف الرضیّ فی کتابه «المجازات النبویه» إجماع أهل الأدب علی اختصاصها بما اُعدّ للأکل والشرب فیه. المرعشی).

۳- ۳. علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفاً، والأحوط ترک وضع النظّاره الذهبیه علی العین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر الصحّه فی هذا الفرض. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی الموارد التی یصدق اللبس علیها. (حسن القمّی). * التزیین بالذهب لا یحرم، نعم، اذا صدق عنوان اللبس تفسد الصلاه ویحرم تکلیفاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی کفایه صدق التزیین مع عدم صدق اللبس إشکال، وإن کان هو الأحوط، بل لایخلو من وجه، کما أنّ الأحوط ترک جعل السِنّ ذهبا، وإن کان لابأس بشدّ الأسنان بالذهب، کما فی السیف والخنجر إن اُطلق علیه اسم اللبس والتزیین، وإن کان الأحوط الاجتناب مع صدق اللبس. (الشاهرودی).

بالذهب(۱)، ولا تصحّ الصلاه(۲) فيه(۳) أيضاً(۴).

لا فرق فی لبس الذهب بین الظاهر و المستور

(مسأله ۲۴): لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهراً مرئیّاً

ص: ۲۷۶

۱- ۱. بـل لأنّه لبس له فیمـا إذا علّق الزنجیر علی رقبته، وفی بعض صور تعلیق رأس الزنجیر أیضـاً. (الخوئی). * التزیین إن کان قصـدیا فیـدور مـدار قصـده، وإن کان قهریا فیـدور مـدار الصـدق العرفی، والظاهر اختلافه باختلاف الأشـخاص والمحالّ، وکذا الکلام بعینه فی سِنّ الـذهب، هـذا إذا لم یصـدق اللبس عرفـا، وإلاّ فیحرم قطعـا. (السبزواری). * لا دلیل علی حرمه التزیین من حیث هو، فالأولی الاستدلال له فیما علّق الزنجیر علی رقبته بصدق اللبس علیه. (الروحانی).

۲- ۲. لا تبطل الصلاه بالتزیّن به، کما تقدّم، أمّا تعلیق الزنجیر علی الرقبه فلعلّه من لبس الذهب عرفاً، فلا تصحّ الصلاه فیه. (زین الدین).

۳- ۳. فیه نظر. (الحکیم). * فیه إشکال. (المرعشی). * علی الأحوط، إذا صـدقت الصـلاه فی الـذهب عرفاً، سواء صدق عنوان التزیّن بالذهب أم لا، وعنوان التزیّن قصدیّ فیدور مدار القصد، وعلی هذا المدار الواقعی صدق العرف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط؛ إذ لا یصدق علیه اللبس، ومدار المانعیه علیه دون التزیین. (البجنوردی). * إذا لم یصدق اللبس _ وإن تحقّق التزیین _ لم یحکم بفساد الصلاه، کما مرّ. (السیستانی).

أو لم يکن ظاهراً(۱).

بعض فروع استعمال الذهب

(مسأله ۲۵): لا بأس بافتراش الذهب(۲)، ويشکل(۳) التدثّر(۴) به(۵).

ص: ۲۷۷

۱- ۱. وإن لم يصدق التزيّن به عرفاً؛ لإطلاق بعض الروايات. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. إن لم يصدق عليه الإسراف فالأحوط ترکه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. إذا لم يصدق عنوان اللبس أو شکّ فيه فلا بأس. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل يمنع. (الفانی).

۵- ۵. الأقرب جوازه، إلّا أن يکون ساتره. (الجواهری). * إن کان المراد من التدثّر لبس الدثار الذی فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز؛ لأنّه لبس، وإن کان المراد التغطّی جاز کما فی الحرير. (کاشف الغطاء). * إذا لم يصدق اللبس فلا بأس به. (الحکيم). * لا بأس بالدثار الذی يتغطّی به النائم، وأمّا الدثار _ أی الثوب _ الذی يُستدفأ به فوق الشعار فلا إشکال فی حرمته. (الخمينی). * بالالتحاف والاشتمال بشرط صدق اللبس عليه، کما لو التفّ به فی حال الصلاه قائماً، بخلاف ما [لو](أضفناه لکی يستقيم السياق.) تغطّی به فی حال الصلاه مضطجعاً. وبالجمله: فالمعيار الصدق العرفی (المرعشی). * لو صدق اللبس به، وإلّا فلا بأس. (الآملی). * إن صدق اللبس أو التزيين يحرم، وإلّا فلا. (السبزواری). * المدار فی الحرمه على صدق اللبس. (زين الدين). * بأن لفّه على نفسه، لا مجرّد وضعه عليه إذا لم يصدق عليه اللباس، وکذا ما فی المسأله السادسه والعشرين. (محمّد الشيرازی). * الظاهر عدم صدق اللباس به أيضاً. نعم ، مَن کان حکمه الصلاه مستلقياً وکان عارياً وغطاؤه من الحرير الخالص فالأحوط وجوباً أن لا يستتر به. (مفتی الشيعه). * إذا کان على نحوٍ لايصدق عليه اللبس عرفا کالالتحاف فلا إشکال فيه. (السيستانی). * إذا کان التدثّر بما يتغطّی به النائم فالظاهر أنّه لابأس به، وإذا کان بما يلبس فوق الشعار فالظاهر الحرمه. (اللنکرانی).

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعوره أم كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاه أم لا على الأقوى(۱)، كالتَكّه(۲) والقَلَنسُوه

ص: ۲۷۸

۱- ۱. لا ـ قوّه فيه ، وإن كان أحوط . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * الأقوى الجواز فى ما لاتتمّ فيه الصلاه، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الحكيم ، الآملى). * فيما لاتتمّ الصلاه فيه الأظهر الجواز مع الكراهه. (الشاهرودى). * الأقوائيه فى ما لاتتمّ الصلاه فيه محلّ نظر. (الميلانى). * فى القوّه إشكال، نعم، هو أحوط (الخوئى). * لا ـ قوّه فيه ، والأحوط اجتنابه. (محمدرضا الگلپايگانى ، حسن القمّى). * ويقتضيه الاحتياط. (زين الدين). * الأظهر جواز الصلاه فيه إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاه. (الروحانى). * على الأحوط وجوباً تركه فيما لا تتمّ فيه الصلاه. (مفتى الشيعه). * بل على الأحوط. (اللنكرانى).

۲- ۲. أقوائيّته مشكله، خصوصاً فى التَكّه، فإنّ الظاهر جواز كونها من الحرير ما لم يزد عرضها على أربعِ أصابع. (حسين القمّى). * بل الأحوط، وكذا ما يسمّى بالرباط. (السبزوارى). * بل على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فيه منع، نعم، هو أحوط. (السيستانى).

ونحوهما(۱)،

حرمه لبس الحریر فی غیر الصلاه إلا لضروره أو حرب

بل یحرم لبسه فی غیر حال الصلاه أیضاً، إلاّ مع الضروره لبرد أو مرض، وفی حال الحرب(۲)، وحینئذٍ تجوز(۳)

ص: ۲۷۹

۱- ۱. فیمـا لاـ تتمّ به الصـلاه تأمّل أحوطه التجنّب، والجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی فیما لا تتمّ فیه الصـلاه عـدم المنع. (الفیروزآبـادی). * فی کونه أقوی تأمّـل، وإن کـان أحوط. (الحائری). * فی القوّه تأمّل لو لم یکن الأقوی خلافه؛ للنصّ. (آقاضـیاء). * بل الأقوی الجواز فیما لا تتمّ به الصـلاه؛ لصـحیحه الحلبی «کلّ ما لاتجوز الصـلاه فیه وحـده فلا بأس بالصـلاه به، کالتّکه من الإبریسم والقُلُنسُوه...»الحدیث(الوسائل : الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ، ح۲.). (کاشف الغطاء).

۲- ۲. الأحوط هو نزعه حال الصلاه. (الفانی).

۳- ۳. هذا صـحیح لو قلنا بأنّ المانعیه منتزعه من النهی، وأمّا لو قلنا بأنّ المانعیه والنهی کلیهما معلولین لعلّه ثالثه فمع التمکّن من النزع فالأـقوی عـدم الجواز، نعم، فی صوره الاضـطرار وضـیق الوقت لابأس به. (الشاهرودی). * لا ملازمه بین الجوازین، فالمتّبع إطلاق دلیل المنع عن الصلاه فیه. (تقی القمّی).

الصلاه(۱) فیه(۲) أیضاً(۳)، وإن کان الأحوط(۴) أن یجعل ساتره(۵) من غیر الحریر.

لبس النساء للحریر و الصلاه فیه

ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فیه(۶) أیضاً علی الأقوی،

۱- ۱. وهو مشکل، إلّا أن یضطرّ إلی لبسه حال الصلاه. (زین الدین).

۲- ۲. ومهما أمکن الصلاه فی غیره فالأحوط ترکها فیه ما لم یلزم الضرر أو العسر الرافعین للتکلیف. (حسین القمّی). * إن لم یتیسّر نزعه فی حال الصلاه، وإلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی وجوب ذلک، لاسیّما فیما کان لأجل الضروره. (المیلانی). * فی جوازها فی حال الحرب تأمّل. (الخمینی).

۳- ۳. علی إشکال، إلاّ أن یضطرّ إلی لبسه حال الصلاه. (آل یاسین). * دوران صحّه الصلاه مدار جواز اللبس لایخلو من إشکال، بل منع. نعم ، إذا کان الاضطرار حال الصلاه أیضاً جازت الصلاه فیه. (الخوئی). * الأحوط ترکها فیه ما لم یلزم الضرر والعسر الرافعین للتکلیف. (حسن القمّی). * الأظهر أنّه لا تجوز الصلاه فیه فی حال الحرب، وأمّا فی حال الضروره: فإن تمکّن من نزعه مقدار أن یصلّی وکان له ساتر غیره فکذلک، وإلّا: فإن کانت الضروره مستوعبه للوقت صحّت، وإن لم تکن مستوعبه له لا تصحّ. (الروحانی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه وفی الفروع الآتیه من فرض طرائق وغیرها مع فرض بلوغ مجموعها أربع أصابع، ولو للعمومات الناهیه بضمّ عدم عفو أزید من أربع أصابع بها؛ لعدم المستند. (آقاضیاء). * الظاهر أنّه لا وجه للاحتیاط المذکور، فإن قلنا بأنّ الجواز التکلیفی یستلزم الصحّه الوضعیه فلا فرق بین الساتر وغیره، وإن قلنا بعدم الملازمه بین الجوازین کما قلنا فأیضاً لا فرق، والصلاه تبطل علی کلّ تقدیر. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلّا أن یکون مضطرّاً فی خصوص الساتر أیضاً. (المرعشی).

۶- ۶. فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

لبس الخنثى للحرير والصلاه فیه

بل وکذا الخنثی(۱) المشک_ل(۲).

لبس التحریر الممتزج بغیره و الصلاه فیه

وکذا لابأس بالممتزج

ص: ۲۸۱

۱- ۱. الأحوط اجتنابه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * فیه إشکال. (الآملی). *الظاهر حرمه لبسه والصلاه فیه للخنثی؛ وذلک لأصاله عدم کونها امرأه. (تقی القمّی).

۲- ۲. مشکل، للزوم الاحتیاط مع العلم الإجمالی بین حرمه لبسه الذی هو حکمه علی تقدیر کونه رجاءً، وکشفٍ فی صلاته الذی هو حکمه علی تقدیر کونه امرأه، والاحتیاط ممکن، هذا إن لم نقل بالسقوط للعلم الإجمالی عن الخنثی للزوم الحرج. (الفیروزآبادی). * فی الخنثی إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * فیه إشکال. (الإصفهانی). * الأحوط إن لم یکن الأقوی المنع. (حسین القمّی). * مشکل، والأحوط الاجتناب. (آل یاسین). * هذا بناءً علی احتمالٍ بعیدٍ جدّا، وهو عدم کونه ذکرا أو اُنثی، وأمّا بناءً علی أنّه إمّا ذکر أو اُنثی فلایجوز له لبس الحریر ولو فی غیر الصلاه؛ للعلم الإجمالی بحرمه لبس الحریر علیه، أو حرمه کشف بدنه ما عدا المستثنی من الوجه والکفّین والقدمین. (الإصطهباناتی). * الأحوط الاجتناب. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * لو فرض بعیدا أ نّها نوع مستقلّ، وإلاّ فلیس لها ذلک. (المیلانی). * فیه إشکال، والأحوط الاجتناب. (البجنوردی). * مشکل، بل مقتضی العلم الإجمالی لزوم الترک والتستّر مثل المرأه. (عبداللّه الشیرازی). * الاحتیاط فی حقّه لازم؛ للعلم الإجمالی بحرمه الحریر علیه إن کان رجلاً؛ ولوجوب ستر تمام البدن إن کانت امرأه. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل. (الفانی، السبزواری). * أمرها مشکل. (الخمینی). * ما أفاده من عدم البأس فی حقّها لا ضیر فیه لو اختیر کونها طبیعه ثالثه، وأمّا علی المشهور المنصور من کونها داخله واقعاً فی أحد الصنفین فلزوم الاجتناب فی حقّها هو الأقوی؛ لمکان العلم الإجمالی بحرمه لبس الحریر علیها لبّاً إن کان رجلاً، ووجوب ستر بدنها وعدم جواز کشفه إن کانت امرأهً واقعاً. (المرعشی). * الأظهر أ نّه لا یجوز له لبس الحریر، ولا الصلاه فیه. (الخوئی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا بدّ له من الأخذ بالاحتیاط للعلم الإجمالی. (زین الدین). * إذا جعلت نفسها امرأه وأجرت علی نفسها أحکامها لنفیها البعد عن مثل ذلک لها. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال، أو منع. (حسن القمّی). * الأظهر أنّه یجب اجتناب الخنثی عن لبس الحریر والصلاه فیه. (الروحانی). * إذا قلنا: إنّه طبیعه ثالثه، وکذا إذا کان ذا شخصیه مزدوجه فی وجه، وإلاّ فحیث یعلم إجمالاً بأ نّه إمّا یجب علیه ستر جمیع بدنه، أو یحرم علیه لبس الحریر فلابدّ له من الاحتیاط. (السیستانی).

بغيره(۱) من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخُلوص والمُحوضه.

الثوب المكفوف بالحرير المحض

وكذا لابأس(۲) بالكفّ(۳)

ص: ۲۸۲

۱- ۱. نعم، يعتبر فی الغير من جهه الصلاه ــ كما سيأتی ــ أن يكون من جنس ما تصحّ الصلاه فيه. (اللنكرانی).

۲- ۲. الميزان فی عدم الجواز صدق عنوان الصلاه فی الحرير المحض. (تقی القمّی).

۳- ۳. فيه إشكال. (البروجردی). * لا يخلو من إشكال. (المرعشی).

به(۱) وإن زاد علی أربع(۲) أصابع، وإن کان الأحوط(۳) ترک مازاد(۴) علیهـا، ولا بأس بالمحمول منه أیضاً، وإن کان ممّا تتمّ فیه الصلاه.

استعمال الحریر فی غیر اللبس

(مسأله ۲۶): لا بأس بغیر الملبوس من الحریر، کالافتراش والرکوب علیه والتدثّر(۵)

۱- ۱. بل الأحوط الترک مطلقاً وإن لم یزد علی أربع أصابع. (الحائری). * فیه تأمّل. (الشـریعتمداری). * مع عدم صدق الصـلاه فیه. (الخمینی). * علی کراهه. (محمّـد الشیـرازی). * وقـد فسّـِر الکفّ بـأنّه حاشیه الثوب. نعم، لو کـان محیطاً علی بعض بـدن المصلّی بحیث یصدق الصلاه فیه فیحکم بالبطلان. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی الزائد علی الأربع إشکال فی الکفّ والرقع والقطع والطرائق. (الإصطهباناتی). * بل إن لم یزد علیها. (الرفیعی).

۳- ۳. لاـیُترک الاحتیـاط وإن لم یزد. (محمـد تقی الخونسـاری، الأـراکی). * لا یُترک الاحتیاط، بل فی أصـله تأمّل. (عبـداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (المرعشی، الآملی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی). لا یُترک هذا الاحتیاط خصوصاً إذا زاد. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأـظهر المنع عنه فی حال الصـلاه. (الإصـطهباناتی). * إن لم یصـدق اللبس، بل الأقوی فی مثل ما یتعارفه الهنود الحرمه. (مهدی الشـیرازی). * إن لم یصدق علیه اللبس. (محمد رضا الگلپایگانی). * التدثّر إن صدق علیه عنوان اللبس یشـکل الجواز. (تقی القمّی). * إلّا إذا صـدق اللبس علیه، کما فی بعض الحالات. (زین الدین). * یمکن صدق اللبس علی بعض أقسام التدثّر، ومع صدقه فلایجوز. (حسن القمّی).

به(۱) ونحو ذلک(۲)، فی حال الصلاه وغیرها، ولا(۳) بزِرّ الثیاب وأعلامها

ص: ۲۸۴

۱- ۱. فیه إشکال، سیّما فی بعض أقسامه. (حسین القمّی). * لایخلو من إشکال. (الشاهرودی). * الظاهر أنّه لیس علی إطلاقه، وربّما یکون بنحوٍ یصدق معه اللبس والصلاه فیه فلایجوز. (المیلانی). * إن لم یصدق اللبس، وإلّا ففیه إشکال. (البجنوردی). * هو کذلک لو اُرید به مثل التغطّی باللحاف والدِثار مضطجعا، وأمّا لو اُرید به حال القیام والمشی والجلوس مثلًا فلایخلو من إشکال، بل الظاهر صدق اللبس علیه، والأقوی عدم الجواز. (الشریعتمداری). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری ، الفانی). * بشرط عدم صدق اللباس ووقوع الصلاه فیه، وإلّا فلا إشکال فی البطلان، وقد تقدّم فی الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشی). * لازم إشکاله فی التدثّر بالذهب الإشکال هنا أیضا. (السبزواری). * علی نحوٍ لایصدق علیه اللبس. (السیستانی). * إذا لم یصدق علیه اللباس عرفاً، وإلّا فالظاهر الحرمه، کما لو تدثّر به جالساً. (مفتی الشیعه). * بما یتغطّی به عند النوم، کما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. ممّا لا یصدق معه أ نّه صلّی فیه عرفاً. (آل یاسین).

۳- ۳. فی إطلاق الحکم شائبه من الإشکال، والمیزان فی الحرمه الوضعیه والتکلیفیه صدق عنوان الظرفیه واللبس، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی جملهٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

والسَفائِف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعدّدت وكثرت.

فروع فى سائر انحاء اللبس والملبوس من الحرير

(مسأله ۲۷): لا يجوز(۱) جعل البِطانه من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه(۲). وكذا لا يجوز(۳) لبس(۴) الثوب الذى أحد نصفيه حرير. وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائد(۵) على(۶) مقدار الكفّ(۷)، بل على أربعه أصابع على الأحوط(۸).

۱- ۱. فيه تأمّل؛ لانصراف الأدلّه إلى اللبس المستقلّ، وعدم التعميم، نعم، الأحوط البطلان مطلقاً. (المرعشى).

۲- ۲. خصوصاً النصف الأعلى منه. (المرعشى).

۳- ۳. على الأحوط، وفيه وفيما يليه تأمّل. (المرعشى). * على الأحوط فى فروع هذه المسأله. (حسن القمّى).

۴- ۴. على الأحوط. (الحكيم).

۵- ۵. الظاهر جوازه. (زين الدين).

۶- ۶. بل وإن لم يزد على الأحوط، كما مرّ. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الظاهر الجواز فيه. (الحكيم).

۷- ۷. على الأحوط. (الخمينى ، السيستانى). * العبره فى عدم الجواز إنّما هى بصدق اللبس، لا بالمقدار، وبذلك يظهر الحال فى المسألتين بعدها. (الخوئى). * بل إذا كان بمقدارٍ تتمّ فيه الصلاه منفرداً، وبه يظهر الحال فى المسألتين بعد هذه. (الروحانى).

۸- ۸. إذا كان الشكّ يرجع إلى الشكّ فى صدق اللبس، والاحتياط المذكور استحبابى. (مفتى الشيعه). * الذى يجوز تركه. (اللنكرانى).

(مسأله ۲۸): لا بأس(۱) بما يُرقَع(۲) به الثوب(۳) مـن الحرير إذا لم يزد(۴) على مقدار(۵) الكفّ(۶) ، وكذا الثوب(۷) المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ(۸)، وكذا لا بأس(۹) بالثوب الملفّق من قطعٍ بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور(۱۰).

۱- ۱. محلّ تأمّل، وكذا المسألتان بعدها. (البروجردى).

۲- ۲. فروع هذه المسأله محلّ تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. فيما يُرقَع به الثوب والثوب المنسوج والملفّق المفروضات إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. بل وإن زاد؛ لِما تقدّم من الانصـراف. (المرعشى). * الظاهر الجواز وإن زاد على مقدار الكفّ، ومثله بقيه فروض المسأله. (زين الدين). * على الأحوط فى عدم جواز الزياده. (حسن القمّى).

۵- ۵. بل وإن زاد، وكذا ما بعده. (الحكيم).

۶- ۶. بل على أربع أصابع على الأحوط. (حسين القمّى). * إذا كان زائداً على مقدار الكفّ بحيث يصدق عليه الصلاه فى الحرير عرفاً، بحيث يشمل الحرير المحض على بدنه يحرم لبسه، وإن لم يصدق عليه لبس الحرير فلا يحكم عليه بالحرمه والمانعيه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. فيه إشكالٌ، والأحوط الترك. (المرعشى).

۸- ۸. بل على أربع أصابع، كما مرّ. (حسين القمّى).

۹- ۹. لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى).

۱۰- ۱۰. على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط فى الجميع. (السيستانى).

(مسأله ۲۹): لاـ بأس بثوب(۱) جُعـل الإبـريسَم بين ظِهـارته وبِطانته عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصـله(۲) من الحرير(۳) بينهما فلا يجوز لبسه(۴) ولا الصلاه فيه.

(مسأله ۳۰): لا بأس بِعصابه(۵) الجُروح والقُروح وخِرَق الجَبيره وحَفِيظه المَسلوس والمَبطون إذا كانت من الحرير.

لبس الحرير حال الضروره

(مسأله ۳۱): يجوز لبس الحرير(۶) لمن كان

ص: ۲۸۷

۱- ۱. إذا لم يكن متّصلاً بعضه ببعض بحيث لو فرض وحده صدق اللِبس. (حسين القمّى).

۲- ۲. بحيث تصدق الصلاه فيها. (الخمينى). * بحيث كان فى نظر العرف مصداقاً لقولهم: الصلاه فيه. (المرعشى).

۳- ۳. كبيره يصدق عليه اللباس عرفا. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. إذا صدق لبس الحرير المحض. (زين الدين). * إذا كانت الوصله بحيث يصدق عليه الصلاه فيه فإطلاق اللبس الشامل لِما نحن فيه وانصرافه إلى اللبس المتعارف ممنوع. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ما لم تصدق الصلاه فيه، أو كون العِصابه ممّا لا تتمّ الصلاه فيها، وإلّا فالعمومات محكّمه. (آقاضياء).

۶- ۶. مع انحصار الدفع به، والظاهر عدم جواز الصلاه فيه حينئذٍ، إلّا إذا توقّف الدفع على لِبسه على الاتّصال. (الإصطهباناتى). * وكان دفعه بلبس الحرير حتّى فى حال الصـلاه. (الرفيعى). * مع انحصار دفع الضـروره به على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * مع انحصار الدفع به، وتوقّفه على الاتّصال فى حال الصلاه أيضا. (اللنكرانى).

قَمِلًا(أى ذو قمل . وقيل : القَمِل : القَذِر. لسان العرب ۱/۳۰۷ (ماده قمل).)(۱) على خلاف العاده(۲) لدفعه(۳)، والظاهر جواز(۴) الصلاه(۵)

ص: ۲۸۸

۱- ۱. بحيث كان عدم لبسه حرجاً وعسراً، بل ضرراً، وكان نزعه فى حال الصلاه أيضاً حرجيّاً، أو مستلزماً لمحذور آخر، و كان الدفع منحصراً بلبس الحرير. (المرعشى).

۲- ۲. بحيث لا يتحمّل عادةً. (حسين القمّى). * الأحوط الاقتصار على حال الضروره. (الحكيم). * بحيث يضطرّ إلى لبس الحرير ولاتندفع الضروره إلّا به. (الشاهرودى). * وكان بحيث تُلجِئه الضروره إلى ذلك، والأحوط أن ينزعه فى حال الصلاه. (الميلانى). * بشرط لزوم الحرج والعسر لو لم يلبسه، ولايصلّى فيه إذا فرض عدم محذور فى نزعه بمقدار الصلاه. (الشريعتمدارى). * الأحوط الاقتصار على الاضطرار والضروره. (حسن القمّى). * المناط تحقّق الضروره والاضطرار عرفا. (السبزوارى). * بحيث يقع فى الحرج. (تقى القمّى). * مع انحصار الدفع به، وعلى أىّ تقديرٍ لاتجوز الصلاه فيه. (الروحانى). * لو استلزم الترك عسراً وحرجاً، والأحوط الاقتصار بما اضطرّ فى علاجه إليه. (مفتى الشيعه). * بحيث اضطرّ إلى لِبسه، أو كان تركه مستلزما للعسر والحرج. (السيستانى).

۳- ۳. إذا اضطرّ إليه على الأحوط، أو لزم العسر بدونه، وجواز الصلاه فيه تابع لوجود ذلك حال الصلاه. (زين الدين).

۴- ۴. قد تقدّم أنّه لا ملازمه بين الجوازين. (تقى القمّى).

۵- ۵. بل الظاهر عدم الجواز، إلّا إذا كان بحيث لا يتحمّل بمقدار زمان الصلاه أيضاً. (حسين القمّى). * الأقوى عدم جواز الصلاه فيه؛ لعدم سقوط مانعيته بسقوط الخطاب النفسى، كما هو قضيه كونهما معلولين لعلّه ثالثه. نعم، تصحّ الصلاه فيه إذا توقّف الدفع على لبسه فى جميع الأحوال؛ لعدم مانعيته حينئذٍ. (الشاهرودى). * عند الضروره. (الآملى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

فیه(۱) حینئذٍ(۲).

الصلاه فی الحریر جهلاً أو نسیاناً

(مسأله ۳۲): إذا صلّی فی الحریر جهلاً(۳) أو

ص: ۲۸۹

۱- ۱. جوازه محلّ إشکال، والصلاه فیه أشکل، إلاّ أن یضطرّ إلی ذلک. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط بترک الصلاه فیه حینئذٍ إلاّ مع الضروره. (الفانی). * فیه إشکال، بل منع، وقد تقدّم نظیره. (الخوئی).

۲- ۲. فیه إشکال؛ لأنّ ارتفاع النهی النفسی للاضطرار لا یوجب ارتفاع المانعیه التی منشؤها النهی الغیری وهو باقٍ، وکذا الأمر فی کلّ ما هو من هذا القبیل ممّا تقدّم أو یأتی فی اللاحقه. (البجنوردی). * مع الاضطرار إلی اللبس حین الصلاه أیضا. (السبزواری).

۳- ۳. أی بالموضوع. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی). * فیما إذا لم یکن جهله بالحکم. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * بالموضوع أو الحکم إن کان معذورا. (صدر الدین الصدر). * ولم یکن الجهل بالحکم عن تقصیر. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان عن جهل مرکّب بالموضوع، وأمّا فی الجهل بالحکم أو النسیان له، وکذا فی النسیان فی الموضوع إذا کان نجساً فالأقوی الإعاده، نعم، فی خصوص النسیان بالموضوع إذا لم یکن نجساً فالأظهر الصحّه. (الآملی). * بالموضوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر وجوب الإعاده فی الجهل بالحکم إن کان عن تقصیر. (الروحانی). * هذا إذا کان الجهل بالموضوع، وإلاّ ففیه تفصیل. (تقی القمّی).

نسیاناً(۱) فالأقوی عدم وجوب(۲) الإعاده(۳)، وإن کان أحوط(۴).

اشتراط کون الخلیط مما تصح فیه الصلاه

(مسأله ۳۳): یشترط فی الخلیط أن یکون ممّا تصحّ فیه الصلاه، کالقطن والصوف ممّا یوءکل لحمه، فلو کان من صوف أو وبر ما لا یوءکل لحمه(۵) لم یکفِ فی صحّه الصلاه، وإن کان کافیاً فی رفع الحرمه،

ص: ۲۹۰

---

۱ - ۱. أی بـالموضوع، لا ـ الحکم. (مهـدی الشیـرازی). * لا ـ یبعـد عمومهـا لمّا کان متعلّقاً بالحکم أو الموضوع، نعم، لا یـدخل المتردّد فی الجاهل. (الحکیم). * التعمیم فی عـدم وجوب الإعاده مبنیّ علی التعمیم فی قاعـده «لاتعاد»، وقد مرّ بعض الکلام فیه فی باب الطهاره. (المرعشی).

۲- ۲. فی غیر الجهل بالحکم. (الحائری). * أی بالموضوع؛ کی یشمله عموم «لا تعاد»، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء).

۳- ۳. بـل الأـقوی وجوب الإعاده لو صـلّی فیه جاهلاً. (الشاهرودی). * إذا کان الجهل بالموضوع، أو کان بالحکم عن قصور لا عن تقصیر، والاّ فالأقوی وجوب الإعاده؛ لعدم شمول «لاتعاد» مورد الجهل بالحکم عن تقصیر. (البجنوردی).

۴ - ۴. فی صوره الجهـل لا ـ یُـترک. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لا ـ یُترک. (البروجردی). * لا ـ یُترک فی الجـاهل بـالحکم. (السبزواری). * لا ـ یُترک فی الجاهل بالحکم، بل هو الأقوی فی المتردّد کما تقـدّم فی المسأله الثانیه والعشـرین. (زین الدین). * لا یُترک، خصوصا فی الجهل بالحکم. (اللنکرانی).

۵- ۵. وإن لم یکن من السِباع علی الأحوط، کما مرّ. (السیستانی).

ویشترط أن یکون بمقدارٍ یُخرجه عن صدق المُحوضه، فإذا کان یسیراً مستهلَکاً بحیث یصدق علیه الحریر المَحض لم یجز لبسه، ولا الصلاه فیه، ولا یبعد(۱) کفایه العُشر(۲) فی الإخراج عن الصدق.

(مسأله ۳۴): الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه من غیر الإبریسَم من القطن أو الصوف لکثره الاستعمال وبقی الإبریسم محضاً لا یجوز لبسه(۳) بعد ذلک.

الصلاه فی ممنوع أو مشکوک الصحه

(مسأله ۳۵): إذا شکّ فی ثوبٍ أنّ خلیطه من صوف ما یوءکل لحمه أو

۱- ۱. الأولی إیکال ذلک إلی العرف. (آل یاسین). * لا حدّ لذلک، بل یختلف بحسب الموارد. (الکوه کَمَرَئی). * الموارد مختلفه، وملاک الصدق وعدمه العرف. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. تختلف صور الخلط. (مهدی الشیرازی). * لیس ذلک مقیاسا، بل المدار هو الصدق العرفی. (الفانی). * الأولی الإحاله إلی نظر العرف، ولعلّه یختلف نظره فی کفایه العشر بحسب اختلاف الأشیاء الخلیطه. (المرعشی). * المرجع حکم الثقات من أهل الخُبره. (السبزواری). * فی ما أفاده نظر، والمدار علی نظر العرف. (زین الدین). * لیس للحریر المحض حدّ، فتعیّنه وغیره من المفاهیم الراجعه إلی أهل الخبره التی تختلف باختلاف الخصوصیات خارجٌ عن وظیفه الفقه، فلا بدّ من الرجوع إلیهم. ولو شکّ فی أنّه یصدق علیه الحریر المحض أو لا یجوز لبسه فتجوز الصلاه فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. نعم، إذا کان الذهاب علی نحوٍ لا یصدق علیه لبس الحریر عرفاً یجوز لبسه. (مفتی الشیعه).

ممّا لايوءكل فالأقوى(۱) جواز الصلاه فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

انحصار الثوب بما لا تصح الصلاه فيه

(مسأله ۳۶): إذا شكّ فى ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فيه(۲) على الأقوى.

(مسأله ۳۷): الثوب من الإبريسَم المفتول بالذهب لا يجوز(۳) لبسه، ولا الصلاه فيه.

(مسأله ۳۸): إذا انحصر ثوبه فى الحرير: فإن كان مضطرّاً(۴) إلى لبسه(۵) لبردٍ أو غيره فلا بأس بالصلاه(۶) فيه(۷)، وإلاّ لزم نزعه، وإن لم

۱- ۱. فيه إشكال، كما مرّ، وكذا ما بعدها بالنسبه إلى الصلاه. (البروجردى).

۲- ۲. بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. بشرط صدق الصلاه فيه. (المرعشى).

۴- ۴. إلى آخر الوقت؛ كى يصدق عليه المضطرّ إلى الطبيعه آخر الوقت. (آقاضياء). * فى تمام الوقت. (مهدى الشيرازى، المرعشى). * إلى آخر الوقت. (الحكيم ، عبداللّه الشيرازى). * وكان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت. (البجنوردى).

۵- ۵. فى تمام الوقت. (مهدى الشيرازى). * إلى آخر الوقت. (الآملى).

۶- ۶. تقدّم الإشكال فيه، إلاّ أن يضطرّ إلى لبسه فى الصلاه، وهذا لا يتحقّق إلاّ أن يكون الاضطرار عامّاً لجميع الوقت. (زين الدين).

۷- ۷. الأحوط الجمع بين الصلاه فيه وعارياً، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء، كما تقدّم. (النائينى). * مع استيعاب الضروره لتمام الوقت. (الميلانى). * قد مرّ حكمه. (الخوئى). * مع تحقّق الاضطرار حين الصلاه أيضا. (السبزوارى). * مرّ الحكم. (حسن القمّى). * تقدّم حكمه. (الروحانى).

يكن له ساتر غيره فيصلّى حينئذٍ عارياً(١). وكذا إذا انحصر فى الميته(٢) أو المغصوب(٣) أو الذهب، وكذا إذا انحصر فى غير المأكول(۴). وأمّا إذا انحصر فى النجس(۵)

---

١ - ١. المسأله فى فرض فوات الركوع والسجود وقيام الإيماء مقامهما فى صوره العراء غير صافيه عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشى).

٢- ٢. لا يبعد القول بالتخيير فى الميته وغير المأكول. (الروحانى). * الميته محكومه بحكم النجس، وسيجىء. (السيستانى).

٣- ٣. مع مراعاه ما سبق فى التعليق على المسأله السادسه. (السيستانى).

۴ - ۴. الأحوط فى هذه الصوره تكرار الصلاه، وكذا فى الميته، كما أنّ الأقوى التخيير فى صوره الانحصار فى التنجّس. (الحائرى). * الأقوى التخيير بين الصلاه عاريا والصلاه فى غير المأكول. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط، فيصلّى فيه ثمّ يصلّى عارياً. (زين الدين). * فيه نظر، والأحوط الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عارياً، وإن ضاق الوقت صلّى عرياناً. (مفتى الشيعه). * إنّما تصّح الصلاه فيه فى حال الاضطرار له إلى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعبا لتمام الوقت، وإلّا لم تصحّ، نعم، لو اطمأنّ بالاستيعاب فصلّى كذلك ثمّ اتّفق زواله فى الوقت لم تجب إعادتها على الأظهر، ولو كان من أجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار إلى لبسه فالأحوط لزوما الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عاريا. (السيستانى).

۵- ۵. والأولى فى سعه الوقت تكرار الصلاه عاريا، وفى الثوب النجس وفى ضيقه الصلاه عاريا. (الرفيعى).

فالأقوی(۱) جواز(۲) الصلاه فیه(۳)، وإن لم یکن مضطرّاً(۴) إلی لبسه(۵)،

---

۱ - ۱. الأحوط الجمع بین الصلاه فیه وعاریا، ولو ضاق الوقت صلّی عاریا، والأحوط القضاء، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الصلاه عاریاً. (البروجردی). * الأحوط الجمع، ولو ضاق الوقت صلّی عاریا، والأحوط القضاء. (الشاهرودی). * بل الأقوی هو الصلاه عاریاً مع عدم الاضطرار إلی لبسه. (الخمینی). * قد مرّ أنّ الأقوی هی الصلاه عاریا، مع عدم الاضطرار إلی لبسه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. کما تجوز الصلاه عاریا أیضا. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأقوی التخییر بین الصلاه فیه والصلاه عاریاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل الأقوی التخییر وإن کان الصلاه فیه أفضل، کما مرّ. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط الجمع بین الصلاه فیه وعاریاً فی هذه الصوره، وکذلک فی الصوره المتقدّمه. (البجنوردی). * بل الأظهر تعیّن الصلاه عاریاً. (الروحانی).

۴- ۴. مرّ أ نّه یصلّی عاریاً إذا لم یکن مضطرّاً. (الجواهری). * وکذا فی غیر المغصوب من سائر الاُمور؛ لدوران الأمر فی صوره الانحصار بین رفع الید عن الستر، أو هذه الموانع، بناءً علی کون هذه الاُمور موانع فی أصل الصلاه، وأمّا بناءً علی کونها من قیود الستر فلا یبعد إجراء قاعده المیسور فی الساتر، فتقدّم جهه الستر علی الأخذ بهذه القیود وحفظها. وأمّا فی المغصوب فلا شبهه فی تقدیم حقّ الناس علی حقّ اللّه، فیصلّی عاریاً، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بل یصلّی عاریاً أیضاً. (آل یاسین). * بل الأقوی هو الصلاه عاریاً. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. مع استمرار العذر، کما تقدّم فی المسأله الرابعه من فصل: الصلاه فی النجس. (زین الدین).

والأحوط(۱) تکرار(۲) الصلاه(۳)، بل وکذا فی صوره(۴) الانحصار(۵) فی غیر المأکول(۶) فیصلّی فیه ثمّ یصلّی عاریاً.

الاضطرار إلی لبس النجس أو نحوه

(مسأله ۳۹): إذا اضطرّ(۷) إلی لبس أحد الممنوعات من النجس وغیر المأکول والحریر والذهب والمیته والمغصوب

ص: ۲۹۵

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوی أن یصلّی عاریا، وکذا فی غیر المأکول. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لا یُترک. (المرعشی). * لا یُترک فیها وفی تالیها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یُترک فی کلا الفرعین. (حسین القمّی). * لا یُترک فیه وفی تالیه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فیه وفیما بعده، وفی صوره الانحصار فی المیته وإن لم تکن نجسه. (المیلانی). * لا یُترک فیه وفی تالیه، وفی الضیق یصلّی فیه ثمّ یقضی فی غیره علی الأحوط. (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک فیها. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (الخمینی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط فیه وفی میته ما لا نفس له. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الکوه کَمَرَئی، الحکیم). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (الشریعتمداری). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی المیته وإن کانت طاهره. (محمد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷. هذا مبنیّ علی عدم جواز الانتفاع بالمیته، وإلاّ ففی تقدیم الذهب والحریر علیها نظر. (الرفیعی).

قدّم(۱) النجس(۲) على الجميع(۳)، ثمّ غير المأكول(۴)، ثمّ

۱- ۱. على الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى تأخير الميته الطاهره عن الذهب والحرير إشكال؛ لعدم إحراز الأهمّيّه. (آقاضياء). * فى تقدّمه على غير المأكول نظر، كما أنّ تقدّم الحرير أو الذهب على الميته محلّ إشكال. نعم، تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما لا إشكال فيه، كما أنّ تقدّم الحرير والذهب والميته على المغصوب أيضا كذلك. (الشاهرودى). * تقديم النجس على غير المأكول مبنيّ على الاحتياط. (الخمينى). * بناءً على ما اختُير فى المسأله السابقه من تقديم الصلاه فيه على الصلاه عارياً. (المرعشى). * بناءً على جواز الصلاه فى النجس عند الانحصار ظاهر، وأمّا على المختار من لزوم الجمع بينه وبين الصلاه عارياً فيشكل تقديمه. (الآملى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

۳- ۳. إن دار الأمر بين النجس وغير المأكول احتاط بالتكرار فيهما، وإن دار بين واحد منهما وبين بقيّه المذكورات قدّم عليها، وإن دار بين اثنين أو ثلاثه من تلك البقيّه عيّن أحدها بالقرعه ثمّ صلّى فيه لا بقصد التعيين، بل بما أنّه تجوز الصلاه فيه فعلاً ولو من باب التخيير. (حسين القمّى). * بل تقديم النجس وغير المأكول والميته ــ مخيّرا بينها ــ على الثلاثه الاُخرى، وتقديم الحرير والذهب ــ مخيّرا بينهما ــ على المغصوب غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * بل يقدّم ما لايؤكل لحمه من غير السباع عليه. (السيستانى).

۴- ۴. تقديم غير المأكول على الذهب والحرير غير معلوم. (الفيروزآبادى). * لزوم تقديمه على الذهب والحرير إشكال. (الآملى). * قد جزم رحمه الله فى التكفين بتقديم الحرير مع وحده المناط فى المسألتين ظاهرا. (السبزوارى).

الذهب(۱) والحریر(۲) ویتخیّر بینهما، ثمّ المیته(۳)، فیتأخّر

ص: ۲۹۷

۱- ۱. تقدّم الحریر والذهب علی المیته غیر معلوم. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲. اللازم تقدیم المیته علیهما. (الحکیم). * فی تقدّمهما علی المیته إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یقدّم المیته علی الذهب والحریر، ویحتمل تقدیم الذهب علی الحریر، ویتأخّر المغصوب عن الجمیع. (زین الدین). * اللازم تقدیم المیته علیهما. (حسن القمّی). * الأظهر تقدیم المیته علیهما. (الروحانی). * تقدّمهما علی المیته غیر معلوم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی تقدّم الذهب والحریر علی المیته الطاهره إشکال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر تقدیمها علی الذهب والحریر. (المیلانی). * فی تقدّم الذهب والحریر علی المیته إشکال. (البجنوردی). * إن کانت نجسه، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحریر غیر معلوم. (الخمینی). * فی تأخیر المیته من المحلّل الأکل عن الذهب والحریر إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * الظاهر تقدیم المیته وغیر المأکول علی الذهب والحریر، ویتخیّر بینهما إذا کانت المیته میته مأکول اللحم، وإلّا قدّم غیر المأکول. (الخوئی). * الأحوط تقدیمها علیهما. (تقی القمّی). * الأظهر أنّ المیته محکومه بحکم النجس فی تقدّمه علی الجمیع، عدا ما مرّ. نعم، إذا دار الأمر بین المتنجّس والمیته النجسه فلایبعد تقدّم الأوّل، وأمّا المیته غیر النجسه فلا مانعیه فیها، کما مرّ. (السیستانی). * إذا کانت نجسه، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحریر غیر ثابت. (اللنکرانی).

المغصوب(۱) عن الجمیع.

لبس و إلباس الصبی الحریر و حکم صلاته فیه

(مسأله ۴۰): لاـ بأس بلبس الصبیّ الحریر، فلا یحرم(۲) علی الولیّ إلباسه إیّاه، وتصحّ(۳) صلاته(۴) فیه(۵) بناءً علی المختار من کون عباداته

ص: ۲۹۸

۱- ۱. لعلّه لمراعاه حقّ الناس، وهذا بعمومه غیر تام. (الآملی).

۲- ۲. قد مرّ الاحتیاط فی ترک الإلباس، وصحّه صلاته محلّ إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. مقتضی إطلاق دلیل المانعیه عدم الصحّه. (تقی القمّی).

۴- ۴. فیه إشکال، بل الظاهر عدم الفرق بین البالغ وغیره فیما یکون دخیلًا فی صحّه الصلاه من مثله، ولو بناءً علی شرعیه عباده الصبی. (عبداللّه الشیرازی). * بل لاتصحّ. (الفانی). * فیه نظر، حتّی علی القول بشرعیّه عباداته، ولاتلازم بین عدم الحرمه والصحّه مع الحریر. (المرعشی). * عدم صحّه صلاته فیه لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * الأقرب عدم الصحّه. (حسن القمّی).

۵- ۵. فیه نظر. (الإصفهانی ، الرفیعی). * بل البطلان لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * بل الأحوط العدم، کما مرّ فی الذهب. (آل یاسین). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * الأقرب عدم صحّتها. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * لاتصحّ صلاته فیه بناءً علی ما تقدّم. (الشاهرودی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الصحّه. (المیلانی). * فیه إشکال، بل منع؛ لأنّ رفع القلم التکلیفی عنه لا ینافی ثبوت المانعیه. (البجنوردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری). * محلّ إشکال. (الخمینی). * فیه منع، وقد مرّ أنّ الجواز التکلیفی لاـ یلازم الصحّه. (الخوئی). * مشکل، وقد استشکل رحمه الله فی صلاته فی الذهب فی المسأله (۲۰)، مع عدم الفرق بینهما. (السبزواری). * والأحوط الترک، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی). * بل تبطل، وإن لم یحرم لبسه ولا إلباسه. (الروحانی). * فیه تأمّل، بل لا تصحّ صلاه الصبی فیه. (مفتی الشیعه).

شرعيّه.

وجوب تحصيل الساتر الصلاتى

(مسأله ۴۱): يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء، ولو كان بأزيد(۱) من عوض المِثل(۲) ما لم يجحف بماله ولم يضرّ(۳) بحاله(۴)، ويجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج، بل يجب

ص: ۲۹۹

---

۱ - ۱. فيه إشكال، وإن كان أحـوط ؛ إذ مناط شراء الماء كـذلك غير منقّح لولا دعوى ظهور التعليل فى إظهار الكلّيه بأنّ المضارّ الدنيويّه لا تزاحم المنافع الاُخرويّه، وهو ممنوع. (آقاضياء). * لايخلو من إشكال، ولعلّه تجوز الصلاه عاريا حينئذٍ على التفصيل الآتى. (الرفيعى).

۲- ۲. زياده غير ضرريه، وإن كان الأحوط تحمّل الضرر غير المضرّ بحاله، ولا المجحف بماله. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. الميزان فى ارتفاع الوجوب تحقّق عنوان الحرج. (تقى القمّى).

۴- ۴. وفى صوره التضرّر يتخيّر بين الصلاه عرياناً وبين تحمّل الضرر بتحصيل الساتر لأجل الصلاه. (مفتى الشيعه).

الاستعاره والاستیهاب کذلک.

حکم لباس الشهره

(مسأله ۴۲): یحرم(۱) لبس(۲) لباس الشهره(۳)، بأن یلبس خلاف زیّه(۴) من حیث جنس اللباس، أو من حیث لونه، أو من حیث وضعه

ص: ۳۰۰

۱- ۱. علی الأحوط. (الشاهرودی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، نعم قد یحرم بعنوان ثانوی. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (البجنوردی، الخمینی ، محمّد الشیرازی). * بما یوجب هتکه، أو یستلزم محرّما آخر. (الفانی). * إن أوجب انهتاک عرض اللابس وصیرورته مغتاباً ونحوهما من التوالی الفاسده. (المرعشی). * علی الأحوط فی غیر ما إذا انطبق علیه عنوان الهتک ونحوه. (الخوئی). * علی الأحوط الذی لا یُترک. (زین الدین). * فی حرمته علی إطلاقه نظر. (الروحانی). * إذا قصد من اللبس الشهره، أو انطبقت علیه الشهره مع الالتفات إلیه، وإلّا فلا یحرم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. ممّا یوجب هتک حرمته. (آل یاسین). * هذا الإطلاق محلّ تأمّل وإشکال. (الکوه کَمَرَئی). * إن کان موجباً للهتک والوهن. (عبدالهادی الشیرازی). * أی ثوبا یشهره. (المیلانی). * إذا کان بحیث یشهره لا مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * وکان بحیث یشهر بذلک لا مطلقا. (السبزواری). * ممّا یوجب هتک حرمته. (حسن القمّی). * بحیث ینطبق علیه عنوان الهتک ونحوه، کلِبس العالم لِباس الجندی الغیر متعارف لبسه، فهذا اللبس حرام، ولکن لا تبطل الصلاه به. ویحتمل أن یکون المراد من لباس الشهره: ما یلبس لأجل الاشتهار بالزهد ریاءً، کما کان فی الأزمنه السابقه یلبسه بعض الفرق الإسلامیه ویسمّونه لباس الزاهدین، وقد أشار إلی هذا المعنی بعض الروایات الوارده فی أبواب الملابس. (مفتی الشیعه). * فی هذا التفسیر نظر، بل المراد به اللباس الذی یظهره فی شُنعه وقباحه وفضاعه عند الناس، فیحرم من جهه حرمه هتک المؤمن نفسه، أو إذلاله إیّاها، ومنه یظهر النظر فی بعض ما فرّعه علیه. (السیستانی).

وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالِم(۱) لباس الجنديّ، أو بالعكس مثلًا.

لبس الرجل والمرأه ما يختص بالآخر

وكذا يحرم(۲) على

ص: ۳۰۱

---

۱ – ۱. أى فيما إذا كانت الحكومه غير إسلاميه. وأمّا فى زماننا هذا فحيث كان النظام الحاكم فى إيران هو النظام الإسلامى الحقيقى الذى أسّسهُ وبناه القائد الأعظم الراحل سيّدنا العلّامه الاُستاذ الإمام الخمينى قدس سره فلا مانع من لبسه أصلًا، خصوصا فى حال الحرب مع الكفّار والاستكبار. (اللنكرانى).

۲ – ۲. الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زىّ الرجال رأسا وأخذ بزىّ النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّه يسيره لغرض آخر بلا تبديل لزيّه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لم تثبت حرمه ذلك بعنوانه. (الفانى). * مع الخروج بذلك عن زىّ الرجوليه إلى الاُنوثيه، أو بالعكس، وأمّا مع عدم ذلك وعدم ترتّب مفسده اُخرى فى البين ففى الحرمه منع. (السبزوارى). * الظاهر أنّه لا وجه للحرمه. نعم، إذا كانت الغايه من اللبس التشبّه فللحرمه وجه ضعيف، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (تقى القمّى).

الأحوط(۱) لبس الرجال(۲) ما(۳) يختصّ بالنساء(۴)

ص: ۳۰۲

---

۱ - ۱. الأقوى اختصاص الحرمه بصوره تزيّى الرجل بزىّ النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الآخر، لا من باب التزيّى، بل لمقاصد ودواعٍ اُخر محلّله، خصوصاً فى صوره قصر زمان اللبس. (المرعشى). * وإن كان الأظهر جوازه. (الروحانى).

۲ - ۲. والخروج من زىّ الرجال والأخذ بزىّ النساء، وكذلك العكس، لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه على وجه لا يصدق عنوان التشبّه بالنساء أو الرجال فى اللباس، والمرجع فيه صغرى وكبرى العرف من غير فرق فى تحقّق الصغرى بين تحقّقه قهرا أو اختيارا، ويختلف أيضا باختلاف البلاد. (الشاهرودى). * لكن لا ـ مطلقا، بل إذا كان بنحو تشبّه الرجال بالنساء، وبالعكس. (الميلانى). * حرمه اللبس بعنوانه مشكل، نعم، بعنوان التشبّه حرام. (الآملى).

۳- ۳. الأظهر الاختصاص بصوره التشبّه. (الحكيم).

۴ - ۴. إذا صدق عليه عنوان التشبّه لأحدهما بالآخر. (البجنوردى). * قصد التشبّه فى اللبس وإن كان حراماً لا يوجب بطلان صلاته، وإن كان الأحوط ترك الصلاه فيه. وليس فى المقام دليل يساعد على الحرمه إلّا التشبّه المستلزم للالتفات إلى كونه مختصّاً بالنساء أو الرجال. نعم، لو عرض عنوان آخر موجب للمفاسد المحرّمه فيحرم، من دون فرقٍ بين المدّه القصيره والطويله. نعم، إذا لبس لغرض عقلائى فلا ـ وجه للتحريم. (مفتى الشيعه). * لا ـ ينبغى الإشكال فى جواز أن يلبس الرجل قميص المرأه ويصلّى فيه، كما تدلّ عليه صحيحه العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيروره أحدهما بهيئه الآخر وتزيّيه بزيّه. (السيستانى).

وبالعكس(۱)، والأحوط ترک الصلاه فیهما وإن کان الأقوی(۲) عدم(۳) البطلان(۴).

ص: ۳۰۳

۱- ۱. بأن یخرج کلّ منهما عن زیّه إلی زیّ الآخر ولو موقّتاً علی الأحوط، فلابأس بأن یلبس کلّ منهما بعض ما یختصّ بالآخر ممّا لا یوجب ذلک، ولا سیّما إذا کان لغرض عقلائی ویصلّی فیه. (آل یاسین). * علی الأحوط فیما إذا تزیّی أحدهما بزیّ الآخر، وأمّا إذا کان اللبس لغایه اُخری فلا حرمه، ولا سیّما إذا کانت المدّه قصیره. (الخوئی). * إذا کان ذلک علی نحو التشبّه بالجنس الآخر، وظاهر الأدلّه اتّخاذ ذلک زیّاً له. (زین الدین). * فی إطلاقه منع، بل إذا ترک الرجل زیّ الرجال رأسا وتزیّی بزیّ النساء، وبالعکس، وصدق التشبّه. (محمّد الشیرازی). * بأن یخرج کلّ منهما عن زیّه إلی زیّ الآخر علی الأحوط، وإلّا فلابأس به. (حسن القمّی).

۲- ۲. إن لم یستلزم خلع الثیاب بطلان الصلاه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. هذا علی تقدیر القول بأنّ التقیّد دخیل فی العباده، وهو خارج عن تحت الحرام، فیکون الترکیب انضمامیّاً، وأمّا لو قلنا بأنّ القید بنفسه دخیل فیها فتفسد العباده؛ لاتّحاد الترکیب. (تقی القمّی).

۴- ۴. ما لم یجعل ساتراً. (حسین القمّی). * لعدم استلزام الحرمه التکلیفیّه الحرمه الوضعیّه فی کلّ مورد. (المرعشی). * لا یبعد البطلان فی الساتر بالفعل المحرّم لبسه. (الخوئی). * فیه إشکال فی صوره الحرمه وانحصار الساتر به. (حسن القمّی). * الأظهر هو البطلان فی الساتر بالفعل علی فرض حرمه اللبس. (الروحانی).

صلاه الفاقد للساتر الصلاتی

(مسأله ۴۳): إذا لم یجد(۱) المصلّی ساتراً حتّی ورق الأشجار والحشیش(۲): فإن وجد الطین(۳) أو الوحل أو

۱- ۱. الأقوی أ نّه إذا لم یجد ساتراً حتّی مثل الحشیش یصلّی عریاناً قائماً مع الأمن من الناظر، وجالساً مع عدمه، وفی الحالین یومئ للرکوع والسجود ویجعل إیماءه للسجود أخفض، وإذا صلّی قائماً یستر قُبُله بیده، وإذا صلّی جالساً یستره بفخذه. (الخمینی).

۲- ۲. بین الأربعه الاُولی والأخیرین ترتیب، فلاتصل النوبه إلیهما مع إمکان أحد الأربعه. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ الاحتیاط فیهما. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی جمیع ذلک نظر؛ لعدم وفاء الدلیل علی وجوب تقدیمها علی الصلاه عاریاً، وإن کان الجمع أحوط خروجاً عن الخلاف. (آقاضیاء). * قد تقدّم أنّ الطین الکثیف الساتر الکامل لیس بمؤخّرٍ عن الورق والحشیش، بل فی عرضهما. (المرعشی). * مرّ أ نّه فی عرض الحشیش ونحوه. (الخوئی). * لا وجه لجعل الطین فی عداد المذکورات التی لا یمکن التستّر بها، والمیزان الکلّی علی الأحوط إن لم یکن أقوی: أنّ المصلّی إذا لم یکن له ساتر یصلّی قائماً، ویستر قُبُله بیده، ویجلس للرکوع والسجود ویومئ لهما. (تقی القمّی). * استفاده وجوب التستّر بالاُمور المذکوره من إطلاق الأخبار مورد المناقشه. (مفتی الشیعه). * مرّ أنّه فی عرض الحشیش ونحوه إذا کان من الکثره بحدٍّ لایصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا إذا کان علی نحو التلطّخ به فیکون فی طوله. (السیستانی). * لو لم یجد المصلّی ساترا حتّی مثل الحشیش والورق فالأقوی إتیان صلاه فاقد الساتر، وإن کان الأحوط لمن یجد ما یطلی به الجمع بینه وبین واجده، وصلاه الفاقد عباره عن الصلاه عریانا قائما إن کان یأمن من ناظر محترم، وعریانا جالسا فی غیر صوره الأمن، وفی الحالین یومئ للرکوع والسجود، ویجعل إیماءه للسجود أخفض علی الأحوط، فإن صلّی قائما یستر قُبُله بیده، وإن صلّی جالسا یستره بفخذیه. (اللنکرانی).

الماء(۱) الکدر(۲) أو حفرةً یلِج فیها ویتسّتر بها، أو نحو ذلک ممّا یحصل به ستر العوره صلّی صلاه المختار(۳) قائماً(۴) مع

۱- ۱. فرض التستّر بهما خفیّ. (الحکیم).

۲- ۲. المفهوم من التستّر بالوحل والماء الکدر أن یدخل فیهما حتّی یواری عورته بهما، وهذا لا یناسب الحکم علیه بأنّه یصلّی صلاه المختار مع الرکوع والسجود،وإذا أمکن فی بعض الوحل الذی یقرب من الطین فی الکثافه أن یستر به عین عورته فلا یتمّ ذلک فی الماء الکدر. (زین الدین).

۳- ۳. هذا بالنسبه إلی غیر من تمکّن من التستّر بالطین ونحوه محلّ إشکال، فالأولی الجمع بین صلاه المختار والصلاه قائما مومئاً. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط تکرار الصلاه، کما فی الفرع اللاحق. (مهدی الشیرازی). * والأحوط الجمع بین الوظیفتین کما مضی. (الشاهرودی). * الأحوط الجمع بین صلاه المختار والصلاه مومئاً للرکوع والسجود. (البجنوردی). * فی غیر الطین منها وصور الأمن الأحوط التکرار المذکور. (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الکدر أو الحفره یصلّی مع الإیماء، والأحوط الجمع بینها وبین صلاه المختار. (الخوئی). * الأحوط فی هذا الفرض أیضاً الجمع بین صلاه المختار والمضطرّ. (الآملی). * الأحوط فی الثلاثه الأخیره الجمع بینها وبین صلاه العاری. (حسن القمّی). * وإن کان الأحوط الجمع بینها وبین الصلاه قائماً مومئاً. (السیستانی).

۴- ۴. فی خصوص الحفره، وأمّا غیرها ممّا ذکره فالأقوی اتّحاد حکمه مع العاری، والأحوط الجمع بین وظیفَتی المختار والعاری. (محمد رضا الگلپایگانی). * واضعاً یدیه علی سوأته، وإن کان الاکتفاء بالثانی لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

الركوع(۱) والسجود،

كيفيه صلاه العارى

وإن لم يجد ما يستر به العوره أصـلًا: فإن أمِن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصـلًا، أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعـدم نظره أصـلًا، أو كان ممّن لا يحرم(۲) نظره إليـه كزوجته أو أمته فالأحوط(۳) تكرار الصلاه(۴) بأن يصلّى صلاه المختار تارهً(۵)، وموميًا

ص: ۳۰۶

۱- ۱. لو قلنا به فى صلاه العارى الآمن من النظر، وإلاّ فالأحوط الجمع بينها وبين صلاته. (الإصفهانى).

۲- ۲. لا يخلو من نوع تأمّل. (حسين القمّى).

۳- ۳. إجزاء صلاه المختار فقط حينئذٍ لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * والأقوى كفايه الإيماء. (الحائرى). * وإن كان الأقوى أنّ حكمه الإيمـاء قائمـاً؛ لصـحيحه علىّ بن جعفر التى هى نصّ فى المقـام. (كاشف الغطاء). * ولا يبعـد جواز الاقتصار على الثانى. (الحكيم). * لا يُترك. (المرعشى). * والأقوى الاجتزاء بالثانى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. وإن كـان الأقوى كفـايه الصـلاه قائمـاً بالإيمـاء. (الكوه كَمَرَئى). * الأقوى كفايه الصـلاه قائما موميًا للركوع والسـجود. (الفانى). * ولا بأس بالاكتفاء بالصـلاه مع الإيماء قائماً. (الخوئى). * اسـتحبابا، والأقرب كفايه الإيماء. (محمّد الشيرازى). * وإن كان الأقوى كفايه صلاه المختار. (السيستانى).

۵- ۵. ويكفيه الثانى على الظاهر. (زين الدين).

للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر(۱) المحترم صلّى جالساً(۲)، وينحنى(۳) للركوع(۴) والسجود(۵) بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلّا فبعينيه، ويجعل الانحناء(۶) أو

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط بالجمع بين القيام والجلوس فى صوره الاحتمال. (حسين القمّى).

۲- ۲. مومئاً إذا اقتضى التحفّظ على عدم بدوِ عورته ترك القيام والركوع والسجود، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثه تركه وأتى ببدله، فيومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود، ويقعد بدلاً عن القيام، ولكنّ الأحوط فى الصوره الأخيره الجمع بينه وبين الصلاه قائماً مومئاً. (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط ، وإن كان الأقوى كفايه الإيماء بالرأس. (الكوه كَمَرئى). * بل يومئ برأسه على الأقوى، هذا مع عدم التمكّن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو العوره، وإلّا فهما المتعيّنان، ولا يبعد التمكّن للجالس خصوصاً فى الركوع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء لهما. (المرعشى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى).

۵- ۵. على الأولى والأحوط، وعدم الوجوب وإجزاء الإيماء ظاهر. (الجواهرى). * الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء، وقصد ما هو الواجب منهما فى نفس الأمر. (الخوئى). * الأحوط الجمع بين الانحناء والإيماء بقصد ما هو وظيفته منهما فى الواقع. (حسن القمّى). * بل يومئ برأسه لهما. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط، مع صدق الركوع والسجود عليه عرفا ولو برفع المسجد، وإلّا لم يجب، بل يكتفى بالإيماء. (السيستانى).

۶- ۶. الأظهر عدم وجوبه فى الانحناء. (السيستانى).

الإيماء(۱) للسجود أزيد(۲) من الركوع(۳)، ويرفع(۴) ما يسجد عليه(۵) ويضع(۶) جبهته عليه، وفى صوره القيام يجعل يده على قُبُلِه(۷) على الأحوط(۸).

وجدان العارى ما يستر إحدى عورتيه

(مسأله ۴۴): إذا وجد ساتراً لإحدى عَورتَيه ففى وجوب تقديم القُبُل أو الدُبُر أو التخيير(۹) بينهما وجوه(۱۰).

۱- ۱. على الأحوط الأولى. (الخوئى).

۲- ۲. على الأحوط. (زين الدين، تقى القمّى).

۳- ۳. على الأحوط. (الحكيم). * على الأحوط فيه وفى الرفع ووضع الجبهه. (محمّـد الشيرازى). * على الأحوط فيه وفى رفع ما يسجد عليه. (الروحانى).

۴- ۴. على الأحوط. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه فى الإيماء. (السيستانى).

۵- ۵. على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده. (الحكيم). * على الأولى. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. لا يجب الرفع وإن كان هو أولى. (الجواهرى). * على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئى).

۷ - ۷. الأحـوط وجوبا للعـارى مطلقـا ستر السَوأتَين ببعض أعضـاء بـدنه، كاليـد فى حـال القيـام، والفخـذين فى حـال الجلوس. (السيستانى).

۸- ۸. لا ينبغى تركه. (المرعشى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعه).

۹- ۹. قد مرّ أنّ التخيير أقوى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۱۰- ۱۰. بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاه، وإن كان حافظاً للدُبُر فى جميع الحالات وللقُبُل فى بعضها يستر به الـدُبُر، وإذا كان بالعكس يستر القُبُل، ومع التساوى فالأحوط ستر الـدُبُر. (الخمينى). * الأحوط أن يصـلّى صـلاتين فى إحـداهما يستر دبره ويصـلّى صـلاه المختـار بـالركوع والسـجود، وفى الاُخرى يستر قُبُله ويصـلّى بالإيمـاء، أمّا إذا صـلّى جالسا فالظاهر أنّه يكفى أن يستر دبره ويصلّى بالركوع والسجود. (حسن القمّى).

أوجهها(۱) الوسط(۲).

ص: ۳۰۹

۱- ۱. بل الأحوط التكرار. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى الأوجهيه إشكال. (تقى القمّى). * بل أحوطها. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل الأخير أوجه. (الجواهرى). * الأحوط التكرار. (الحائرى). * فيه نظر؛ لعدم إحراز الأهمّيّه فى واحد منهما مع احتمالها فى الجميع، فيكون الأوجه هو التخيير. (آقاضياء). * فى الأوجهيّه تأمّل. (حسين القمّى). * وجهه غير واضح. (آل ياسين). * بل الأوّل أولى. (كاشف الغطاء). * بل الأوّل على الأظهر. (صدر الدين الصدر). * إذا كان ستر القبل باليد ممكناً. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأخير، أى التخيير. (الفانى). * لاشتمال صلاته حينئذٍ على الركوع والسجود التامّ، ولكن لو أمكن ستر القبل به فى القيام والدبر فى حالتَى الركوع والسجود بدون استلزام نقل ما يستر به الكشف لكانت الوظيفه العمل بهذا النحو. وبالجمله: رعايه ما كان أصون لازم، ويختلف بحسب اختلاف ما يستر به والأشخاص والأمكنه، فما أفاده فى المتن متعيّن فى صوره التساوى بين السترين. (المرعشى). * فيصلّى حينئذٍ مع الركوع والسجود، وقد دلّت صحيحه زراره على أنّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه. (الخوئى). * وعليه فيتمّ الركوع والسجود. (زين الدين). * بل أوجهها التخيير. (محمّد الشيرازى). * فيصلّى صلاه المختار ويركع ويسجد. (الروحانى). * هذا إذا لم يتمكّن من التكرار، وإلّا فيصلّى تارةً بستر الدُبُر، واُخرى بستر القُبُل. وما قيل بالتخيير ــ من جهه دوران الأمر بين المحذورين، من جهه أنّ ستر الدُبُر يوجب انكشاف العوره، وستر القُبل يوجب ترك الركوع والاكتفاء بالإيماء فلا مرجّح لترك أحد المحذورين ــ مردودٌ، بترجيح ستر الدُبر المستفاد من مثل صحيح زراره. (مفتى الشيعه). * بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات، فإن كان مأمونا من الناظر مطلقا ــ وقد مرّ أنّه يكتفى حينئذٍ بصلاه المختار ــ تخيّر فى ستر أيّهما شاء، وإن كان مأمونا منه فى أحد الجانبين لزمه ستر العوره فى الجانب الآخر والإتيان بصلاه المختار، فربّما يتعيّن عليه ستر القُبل، وربّما يتعيّن ستر الدُبر، وإن لم يكن مأمونا مطلقا ودار أمره بين ستر القُبل والصلاه قائما مومئا وبين ستر الدُبر والصلاه جالسا مع الركوع والسجود فالأقوى تقديم الأوّل. (السيستانى).

مشروعیه صلاه العراه جماعه

(مسأله ۴۵): یجوز للعُراه الصلاه متفرِّقِین، ویجوز بل یستحبّ(۱) لهم الجماعه(۲)، وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمکنهم

ص: ۳۱۰

۱- ۱. الموافق للاحتیاط أن لا یصلّوا جماعه. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط أن یصلّوا فرادی متفرّقین؛ حذراً من بعض الإشکالات. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط ترکها مع التمکّن من صلاه المختار فُرادی؛ للأمن من المطّلع، وعدم التمکّن منها جماعه. (السیستانی).

الصلاه مع الانفراد قیاماً(۱) فیجلسون ویجلس الإمام وسط الصفّ ویتقدّمهم برکبتیه(۲) ویومئون(۳) للرکوع(۴) والسجود(۵)، إلّا إذا کانوا فی

۱- ۱. فی هذه الصوره لا یخلو من الإشکال. (آل یاسین).

۲- ۲. وله أن یتقدّم علیهم فیصلّون خلفه، وحینئذٍ یتعیّن علیه الإیماء. (السیستانی).

۳- ۳. الأقوی جواز الرکوع والسجود الانحنائیین علیهم مع الأمن من الناظر. (المرعشی). * بل یرکعون ویسجدون علی وجوههم، إلّا أن یکون هناک ناظرمحترم غیرهم، والأحوط أن یصطفّون صفّاً واحداً، ومع عدم إمکان الصفّ الواحد یومئون، إلّا مَن فی الصفّ الأخیر فإنّهم یرکعون ویسجدون. (الخمینی). * بل یومئ الإمام ویرکع المأمومون، ویسجدون مع أمن المطّلع. (زین الدین). * مع عدم الأمن من المطّلع، وأمّا معه فیرکعون ویسجدون؛ ولذلک تختلف وظیفتهم مع تعدّد الصفوف. (السیستانی).

۴- ۴. بل مع الأمن یجلسون ویومئ الإمام ویرکعون ویسجدون، وإن أرادوا الاحتیاط فیصلّون صلاهً اُخری قائِمِین مومِئِین للرکوع والسجود. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عدم الأمن من المطّلع، ومعه یرکعون ویسجدون. (محمّد الشیرازی). * إذا کان الصفّ واحدا ولم یکن هناک ناظر غیرهم لا مانع من الرکوع والسجود علی وجوههم، نعم، مع وجود ناظر غیرهم لابدّ من الإیماء کما مرّ، ومع تعدّد الصفّ یومئ من کان فی غیر الصفّ الأخیر، وأمّا من کان فیه فیرکع ویسجد علی وجهه، والأحوط أن یجتمعوا فی الصفّ الواحد. (اللنکرانی).

۵- ۵. بل یرکع المأموم ویسجد مع الأمن من الناظر. (الکوه کَمَرَئی). * والأحوط أن یعیدوا الصلاه: إمّا جماعه بأن یتقدم الإمام ویومئ للرکوع والسجود ویجلس المأمومون خلفه وهم یرکعون ویسجدون، أو فرادی مع تباعدهم. (المیلانی). * بل یرکع المأموم ویسجد مع الأمن من المطّلع، کما فی الموثّق. (الفانی). * الأظهر أنّ المأمومین یرکعون ویسجدون، وإن کان الأولی ترک الجماعه فی هذا الحال. (الخوئی). * الأظهر أنّ المأمومین یرکعون ویسجدون بالرکوع والسجود الاختیاریّین، والاحتیاط لا یُترک بالإعاده فُرادی. (حسن القمّی). * وجوب الرکوع والسجود علی المأموم لا یخلو من وجه، وعلی ذلک فالأحوط الجمع بین الکیفیتین. (الروحانی).

ظلمه آمِنِینَ من نظر بعضهم إلی بعض فیصلّون قائِمِین صلاهَ المُختار(۱) تارهً، ومع الإیماء أُخری(۲) علی الأحوط(۳).

تأخیر الصلاه مع فقد الساتر

(مسأله ۴۶): الأحوط بل الأقوی(۴)...

ص: ۳۱۲

۱- ۱. تقدّم إجزاوءها. (الجواهری). * الأولی ترک الجماعه فی هذا الحال، وإن أتی بها فالأقوی وجوب القیام مع الإیماء للإمام والمأموم، والأحوط للمأمومین إعاده الصلاه من جلوس جماعهً مع الرکوع والسجود. (الخوئی). * مشکل جدّا. (حسن القمّی). * الأولی ترک الجماعه، ویصلّی قائماً مومئاً. (مفتی الشیعه). * تقدّم أنّ الأقوی جواز الاکتفاء بها. (السیستانی).

۲- ۲. تقدّم أ نّه لا یبعد الاجتزاء به. (الحکیم). * الأقوی کفایه الصلاه مع الإیماء. (الفانی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * استحبابا، والأقرب کفایه الإیماء، کما تقدّم آنفا. (محمد الشیرازی). * قد تقدّم عدم لزوم هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی) . * فی القوّه إشکال. (الخمینی). * فی القوّه إشکال، بل منع، نعم، هو أحوط. (الخوئی). * فی القوّه إشکال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّی). * فی القوّه منع، نعم، هو احتیاط ینبغی مراعاته. (محمّد الشیرازی). * لا قوّه فیه، فکیف بکونه أقوی؟ فإنّ الاستصحاب الاستقبالی یقتضی جواز البدار، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی). * فی قوّته تأمّل. نعم، هو أحوط. (مفتی الشیعه). * الأقوائیه ممنوعه. (السیستانی). * القوّه ممنوعه، نعم، هو أحوط. (اللنکرانی).

تأخیر(۱) الصلاه(۲) عن أوّل الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل(۳) وجوده فی آخر الوقت(۴).

---

۱ - ۱. لکن لو قدّمها وانکشف استمرار العذر صحّت. (الحکیم). * یجوز تقدیمها وإتیانها برجاء زوال العذر، فإن استمرّ العذر صحّت صلاته، ولاتجب الإعاده. (الآملی).

۲ - ۲. الأقوی جواز البدار، نعم، الأحوط هو التأخیر. (الفانی). * فلو تجرّأ بتقدیمها فی هذا الفرض و تمشّت القربه عنه، ثمّ انکشف بقاء الاضطرار واستمراره کانت صلاته صحیحهً. (المرعشی). * الأظهر جواز البدار ما لم یعلم بتجدّد القدره جوازاً ظاهریاً، فیعید إذا تجدّدت القدره فی الوقت. (الروحانی).

۳- ۳. احتمالاً عقلائیّاً معتدّاً به لدیهم. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی جواز البدار. (الجواهری). * ولو قطع بعدم وجوده فصلّی ثمّ وجده أعاد، ولو وجده فی الأثناء مع سعه الوقت استأنف؛ فإنّ التکالیف العذریّه الأصل فیها أنّ صحّتها تتوقّف علی استیعاب العذر تمام الوقت، إلّا أن یُستفاد من دلیلها کفایه العذر حال الفعل کالتیمّم والتقیّه، وإن ضاق الوقت فإن لم یمکن الستر وأداء رکعه مضی، ولو أمکن فهل یقطع، أو یمضی، أو یتخیّر؟ وجوه، أوجهها الأوّل. (کاشف الغطاء). * وإذا قدّمها فی سعه الوقت ثمّ وجد الساتر فی الوقت أعاد الصلاه، وإذا استمرّ العذر کانت صحیحه. (زین الدین). * وإذا یئِس عن وجوده فله أن یصلّی عاریا، وإن وجده فی الوقت لم تجب إعاده الصلاه علی الأظهر. (السیستانی).

العلم إجمالاً بمانعيه أحد الثوبين

(مسأله ۴۷): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاه لا تجوز(۱) الصلاه فی واحد منهما، بل يصلّی عارياً(۲)، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّی(۳) صلاتَين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاه واحده يصلّی عارياً(۴)

۱- ۱. لاـ يبعد أن يقال: إنّ الأصل يجری فی طرف واحد ويصلّی فيه، ويجتنب عن الطرف الآخر؛ فإنّا بنينا فی محلّه علی جواز جريان الأصل فی أحد الطرفين مع البناء علی الاجتناب عن الطرف الآخر، وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده فی آخر المسأله. (تقی القمّی).

۲- ۲. أی فی ضيق الوقت. (الميلانی). * لا ينبغی ترک الاحتياط بالقضاء. (المرعشی). * والأقرب أن يصلّی فی أحدهما، وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الصلاه عاريا حسنا، وكذا فی ضيق الوقت. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. احتياطاً. (تقی القمّی). * علی الأحوط، والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدّم: أنّ الحرمه فی المتقدّم نفسيه بالنسبه إلی اللبس، والحرمه غيريه فيهذا الفرع. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل يصلّی فی أحدهما مخيّرا مع عدم المرجّح لأيّهما علی الآخر احتمالاً ومحتملاً، وأمّا مع وجود المرجّح ـ لضعف احتمال المانع فی أحدهما المعيّن، أو لأنّ المحتمل فيه كونه من أجزاء غير السباع ممّا لايؤكل لحمه، والمحتمل فی الآخر كونه منها ـ فيلزمه اختيار المرجّح منهما، ومع وجود المرجّح فی أحدهما احتمالاً وفی الآخر محتملاً يأخذ بالثانی، وعلی كلّ حالٍ لاـيجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصّرا فی ترک الموافقه القطعيه، وإلاـ يجب مع انكشاف الخلاف، بل ومع عدمه أيضا علی الأحوط. (السيستانی).

فی الصوره الأُولـی(۱)، ویتخیّـر(۲) بینهمـا(۳)

۱- ۱. بـل یتخیّر کمـا فی الصوره الثـانیه. (الجواهری ، الخوئی). * وکـذا فی الثـانیه أیضـاً علی الأقوی. (النـائینی، جمال الـدین الگلپایگـانی، الشـاهرودی). * وکـذا فی الثـانیه. (الإصـطهباناتی). * وکـذا فی الثـانیه علی الأقوی، کما مرّ. (البروجردی). * بل یصلّی فی أحـدهما، والأولی حینئـذٍ أن یقضـیها بعـد الوقت فی الآخر، وهو الأحوط لو تبیّن مخالفه ما صلّاه للواقع، وکـذا فی الصوره الثـانیه. (المیلانی). * الأحوط فی الصورتین تکرار الصـلاه، کما مرّ. (عبـداللّه الشـیرازی). * بل یتخیّر کالثانیه، وإن کان الأحوط هو الصـلاه فی الثوب المشـتبه. (الفانی). * ویحتاط بالقضاء خارج الوقت فیها، وکـذا فی الصوره الثانیه. (الآملی). * بل یتخیّر بینهما، کما فی الصوره الثانیه، وعلیه القضاء أیضاً فی کلتا الصورتین. (زین الدین). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * بل یتخیّر بینهما فی الصورتین. (الروحانی). * بل فی کلتا الصورتین. (اللنکرانی).

۲- ۲. بل یصلّی عاریا. (صدر الدین الصدر). * بل یصلّی عاریاً فی الثانیه أیضاً. (الخمینی).

۳- ۳. بل یصلّی فیه. (الکوه کَمَرَئی) . * لا یبعد وجوب القضاء أیضاً، بل هو الأحوط فی الصوره الأُولی. (الحکیم). * هذا غیر صافٍ من الإشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء. (المرعشی). * علی تفصیل تقدّم فی المسأله الخامسه من فصل: إذا صلّی فی النجس. (السیستانی).

فی الثانیه(۱).

صلاه المستلقی أو المضطجع بالنجس و الحریر و نحوهما

(مسأله ۴۸): المصلّی مستلقیاً أو مضطجعاً لا بأس بکون فراشه(۲) أو لحافه(۳) نجساً(۴) أو حریراً أو من غیر

ص: ۳۱۶

۱- ۱. لعلّ الأحوط أن یصلّی عریاناً. (حسین القمّی). * بل یصلّی عاریاً أیضاً، ویقضی فی الصورتین علی الأحوط. (آل یاسین). * بل یصلّی عاریا، والأحوط القضاء فی خارج الوقت، وکذا فی الصوره الاُولی. (السبزواری). * وفی هذه الصوره أیضاً یصلّی عاریاً، والأحوط القضاء فی الصورتین فی خارج الوقت. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مع عدم صدق اللباس، ومعه فالأقوی العدم، ولا فرق فی ذلک بین وجود ساتر آخر له، أم لا. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. إذا لم یکن اللحاف مثل الفروه والعباءه دثارا له، وإلّا لحقه حکم اللباس علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یکن ملتحفاً به بنحوٍ یصدق أ نّه صلّی فیه عرفاً. (آل یاسین). * إذا لم یصدق عنوان الصلاه فیه، وإلّا فالأقوی عدم الجواز. (المیلانی). * وتشکل الصحّه إذا کان ملتحفاً به علی نحو یصدق عرفاً أنّه صلّی فیه. (زین الدین). * فی اللحاف من غیر المأکول إشکال، بل الأظهر المنع. (الروحانی). * إذا لم یتدثّر باللحاف علی نحو یصدق عرفا أنّه لباسه. (السیستانی).

۴- ۴. نفی البأس عن اللحاف محلّ نظر. (حسین القمّی). * إذا لم یکن ملتحفا به. (مهدی الشیرازی). * إن لم یشتمل علی بدنه، وإلّا فیجری علیه حکم اللباس. (الرفیعی). * نفی اللباس عن اللحاف محلّ نظر. (حسن القمّی).

المأکول(۱) إذا کـان له سـاتر غيرهما(۲)، وإن کـان يتستّر بهمـا أو باللحاف(۳) فقط فالأحوط(۴) کونهما(۵) ممّا تصحّ(۶) فيه الصلاه.

هل تصح الصلاه فی ثوب طويل جداً من النجس أو الحرير أو نحوهما؟

(مسأله ۴۹): إذا لبس ثوباً طويلاً(۷) جدّاً وکان طرفه الواقع علی

ص: ۳۱۷

۱- ۱. الأقوی بطلان الصلاه فی اللحاف إذا کان من غير المأکول. (الخوئی).

۲- ۲. إذا لم يکونا علی نحوٍ تصدق الصلاه فيهما. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. إذا صدق عليه کونه عاريا تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته، إلّا فيما يحکم فيه بصحّه صلاه العاری. (السيستانی).

۴- ۴. بـل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی مع صـدق اللبس. (الشاهرودی). * بل الأقوی. (الميلانی). * بل الأقوی إذا صدق کونه مصلّيا فی أحد المذکورات. (الفانی).

۵- ۵. بل الأقوی بطلان الصلاه إذا کانا من غير المأکول وتستّر بهما. (البجنوردی). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی مع صـدق اللبس عرفا، وصـدق الصـلاه فيه إن کان من غير المأکول. (السبزواری). * لو التفّ باللحاف الحرير مثلاً علی نحوٍ يصدق عليه الصلاه فی الحرير تکون صلاته باطله. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. الميزان فی بطلان الصـلاه صـدق عنوان الظرفيه لها، فإن صـدق هذا العنوان تفسد الصـلاه، وإلّا فلا، نعم، بالنسـبه الی غير المأکول يکفی فی البطلان عنوان المصاحبه والمعيّه. (تقی القمّی).

۷- ۷. مقتضی الاحتياط ترک الصلاه فی مثل هذا الثوب فی جميع فروع المسأله. (مفتی الشيعه).

الأرض الغير متحرّك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً(۱) أو ممّا لا يوءكل فالظاهر عدم(۲) صحّه الصلاه(۳) مادام

ص: ۳۱۸

۱- ۱. إذا كان بحيث لا يتحرّك الجزء المغصوب، و لا يصدق أنّ المصلّى تصرّف فيه فلا إشكال فيه. (البجنوردى). * لا إشكال إذا لم يتحرّك بالحركات الصلاتيه، وإن صدق كونه لابسا له. (الفانى). * الحكم فى المغصوب إذا كانت الصلاه فى أحد الأطراف المباحه موجبه للتصرّف فيه مبنىّ على الاحتياط، وإن كانت الصحّه معه أيضاً لا تخلو من وجه. (الخمينى). * الأقوى عدم بطلان الصلاه فى المغصوب مع فرض عدم الحركه بحركات الصلاه، وعدم عدّ الصلاه تصرّفاً فيه. (محمد رضا الگلپايگانى). * ملاك الفساد فى المغصوب هو التحرّك بحركات الصلاه، فإذا لم يتحرّك فلا وجه للبطلان. نعم، إذا كان الملاك فى البطلان اللبس كما فى غير المغصوب فحينئذٍ يحتاج البطلان إلى صدق اللبس. (مفتى الشيعه). * قد مرّ الإشكال فى بطلان الصلاه فى المغصوب، بل عرفت أنّ الظاهر هى الصحّه. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * الميزان فى الفساد والصحّه بالنسبه الى غير المغصوب عدم صدق عنوان الظرفيه أو المعيّه بالنسبه الى غير المأكول وصدقه، وأمّا بالنسبه إلى المغصوب فالميزان فى الفساد والصحّه كون التركيب بين الصلاه والغصب اتّحادياً، وكونه انضمامياً. (تقى القمّى).

۳- ۳. إطلاق الحكم بعدم الصحّه محلّ منع، وما أفاده يتمّ فى النجس؛ لصدق وقوع الصلاه فيه، وأمّا فى المغصوب وطرَفيه المذكورين فى كلامه فلا، بداهه أنّ البطلان فى المغصوب مترتّب على صدق التصرّف فيه بالأفعال الصلاتيّه، والفرض عدمه. كما أنّ البطلان فى الحرير والغير مأكول يدور مدار صدق الصلاه فيهما، وهو ممنوع؛ إذ لا يصدق أنّه أوقعها فيهما، وكفى به فى الصحّه. (المرعشى). * هذا إنّما يتمّ فى الثوب المتنجّس؛ لأنّ نجاسه جزءٍ منه كافيه فى بطلان الصلاه فيه، وأمّا الجزء المغصوب الذى لا يتحرّك بحركات الصلاه فلا ينبغى الشكّ فى صحّه الصلاه فى الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك فى الحرير وغير المأكول؛ لأنّ الممنوع إنّما هى الصلاه فى الحرير المحض، أو فى أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أ نّها لا تصدق فى مفروض الكلام، وإنّما الصادق هى الصلاه فى ثوب بعض أجزائه حرير محض، أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان. (الخوئى). * الأظهر التفصيل بين الموارد، فإنّه إن كان نجساً بطلت صلاته، وإن كان مغصوباً صحّت، وإن كان حريراً أو ممّا لا يؤكل فإن صدق أنّه يصلّى فيه بطلت، وإلاّ صحّت. (الروحانى). * بل الظاهر صحّتها فى غير النجس. (السيستانى).

يصدق أ نّه لابس(۱) ثوباً(۲)…

ص: ۳۱۹

۱- ۱. أو يصـدق أنّه صـلّى فيه. (الشاهرودى ، السبزوارى). * الأقوى أنّه لا أثر لهـذا الصدق، وأنّ البطلان يدور مدار أن يصدق أنّه صـلّى فى النجس أو الحرير، أو تصـرّف فى المغصوب. (الميلانى). * يشـكل ذلك فى المغصوب؛ لعدم تحقّق التصرّف فيه، أمّا فى الذهب فالمدار فى المنع على صدق لبسه عرفاً، وأمّا فى الباقى فالمدار على صدق أنّه مصلٍّ فيه. (زين الدين).

۲- ۲. يعنى يصـدق أ نّه صـلّى فيه. (النـائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * بل مادام يصـدق أنه مصلٍّ فيه عرفاً. (آل ياسـين). * يعنى يصدق أنّه مصلٍّ فيه. (الإصـطهباناتى). * بل ما دام يصدق أنّه مصلٍّ فيه عرفا ومع ذلك فى غير المتنجّس نظر، بل منع على بعض الوجوه. (حسن القمّى).

كذائيّاً(۱)، نعم، لو كـان بحيث لاـ يصـدق لبسه بل يقال: لبس هـذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشـرين ذراعاً ولبس بمقـدار ذراعين منه أو ثلاثه، وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به.

الصلاه فيما يستر ظهر القدم دون الساق

(مسأله ۵۰): الأقوى جواز الصلاه(۲) فيما يستر ظهر القدم(۳) ولا يغطّى الساق، كالجورب(۴) ونحوه.

ص: ۳۲۰

۱- ۱. لايخفى أنّ مناط المانعيه فى الأمثله مختلفه، ففى المغصوب بطلان الصـلاه دائر مدار صدق التصـرّف فيه، فإذا كان الواقع على الأرض لايتحرّك بحركات الصـلاه فلا وجه لبطلان الصـلاه؛ إذ لا موجب له بعد عدم صدق التصـرّف فيه، وفى ما لايؤكل لحمه المـدار صـدق الصـلاه فيه، وهو ممنوع فى الفرض وإن فرض أنّه لاـبس له بنوع من الاعتبار، والمـدار فى الـذهب والحرير حرمه اللبس، فموضـوع المـانعيه كالتـابع لموضـوع التحريم، فلـو فرضـنا عـدم تحريم هـذا النـوع من اللبس فلاـ موجب للبطلاـن. (الشـريعتمدارى). * لكنّ مناط البطلان ليس ذلك، بل صدق التصّـِرف فى مال الغير بالأفعال الصلاتيّه وإيقاع الصلاه فى الحرير المحض والميته، وهومنتفٍ. (المرعشى).

۲- ۲. على كراهيه على المشـهور، بل الأشـهر سـيّما فى النعال السِـنديّه والشُـمِشْك، وإن كان الحكم بالكراهه مشـكلاً؛ لضعف المستند، وعدم تماميّه قاعده التسامح لإثبات الكراهه والندب. (المرعشى).

۳- ۳. بحيث لا يكون مانعاً من وضع رأس إصبع الرِجل على الأرض.(مفتيالشيعه).

۴- ۴. الجـورب يغطّى الساق، ولكـن كالحذاء الّـذى يسمّى اليـوم (السرپايه) والنعل السندى. (كاشف الغطاء).

فصل: ما يكره من اللباس حال الصلاه

اشاره

فصل

فی ما یکره(۱) من اللباس حال الصلاه

وهی أُمور(۲):

ص: ۳۲۱

۱- ۱. لایخلو بعض ما ذکر فی مکروهات اللباس ومسنوناته من الإشکال، لکنّه تسامحا فی أدلّه السنن لابأس بالعمل به. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. لم یتّضح الدلیل علی الکراهه فی بعضها أو کثیر منها، فالأولی عدم قصد الورود فی ترکها. (حسین القمّی). * لم نعثر علی دلیل الکراهه فی جمله منها، وکذا فیما یستحب فی الفصل اللاحق، فالأولی عدم قصد الورود فیها. (مهدی الشیرازی). * جمله من الأُمور المذکوره لم تثبت کراهتها إلّا بقاعده التسامح، فاللازم ترکها برجاء المطلوبیّه، وکذا الکلام فی المستحبّات الآتیه. (الحکیم). * الأولی عدم قصد الورود فیما ذکر فی هذا الفصل والفصل الآتی؛ لعدم النصّ فی جمله منهما. (المیلانی). * هی أکثر ممّا نقله، لکنّ أکثرها ضعاف المستند صدوراً أو دلالهً أو جههً، والتسامح غیر تامٍّ، فالأحوط رعایه الرجاء فی هذه التروک. (المرعشی). * بعض هذه الأُمور إنّما یثبت بقاعده التسامح، فترکها یکون برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * لم یتّضح الدلیل علی الکراهه فی بعضها، وکذا فی ما یستحبّ فی الفصل اللاحق، فالأولی عدم قصد الورود فیهما. (حسن القمّی). * بعض ما ذکره لم تثبت کراهه الصلاه فیه، إلّا أنّ الاحتیاط حسن علی کلّ حال. (الروحانی). * الأولی ترک هذه الأُمور رجاءً. (مفتی الشیعه).

الأولى: الثوب الأسود عدا ما استثنى

أحدها: الثوب الأسود(١) حتّى للنساء(٢)، عدا الخُفّ والعِمامه والكِساء، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهه، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ(٣).

بقيه مكروهات اللباس

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاه فى السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أ نّه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاوءه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: فى العِمامه(٤) المجرّده(٥) عن السَدْل وعن التَحَنُّك، أى التلحّى، ويكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن، ولايعتبر إدارته

ص: ٣٢٢

١- ١. إلاّ لجهه راجحه كعزاء الأئمّه عليهم السلام . (كاشف الغطاء). * وعن بعض القدماء: أنّ الكراهه فى القُلُنسوه السوداء آكد. (المرعشى). * كما تكره الصلاه فى الثوب الأسود كذا يكره لبس الثوب الأسود، ويستثنى منه لبس السواد فى مأتم سيدالشهداء والأئمه عليهم السلام بالأدلّه الخاصّه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. فى إطلاق الكراهه فى غير ما يُتّخذ شعارا ــ كما كان يفعل بنو العباس ــ تأمّل، وكذا فيما لبس عزاءً للحسين عليه السلام ، بل استحبابه له إظهارا للحزن عليه لايخلو من قوّه، وفاقا لجمهورٍ من الأعيان. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. فيه تأمّل. (المرعشى).

٤- ٤. لا اختصاص له بحال الصلاه. (الشاهرودى). * استحباب التحنّك ليس مخصوصاً بحال الصلاه. (مفتى الشيعه).

٥- ٥. وتكره المجرّده فى غير الصلاه أيضا. (السبزوارى).

تحت الذقن وغرزه فى الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات(١) له.

السابع: اشتمال الصَمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقاوءه على الكتف.

الثامن: التحزّم(٢) للرجل(٣).

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه، وإلاّ أبطل(۴).

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

الحادى عشر: الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر: استصحاب الحديد البارز(۵).

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذى له صوت(۶).

---

١ - ١. المتراءى من الغَور فى أخبارها التفصيل فى الكيفيّات بأنّ المسافر ومَن ذهب إلى إنجاح حاجه له إداره طرف العمامه تحت الحنك، ولغيرهما ــ سواء كان مصلّياً أم غيره ــ الإسدال. (المرعشى).

٢- ٢. السيره مستمرّه على الصلاه بالحزام من دون كراهه، فلعلّ المراد بالحزام نحو آخر غير ما هو المتعارف. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. فى بعض حالاته وبعض كيفياته، لا مطلقا. (الشاهرودى). * كراهه مطلق التحزّم مبنىّ على المسامحه جدّا. (السبزوارى). * لم تثبت كراهه مطلق التحزّم. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل يحرم بناءً على حرمه إبطال الصلاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ومن الغريب ما عن بعضٍ تسريه الحكم إلى الحديد الصينى، مع أنّه ليس من مصاديق الحديد قطعاً، بل من مصاديق الحجر، وإطلاق الحديد عليه من باب الاستعاره، أو لوجود أجزاء حديديّه فيه. (المرعشى).

۶- ۶. دون الأصمّ. (المرعشى). * لا يختصّ بالصلاه. (زين الدين).

الرابع عشر: القباء المشدود(۱) بالزِرور(۲) الكثيره أو بالحزام(۳).

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار(۴).

السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلى حدّ الحرمه(۵)، أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقّی من النجاسه، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب(۶).

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل(۷).

التاسع عشر: الثوب الممتزج(۸) بالإبريسَم(۹).

۱- ۱. لم يذكر له دليل خاصّ. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. يشكل الجمع بينه وبين كراهه صلاه المحلول الأزرار المذكور بعده، ولعلّ مورد كراهه المحلول هو ما إذا صلّی فی قباء بدون قميص أو سروال فيخشی ظهور عورته فی الأثناء غفلةً أو قهراً. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. تقدّم الكلام فيه. (السبزواری).

۴- ۴. فی بعض الأحوال. (الشاهرودی). * خصوصا إن لم يكن عليه إزار. (السبزواری).

۵- ۵. لا يختصّ بالصلاه. (زين الدين).

۶- ۶. علی الأولی. (محمّد الشيرازی).

۷- ۷. الأقوی اختصاص الحكم بتماثيل ذوی الأرواح. (المرعشی). * الظاهر أنّ المراد منه تماثيل الحيوان، ولا يبعد التعميم للثياب التی لها تماثيل من صور النباتات. (مفتی الشيعه).

۸- ۸. ليس لكراهته دليل. (مفتی الشيعه).

۹- ۹. لا كراهه فيه. (الشاهرودی، السبزواری). * الظاهر عدم الكراهه. (زين الدين). * فی الكراهه إشكال. (محمّد الشيرازی).

العشرون: ألبسه الكفّار(۱) وأعداء الدين(۲).

الحادی والعشرون: الثوب الوسخ(۳).

الثانی والعشرون: السِنجاب(۴).

ص: ۳۲۵

۱- ۱. من جهه احتمال النجاسه. (الكوه كَمَرَئی). * يحتمل ملابسهم المستعمله من جهه احتمال النجاسه، وإلاّ فمن جهه التشبّه والزَیّ فالأحوط الترک حتّی فی غير الصلاه إن لم نقل بالحرمه. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. وعن بعضٍ: أنّ منها الثياب السود فإنّه شعار اليهود وبنی العبّاس. (المرعشی). * لا تختصّ كراهتها بالصلاه. (زين الدين). * من جهه ورود النهی عن لبس الأعداء علی نحو الإطلاق، دليله جهه احتمال نجاستها. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. مكروه مطلقا. (الشاهرودی). * لا ـ اختصاص لكراهته بحال الصلاه، إلاّ بناءً علی أنّ كلّ ممنوعٍ فی نفسه ممنوع صلاتیّ أيضا، وفی ثبوت هذه الكلّيه كلام. (السبزواری). * لا ـ تختصّ كراهته بالصلاه. (زين الدين). * ليس له دليل خاصّ. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وقد مرّ أنّ الأحوط اجتنابه. (آل ياسين). * بناءً علی الجمع بين الأخبار بالكراهه، وقد تقدّم عدم وصول النوبه إلی هذا الوجه من الجمع. (الشاهرودی). * تقدّم الاحتياط فيه. (الميلانی). *قد عرفت أنّ الأظهر فی السِّنجاب هی الحرمه. (الفانی). * تقدّم الكلام فيه. (السبزواری). * قد تقدّم أنّ فيه إشكالاً أو منعاً. (زين الدين). * تقدّم أنّ الأحوط ترک الصلاه فيه، وأمّا فی غيره من الاُمور المتقدّمه أو التی تأتی لا بأس بتركها برجاء المطلوبيه من باب التسامح فی أدلّه السنن والمكروهات، وهكذا الأمر فی المستحبّات الآتيه فی فصل المستحبّات. (البجنوردی). * وقد مرّ أنّ الأحوط تركه. (مفتی الشيعه).

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّی الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الّذی يوجب التكبّر(۱).

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشُبّان(۲).

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميته بالدباغ(۳).

السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيّق(۴) الملاصق بالجلد.

ص: ۳۲۶

---

۱ - ۱. لا اختصاص له بحال الصلاه، كما هو كذلك فی لبس الشائب ما يلبسه الشبّان. (الشاهرودی). * هذا وما بعده لا اختصاص لهما بحال الصلاه فقط، إلّا بنحو ما تقدّم فی الحادی والعشرين. (السبزواری). * لا يختصّ بالصلاه، وكذا ما بعده. (زين الدين). * ليس له دليل إلّا الاستحسان، من قبيل أن المصلّی فی مقام التذلّل فلا يناسب له التكبّر، مضافاً إلی أنّه لا اختصاص لهما بحال الصلاه فقط. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. فی إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. بل الأحوط تركه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. ليس له دليل إلّا الاستحسان. (مفتی الشيعه).

سائر المكروهات مثل الخضاب و ...

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذى عليه الصوره.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانى والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتمّ فيه الصلاه، كالخاتم والتّكه والقُلُنسُوَه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فى ثوبٍ لَاصَقَ وَبَرَ الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوَبَرِ به.

ص: ٣٢٧

فصل فی ما یستحبّ من اللباس

وهی أیضاً اُمور(۱):

أحدها: العمامه مع التحنّک(۲).

الثانی: الرداء خصوصاً للإمام(۳)، بل یکره له ترکه.

الثالث: تعدّد الثیاب، بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه، کما مرّ.

الرابع: لبس السراویل.

الخامس: أن یکون اللباس من القطن أو الکتّان(۴).

ص: ۳۲۸

۱- ۱. هذه کسابقتها، فالأولی عدم قصد الورود فیها. (حسین القمّی). * هی أکثر ممّا سرده، وحالها حال المکروهات، والکلام فیها هو الکلام فیها. (المرعشی). * بعض هذه المستحبّات مبنیّ علی قاعده التسامح، فیؤتی بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * الأولی أن یأتی بها رجاءً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قد مرّ أنّ ترکه مکروه ، ولا تلازم بین کراهه الترک واستحباب الفعل، کما مرّ مراراً. (المرعشی). * فکلّ منهما مندوب مستقلّ، فمن ترک التعمّم والتحنّک فی الصلاه فقد ترک المندوبین منها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وعن بعض القدماء: لکلّ مصلٍّ، وفی الإمام آکد. (المرعشی).

۴- ۴. استحباب لبسهما لیس مختصّاً بحال الصلاه، فهو مستحبّ فی غیر الصلاه أیضاً. (مفتی الشیعه).

السادس: أن يكون أبيض(۱).

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيّه.

التاسع: ستر(۲) القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فی الأمه(۳) والصبیّه، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ.

الحادی عشر: لبس أنظف ثيابه(۴).

الثانی عشـر: استعمال الطِيب(۵)، ففی الخبر ما مضـمونه: «الصـلاه مع الطِيب تعادل سـبعين صلاه»(الوسائل : الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلّی ، ح۲ و ح۵).

الثالث عشر: ستر ما بين السُرّه والركبه.

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها(۶).

۱- ۱. و لا يختصّ هذا أيضاً بحال الصلاه، بل لبسه عام. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط به، وكذا فيما بعده. (تقی القمّی).

۳- ۳. فيه تأمّل، بل ظاهر بعض الأخبار كراهته. (آل ياسين). * وهذا الحكم موجود فی كتب جماعه من الفقهاء، من دون إشاره إلی مدركه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. يمكن الاستفاده من دليله عدم اختصاصه بحال الصلاه، فإنّ اللّه تعالی جميل يحبّ الجمال. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. سيّما المِسك. (المرعشی).

۶- ۶. لعلّه يكره لها ترك الزينه فی الصلاه، لا أنّه يستحبّ لها لبس القلاده. (حسين القمّی). * بل يكره تركه. (مفتی الشيعه).

فصل فی مکان المصلّی

تعریف مکان المصلی

والمراد به: ما استقرّ علیه(۱) ولو بوسائط(۲)، وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها،

شروط مکان المصلی

ویشترط فیه اُمور:

أحدها: إباحته(۳)، ...

ص: ۳۳۰

۱- ۱. وتحیّز فیه کالفضـاء. (کاشف الغطاء). * وهو أعمّ من الفضاء وغیره، سواء کان قرار الشـیء واسـتقراره بلا واسـطه أم علی الوسائط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی إطلاقه منع. (عبدالهادی الشـیرازی ، السیسـتانی). * فیه کلام یأتی تفصیله فی الفرع الثانی. (الشاهرودی). * إذا صدق استقراره علیه عرفا. (الفانی). * محلّ تأمّل، بل منع. (الخمینی). * هذا التعمیم بالنسبه إلی بعض الشروط کالإباحه لإتمامها، وهو واضحٌ، ثمّ التعمیم بهـذا المقـدار ربّما لا یساعده النظر العرفی الحَکَم فی الموضوعات غالباً، کما مرّ منّا غیر مرّه. (المرعشـی). * بمقدار یصدق علیه أنّه تصرّف فیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لاریب فی لزوم مراعاتها تکلیفا، لکنّ إطلاق الحکم ببطلان الصـلاه یبتنی علی الاحتیاط، وکـذلک ما یذکره فی المسائل الآـتیه. (المیلاـنی). * لاـ دلیل یُعتـدّ به علی اشتراطها فیه، ولکن مع ذلک فالأحوط لزوما رعایتها، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی).

فالصلاه(۱) فی المکان المغصوب باطله(۲)، سواء تعلّق الغصب بعینه أو بمنافعه، کما إذا کان مستأجراً وصلّی فیه شخص من غیر إذن المستأجر، وإن کان مأذوناً من قِبَل المالک أو تعلّق به حقّ(۳) کحقّ

ص: ۳۳۱

۱- ۱. علی ما ادُّعی علیه الإجماع الموافق للاحتیاط، وإلّا فمحلّ تأمّل، سیّما فی إطلاقه. (حسن القمّی).
۲- ۲. الحکم بالبطلان إنّما هو فیما إذا کان أحد مواضع السجود مغصوباً، وإلّا فالصحّه لا تخلو من قوّه، وبذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * المیزان فی البطلان أن تترکّب الصلاه مع الغصب ترکّباً اتحادیاً، وإلاّ فلا وجه للجزم بالبطلان، نعم، الاحتیاط طریق النجاه، وبما ذکرنا یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه. (تقی القمّی). * علی الأقوی فی ما کان سجوده علی المغصوب، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * لا إشکال فی بطلان الصلاه إذا سجد علی الموضع المغصوب، وإن لم یسجد علیه: فإن قلنا باعتبار الاعتماد علی الأرض فی حال القیام، أو اعتبار الاعتماد علی الأعضاء السبعه فی حال السجود بطلت من تلک الجهه أیضاً، وإلّا صحّت، وبذلک یظهر حکم جمله من المسائل الآتیه، وأمّا الصلاه فی المسجد فی مکان الغیر فتصحّ مطلقاً. (الروحانی).
۳- ۳. تعلّق حقّ الغیر لایقتضی إلّا حرمه الاستیلاء علیه، وکذا حرمه التصرّفات المنافیه للحقّ، لا حرمتها مطلقا حتّی مثل الصلاه، ولا دلیل فی خصوص حقّ الرهانه علی حرمه مطلق التصرّف فی العین المرهونه کما ادُّعی، وکذا الحال فی حقّ غرماء المیت فی الترکه، وأمّا الوصیّه بالثلث بهذا العنوان فلیس مقتضاها ثبوت حقٍّ للمیّت فی أعیان الترکه، بل الشرکه مع الورثه فی مالیتها علی نحو الإشاعه، وأمّا حقّ السبق فمرجعه إلی حرمه إزاحه السابق أو إزاحه رحله عن المکان الذی سبق إلیه، ولایقتضی عدم جواز التصرّف فیه بعد الإزاحه. (السیستانی).

الصلاه فی مکان تعلق لحق الغیر

الرهن(۱)، وحقّ غرماء المیّت(۲) ، وحقّ…

ص: ۳۳۲

۱- ۱. فی اقتضـائه البطلان إشـکال، بل منع (الخوئی). * علی الأحوط. (زین الـدین). * بناءً علی منعه المطلق وإن لم یکن منافیاً لحقّ المرتهِن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ما لم یضمنه الوارث الملیّ، وکذا حقّ المیّت أیضاً إذا أوصی بثلثه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی کون حقّهم مانعاً عن مثل التصـرّف الصـلاتی تأمّل. (الإصفهانی). * علی التفصیل الآتی فی المسأله الخامسه عشره. (آل یاسین). * فیه تأمّل. (الرفیعی). * کون المـال مُخرِجا للـدَین لایسـتلزم خروجه عن ملک الورثه، وإن کان الـدَین مسـتوعبا، وإن کان ما ذکره أحوط. (الفـانی). * إلاّـ أن یضـمنه الوارث. (المرعشـی). * الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء فی مال المیّت، بل إنّ مقـدار الـدَین من الترکه باقٍ علی ملک المیّت، ومعه لا یجوز التصرّف فیها من دون مجوّز شرعیّ. (الخوئی). * فیه إشکال. (الآملی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عـدم تحقّق الضـمان الشـرعی ممّن یصـحّ ضـمانه. (السبزواری). * إلاّ إذا ضـمن الدین أحدٌ ورضـی به الغرماء فیصحّ، وتراجع المسأله الخامسه عشـره. (زین الدین). * علی القول الحقّ، وهو عدم ملکیه الوارث بمقدار الدین، مع عدم تعهّده الضمان الشرعی ممّن یصحّ ضمانه. (مفتی الشیعه).

المیّت(۱) إذا أوصی بثلثه(۲) ولم یفرز بعد ولم یخرج منه، وحقّ السبق(۳)، کمن سبق إلی مکانٍ(۴) من المسجد أو غیره فغصبه منه غاصب علی الأقوی(۵) ، ونحو

ص: ۳۳۳

۱- ۱. إلّا أن یضمنه الوارث. (المرعشی).

۲- ۲. إذا کانت علی نحو الوصیه التملیکیه، وإلاّ ففی البطلان إشکال، وإن کان أحوط. (الفانی). * بنحو الإشاعه علی ما هو المتعارف، وأمّا إذا أوصی بنحو الکلّی فی المعیّن فلا ریب فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. مزاحمه السابق ظلم علیه، ولا إشکال فی حرمته، أمّا المکان فلایخرج عن صفه جواز التصرف العامّ، کما هو الشأن فی المشترکات العامه، فلاتبطل صلاه المزاحِم بعد إزاحه السابق وإن کان آثما بإزاحته. (الفانی). * فیه إشکال. (الخوئی). * الأظهر صحّه الصلاه فی مورد تعلّق حقّ السبق. (الروحانی).

۴- ۴. ولم یعرض عنه، علی ما هو المعتبر فی کلّ مکان من الأماکن العامّه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الأقوی صحّه الصلاه فی غصب حقّ السبق. (الجواهری). * فی غیر المسجد، والأحوط فیه. (الفیروزآبادی). * بل علی الأحوط. (الحائری ، صدرالدین الصدر ، البجنوردی ، تقی القمّی). * بل الأقوی خلافه؛ لأنّ الظاهر من العموم المزبور انصراف ترجیحه علی غیره مادام کائناً فی المحلّ، لا مطلقاً، ولا أقلّ من منع إطلاقه من هذه الجهه، وحینئذٍ فلو قلنا بإفاده سبقه حقّاً فی المحلّ لا یوجب حرمه تصرّف غیره بعد إخراجه من المحلّ، فضلاً عن عدم إحداث مثل هذا العموم حقّاً فی أمثال المساجد، بل الظاهر منه کونه فی مقام ترجیح السابق علی غیره فیما له لولا السبق، ومن المعلوم أنّ ما له فی أمثال المساجد والمدارس مجرّد السلطنه علی الانتفاع لیس إلاّ کما لا یخفی. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * بل الأحوط. (محمد تقی الخونساری ، عبدالهادی الشیرازی، الأراکی) * بل الأقوی صحّه الصلاه وإن أثم. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأقوی أ نّه فعل حراماً فقط، أمّا الصلاه فصحیحه، ثمّ إنّ الغاصب إنّما تبطل صلاته إذا کان مختاراً، أمّا المضطرّ کالمحبوس فلا، وحقّ التحجیر کالغصب علی تأمّل. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط، وإن کان یقوی فی مثل المسجد ونحوه الصحّه. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، وإن کان أحوط. (الحکیم). * لا قوّه فیه. (الخمینی). * فی الحکم بالبطلان فی هذا المورد نظر، واحتمال الصحّه قویّ وإن کان الدافع آثماً. (المرعشی). * بل الأقوی خلافه. (الآملی). * بل علی الأحوط، ثمّ إنّه إذا قام من مکانه معرضاً عنه بطل حقّه، وکذا إذا کان متردّداً فی العَود وعدمه، فلا یجوز له منع من أخذه بعده، وإذا قام ناویاً العَود فإن بقی رحله فلا ریب فی بقاء حقّه، وإن لم یبقَ رحله فالأحوط مراعاه حقّه. (زین الدین). * لیس مقابله قویاً حتّی یحتاج إلی قوله علی الأقوی، بل مقابله ضعیف. (مفتی الشیعه). * فی القوّه إشکال، بل هو أحوط. (اللنکرانی).

ذلک[1]، وإ نّما تبطل الصلاه إذا کان عالماً عامداً[2]،

الصلاه فی المغضوب غافلاً أو ناسیاً أو جاهلاً

وأ مّا إذا کان غافلاً أو جاهلاً[3] أو

۱- ۱. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أو جاهلاً غیر معذور. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بـالحکم أو الموضوع. (الفیروزآبـادی). * فی غیر الجاهـل المقصّـر بالحکم. (الحائری). * بالموضوع مطلقاً، وبالحکم مع القصور، ووجهه واضح. (آقاضـیاء). * بالغصبیه أو بالحرمه قصورا، لا تقصـیرا. (الکوه کَمَرَئی). * بالموضوع أو بالحکم إذا کان معـذورا. (صـدر الـدین الصدر). * بالموضوع، أو بالحکم قصورا. (مهدی الشـیرازی). * حکمه حکم الجهل بغصبیّه الساتر، وقد مرّ. (عبـدالهادی الشـیرازی). * الأقوی البطلان فی جاهـل الحکـم إذا کـان مقصّـراً. (الحکیـم). * غیر مقصّـر. (محمـد رضـا الگلپایگانی). * علی التفصـیل الـذی قـد مرّ فی اللباس. (الشاهرودی). * یعنی بالموضوع، أو بالحکم قصورا. (الرفیعی). * قد مرّ تفصـیلها فی لباس المصـلّی. (عبداللّه الشـیرازی). * بالموضوع أو الحکم، لکن لو کان ذلک عن تقصیر ففی صحّه صلاته تأمّل. (المرعشـی). * جاهل الحکم إذا کان عن تقصیر ملحق بالعامد. (الآملی). * الظاهر بطلان صلاته إذا کان جاهلاً بالحکم مقصّراً. نعم، تصحّ صـلاته إذا کان قاصـراً، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فی الناسی إذا کان هو الغاصب، بل الأقوی بطلان صلاته إذا کـان لاـ یبالی علی تقـدیر تـذکّره، کما تقـدّم فی لباس المصـلّی. (زین الـدین). * فی الجاهل بالحکم تقصـیرا إشـکال. (حسـن القمّی). * بـالغصبیه أو الحرمـه أو بطلاـن الصـلاه إن کـان عـن قصـور، وإلاّـ فحکمه حکم العـالم. (الروحـانی). * ولم یکن هو الغاصب الذی لا یبالی، لو التفت إلی غصبیّته فلا تصحّ صلاته علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

ناسیاً(۱) فلا تبطل(۲). نعم، لایعتبر العلم بالفساد(۳)، فلو کان جاهلاً

ص: ۳۳۶

۱- ۱. إذا کان الجهل عن تقصیر فالأقوی هو البطلان. (البجنوردی). * مع کونه غیر الغاصب. (أحمد الخونساری). * الأحوط مع کون الناسی هو الغاصب البطلان، وإن کان عدم البطلان مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * احتمال التفصیل فی الناسی بین الغاصب وبین غیره لا ـ یخلو من وجه. (المرعشی). * قد مرّ الاحتیاط فی نسیان الغاصب. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی تفصیل تقدّم فی اللباس. (السبزواری). * ولم یکن هو الغاصب. (السیستانی). * إلاّ ـ فی الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته. (اللنکرانی).

۲- ۲. مع کونه غیر الغاصب، کما مرّ. (البروجردی). * غیر متهاون بالغصب، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * إذا کان الناسی غیر الغاصب. (الشریعتمداری). * عدم البطلان فی فرض الجهل مع کون مسجد الجبهه مغصوباً لا یخلو من إشکال، بل منع. نعم، الناسی فیما إذا لم یکن غاصباً یحکم بصحّه صلاته. (الخوئی). * المصلّی إذا کان مقصّراً فتبطل صلاته علی الإطلاق، وکذا الجاهل القاصر الملتفت حین العمل، وأمّا فی غیر هذین الموردین فصلاته صحیحه. (تقی القمّی).

۳- ۳. لأنّه مع العلم بالحرمه تفسد صلاته، من جهه عدم تحقّق قصد القربه وإن لم یعلم بطلانه. (مفتی الشیعه).

بالفساد مع علمه بالحرمه(۱) والغصبیّه کفی فی البطلان، ولا فرق(۲) بین النافله والفریضه فی ذلک علی الأصحّ(۳).

فروع الصلاه فی المغصوب

(مسأله ۱): إذا کان المکان مباحاً ولکن فُرِش علیه فَرشٌ مغصوب فصلّی علی ذلک الفرش بطلت صلاته(۴)، وکذا العکس.

(مسأله ۲): إذا صلّی علی سقف مباح وکان ما تحته من الأرض مغصوباً: فإن کان السقف معتمداً علی تلک الأرض(۵) تبطل(۶) الصلاه(۷)

۱- ۱. أو جهله بها تقصیرا. (مهدی الشیرازی). * بل ومع جهله بالحرمه أیضاً. (حسین القمّی).

۲- ۲. محلّ نظر. (اللنکرانی).

۳- ۳. إشاره إلی القول بالصحّه فی النافله: إمّا لعدم اعتبار وضع المساجد علی محالّها فیها وکفایه الإیماء والانحناء، وإمّا لعدم جزئیّه الأکوان ولا شرطیتها لها، وإمّا لغیرهما من الوجوه المحتمله وإن کان بعضها لا یخلو من مناقشه. (المرعشی). * لا وجه لهذا التعبیر بعد القول بأنّ الصلاه المقرونه بالکون المبغوض لا یمکن أن یتقرّب بها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط فیه وفی جمیع صور المسأله الآتیه. (حسن القمّی).

۵- ۵. بحیث توقّف الکون علی السطح علیه ویصدق التصرّف، أو استیفاء المنفعه عرفا. (السبزواری).

۶- ۶. فیه تأمّل. (صدرالدین الصدر). * الأظهر الصحّه. (الحکیم). * بل لا تبطل. (الخمینی). * الأظهر الصحّه؛ لعدم صدق التصرّف فی المغصوب. (الآملی).

۷- ۷. هذا غیر صافٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی) * فی صدق التصرّف فی الأرض المغصوبه بذلک تأمّل، ولکنّ إعاده الصلاه بعد إتمامها أحوط، وکذا فی الصورتین اللاحقتین. (زین الدین). * حرمه الکون علی السطح بلحاظ اعتماده علی الأرض المغصوبه مبتیّه علی الاحتیاط. (السیستانی).

علیه(۱)، وإلاّ فلا، لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً، أو کان

ص: ۳۳۸

۱- ۱. یشکل صدق الغصب والتصرّف بالنسبه إلی من هو فوق السقف إن کان محلّ قدمه غیر معتمد ومباحاً، والفضاء مباحاً أیضاً. (الفیروزآبادی). * فی بطلان الصلاه إذا لم یکن الفضاء مغصوباً تأمّل. (الإصفهانی). * إطلاق البطلان هنا وفی نظائره من المسائل الآ-تیه محلّ تأمّل وإشکال، ولکنّه أحوط. (آل یاسین). * فی بطلان الصلاه فی الفرض تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی الأ-حوط. (البجنوردی، محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأ-حوط فیه وفیما بعده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، اللنکرانی). * علی الأ-حوط، وإن کانت الصحّه لا- تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لو کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا، وأمّا لو کان السقف واقعا علی العمودین الواقعین علی الأرض المغصوبه بحیث لاتکون الأرض الواقعه تحت السقف مغصوبهً کالسقف، ولا- الفضاء الواقع فیه السقف فلا؛ لعدم صدق التصرّف فی المغصوب، وهذا بخلاف ما لو کانت الأرض الواقعه تحت السقف مغصوبه فالظاهر البطلا-ن مطلقا، سواء کان معتمدا علی تلک الأرض، أم لا؛ لصدق التصرّف فی الفضاء علی کلّ حال، ولعلّ ما ذکرنا هو مراد الماتن، کما یشهد به ذیل کلامه. (الشاهرودی). * إذا صدق کون الصلاه تصرّفاً فی تلک الأرض، وکذا الحال فیما إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً. (عبداللّه الشیرازی). * الملاک هو صدق التصرّف عرفا، لامجرّد الاعتماد. (محمد الشیرازی). * تصحّ صلاته، إلاّ أن یُعّد ذلک تصرّفاً فی الغصب ومستلزماً لاستیفاء المنفعه عنه عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف الموارد، مثلاً فی المورد المذکور: وقوف المصلّی علی تلک السقف لیس تصرّفاً فی الفضاء المشغول بالسقف، إنّما هو تصرّف فی الفضاء المشغول بشخص المصلّی. (مفتی الشیعه).

الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلّى مغصوباً بطلت فى الصورتين(۱).

(مسأله ۳): إذا كـان(۲) المكـان مباحـاً وكـان عليه سـقف مغصوب: فـإن كـان التصـرّف فى ذلـك المكان يُعـدّ تصـرّفاً(۳) فى السقف(۴) بطلت

ص: ۳۳۹

۱- ۱. إذا كان الفضاء الواقع فيه السـقف مغصوباً، ولم يكن السـقف ومافوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان. (الخمينى). * الحكم بالبطلان فى الاُولى منهما لا يخلو من إشكال. (المرعشـى). * يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم. (الخوئى). * إن صدق التصـرّف فى المغصوب فى الصوره الاُولى. (السبزوارى). * يظهر حكم هذه المسأله ممّا تقدّم. (الروحانى).

۲- ۲. الأقوى صـحّه الصـلاه فى جميع فروض المسأله، حتّى مع عـدّ الصـلاه تصـرّفاً فيها، وإن كان الأحوط فى هـذه الصوره هو البطلان، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لايُعدّ تصرّفاً. (الخمينى).

۳- ۳. لكنّ صدق التصرّف على أغلب الاُمور المذكوره فى المتن بعيد. (البجنوردى).

۴- ۴. لكنّه لايُعـدّ تصـرّفا بالصـلاه. (الكوه كَمَرَئى). * ما أفاده فى المقام من الحكم على تقديرٍ ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام فى تحقّق الصـغرى، وأنّه يصـدق التصـرّف فى المغصـوب أم لاـ ولاـ يبعـد الصـدق فى بعض الصور دون بعض. (الشـاهرودى). * لاـيكون الانتفـاع من السـقف أو من غيره كالجـدار تصـرّفا فيه فضـلاً عن التصـرّف الصـلاتى، ومنه يظهر حكم الخيمه ولوازمها. (الفانى). * الظاهر عدم صدق التصرّف عرفا، نعم، قد يكون من استيفاء المنفعه، كما إذا عيّن مالك السقف للوقوف تحت سقفه اُجره معينه واستوفى المصـلّى هذه المنفعه بلا رضاً من صاحب السقف، وكذا الكلام فيما يأتى، فهناك اُمور ثلاثه: التصرّف فى الغصب، واستيفـاء المنفعه التى عُيّنت لهـا اُجره خـاصّه، والانتفـاع بمـال الغير، ولا دليل على حرمه الأخير بقول مطلق ما لم ينطبق عليه عنوان محرّم. (السبزوارى). * الظـاهر أنّه لايُعـدّ تصـرّفا فيه مطلقـا، بـل غـايته الانتفـاع منه، وهو غير محرّم فى نفسه حتّى من المسـتولى على العين غصـبا، ومنه يظهر الحال فى سائر الصور المذكوره فى المتن. (السيستانى). * الظاهر لا يُعدّ تصرفاً، نعم، قد يكون من استيفاء المنفعه. (مفتى الشيعه).

الصلاه(۱)...

ص: ۳۴۰

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * الأقوی صحّه الصلاه تحت السقف المغصوب والخیمه المغصوبه ونحو ذلک، لکنّ الاحتیاط شدید. (النائینی). * فی صدق التصرّف فی أمثال المقامات نظر؛ لعدم مساعده العرف علیه. (آقاضیاء). * الأقرب الصحّه، ومجرّد عدّ الکون تحت السقف أو الخیمه تصرّفاً فیهما من جهه الاستظلال ورفع الاضطرار بهمالایوجب بطلان الصلاه الواقعه تحتهما، ومنه یعلم حال الأطناب والمسامیر، بل الحال فیها أوضح. (الإصفهانی). * محلّ تأمّل؛ لأنّه وإن کان تصرّفاً وانتفاعاً ولکنّه لیس من أعمال الصلاه، فهو عمل مقارن للصلاه، ولا یقدح حرمته فی صحّتها، فتدبّره، ومثله الکلام فی الخیمه وأطنابها، وأولی بعدم البطلان ما لو کان جدار الغرفه أو البیت غصباً، وقد نقل عن بعضٍ البطلانُ حتّی لو کان فی الجدار حجر واحد مغصوب، وهو غریب، وکذا فی لجام الدابّه فضلاً عن نعلها، فإنّ الجمیع من المقارنات التی لا دخل لها فی الصلاه، وهکذا القول فی لوح السفینه فضلاً عن الخیط الذی یُخاط به جُرح الدابه. (کاشف الغطاء). * الأقوی صحّه الصلاه تحت السقف المغصوب. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل تصحّ مطلقا؛ فإنّ غایته الانتفاع بالسقف، لا التصرّف فیه، ومثله الخیمه فضلاً عن أطنابها. (مهدی الشیرازی). * الأظهر الصحّه. (الحکیم). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * الأظهر عدم کونه تصرّفاً فی السقف أو الخیمه إذا کانت الأرض والفضاء مباحاً، کما هو المفروض، بل یکون انتفاعاً، وهو غیر ممنوع إذا لم یکن تصرّفاً ولو فی شده الحرّ أو البرد، نعم، إذا کانت الأرض أو الفضاء مغصوباً یکون تصرّفاً فیهما أیضاً زائداً عن الانتفاع. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی صحّه الصلاه تحت الخیمه والسقف المغصوبین. (الشریعتمداری). * لا یبعد صحّه الصلاه فی الأمثله المذکوره، وصدق التصرّف فی المغصوب ممنوع، والانتفاع وإن کان صادقاً لکنّ الممنوع التصرّف دون الانتفاع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر صحّه الصلاه فی جمیع الفروض المذکوره فی المسأله، والصلاه تحت السقف أو الخیمه المغصوبین لا یعدّ تصرّفاً فیهما، ولکنّه انتفاع، وکذا الجدار المغصوب والطنب والمسامیر للخیمه. (زین الدین). * بل تصحّ مطلقا فی جمیع الصور، وکذلک فی الخیمه المغصوبه. (حسن القمّی).

فیه(۱)، وإلّا فلا، فلو صلّی فی قبّهٍ سقفها أو جدرانها مغصوب وکان بحیث

ص: ۳۴۱

۱- ۱. بل الأقوی صحّتها. (الرفیعی). * الأقوی صحّتها، وإن عُدّت تصرّفا فی السقف فإنّه یساوق مجرّد الانتفاع فی حال الصلاه، ومثله لایوجب بطلانها، وکذلک الحال فی الصلاه تحت الخیمه. (المیلانی). * الأقوی الصحّه؛ لأنّه لا تعدّ الصلاه هناک تصرّفاً فی السقف. (المرعشی). * الأظهر صحّه الصلاه فی جمیع الصور المذکوره فی المتن. (الخوئی). * الأقوی الصحّه. (الآملی).

لا یمکنه الصلاه فیها إن لم یکن سقف أو جدار، أو کان عسراً وحرجاً کما فی شدّه الحرّ أو شدّه البرد بطلت(۱) الصلاه(۲)، وإن لم

ص: ۳۴۲

۱- ۱. الأقوی صحّتها تحت السقف والخیمه المغصوبین، وإن کانت فی شدّه الحرّ أو البرد؛ إذ الانتفاع بهما فی الحفظ عن الحرّ والبرد غیر التصرّف فیهما، والممنوع هو التصرّف، لا الانتفاع. (البروجردی). * بل الأقوی عدم بطلانها؛ فإنّ التحفّظ عن الحرّ والبرد انتفاع بالمغصوب، لاتصرّف فیه، والانتفاع بالمغصوب لایکون ممنوعا. (الشاهرودی). * الاستیفاء لأجل البرد أو الاستظلال وغیرها لیس حراماً؛ فإنّ التصرّف غیر الانتفاع، ولم تثبت حرمه الانتفاع بمال الغیر ما لم یستلزم تصرّفاً فیه، بل ثبت عکسه، کالاستیفاء والاستظلال، فما عن بعض المحشّین من عدم الفرق بین التصرّف والاستیفاء فی المقام ــ لأنّ التصرّف فی کلّ شیء بحسبه ولا یعتبر فیه الاتصال بالجسم ــ غیر وجیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إن عُدّ ذلک تصرّفاً فی المغصوب. (حسین القمّی). * فیه إشکال، والأقوی الصحّه. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * الأظهر الصحّه، وکذا فیما بعده وما بعده. (الحکیم). * إن صدق انتفاعه به فی تلک الصوره. (المرعشی). * الأقوی الصحّه. (الآملی). * بل صحّت فی جمیع الصور المذکوره فی المتن. (الروحانی). * لا وجه للبطلان؛ فإنّ المحرّم هو التصرّف، وهو غیر الانتفاع، کالاستضاءه والاصطلاء بنور الغیر أو ناره، وهکذا فی الخیمه المغصوبه. (اللنکرانی).

يُعدّ(۱) تصرّفاً فيه فلا.

وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه؛ فإنّها تبطل(۲) إذا عُدّت(۳) تصرّفاً فی الخيمه، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب؛ إذ فی الغالب يُعدّ تصرّفاً(۴) فيها، وإلاّ فلا(۵).

(مسأله ۴): تبطل(۶) الصلاه(۷) على الدابّه المغصوبه(۸)، بل وكذا إذا

ص: ۳۴۳

۱- ۱. كما هو الأظهر مطلقا، ومنه يظهر حال الصـلاه تحت الخيمه المغصوبه فضـلاً عمّا كانت أطنابها أو مساميرها غصـبا. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الأقوى الصحّه، وكذا فی الفرع الآتی. (الآملی).

۳ - ۳. الأحـوط عـدم جـواز الصـلاه تحـت الخيمه المغصـوبِ أصـلُها، أو مـايتوقّف عليه بقاؤهـا ونصـبها مطلقـا. (جمـال الـدين الگلپايگانی). * وإنّما الشأن فی العدّ، والنظر العرفی لايساعده. (المرعشی).

۴ - ۴. والظـاهر أنّه لايُعـدّ تصـرّفا فيهـا. (الكـوه كَمَرَئی). * ممنـوع. (الحكيم). * بـل لاـ تُعـدّ تصـرّفاً فی جميـع فروض المسـأله. (عبدالهادی الشيرازی). * لا يُعدّ تصرّفاً بنظر العرف المحكّم فی الباب، كما مرّ مراراً. (المرعشی).

۵- ۵. حكم المسأله بحسب الكبرى معلوم، وهو البطلان فی صدق التصـرّف، وعدمه فی عدمه، وأمّا بحسب الصغرى فيرجع إلى نظر العرف، وليس التصرّف من الموضوعات المستنبطه حتّى يحتاج إلى نظر الفقيه. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. على الأحوط، وإن كان الأقوى فی مثل كون الفعل مغصوباً الصحّه. (الخمينی).

۷- ۷. الأقوى الصحّه. (الآملی). * فيه وفيما بعده وبعد بعده تأمّل. (حسن القمّی).

۸- ۸. فيه تأمّل. (الإصـفهانی). * إذا كانت السـجده بالإيماء فالحكم بالصحّه لا يخلو من قوّه. (الخوئی). * فی إطلاقه تأمّل، وإن كـان أحوط، ولو كـان المغصوب هو النعـل فالصـحّه لاـ تخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـيرازی). * مشـكل. (الرفيعی). * الأـقوى الصحّه فی صوره الإيماء بدل الركوع والسجود، والبطلان مبنیّ على وجهٍ ضعيف. (المرعشی). * تقدّم حكمها. (الروحانی).

كان رحلها(۱) أو سرجها أو وطاوءها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها(۲).

(مسأله ۵): قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى

ص: ۳۴۴

---

۱ - ۲. البطلان مع غصبيّه النعل محلّ تأمّل، والأقرب الصحّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر. (الحكيم). * الأقوى الصحّه؛ لعدم كونه تصرّفاً فى المغصوب. (البجنوردى). * الحكم بالبطلان مشكل جدّا. (الفانى). * الأقوى الصحّه، ولا يصدق عليها حينئذٍ التصرّف فى المال المحرّم، والعرف نِعمَ الشاهد فى البين. (المرعشى). * يمنع ذلك؛ فإنّه ليس تصرّفاً فى النعل، وإنّما هو انتفاع. (زين الدين). * فيه إشكال؛ من جهه أنّ توقّف الاستقرار والوقوف عليه لا يوجب كون الصلاه تصرّفاً فيه، ومن جهه كون الوقوف عليه متّحداً مع القيام الصلاتى متوقّفاً عليه، لكنّ الظاهر صدق التصرّف. (مفتى الشيعه). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

تحتها تراب مغصوب(۱) ولو بفصل عشرین ذراعاً، وعدم بطلانها إذا کان شیء آخر مدفوناً فیها(۲). والفرق(۳) بین الصورتین مشکل(۴)، وکذا الحکم بالبطلان(۵)؛ لعدم صدق التصرّف فی ذلک التراب أو الشیء المدفون. نعم، لو توقّف الاستقرار(۶) والوقوف(۷) فی ذلک المکان علی

۱- ۱. الظاهر صحّه الصلاه فی جمیع فروض المسأله. (زین الدین).

۲- ۲. لأنّه لا اعتماد علی المدفون، بخلاف التراب، ولعلّ نظر القائل فی التفصیل إلی ذلک الفرق. (الشریعتمداری).

۳- ۳. لعلّ الفارق عدم صدق التصرّف، والانتفاع علی المدفون دون التراب؛ فإنّه منتفعٌ به ومستقرٌّ علیه بالواسطه، ولکنّ الشأن فی الصدق. (المرعشی).

۴- ۴. والأظهر الجواز مطلقا. (صدر الدین الصدر). * بل الفرق غیر بعید؛ لصدق التصرّف فی الأوّل دون الثانی عرفا، وکذا حکم ذیل المسأله، فإن صدق عرفاً التصرّف بطلت الصلاه، وإلاّ فلا، والموارد مختلفه. (محمّد الشیرازی). * یمکن الفرق بصدق الاعتماد علی التراب فی حال الصلاه، وعدم صدق الاعتماد علی شیء آخر مدفون فیها فی حالها، ومع ذلک الصلاه صحیحه فی الصورتین؛ لعدم صدق التصرّف، فلا وجه للقول بالحرمه والبطلان فیما لم یصدق علیه التصرّف أو الشکّ فی صدقه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لو توقّف التمکّن والتحیّز فی ذلک المکان علی وجود ذلک المغصوب فالأحوط ترک الصلاه فیها مطلقا، وإن کان الأقوی خلافه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. مجرّد توقّف الاستقرار والوقوف علیه لایوجب کون الصلاه تصرّفا فیه. (الکوه کَمَرَئی).

۷- ۷. مجرّد التوقّف لایوجب البطلان، إلاّ إذا کانت الصلاه تصرّفا فیه. (الشریعتمداری). * والتصرّف بالانتفاع. (المرعشی).

ذلک التراب أو غیره یصدق التصرّف(۱) ویوجب البطلان(۲).

(مسأله ۶): إذا صلّی فی سفینه مغصوبه بطلت، وقد یقال(۳) بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً(۴)، وهو مشکل(۵)

۱- ۱. فیه نظر. (الحکیم). * فی صدقه تأمّل، والأقوی الصحّه، من غیر فرق بین کون المدفون ترابا و بین کونه شیئا آخر، وسواء فرض عدم صیروره التراب المدفون جزءاً من الأرض أم لا. (الشاهرودی). * المدار فی البطلان علی صدق الصلاه علی المغصوب، وأمّا صدق مطلق التصرّف فرضا فلایقتضی ذلک. (الفانی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * لا یصدق التصرّف، ولو صدق لا یوجب البطلان. (الآملی). * فیه نظر، ولایبعد تحقّق استیفاء المنفعه فی بعض الأحوال. (السبزواری). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (السیستانی).

۲ - ۲. لا یوجبه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر أنّه لا یصدق التصرّف، فلا یوجب البطلان. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم صدق التصرّف، فلا یوجب البطلان. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (الخمینی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لایوجبه. (اللنکرانی).

۳- ۳. وهو ضعیف، إلّا إذا صلّی علی اللوح المغصوب. (الخمینی).

۴- ۴. الأقوی عدم البطلان؛ لعدم صدق التصرّف فیه. (البجنوردی).

۵- ۵. بل مشکل مطلقا، کما تقدّم. (الکوه کَمَرَئی). * والأظهر الجواز مطلقا، إلّا إذا کان واقفا علی ذلک اللوح أو جالسا علیه حال التشهّد، أو واضعا علیه جبهته أو یده حال السجود أو حال إراده القیام. (صدر الدین الصدر). * فی البطلان فی غیر صورتَی الصلاه علی خصوص اللوح المغصوب، أو صدق التصرّف فیه لو صلّی علی غیره نظر، بل الأظهر الصحّه. (المرعشی).

على إطلاقه، بل يختصّ البطلان(۱) بما إذا توقّف(۲)

۱- ۱. فيه منع. (الحكيم ، الآملی). * بل تختصّ الحرمه التكليفيه _ وما يستتبعها من الفساد على ما تقدّم _ بما إذا كانت الصلاه تصرّفا فی اللوح، ولا حرمه بمجرّد توقّف الانتفاع عليه. (السيستانی). * الظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره أيضا. (اللنكرانی).

۲- ۲. بل بما تكون الصلاه تصرّفا فيه، لا بمجرّد توقّف الانتفاع. (مهدی الشيرازی). * فيه إشكال، بل الصحّه لا تخلو من قوّه، إلّا فيما كان التصرّف فی ذلک اللوح بالخصوص، وكذا المسأله الآتيه. (عبدالهادی الشيرازی). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين؛ لأنّ المناط صدق التصرّف، وهو مفقود. (الشاهرودی). * لا يترتّب بطلان الصلاه على توقّف الانتفاع بالسفينه عليه، وإنّما يترتّب على كون الصلاه تصرّفاً فی ذلک اللوح، والانتفاع الصلاتی بالسفينه لا يكون تصرّفاً فی اللوح. (عبداللّه الشيرازی). * بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً. (الخوئی). * بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرّف، وتوقّف الانتفاع أعمّ منه. (محمد رضا الگلپايگانی). * الأظهر اختصاصه بما اذا كان اللوح موضع السجود أو محلّ وضع سائر الأعضاء السبعه أو موضع القيام، على القول باعتبار الاعتماد على الأرض فی الأخيرين، وبه يظهر حكم الصلاه على دابّهٍ خِيطَ خُرجُها بخيطٍ مغصوب. (الروحانی).

الانتفاع(۱) بالسفينه(۲) على ذلك اللوح(۳).

۱- ۱. الأقوى عدم البطلان فى هذه الصوره أيضاً. (النائينى). * الأقوى عدم البطلان فى هذه الصوره أيضا، وإن كان الأحوط ترك الصلاه فيها. (جمال الدين الگلپايگانى). * توقّف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرّف فيه، كما مرّ. (البروجردى). * الأقوى أنّ مجرّد الانتفاع ما لم يصدق التصرّف لا يوجب البطلان. (الميلانى). * ليس ملاك البطلان الانتفاع. (الرفيعى). * توقّف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرّف فيه. (أحمد الخونسارى). * ليس مطلق الانتفاع بالمغصوب تصرّفا صلاتيا، فلايضرّ بصحّه الصلاه ما لم تصدق الصلاه عليه أو فيه. (الفانى). * تقدّم أنّ مجرّد الانتفاع لا دليل على حرمته بقول مطلق ما لم يتحقّق التصرّف،أو استيفاء المنفعه المتموّله. (السبزوارى). * وقد تقدّم أنّ الانتفاع بمال الغير لا يدلّ على الحرمه بقول مطلق ما لم يتحقّق التصرّف، أو لم ينطبق عليه عنوان محرّم، فمجرّد الانتفاع بمال الغير لا يوجب بطلان صلاته من دون صدق التصرّف. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الأقوى الصحّه ولو توقّف الانتفاع به. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. وهذا أيضاً مشكل. (الفيروزآبادى). * وذلك أيضاً فى صوره ملازمه الانتفاع بالسفينه للتصرّف فيه عرفاً، وإلّا فلا مقتضىَ لحرمته. وتوهّم الملازمه كلّيّهً أيضاً مدفوع جدّاً. (آقاضياء). * فى دوران البطلان مدار توقّف الانتفاع بالسفينه عليه تأمّل. (الإصفهانى). * مع صدق التصرّف. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى عدم البطلان حتّى فى هذه الصوره. (زين الدين). * بل يصدق التصرّف فى اللوح عرفا، وعدم صدقه، وكذا المسأله التاليه. (محمّد الشيرازى).

(مسأله ۷): ربّما یقال(۱) ببطلان الصلاه علی دابّهٍ خِیطَ جُرحُها بخیط مغصوب ، وهذا أیضاً مشکل(۲)؛ لأنّ الخیط یعدّ تالفاً(۳)، وتشتغل ذمّه الغاصب بالعوض، إلاّ إذا

ص: ۳۴۹

۱- ۱. وهو ضعیف، سواء أمکن ردّ الخیط أم لا، وفی تعلیله إشکال. (الخمینی).

۲- ۲. لا إشکال فیه إذا کان بحیث یعدّ تصرّفاً، وما ذکره من عَدّه تالفاً واشتغال ذمّه الغاصب بالعوض لا یُعلم کونه سبباً للجواز. (حسین القمّی). * والأظهر الجواز، ولو لم یُعدّ ذلک الخیط تالفا؛ لعدم صدق التصرّف فیه، وإلاّ فعدّه تالفا لایتفرّع علیه جوازه الصلاه فیه بعد أن کان ملکا لصاحبه. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر الصحّه مع عدم کون نفس الصلاه تصرّفا فی الخیط عرفا، کما هو الغالب. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر الصحّه، وإن أمکن ردّ الخیط ولم یعدّ تالفاً. (الحکیم). * والأقوی عدم البطلان مطلقا. (المیلانی). * الأحوط ترک الصلاه علیها. (أحمد الخونساری). * الأقوی الصحّه إذا لم تکن الصلاه تصرّفاً فی الخیط، وإن أمکن ردّه إلی مالکه، کما أنّ الأقوی البطلان إذا کانت تصرّفاً فیه بأن کان تحت عضوٍ منه. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الصحّه وإن أمکن ردّ الخیط ولم یعدّ تالفاً. (الآملی). * لا إشکال فی الصحّه، وإن أمکن ردّ الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا یُترک الاحتیاط، وإن لم یمکن ردّه. (الحائری). * قد تقدّم الإشکال والکلام فی أمثاله، بل الأمر فی مثل الخیط أشکل من الرطوبه الباقیه جدّاً. (آقاضیاء). * لا إشکال فی صحّه الصلاه، وإن أمکن ردّ الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیّته. (الإصفهانی). * بل لعدم صدق التصرّف الصلاتی. (الفانی). * تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * وعلی تقدیر عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاه أیضاً. (الخوئی). * بل لعدم عدّ الصلاه تصرّفاً فی الخیط، فالأقوی الصحّه، ولو أمکن الردّ مع بقاء مالیّته، ومع صدق التصرّف تبطل الصلاه ولو مع عدم إمکان الردّ وعدم المالیّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * التعلیل علیل، کما مرّ فی نظائره، ولکن لا إشکال فی عدم البطلان إذا لم تُعدّ الصلاه علیها تصرّفا فیه، کما إذا کان فی غیر محلّ الرکوب. (السیستانی).

أمكن(۱) ردّ الخيط(۲) إلى…

ص: ۳۵۰

۱- ۱. الصحّه قريبه ولو أمكن. (الجواهری). * لا تبطل فی هـذه الصوره أيضاً على الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بـل مع إمكـان الردّ أيضـا صحّت الصـلاه، ولايصـدق التصرّف. (محمـدتقی الخونسـاری، الأراكی). * بل مشكل معه أيضاً. (البروجردی). * لا فرق بين الصورتين أيضا. (الشاهرودی). * وإن أمكن؛ إذ الصـلاه على تلك الـدابّه لا تُعـدّ تصـرّفاً فی الخيط المغصوب. (المرعشی). * لايبعد صحّه الصلاه فی الصورتين. (السبزواری). * فی الاستثناء إشكال، بل منع. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأظهر عدم البطلان فی هذه الصوره أيضاً؛ لأنّه ليس تصـرّفاً فی المغصوب. (البجنوردی). * إذا عُدّ تصـرّفاً فی المغصوب عرفاً تبطل صـلاته، سواء أمكن ردّ الخيط أم لم يمكن. لكنّ الظاهر صـحّه صـلاته من جهه عدم اتّحاد الكون الصـلاتی مع كون الخيط على بدن الدابّه. نعم، إذا كان المصلّی معتمداً على الخيط يُعدّ تصرّفاً فی المغصوب. (مفتی الشيعه).

مالکه(۱) مع بقاء مالیّته(۲).

صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

(مسأله ۸): المحبوس فی المکان(۳) المغصوب(۴) یصلّی فیه(۵) قائماً(۶) مع الرکوع والسجود(۷) إذا لم یستلزم(۸) تصرّفاً زائداً علی الکون

ص: ۳۵۱

۱- ۱. بل وإن أمکن ذلک؛ إذ لیست الصلاه علی الدابّه تصرّفا فی الخیط. (الشریعتمداری).

۲- ۲. لا تبطل الصلاه حتّی فی هذه الصوره. (زین الدین).

۳- ۳. من غیر تقصیر منه فیه أصلاً أو بقاءً. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. إذا لم یکن متمکّنا من التخلّص من الغصب من دون ضرر أو حرج، وأمّا غیره کالمَدِین المحبوس بحقٍّ مع التمکّن من أداء ما علیه فلایجری علیه ما ذکر، بل حکمه حکم المتوسّط فی الأرض المغصوبه الآتی فی المسأله (۱۹). (السیستانی).

۵- ۵. لکن لو عُدَّ جلوسه وسجوده تصرّفا زائدا علی تصرّفه فی الفضاء أشکل الأمر فی غیر صوره العسر والحرج، فلو أمکن أن یستأذن من المالک أو احتمل الخلاص من الحبس فالأحوط تأخیر الصلاه إلی ذلک. (المیلانی).

۶- ۶. إذا لم یکن حبسه فیه عن تقصیره فی غصبه، وکذا فی فرض اضطراره بالصلاه فیه إلاّ مع التوبه عن تقصیره السابق علی ما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء).

۷- ۷. لا یخلو السجود والجلوس من شبهه. (الحکیم).

۸- ۸. أطوار الکون فی الدار الغصبیه لا یفرق، ولا تستلزم الزیاده بعض أطواره، فتجوز صلاه المختار إن لم یکن عن تقصیر، ولا فرق بینه وبین المضطرّ. (الآملی).

فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم(۱) تصرّفاً زائداً فیترک ذلک الزائد(۲) ویصلّی بما أمکن(۳) من غیر استلزام(۴)، وأمّا المضطرّ(۵) إلی الصلاه(۶) فی المکان المغصوب(۷) فلا إشکال(۸) فی صحّه صلاته(۹).

۱- ۱. لا محصّل لهذا الاستدراک. (الفانی).

۲- ۲. لا یخفی أنّ فی الجلوس والسجود تصرّفاً زائداً فی الأرض علی المقدار الذی لا بدّ منه فی القیام والرکوع. (زین الدین). * بأن کانت الأرض غصباً والفضاء مباحاً، أو قلنا بأنّ المیزان فی زیاده الغصب زیاده التصرّف فی المقرّ، لا الفضاء، وإلاّ فانتشار الجسم وبسطه وقبضه وجمعه لا یوجب اختلافاً فی تحیّزه اللازم من حیث الزیاده وعدمها، وعلی التقدیرین ربّما تصل النوبه سیّما بالنسبه إلی المقصّر إلی لزوم إتیانها علی رجل واحد. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. مع عدم المندوحه ولو لضیق الوقت. (السیستانی).

۴- ۴. وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فیکون منهیّاً عنه ومحرّماً، فتبطل صلاته. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا بالحبس، بل لجهاتٍ اُخری کالتَوقّی من الحرّ والبرد والنجاه من المفترس وغیره مثلاً. (المرعشی).

۶- ۶. الفرق بین المضطرّ والمحبوس غیر ظاهر، فإنّ المحبوس من أفراد المضطرّ. (الشریعتمداری).

۷- ۷. أی الملجأ _ لإکراه أو نحوه _ إلی إتیان صوره صلاه المختار فیه، نظیر المضطرّ إلی الارتماس فی الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاک، الذی یجوز له قصد الغسل به بلا إشکال. (السیستانی).

۸- ۸. لا یظهر الفرق بینه وبین المحبوس. (الحکیم).

۹- ۹. ما یتراءی فی العباره من الفرق بین المحبوس والمضطرّ فی الحکم محتاج إلی التأمّل. (آل یاسین). * وهل یضمن الاُجره للمالک؟ فیه تأمّل. (کاشف الغطاء). * لم یتّضح لی الفرق بین المضطرّ والمحبوس. (أحمد الخونساری). * فی الفرق بین المحبوس والمضطرّ بأنّ الأوّل مضطرّ إلی الصلاه، والثانی مضطرّ إلی الکون الصلاتی تأمّل؛ لوجود وحده المناط فیهما، فلا بدّ من الاکتفاء بما یحصل به أقلّ مراتب التصرّف، فإذا استلزم فی کلٍّ منهما تصرّف زائد فیقدّم غیره علیه، إلاّ أن لا تُعدَّ هذه الاُمور من التصرفات عند العرف. (مفتی الشیعه).

إذا اعتقد الغصبيه و صلى فتبين الخلاف

(مسأله ۹): إذا اعتقد الغصبيّه وصلّى فتبيّن الخلاف: فإن لم يحصل منه قصد القربه(۱) بطلت، وإلّا صحّت(۲).

إذا اعتقد الإباحه و صلى فتبين الخلاف

وأمّا إذا اعتقد الإباحه فتبيّن الغصبيّه فهى صحيحه من غير إشكال(۳).

---

۱ - ۱. لـو قلنـا: إنّ المتجرّى آثم؛ لأنّه هتـك حرمه المولى ولا يحصـل منه قصـد القربه بطلت صـلاته. نعم، لو قلنـا بعـدم حرمه التجرّى أو أنّه أمر قلبى صحّت صلاته إذا حصل منه قصد القربه، وهو المختار. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. الأقوى بطلان صلاته مطلقاً؛ لعدم صلاحيّه عمله للمقرّبيّه وإن قصـد به القربه، وما هو مضـرّ فى العباده هو ذلك. (آقاضـياء). * الأظهر البطلان. (الحكيم). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * يشكل، بناءً على حرمه التجرّى. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال، بناءً على قبح التجرىّ. (الشريعتمدارى). * فى إطلاق الصحّه إشكال. (المرعشى). * فيه نظر. (زين الدين). * الأقوى بطلانها؛ لسرايه قبح التجرّى إلى العمل نفسه فلا يليق التقرب به. (الآملى).

۳- ۳. تقدّم الإشكال بل المنع فى بعض صوره. (الخوئى).

الصلاه فی المغصوب مع الجهل بحرمته

(مسأله ۱۰): الأقوی(۱) صحّه(۲) صلاه الجاهل(۳) بالحکم(۴) الشرعیّ(۵) وهی الحرمه، وإن کان الأحوط(۶) البطلان(۷)،

ص: ۳۵۴

۱- ۱. بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی هو البطلان فی المقصّر. (البروجردی).

۲- ۲. إن کان عن قصور، وإلّا فالأقوی بطلان صلاته. (الآملی).

۳- ۳. إذا کان قاصراً دون المقصّر. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. إذا کان قاصرا، وأمّا الجاهل المقصّر فحکمه کالعامد الملتفت، کما مرّ. (الشاهرودی). * الأقوائیه فی المقصّر ممنوعه. (حسن القمّی).

۵- ۵. إن کان غیر مقصّر. (الحائری). * فی القاصر، وإلّا ففی المقصّر الأقوی بطلانه؛ لمبعدیّه عمله إیّاه ولو لتجرّیه به علی وجه لا یصلح للمقرّبیّه. (آقاضیاء). * القاصر دون المقصّر. (مهدی الشیرازی). * حکمه حکم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم. (الخوئی). * الظاهر بطلان صلاته إذا کان مقصّراً، وصحّتها إذا کان قاصراً. (زین الدین).

۶- ۶. بل الأظهر فی المقصّر. (حسین القمّی). * بل الأقوی فی المقصّر. (الرفیعی). * لا یُترک فی المقصّر. (الخمینی). * بل الأقوی البطلان فی المقصّر. (المرعشی). * لا یُترک فی الجاهل المقصّر. (السیستانی، اللنکرانی).

۷- ۷. بل الأقوی فی الجاهل المقصّر البطلان. (الإصفهانی). * فی المقصّر والناسی، لا القاصر جهلًا أو نسیاناً. (کاشف الغطاء). * لا یُترک الاحتیاط مع التقصیر. (المیلانی). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر. (عبداللّه الشیرازی).

خصوصاً(۱) فی الجاهل(۲) المقصّر(۳).

الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالکها

(مسأله ۱۱): الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز(۴)

التصرّف فیها ولو بالصلاه(۵)، ویرجع أمرها إلی الحاکم

ص: ۳۵۵

۱- ۱. والأقوی البطلان فیه. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲. مع القصور. (محمدتقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳. بل لا یخلو من قوّه فی المقصّر. (الجواهری). * الظاهر أنّ کلّ مورد تحقّقت الطبیعه بشرائطها حتّی القربه صحّت العباده وإن کان الأمر ساقطاً؛ لقاعده عدم جواز الاجتماع؛ فإنّ مناط الصحّه یکفی فیها، أو لا یلزم الأمر. (الفیروزآبادی). * البطلان أقوی مع التقصیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل البطلان فیه لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * البطلان فیه أقوی. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر البطلان فیه دون القاصر. (الحکیم). * بل الأقوی البطلان فی الجاهل المقصّر؛ لأنّه بحکم العامد. (البجنوردی). * الأقوی فی المقصّر البطلان. (الشریعتمداری). * بل الأقوی فیه البطلان. (محمد رضا الگلپایگانی). * یقوی فیه البطلان. (السبزواری). * الأظهر البطلان فیه. (الروحانی). * الغیر معذور، والأقوی بطلان صلاته؛ لأنّه فی حکم العامد. نعم، إذا کان غیر ملتفتٍ إلی حرمه التصرّف فی المغصوب و تحقّق منه قصد القربه صحّت صلاته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۵- ۵. إلّا فی الأراضی الواسعه. (مفتی الشیعه).

الشرعیّ(۱)، وکذا(۲) إذا غصب(۳) آلات وأدوات من الآجرّ ونحوه(۴) وعمّر بها داراً أو غیرها ثمّ جهل المالک، فإنّه لایجوز التصرّف، ویجب الرجوع إلی الحاکم الشرعیّ.

شرطیه الإذن بالتصرف فی المال المشترک بین الشرکاء

(مسأله ۱۲): الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرّف فیها إلّا بإذن الباقین(۵).

حکم الشراء من المال غیر المزکی و غیر المخمس

(مسأله ۱۳): إذا اشتری داراً من المال الغیر مُزَکّیً(۶) أو الغیر مُخمّسٍ(۷) یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه

۱- ۱. علی الأحوط. (الخوئی). * إذا کان مَن بیده الأرض هو الغاصب وطرأ علیها عنوان مجهول المالک فی یده، کما هو ظاهر العباره بقرینه قوله: وکذا إذا غصب آلات... إلی آخره، وأمّا إذا کانت مجهوله المالک قبل وضع یده علیها فیحتمل ثبوت ولایه التصدّق بها لنفسه، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالرجوع إلی الحاکم الشرعی أیضا. (السیستانی).

۲- ۲. فی الرجوع إلی الحاکم الشرعی، وأمّا الصلاه فتجوز فی الدار المذکوره إذا کانت الأرض مباحه ولم تکن مفروشهً بالآلات المغصوبه. (الشاهرودی).

۳- ۳. الظاهر صحّه الصلاه فیها إذا کانت الأرض مباحه، ویرجع فی أمر الآلات والأدوات إلی الحاکم الشرعی. (زین الدین).

۴- ۴. لو کانت الصلاه فیها تصرّفاً فی الآلات والأدوات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إلّا فی التصرّف فی مقدار حصّته عرفا. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. إذا کانت المعامله عینیه، وأمّا إذا کانت کلّیه ذمّیه فأدّی ما فی ذمّته من المال غیر المزکّی فلا یحتاج إلی الإمضاء. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. یعنی إذا وقعت معامله الشراء بعین المال غیر المزکّی أو غیر المخمّس فیجری فیها ما أفاده فی المتن علی تأمّل. أمّا إذا وقعت المعامله علی ما فی الذمّه ثمّ دفع المشتری عین المال إلی البائع من باب الوفاء فالظاهر صحّه المعامله ونفوذها، وبقی الثمن متعلّقاً للحقّ، فإذا استُوفی منه الحقّ رجع به البائع علی المشتری. (زین الدین).

أو الخمس فضوليّاً(۱)، فإن أ مضاه

ص: ۳۵۷

۱- ۱. فی کونه فضولیاً تأمّل، أقربه العدم. (الجواهری). * الأقوی ولایه المالک علی بیع ما فیه الخمس، وتعلّق حقّهم بثمنه، کما یشهد له روایه ثمن البردی والقصب(الوسائل: الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۹). (آقاضیاء). * غیر معلوم، بل لایبعد صحّه الشراء فی الجمیع، وکون الثمن متعلّقاً لحقّ الفقراء والساده فیوءدّی زکاته أو خمسه البائع ویرجع به إلی المشتری. (الإصفهانی). * علی تفصیل یأتی فی کتاب الزکاه إن شاء اللّه. (آل یاسین). * بل البیع تامّ فی الجمیع، وعلی البائع إخراج الخمس أو الزکاه من الثمن ویرجع به إلی المشتری. (الرفیعی). * إطلاق الحکم بذلک وانحصار الأمر فی إمضاء الحاکم محلّ نظر، بل الأظهر فی الشراء بغیر المزکّی من المال أن تؤخذ الزکاه من البائع، وهو یتبع بها المشتری أو یؤدّیها المشتری. (المیلانی). * بما أنّ الزکاه والخمس حقّان متعلّقان بالمال نظیر تعلّق حقّ الجنایه برقبه العبد _ کما دلّ علیه صحیح البصری _ فلایمنعان عن البیع، نعم، علی البائع تفریغ عهدته عن التکلیف، کما أنّ علی المشتری تفریغ المال عنه ولو بالرجوع إلی الحاکم الشرعی وکسب التکلیف عنه، والأحوط ترک الصلاه فیه قبل ذلک. (الفانی). * واحتمال عدمه بناءً علی انتقال حقّ الطائفتین إلی الثمن لظاهر بعض النصوص ضعیف. (المرعشی). * الظاهر هو الفرق بین الخمس والزکاه، فإنّ المال المشتری بما لم یخمّس ینتقل الخمس إلیه فی مورد التحلیل بلا حاجه إلی إمضاء الحاکم، وأمّا المشتری بما لم یزکّ فالحکم فیه کما فی المتن، إلاّ أنّ للمشتری تصحیح البیع بأداء الزکاه من ماله الآخر بلا حاجه إلی مراجعه الحاکم. (الخوئی). * فیه تأمّل، لکنّه أحوط. (محمّد الشیرازی). * فی غیر المخمّس تأمّل وإشکال. (حسن القمّی). * سیأتی فی کتابَی الزکاه والخمس: أنّ هذا علی إطلاقه ممنوع. (الروحانی). * بناءً علی تعلّق الخمس أو الزکاه بالعین المشاعه فی الخارج، أو الحقّ المشاع لا علی الذمّه ، کما هو المشهور، ففی الخمس یحتاج إلی إجازه السیّد المستحقّ، وفی الزکاه یحتاج إلی إجازه الحاکم الشرعی. (مفتی الشیعه). * بل لایبعد نفوذ المعامله فی المشتری بعینٍ ما لم یزکّ، ولکن یبقی الثمن متعلّقا لحقّ الزکاه، ویجب علی کلٍّ من المشتری والبائع القابض إخراجها، فإذا أخرجها المشتری فهو، وإن أخرجها البائع وکان مغرورا من قبل المشتری جاز له الرجوع بها إلیه، وأمّا المشتری بعینٍ ما لم یخمّس فالحکم فیه ما فی المتن؛ إلاّ إذا کان البائع مؤمنا فإنّ الأقوی صحّه المعامله حینئذٍ، وینتقل الخمس إلی العین المشتراه؛ وفی صحّتها بدفع المشتری مقدار الخمس من مال آخر إشکال، بل منع. (السیستانی).

الحاكم(۱) ولايةً(۲) على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم(۳)

ص: ۳۵۸

۱- ۱. الظاهر أنّ للمشترى أن يؤدّى الخمس أو الزكاه، وبعد أدائه يجوز تصرّفه فى تمام ما اشترى، بلا حاجه إلى إمضاء الحاكم الشرعى. (حسن القمّى).

۲- ۲. بناءً على ثبوت الولايه العامّه، وهو محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * فى ولايه الحاكم بالنسبه إلى هذه الاُمور وجه قوى، لكنّ الجزم بها مشكل. (تقى القمّى).

۳- ۳. فى كفايه إجازه الحاكم وبيعه إشكال، والأحوط ترك التصرّف ما لم يوءدِّ البائع أو المشترى حقّ الفقراء والسادات. (الحائرى). * فيه نظر. (الحكيم).

فیجب علیه أن یشتری هذا المقدار من الحاکم، وإذا لم یمضِ بطل، وتکون باقیهً علی مِلک المالک الأوّل(۱).

حکم التصرف فی ترکه المیت إذا تعلق بها حق الغیر

(مسأله ۱۴): مَن مات وعلیه من حقوق الناس(۲) کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لایجوز(۳) لورثته(۴) التصرّف فی ترکته(۵)، ولو بالصلاه فی داره

ص: ۳۵۹

۱- ۱. یعنی السادات والفقراء. (الإصطهباناتی). * مراده: السادہ والفقراء، لکنّ الزکاه والخمس حقّان مالیّان، ولیسا من الملک فی شیء. (الفانی). * وهم السادات والفقراء. (المرعشی).

۲- ۲. یعنی الحقوق الثابته فی الأعیان غیر الخمس، وفیه أیضا علی الأحوط، وأمّا الحقّ الثابت فی الذمّه حکمه حکم الدیون الاُخر، ویذکر فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّ الحکم فیها هو الحکم فی غیرها من الدیون، نعم، لایبعد فی خصوص الخمس تحلیله للوارث المؤمن إذا کان المیّت ممّن لایعتقد الخمس، أو ممّن لایعطیه، وإن کان الأحوط أن یعامل معه معامله غیره. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط، کما مرّ. (الفانی). * محلّ إشکال، مع بنائهم علی الأداء وعدم المسامحه فیه. (الخمینی). * بناءً علی تعلّق الحقوق المذکوره بالمال بنحو الإشاعه الخارجیه العینیه أو الحقّیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إلاّ أن یُبرئه من الدَین الشرعی بالأداء، أو بتعیینه فی عین اُخری، أو الضمان، أو الاستئذان من الحاکم، وذلک واضح حیث کان الحقّ متعلّقاً بالعین، وسیأتی الکلام بالنسبه إلی الدَین الثابت فی ذمّته فی المسأله الخامسه عشره. (المرعشی).

۵- ۵. یختصّ بالمقدار المساوی للحقوق. (الحکیم). * إذا کان الحقّ ثابتاً فی ذمّه المیّت فالحکم فیه ما نذکره فی الفرع الآتی، وإن کان ثابتاً فی الأعیان فلا یجوز التصرّف فیها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاکم فی غیر ما کان الحقّ من الخمس، بل فیه أیضاً علی الأحوط. (الخوئی). * إذا کان الحق متعلّقاً بالأعیان لم یجز للورثه التصرّف فی تلک الأعیان قبل أداء الحقّ، وإذا کان الحقّ ثابتاً فی الذمّه کان حکمه حکم غیره من الدیون، ویأتی بیانه فی المسأله اللاحقه. (زین الدین). * علی الأحوط، وإن کان لایبعد الجواز مع البناء علی الأداء من غیر مسامحه، وکذا المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

قبل(۱) أداء(۲) ما علیه(۳) من الحقوق(۴).

حکم التصرف فی الترکه مع الدین المستغرق

(مسأله ۱۵): إذا مات وعلیه دَین مستغرق للترکه

ص: ۳۶۰

۱- ۱. أو ضمانه علی الوجه الشرعی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. أو ضمان الوصیّ أو الوارث تلک الحقوق بطریق شرعیّ. (صدر الدین الصدر). * والتسبّب لبراءته منها ولو بالضمان. (البروجردی). * وقبل البناء علی الأداء، وعدم التسامح فیه، وإلّا فیشکل الحکم بعدم الجواز. (اللنکرانی).

۳- ۳. أو ضمانه علی الوجه الشرعی. (النائینی، الشاهرودی، البجنوردی). * أو ضمانه الشرعی، وهی کسائر الدیون. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر أنّ حکمه حکم سائر الدیون التی سیتعرّض لها فی المسأله الآتیه.(آل یاسین). * إلّا أن تعیّنه الورثه فی عین خاصّه. (عبدالهادی الشیرازی). * أو ضمانها فی ذمّتهم بإذن الحاکم. (المیلانی). * أو تحقّق الضمان الشرعی لها. (السبزواری). * أو تعیّنه فی مال مخصوص، أو ضمانه علی الوجه الشرعی، وبه یظهر حال المسأله الآتیه. (الروحانی).

لا یجوز(۱) للورثه(۲) ولا لغیرهم(۳) التصرّف(۴) فی ترکته قبل أداء الدَین(۵)، بل وکذا فی الدَین الغیر

ص: ۳۶۱

۱- ۱. محلّ تأمّل فی التصـرّفات الجزئیّه المتعارفه فـی أمر التجهیز ولوازمه المتـداوله المعموله، وأولی بـذلک الـدَین الغیر مستغرق، بل لا یبعـد جواز التصـرّفات غیر الناقله أو المعدمه لمحلّ الحقّ، مع بنائهم علی أداء الدَین، وعدم تسامحهم فیه فی غیر المستغرق. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما سبق فی صدر الباب. (الفانی). * عدم الجواز فی الاُمور الحقیره من شؤون تجهیزه لا یخلو من إشکالٍ فی المستغرق وغیره. (المرعشی).

۳- ۳. لا یبعد جواز التصـرّف للولیّ، والظاهر جواز التصـرّف بمثل الصلاه والوضوء للورثه أیضاً. (الآملی). * فی إطلاقه نظر؛ من جهه عـدم انتقاله إلی الـدیّان، واحتمال بقائه علی ملک المیّت، واحتمال انتقاله إلی الورثه مع بقاء حقّ الـدیّان، فعلی هذا لا یبعد جواز التصرّف بإذن الولی والورثه، إلّا أن یکون التصرّف مزاحماً لأداء الدین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الظاهر جوازه لولیّ المیّت أو من یأذن له الولیّ. (الحکیم).

۵- ۵. أو الضـمان الشـرعی. (السبزواری). * بما ینافی أداءه منها، وأمّا التصرّف غیر المنافی فالظاهر جوازه للورثه، ولغیرهم بإذن منهم، سواء کان الدَین مستوعبا للترکه أم لا. نعم، [إذا](أضـفناه لکی یتمَّ الکلام .) لایُعدّ التصـرّف المتلف فیها ــ فی الصوره الثانیه ــ مع إبقاء مقدار الدَین من التصرّف المنافی فلابأس به. (السیستانی).

مستغرق(۱)، إلاّ إذا علم(۲) رضا الدیّان(۳) بأن کان الدین قلیلاً والترکه

ص: ۳۶۲

۱- ۱. فیه إشکال، بـل له التصـرّف فی الزائـد عن دَینه، بل حقّ الـدیّان بالترکه حینئـذٍ من قبیل الحقّ المتعلّق بالکلّی فی المعیّن، ومثل ذلک لا یوجب منع الصـلاه فی بعضـها. (آقاضیاء). * علی الأحوط، والقول بجواز التصرّف إلی أن یبقی مقدار ما یوفّی به الـدَین مع العزم علی الوفاء غیر بعیـد. (آل یاسـین). * حکمه حکم المسأله السابقه. (عبدالهادی الشـیرازی). * الظاهر جوازه فیما زاد علی الـدین إذا کان بإذن الولیّ وإن کان مشاعاً. (الحکیم). * الأظهر عـدم کونه مانعا عن التصـرّف فی الزائـد علی ما یقابله. (المیلانی). * إلاّ إذا عیّنوا الـدَین فی عین خاصّه، أو ضـمنوه علی الوجه الشـرعی، وأمّا إذا کان بعض الورثه غائباً أو قاصـراً فلا یجوز تصـرّف سائر الورثه أو غیرهم إلاّ بإذن ولیّهما. (البجنوردی). * لا یبعد جواز التصـرّف فی غیر المستغرق بإذن الورثه ومَن له ولایه علی أموال المیت. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. أو کان الورثه بانین علی الأداء غیر متسامحین فیه، والأحوط فی هذه الصوره الاسترضاء من ولیّ المیّت أیضا. (اللنکرانی).

۳- ۳. بـل الأقوی اعتبـار إذن ولی المیّت بالوصـایه أو الحکومه أیضـاً؛ إذ الحقّ لیس منحصـراً بالغرمـاء، بل الظاهر کونه للمیّت ابتـداءً، ولهم بـالتبع. (البروجردی). * الظـاهر أ نّه لا دخـل لرضـا الـدیّان فی الجواز، إلاّ أن یرجع رضاهم إلی إبراء ذمّه المیّت. (الحکیم). * بـل الأحوط اعتبـار إذن ولیّ اُمـور المیّت من الوصـیّ أو الحـاکم؛ لاحتمـال کـون الحقّ أوّلاً راجعـاً الیه. (عبـداللّه الشـیرازی). * مع إذن ولیّ اُموره من الوصـیّ أو الحاکم. (المرعشـی). * الظاهر کفایه البناء علی أداء الـدین من غیر مسامحه فی جواز التصـرّف، بلا حاجه إلی إحراز رضا الدیّان. (الخوئی). * ومَن له الولایه علی اُمور المیّت. (السبزواری). * إذا کان الورّاث بـانین علی أداء الـدَین من دون المسـامحه فالأظهر جواز تصـرّفهم، وإن لم یُحرزوا رضـا الـدیّان. (حسن القمّی). * الظاهر أنّ ما یقابـل الـدَین من الترکه لا یزال ملکـاً للمیّت، فلا بـدّ من إذن ولیّ أمره وهو الوصـیّ أو الحاکم، ومن رضا الغرماء. وإذا ضـمن الـدَین ضـامن ورضـی به الغرمـاء صـحّ کـذلک، کما تقـدّم. (زین الـدین). * ورضا الولیّ من الوصـیّ والحاکم، ولا یبعـد جواز التصـرّف بالتصـرّفات القلیله بالنسـبه إلی الأیتـام فی زمـان یتوقّف أداء الـدین علیه؛ لجریان السـیره القطعیه فی هـذا الأمر. (مفتی الشیعه).

كثيره، والورثه بـانين على أداء الـدين غير متسـامحين، وإلّا فيشـكل حتّى الصـلاه فى داره(١)، ولا- فرق فى ذلك(٢) بين الورثه وغيرهم(٣)، وكذا إذا لم يكن(۴) عليه دين ولكن كان(۵) بعض الورثه

١- ١. ترك الصـلاه فى التركه المتعلّق بهـا حقّ الغرمـاء أحوط، خصوصاً فى المسـتغرق. (الجواهرى). * قـد مرّ التأمّل فى ذلك. (الإصفهانى).

٢- ٢. كما لا فرق بين الدَين الحاصل من الكفّارات والمعاوضات والإجارات وعوض المتلفات وغيرها. (مفتى الشيعه).

٣- ٣. قد عرفت إشكاله. (الحكيم). * ويستثنى من ذلك وليّ الميّت إن كان له وليّ، مع كونه بانيا على الأداء. (السبزوارى).

۴- ۴. لايبعد جريان الوجه الّذى ذكرناه فى صوره الدَين فى هذه الصوره أيضاً. (المرعشى).

۵- ۵. الأقوى عدم الجواز إلّا بإذن وليّ القاصر والغائب. (الشاهرودى).

قصیراً(۱) أو غائباً(۲) أو نحو ذلک(۳).

طرق إحراز الإذن فی التصرف

(مسأله ۱۶): لا یجوز التصرّف حتّی الصلاه فی ملک الغیر إلّا بإذنه الصریح(۴)، أو الفحوی، أو شاهد الحال.

ص: ۳۶۴

۱- ۱. لا یبعد الجواز فی التصرّفات اللازمه بحسب التعارف لتجهیز المیّت من الورثه، بل وغیرهم. (الخمینی).

۲- ۲. لایجوز التصرّف فی الترکه حینئذٍ إلّا بإذن ولیّه، نعم، لابأس بالتصرّفات المتعارفه مقدّمهً لتجهیز المیّت بالحدود التی جرت علیها سیره المتشرّعه. (السیستانی).

۳- ۳. فلایصحّ التصرّف إلّا بإذن ولیّ الصغیر أو الغائب. (السبزواری). * والأقرب الجواز فیها لایبعد _ عرفا _ تصرّفا فی حصّته القصیر(کذا فی الأصل، والأفضل أن یقال: تصرّفه فی حصّه الصغیر.) والغائب ونحوهما، والأحوط کونه بإذن الولیّ الشرعی. (محمّد الشیرازی). * فلا یصحّ إلّا بإذن ولیّ الصغیر أو الغائب خصوصاً بعض التصرّفات، کتجهیز المیّت وعزائه بما یلیق بشأنه، وما فیه مصلحه للصغیر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أو إذن وکیله أو ولیّه أو إذن الشارع، والمدار علی الرضا الفعلی، ولا یبعد کفایه الشأنی هنا أیضاً بحیث لو علم لرضی؛ کما لو علم من حاله الرغبه فی صلاه العلماء بملکه ومنع زیداً باعتقاد أنّه لیس منهم. (کاشف الغطاء). * المعیار فی الصحّه هو الرضا الباطنی ولو تقدیراً، المستکشف نوعاً بالإذن الصریح وتالییه وبغیرها من الکواشف العلمیه والاطمئنانیّه. (المرعشی). * هل یعتبر فی جواز التصرّف فی مال الغیر مجرّد الرضا، أو یعتبر فیه ما ذکر فی المتن؟ الظاهر بل الأقوی کفایه مجرّد رضاه. (مفتی الشیعه). * المسوّغ للتصرّف هو طیب نفس المالک به ولو لم یکن ملتفتا إلیه فعلاً ـ لنوم أو غفله، ولعلّه هو المراد من الإذن فی کلام الماتن قدس سره بقرینه ذکر شاهد الحال، لا ما هو ظاهره من إنشاء الإباحه والتحلیل؛ إذ لا خصوصیه له. (السیستانی).

والأوّل: كـأن يقول: أذِنتُ لـك بالتصـرّف فى دارى بالصـلاه فقط، أو بالصـلاه وغيرها. والظاهر عـدم اشتراط(۱) حصـول العلم برضاه، بل يكفى(۲) الظنّ(۳)

۱- ۱. الأظهر كفايه الظهور فى الرضا بنظر العرف ولو لم يحصل الظنّ. (المرعشى).

۲- ۲. مع فرض الظهور لا حاجه إلى الظنّ الشخصـى، بل لايضرّ الظنّ بالخلاف. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل يكفى عدم العلم أو الاطمئنان بالخلاف، وكذا فيما بعده. (تقى القمّى).

۳- ۳. بـل يكفى الظهور وإن لم يحصـل منه الظنّ . (البروجردى). * النوعى. (عبـدالهادى الشـيرازى). * ولاـ يحتاج إلى حصول الظنّ، ويكفى عدم العلم والاطمئنان بالخلاف. (البجنوردى). * بل ولو لم يُفدِ الظنّ الشخصـى. (عبداللّه الشـيرازى). * بل يكفى الظهور اللفظى الحاصـل من إذنه وإن لم يحصـل له ظنّ من ذلـك، كمـا هو الشـأن فى الأمـارات النوعيه. (الفـانى). * بل يكفى الظهـور العرفى ولو لم يحصـل الظنّ . (الخمينى). * لو كـان اطمئنانيّـاً، ولاـ يبعـد. (المرعشـى). * لعلّه أراد به الظنّ النوعىّ، وإلاّ فالظنّ الشخصـى لا اعتبار به وجوداً وعدماً، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئى). * إذا كان نوعياً؛ لعدم اعتبار الظنّ الشخصـى، نعم، العلم بالخلاف مضـرّ. (الآملى). * ظواهر الألفاظ حجّه وإن لم يحصل الظنّ منها . (محمـدرضا الگلپايگانى). * بل يكفى الظهور اللفظى وإن لم يحصل الظنّ منه ما لم تقم قرينه على الخلاف. (زين الدين). * لايعتبر حصول الظنّ فى حجّيه الظواهر، بل لايضرّ الظنّ بالخلاـف، كمـا لاـ عبره بـالظنّ الحاصـل من غيرها، نعم، يكفى الاطمئنان مطلقا. (السيسـتانى). * بل يكفى الظهور وإن لم يحصل منه الظنّ الشخصى. (اللنكرانى).

الحاصل(۱) بالقول(۲) المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ(۳) معتبره عند العقلاء.

والثانی: کأن یأذن فی التصرّف بالقیام والقعود(۴) والنوم والأکل من ماله، ففی الصلاه بالأولی(۵) یکون راضیاً(۶)، وهذا أیضاً یکفی فیه

ص: ۳۶۶

۱- ۱. بل ولو یحصل الظنّ الفعلی. (حسین القمّی). * یکفی الظهور وإن لم یحصل الظنّ، نعم، یعتبر عدم العلم بالخلاف، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * بل لا یعتبر حصوله أیضاً؛ إذ الظهور حجّه بنفسه، وبه یظهر الحال فی لاحقه. (الروحانی).

۲- ۲. بل مع انعقاد ظهور اللفظ لا یضرّ به الظنّ الشخصی علی خلافه، فضلًا عن الاحتیاج إلی الظنّ بمفاده. (آقاضیاء).

۳- ۳. وعلیه فلایلزم حصول الظنّ الفعلی کما أفاده. (الرفیعی).

۴- ۴. ومثله الإذن الفعلی، کأن یفرش له السجاده علی القبله ونحوه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأولویّه الظنّیه غیر کافیه، نعم، لو کان للکلام إطلاق، أو کان الکلام المُلقی بحیث یفهم العرف منه بإلقاء الخصوصیّه الإذن فیها لا إشکال فیه. (الخمینی).

۶- ۶. لا یعتبر الرضا الفعلی، بل یکفی الرضا علی تقدیر التنبیه. (الحکیم). * قد تقدّم أنّ الرضا المستکشف کافٍ فی الصحّه، ولو کان تقدیریّاً بحیث لو تنبّه والتفت لرضی بذلک، والأولویّه الظنّیه لا حجّیه فیها إلّا أن تکون اطمئنانیّه. (المرعشی). * ظاهره اعتبار الرضا الفعلی، ولکن لا یبعد کفایه قیام الظهور علی الرضا التقدیری. (الآملی).

الظنّ(١) على الظاهر(٢)؛ لأ نّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استُفيد منه(٣) عرفاً(۴)، وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا(۵)، بل الأحوط(۶) اعتبار العلم مطلقاً.

ص: ٣۶٧

١- ١. لو كان اطمئنانيّاً. (المرعشى). * بنحو ما مرّ. (اللنكرانى).

٢- ٢. بل يكفى الظهور إذا اُحرزت الدلاله اللفظيه عرفاً، وتكفى الدلاله على الرضا التقديرى، بمعنى أنّه لو التفت المالك لرضى. (زين الدين).

٣- ٣. بل وإن لم يستفِد إذا كان الرضا التقديرى لازماً له. (الحكيم).

۴- ۴. بمعنى أن تكون الدلاله عليه دلاله لفظيه، كما هو الحال فى دلاله الإشاره أو الكنايه بذكر الأمثله بيانا للكبرى الكلّيه، وفيه لابدّ من القطع بالاستفاده، ولكن لايعتبر فيه حتّى الظنّ بطيب النفس، كما مرّ منّا فى القسم الأوّل؛ فإنّ المعيار فيه هو الظهور، لا الصراحه، ولا كونه بالمنطوق. وأمّا إذا كانت الدلاله عليه من باب الفحوى المستند إلى الملازمه على نحو الأولويه أو المساواه فلابدّ من القطع بها، ولايعتبر الظنّ بالرضا فضلًا عن العلم به؛ فإنّ دلاله الإذن بالتصرّف فى المذكورات على طيب النفس بها دلاله لفظيه ولايعتبر فيها حتّى الظنّ بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى؟! (السيستانى).

۵- ۵. ويكفى الاطمئنان. (السبزوارى).

۶- ۶. هذا الاحتياط ضعيف لو فرض قيام الأمارات والقرائن المعتبره عند العقلاء على رضا المالك، بل يجوز العمل بها ولو لم تُفِد الظنّ الشخصى، ومنها القسم الثالث. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى، ولكن يكفى فيه ما هو بناء العقلاء فى اُمورهم من الوثوق والاطمئنان. (الشاهرودى).

والثالث: کأن یکون هناک قرائن وشواهد تدلّ علی رضاه، کالمضائف المفتوحه الأبواب(۱)، والحمّامات والخانات ونحو ذلک، ولابدّ فی هذا القسم(۲)من حصول

---

۱ - ۱. تکفی دلالـه شاهـد الحـال فی المضـائف والرباع المفتوحه الأبواب وإن لم یحصل القطع بالرضا، بل وإن لم یحصل الظنّ الشخصـی، أمّا فی غیرها فلا بـدّ من العلم بالرضا، ویکفی العلم العادی وهو الاطمئنان. (زین الـدین). * مجرّد فتح أبوابها لا یدلّ علی الإذن والرضا بکلّ تصرّف یشاء، بل لابدّ من إحراز الرضا فی کیفیه التصرّف وکمّیته. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بـل یکفی الظهور فی مثل هـذه الأفعال الموضوعه فی العرف للإفاده؛ لاحتجاج العقلاء بها علی حـدّ احتجاجهم بالألفاظ. (البروجردی). * یکفی ظهور الفعـل إذا کان حجّه علی ذلک عنـد العقلاء. (الحکیم). * إن لم یکن لها ظهور متّبع عنـد العقلاء. (الرفیعی). * لا ـیعتبر حصول القطع؛ لأنّ ظواهر الأفعـال کظواهر الألفـاظ أمارات نوعیه لم یردع عنها الشارع. (الفانی). * لا یبعد اعتبار الظهور الفعلی کالقولی، لکنّ الأحوط ترک التصـرّف إلاّ مع حصول الوثوق والاطمئنان. (الخمینی). * لا فرق فی الظواهر بین الألفـاظ والأفعـال فیکفی فعـل الظـاهر، ولایحتـاج إلی حصول الظنّ فضـلاً عن القطع. (الآـملی). * بل یکفی الظهور العرفی. (محمد الشیرازی). * لا یبعد دعوی حجّیه ظهور تلک الأفعال فی الرضا، وعلیه فحکمه حکم سابقیه. (الروحانی).

القطع[1] بالرضا[2]؛ لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ، ولا

۱- ۱. لا يعتبر القطع قطعاً، ويكفى شاهد الحال عرفاً. (الجواهرى). * بل يكفى الظنّ الاطمئنانى، كما عليه السيره. (آل ياسين). * أو الوثوق والاطمئنان. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يكفى العلم العادى، ولا دليل على كفايه الظنّ فى هذا القسم، ولا فى غيره. (الشاهرودى). * أو الاطمئنان. (البجنوردى، حسن القمّى). * يمكن القول بعدم لزوم القطع فى بعض المذكورات، مثل المضائف المفتوحه الأبواب ممّا له ظهورٌ فى كونه معدّاً للاستفاده بلا عوض، بخلاف غيرها كالخانات والحمّامات. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى كفايه الظهور عرفا، ولايعتبر القطع. (الشريعتمدارى). * أو الوثوق، ولا يبعد كفايه ظواهر تلك الأفعال، كما تقدّم فى الألفاظ والأقوال؛ إذ الظاهر من العقلاء اكتفاؤهم بها فى إحراز رضا المُلّاك على حدّ الاستظهار من الألفاظ، وسيره المتشرّعه والعقلاء قائمه على اعتبار هذا الكشف. (المرعشى). * وفى حكمه الاطمئنان به. (الخوئى). * بالمعنى الأعمّ من الاطمئنان. (السبزوارى). * بل يكفى الظهور العرفى. (محمّد الشيرازى). * أو الاطمئنان، بل لا يبعد أن يكون مثل ظواهر الألفاظ. (تقى القمّى). * بل يكفى الظهور الفعلى العرفى وإن لم يتحقّق الظنّ أيضا. (اللنكرانى). * وطيب النفس ولو كان تقديرياً. والمراد من القطع: هو المعنى الأعمّ الشامل للاطمئنان، وفى الأمثله المذكوره فى المتن يكفى الظهور العرفى، فالملاك الظهور المعتبر عند العقلاء، من دون فرق بين حصول الظنّ الشخصى، أم لا، ومن دون فرق بين الظهور فى الأفعال والظهور فى الألفاظ فى الحجّه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يبعد حجّيه ظواهر تلك الأفعال؛ لقيام سيره العقلاء على العمل بها والاحتجاج عليها. (محمد رضا الگلپايگانى). * أو الاطمئنان به، هذا إذا لم يكن الفعل طريقا متعارفا لإبراز الرضا بالتصرّف الخاصّ بحيث يكون ظاهرا فيه عرفا، وإلّا كان حجّه أيضا على حدّ حجّيه ظواهر الألفاظ، نعم، فتح أبواب الحمّامات والخانات غير ظاهر عرفا فى الرضا بالصلاه فيها. (السيستانى).

دلیل علی حجّیّه الظنّ(۱) الغیر حاصلٍ منه.

حکم الصلاه فی الأراضی المتسعه

(مسأله ۱۷): یجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه(۲) اتّساعاً عظیماً(۳)،

ص: ۳۷۰

۱- ۱. کما أنّ للأقوال والأفعال ظهوراً هو حجّه عند العرف، ویندرج فی الظنون التی لا شکّ باعتبارها عند العقلاء، فکذا للأحوال ظهور متّبع یکون من الأمارات الخاصّه، فإنّ وضع نوع المضائف ونحوها دالّ علی الرضا الفعلی ببعض التصرّفات، مثل الأکل والنوم والصلاه والجلوس، وهو حجّه کظواهر الألفاظ سواء أفاد الظنّ الشخصی، أم لا، ومثله الأراضی المتّسعه، سواء کان فی اجتنابها عسر و حرج، أم لا. وأمّا الأوقاف العامّه فإن کانت من التحریرات کالمساجد والمشاهد والجبّانات، ومنازل الزوّار کالتکایا والخانات فیجوز فیها جمیع التصرّفات الغیر منافیه لما تعلّق به غرض الواقف، کالجلوس والأکل والنوم والکتابه ونحوها، ولا یعتبر إذن المتولّی. وأمّا الأوقاف الخاصّه لجهه معیّنه علی أن توءجر وتُصرف اُجرتها مثلاً علی الفقراء أو الطلاب ونحوها فهی کالملک لا یجوز التصرّف بها إلّا بإذن المتولّی. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. وعلیه سیره المتشرّعه. (المرعشی).

۳- ۳. کالصحاری البعیده عن القری ممّا هی من توابعها ومراتعها ومرافقها، فإنّه یجوز التصرّف فیها بمثل الجلوس والمشی والصلاه وأمثالها، حتّی مع النهی علی الأقوی، وأمّا الأراضی القریبه المعدّه للزرع وغیره فیجوز مع عدم ظهور الکراهه والمنع ولو مع احتمالهما، وإن کان فی الملّاک الصغار والمجانین، وأمّا مع المنع وظهور الکراهه فیشکل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا یخلو وجوبه من قوّه. (الخمینی). * بل وإن لم یکن عظیماً، کالصحاری والمزارع والبساتین التی لا حائط لها ولا حجاب، علی ما جرت السیره بالعبور والتصرّف فیها بالجلوس والأکل والنوم فیها. (مفتی الشیعه).

بحيث يتعذّر(۱) أو يتعسّر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من مُلّاكِها، بل وإن كان فيهم الصغار(۲) والمجانين(۳)، بل لا يبعد(۴) ذلک وإن علم(۵) کراهه المُلّاک(۶)، وإن کان

ص: ۳۷۱

۱- ۱. الظاهر قیام السیره علی الصلاه والجلوس فی الأراضی، بل والحدائق الغیر مستوره المتّسعه مطلقا، سواء کان اتّساعها عظیما، أم لا، وسواء کان الاجتناب عنها یستلزم العسُر والحرج، أم لا. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لا إشکال فیما جرت السیره به من ذلک، کما هو الغالب. (حسین القمّی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (الخوئی).

۴- ۴. بعید. (الفانی). * بل بعید، والاحتیاط لا یُترک. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مع العلم بالکراهه لایخلو الجواز من إشکال، فالأحوط التراب. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. علی تردّد فی هذه الصوره. (آل یاسین). * الظاهر عدم الجواز فی هذه الصوره. (الخوئی). * الظاهر عدم الجواز مع العلم بالکراهه، إلّا إذا لزم الحرج الشخصی. (زین الدین). * إذا کان علی نحو یتعسّر علی الناس اجتنابها، ویصعب علیهم الذهاب إلی أماکن اُخری، وهو القدر المتیقّن من السیره. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) التجنّب(۲) حینئذٍ مع الإمکان(۳).

الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها

(مسأله ۱۸): یجوز الصلاه(۴) فی بیوت من تضمّنت الآیه(۵) جواز

ص: ۳۷۲

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط، خصوصاً مع تصریحه بالمنع، ووجه الاحتیاط التشکیک فی ما ادُّعی علیه من السیره. (آقاضیاء). * لا یُترک. (محمدتقی الخونساری، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، الأراکی، تقی القمّی). * لا ـ یُترک مع الإمکان. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الاحتیاط لا ـ یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لاینبغی ترکه مع الإمکان. (الشاهرودی).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، الحکیم، حسن القمّی، السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. نعم، لو وضع ما یمنع المارّه عند الدخول فیها فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها؛ للشکّ فی شمول السیره لها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. من باب الأولویّه الاطمئنانیّه لو لم تکن قطعیّه. (المرعشی). * جواز الصلاه یحتاج إلی ثبوت الأولویه، قطعیه أو ظنّیه، فمع الشکّ یرجع إلی أصاله عدم جواز التصرّف. نعم، لو شهد الحال بالرضا یحکم بالجواز. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فالآیه الشریفه تدلّ علی جواز الأکل، ولا تدّل علی جواز الدخول والوقوف فیها من دون إذن صاحبها. نعم، لو کان مأذوناً فی الدخول والوقوف فیها فکما یجوز له الأکل فیها یجوز له الصلاه فیها بطریق أولی. (مفتی الشیعه).

الأكـل فيها بلا إذن(١) مع عـدم العلم بالكراهه(٢)، كالأب والاُمّ والأخ(٣) والعمّ والخال والعمّه والخاله، ومَن مَلَك الشخصُ مفتاحَ بيته، والصديق(۴)، وأمّا مع العلم بالكراهه فلا يجوز، بل يشكل(۵) مع ظنّها(۶) أيضاً(٧).

ص: ٣٧٣

١- ١. يشكل ذلك مع عدم الفحوى أو شاهد الحال. (الحائرى).

٢- ٢. وعدم كونه مَعرَضاً أو مظنّهً لها. (حسين القمّى). * بل مع شهاده الحال بالرضا، كما هو كذلك نوعا. (الميلانى). * ولا يُترك الاحتياط بالاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. والاُخت. (السيستانى).

۴- ۴. الذى يكون الأكل متعارفاً فى حقّه، فالأحوط ترك الأكل، إلّا بوجود القرينه على الرضا. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل الأقوى عدم الجواز. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظنّ بالكراهه، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط. وأمّا الصلاه فيها فلا تخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا، وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب. (الخمينى). * إلّا مع الفحوى، أو شاهد الحال. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأحوط الاقتصار على تحقّق الرضا النوعى من شهاده حال أو نحوها. (السبزوارى). * بل لا يجوز؛ لأنّ موضوع الجواز إحراز الرضا بدليل معتبر. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. بل الأحوط الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (البروجردى). * الظاهر الجواز، إلّا إذا كان الظنّ معتبراً، أو كان اطمئنانياً. (زين الدين). * ظنّا معتبرا شرعا. (حسن القمّى). * بل مع الشكّ فى الكراهه أيضا. (اللنكرانى).

٧- ٧. بل الأحوط الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (عبداللّه الشيرازى). * ولو لم تكن اطمئنانياً، لكن فى ترتيب الأثر على الظنّ الغير معتبر إشكال. (المرعشى). * لا اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبره. (الخوئى). * إذا كان معتبرا شرعا كالبيّنه، والعدل، والثقه. (محمّد الشيرازى). * الأحوط الاقتصار على صوره شهاده الحال بالرضا. (الروحانى). * لا إشكال مع ظنّ الكراهه، نعم، إذا قامت أماره معتبره عليها ــ ومنها الاطمئنان ــ يكون حكمها حكم العلم بالكراهه فلايجوز. (السيستانى).

وجوب الخروج من المكان المغصوب

(مسأله ۱۹): یجب علی الغاصب(۱) الخروج(۲) من المکان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها(۳)، وإن کان

ص: ۳۷۴

۱- ۱. عقلاً، مع عدم التوبه؛ للزوم اختیار أخفّ القبیحین، بل والمحرّمَین، وکذا مع التوبه؛ لحلّیه التصرّف الخروجی حینئذٍ دون البقاء، وعلی أی تقدیرٍ فلابدّ من المبادره إلیه واختیار ما هو أقلّ تصرّفا فی المغصوب. (السیستانی). * لوجوب ترک الکون فی المغصوب الملازم للکون المباح المتوقّف علی الخروج منها. (المرعشی).

۲- ۲. هذا الوجوب عقلی من باب لزوم ارتکاب أقلّ المحذورَین. (زین الدین).

۳- ۳. إذا اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت وکان عالماً متذکّراً کانت صلاته باطله، فلا معنی لوجوب قطعها، وکذلک إذا شرع فیها ناسیاً للغصبیه وتذکّر فی الأثناء وکان خروجه یوجب وقوع ما ینافی الصلاه فهی باطله؛ لعدم التمکّن من إتمامها، أمّا إذا أمکن الخروج بدون ما ینافی الصلاه ولو بالإیماء فیجب علیه إتمامها کذلک فی حال خروجه، ثمّ إعادتها علی الأحوط. (زین الدین). * بل لو کان متوجّهاً إلی الغصبیه ومع ذلک شرع فی الصلاه فصلاته باطله فلا موضوع لوجوب القطع. نعم، لو نسی الغصبیه ودخل فی الصلاه وتذکّر فی أثنائها وخرج فوراً من دون إتیان المنافی فتصحّ صلاته، ولا یجوز له القطع. (مفتی الشیعه). * بمعنی أنّه لا-یجوز له البقاء وإتمامها، کما أنّه إن عصی وأتّمها لم یجتزئ بها علی الأحوط، ومثلها فی عدم الاجتزاء ما إذا أتمّها فی حال الخروج ولو مع التوبه أو أتمّها فیما بعده، وإن فرض عدم فوت شیء من شؤون صلاه المختار بذلک بما فیه الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه. (السیستانی).

فـی ضیـق الوقت(۱) یجـب الاشتغـال(۲) بهـا(۳) حـال

ص: ۳۷۵

۱- ۱. ولایجوز له التصرّف الزائـد عمّا هو من لوازم الخروج. (صـدر الدین الصدر). * عن إدراک رکعه فی الخارج علی تقدیر تأخیرها أو قطعها. (السیستانی).

۲- ۲. فی وجوبه تأمّـل. (الجواهری). * فی وجوب الاشـتغال علی الوجه المزبور نظر؛ لإمکـان دعوی خروج الأکوان عن حقیقه الصـلاه وانتهـاء تکلیفه إلی مـا کُلِّف به الغرقی، کمـا احتمله فی الجواهر؛ لفرض بقاء الحرکات الصادره عنه حال الخروج أیضـاً علی مبعدیّتها بالتقصـیر السابق. [ولا ینافی] ذلک مع إلزام العقل باختیاره بمناط حکمه بلزوم اختیار أقلّ القبیحین، کما لا یخفی. نعم، لو تـاب یرتفع بتوبته أثر تقصـیره السـابق، فیجب علیه حینئـذٍ ما لا ینافی خروجه، فمع تمکّنه من الرکوع حال المشـی یجب، وبعد إتیانه بوظیفته لا یجب علیه القضاء؛ لاقتضاء الأمر الاضـطراری الإجزاء، فتأمّل. (آقاضـیاء). * إذا کان قد تاب. (الحکیم). * مع وجوب التوبه قبلها. (عبداللّه الشـیرازی). * بأن یشـرع فیها أو یتمّها إن کان مشـغولاً بها لو کانت الأفعال المأتیّ بها صـحیحه، مراعیاً للاسـتقبال، سالکاً أقرب الطرق حسب الإمکان فیهما، هذا مع الندم والتوبه قبلها، کما سیصرّح به. (المرعشی). * مع التوبه. (الآملی).

۳- ۳. بالشـروع فیهـا أو إتمامهـا علی تقـدیر صـحّه ما أتی به من الأجزاء، وکـذا الحال فی الفرع الآتی. والمراد بسـعه الوقت: هو التمکّن من إدراک رکعه فی الخـارج. (الخوئی). * بعـد التوبه، وإذا کـانت فی الأثناء فالأحوط لزوما الجمع بینهما وبین قضائها. (السیستانی).

الخروج(۱) مع الإيماء(۲) للركوع(۳) والسجود، ولكن يجب(۴) عليه قضاوءها(۵)

۱- ۱. بنـاءً على جواز اجتمـاع الأـمر والنهى، أو البنـاء على الامتنـاع، ولكن ترجيـح جـانب الأـمر. وأمّا بناءً على الامتناع وترجيح جـانب النهى كمـا عليه المشـهور يحكم بالبطلان. نعم، بنـاءً على ما هو عليه المشـهور بل الإجماع المنقول [من [أن الصـلاه لا تسقط بحال يحكم بوجوب الاشتغال حال الخروج. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا كان الركوع موجباً لزياده المكث، وإلاّ وجب الركوع. (الحكيم، الآملى).

۳- ۳. وإذا كـان الركوع لا يوجب زيادهً فى المكث ركع وهو ماشٍ. (زين الـدين). * إن لم يسـتلزم الركوع زياده المكث يركع. (السبزوارى). * إذا اسـتلزم ركوعه تصـرّفا زائـدا، وإلاّ فيركع، ثمّ إنّ بدليه الإيماء عن الركوع والسـجود تختصّ بحال الاضـطرار؛ تحفّظـا على إدراك الوقت بـإدراك ركعه من الصـلاه فيه، فمع عـدم اقتضاء التحفّظ عليه الاكتفاء بالإيماء؛ لإمكان إطاله القراءه والإتيان بأنفسهما خارج المكان المغصوب، فالظاهر لزومه، بلا فرقٍ فى ذلك بين الركعه الاُولى وما بعدها. (السيستانى).

۴- ۴. فيه تأمّل مطلقا. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى).

۵- ۵. على الأحوط، وللاجتزاء بها وجه لا سيّما مع الندم. (آل ياسـين). * لا يبعد عدم الوجوب، ولا سـيّما فى صوره الندم، وإن كان الأحوط مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر عدم وجوب القضاء فى صوره الندم، والخروج بقصد التفريغ للمالك، وإن كان أحوط. (البجنوردى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى، الخمينى، الخوئى، زين الدين ، حسن القمّى، اللنكرانى).

أيضاً(۱) إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط(۲) القضاء(۳) وإن کان عن ندم وبقصد التفریغ للمالک(۴).

حکم من دخل فی المغصوب جهلاً ثم التفت

(مسأله ۲۰): إدا دخل فی المکان المغصوب جهلًا أو نسیاناً أو بتخیّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف: فإن کان فی سعه الوقت لا یجوز له

ص: ۳۷۷

۱- ۱. علی الأحوط الذی ینبغی عدم ترکه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. ینبغی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. وإن کان الأقوی الصحّه فی هذه الصوره. (الشاهرودی). * لا یُترک. (الفانی).

۴- ۴. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الجواهری). * الأقوی صحّه الصلاه فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * بل هو المتعیّن؛ فإنّ الخروج کالدخول غصب وتصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه، والتکلیف بعدم الغصب قد سقط بالعصیان حین الدخول، فالخروج غیر مأمور به ولا منهیّ عنه فعلًا، والصلاه فیه لا أثر لها أصلًا وقد فوّتها فیجب علیه قضاؤها. ومنه یعلم الإشکال فیما ذکره قدس سره فی المسأله (۲۳) أ نّه لو دار الأمر بین الصلاه حال الخروج إلی آخر ما ذکره هنا فإنّه غریب جدّاً، فإنّ المحذور لیس فوات الاستقرار والاستقبال، بل إنّ تلک لیست بصلاه أصلًا؛ إذ الصلاه حال الخروج صلاه غصبیّه وهی باطله من أصلها، فیتعیّن الاشتغال بها بعد الخروج ولو بإدراک رکعه، بل ولو بأقلّ من رکعه. (کاشف الغطاء). * وللصحّه وجه فی هذه الصوره. (زین الدین).

التشاغل بالصلاه، وإن كان مشتغلًا بها وجب القطع(۱) والخروج، وإن كان فی ضيق الوقت(۲) اشتغل بها(۳) حال الخروج سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان(۴)، ولا يجب قضاوءها وإن كان أحوط(۵)، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلّا فيصلّی ثمّ يخرج. وكذا الحال(۶) إذا كان

۱- ۱. إذا بان له ذلك فی السجده الأخيره أو بعدها فله إتمام الصلاه حال الخروج، ولايضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلك فله إكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئا من المبطلات، كالالتفات وفوات الموالاه، ولو أتمّها قبل الخروج فالبطلان مبنیّ علی الاحتياط المتقدّم. (السيستانی). * بل بطلت صلاته، سواء قطعها أم لم يقطعها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. بالمعنی المتقدّم فی المسأله المتقدّمه. (السيستانی).

۳- ۳. مومئاً إلی الركوع والسجود إن استلزما زيادهً فی المكث وفی البقاء. (المرعشی).

۴- ۴. وهكذا ما فی القبال(وفی تعليقه اُخری: (فی تمام الأفعال).) بنحوٍ تقدّم فی فرض المقصّر بعد التوبه. (آقاضياء). * وإذا كان الركوع لا يوجب زياده فی المكث ركع وهو ماشٍ وأومأ للسجود، وإلّا أومأ لهما كما تقدّم. (زين الدين).

۵- ۵. ينبغی عدم تركه. (المرعشی). * إذا لم يتمكّن من الخروج وإتيان الصلاه بلا مناف، وإلّا يجب عليه الخروج فوراً وإتيانها بلا مناف، ولا تحتاج إلی القضاء. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. فيه تأمّل إذا كان الإذن فی الدخول مستلزما للإذن للصلاه فی ذلك المكان عرفا. (صدر الدين الصدر).

مأذوناً(۱) من المالک فی الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلی غیره.

رجوع المالک عن إذنه قبل الشروع فی الصلاه أو فی أثنائها

(مسأله ۲۱): إذا أذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج(۲) فی سعه الوقت(۳)، وفی الضیق یصلّی حال الخروج علی ما مرّ، وإن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال(۴) بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلی نهیه وإن کان فی سعه الوقت، إلّا إذا کان موجباً لضرر عظیم علی المالک، لکنّه مشکل(۵)، بل الأقوی وجوب القطع(۶) فی السعه والتشاغل بها

۱- ۱. أی یجری فیه جمیع ما ذکر من الشقوق. (حسین القمّی).

۲- ۲. وإتیان الصلاه بعد الخروج. (المرعشی).

۳- ۳. هذا هو المتعیّن، ووجهه واضح. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. وهذا القول غیر بعید، والأحوط الإتمام والإعاده خارجا. (صدر الدین الصدر). * هذا القول ضعیف ومردود. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل هو الأقوی، مع عدم تضرّر المالک بذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا القول لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * وجه الإشکال مزاحمه حرمه القطع لحرمه الغصب، وفیه: أنّ حرمه القطع فی خصوص الصلاه الصحیحه، وأمّا فی الصلاه الفاقده للشرط فلا حرمه للقطع، بل یجب القطع. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل الصلاه محکومه بالبطلان، وفی التعبیر بوجوب القطع وإبطال الصلاه مسامحه. (مفتی الشیعه). * یجری فیه ما تقدّم فی المسأله السابقه. (السیستانی).

خارجاً(۱) فی الضیق، خصوصاً فی فرض الضرر علی المالک.

إذا کان الإذن من باب الخوف أو غیره

(مسأله ۲۲): إذا أذن المالک فی الصلاه [و] لکن هناک قرائن تدلّ علی عدم رضاه، وأنّ إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز(۲) أن یصلّی، کما أنّ العکس بالعکس.

دوران الأمر بین الصلاه بتمامها فی حال الخروج أو بعده مع إدراک رکعه من الوقت

(مسأله ۲۳): إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبیّ بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراک رکعه أو أزید فالظاهر(۳) وجوب الصلاه(۴) فی حال الخروج(۵)؛ لأنّ مراعاه الوقت أولی من

۱- ۱. ثمّ قضاوءها علی الأحوط. (آل یاسین).

۲- ۲. إذ الإذن لاموضوعیّه فیه، بل هو کاشف محض، والاعتبار بالرضا الباطنی ولو کان تقدیریّاً، فعند انکشاف عدمه لایترتّب أثر علی صرف الإذن. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل، أو منع. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر أنّه لو لم یکن مقصّراً وکانت الفریضه فریضه الفجر یجب الخروج، والإتیان بالصلاه التامه فی المکان المباح. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یبعد وجوب رعایه سائر الأجزاء والشرائط، فیصلّی بعد الخروج. (حسین القمّی). * وإن کان الأحوط الجمع بینهما مع الإمکان. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الظاهر وجوبها بعده. (الجواهری). * بل الظاهر وجوب الصلاه بعد الخروج. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بعد الخروج. (المیلانی). * والأقوی عدم شمول قوله: «من أدرک» مثل هذا المورد ممّا لیس الوقت فائتاً بالنسبه إلیه. (المرعشی). * الظاهر وجوبها فی الخارج، کما أشرنا إلیه. (الخوئی). * بل الظاهر وجوبها فی الخارج مع الشرائط. (حسن القمّی). * الأظهر التخییر بینهما، والأحوط الصلاه خارج الدار. (الروحانی). * بل الظاهر وجوب الصلاه بعده. (السیستانی).

مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين.

الثانى من شروط المكان: كونه قاراً

الثانى(۱) من شروط المكان(۲): كونه قارّاً(۳)،

حكم الصلاه على الدابه و نحوها

فلا تجوز الصلاه على الدابّه أو الاُرجوحه أو فى السفينه ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّى(۴)، نعم، مع الاضطرار ولو لضيق الوقت(۵) عن الخروج من

ص: ۳۸۱

۱- ۱. لا ـ إشكال فى أنّ الشرط المذكور موافق مع الاحتياط، لكنّ الظاهر أنّه لا دليل عليه، وبذلك يظهر الحال فى جملةٍ من المسائل الآتيه. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى الصلاه فريضه. (السيستانى).

۳- ۳. لايشترط القرار، بل المعتبر هو عدم التحرّك حركةً شديده، فلا بأس بالصلاه فى القطار والسفينه ونحوهما اختيارا، وإن كانت لهما حركه اعتياديه، وأمّا الصلاه على الدابّه فتختلف باختلاف سير الدابه خفّةً وشدّه، نعم، لاتجوز الصلاه على الاُرجوحه. (الفانى). * بمعنى تحقّق الاستقرار والطمأنينه فى صلاته فى مقابل الاضطراب، ففى حال الاضطرار يسقط القرار، فقرار المكان طريق إلى المعنى المذكور، ولا موضوعيه لهذا الشرط، فهو شرط للصلاه، بمعنى أن لا يكون المصلّى متحرّكاً، كما أنّه معتبر بنفسه فى المكان، أى عدم كونه متحرّكاً فى المكان. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ويكون مضطربا بحدٍّ لايتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل وكذا لو كان بحدٍّ تفوت معه الطمأنينه، بمعنى سكون البدن على الأحوط، وعليه تبتنى التفريعات الآتيه. (السيستانى).

۵- ۵. المراد به فى المقام: هو عدم التمكّن من أداء تمام الصلاه بعد الخروج. (الخوئى). * إذا كان الاضطراب على النحو الأوّل فالمناط عدم إدراك الصلاه فى الخارج ولو بإدراك ركعه، وأمّا إذا كان على النحو الثانى فالمناط عدم التمكّن من أداء تمام الصلاه بعد الخروج. (السيستانى).

السفینه مثلاً لا مانع، ویجب علیه حینئذٍ مراعاه الاستقبال(۱) والاستقرار بقدر الإمکان، فیدور حیثما دارت الدابّه أو السفینه، وإن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه والأذکار والسکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک(۲)، مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره، وإلّا فهو مشکل(۳).

ص: ۳۸۲

۱- ۱. ومع عدم التمکّن من استقبال عین الکعبه یجب مراعاه أن تکون بین الیمین والیسار، وإن لم یتمکّن من الاستقبال إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. لا إشکال فیه ما لم یستلزم محو الصوره، وإلّا فلا یجب. (صدر الدین الصدر). * بل ممنوع. (البروجردی، السیستانی، اللنکرانی). * بل ممنوع، فیصلّی کیفما کان. (مهدی الشیرازی). * بل لا یصحّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر حینئذٍ لزوم التشاغل بالقراءه أو الذکر، نعم، إذا أمکن الاحتفاظ بالصوره ولو بالتشاغل بالذکر وجب. (الحکیم). * بل لایجوز. (الرفیعی). * بل لا یجوز، ویجب علیه الاشتغال بالذکر إن أمکن احتفاظ الصوره به. (البجنوردی). * بل غیر جائز. (عبداللّه شیرازی). * بل لایجوز حینئذٍ. (الفانی). * لا إشکال فی بطلانها مع مَحوِ الصوره، بل یجب التشاغل لئلّا تمحو.(الخمینی). * بل الإشکال فی وجوب التشاغل بها والتحفّظ من انمحاء الصوره. (المرعشی). * لا ینبغی الإشکال فی وجوب الاشتغال فی هذه الصوره. (الخوئی). * بل اللازم الاشتغال بالقراءه والذکر. (الآملی). * إن أمکنه التشاغل بالذکر مادام الاضطراب حتّی لا تُمحی صوره الصلاه بالسکوت لزمه ذلک، فإذا استقرّ عاد إلی قراءته أو ذکره مع المحافظه علی الترتیب والموالاه فی القراءه، وإن لم یُمکنه ذلک استمرّ فی قراءته أو ذکره وإن لم یستقرَّ. (زین الدین). * والأقرب ملاحظه الموالاه. (محمّد الشیرازی). * یرتفع الإشکال بالتشاغل بقراءه القرآن والأذکار المستحبّه. (تقی القمّی). * لا إشکال فی المنع حینئذٍ. (الروحانی). * فلا إشکال بعد فرض الاضطرار. (مفتی الشیعه).

حکم الصلاه فی السفینه

(مسأله ۲۴): یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابّه الواقفتین، مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوی(۱) جوازها مع کونهما سائرتین(۲) إذا أمکن مراعاه الشروط(۳)، ولو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه والذکر مع

۱- ۱. لا قوّه فی الجواز فی حال الاختیار؛ لأنّ القرار معتبر موضوعیاً وطریقیاً، و ما ورد من الجواز فی مثل السفینه فإنّه یُحمَل علی الضروره وحال الاضطرار؛ للجمع بین الروایات الوارده فی هذا الباب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إن لم یستلزم خللاً فی صلاته من الاستقبال والاستقرار والطمأنینه، وإلاّ یجب الخروج من السفینه وإتیان الصلاه جامعه لشرائطها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأقوی جواز رکوب السفینه والسیّاره ونحوهما اختیارا قبل الوقت، وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقدا لشرطَی الاستقبال والاستقرار. (السیستانی).

الشرط المتقدّم، ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها(۱)، ولا ـ تضرّ الحركه التبعيّه بتحرّكهما، وإن كان الأحوط(۲) القصر(۳) على حال الضيق والاضطرار.

الصلاه على مثل صبره الحنطه و الرمل مع عدم الاستقرار

(مسأله ۲۵): لا تجوز الصلاه على صُبره(۴) الحنطه(۵) وبَيدَر التِبن وكَوْمه الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها(۶).

الثالث: أن لا يكون معرضاً للقطع

الثالث: أن لا يكون معرّضاً(۷) لعدم إمكان الإتمام(۸) والتزلزل فى

۱- ۱. بحيث لا يكون الانحراف كثيراً، وإلاّ فالحكم مشكل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك فى الدابّه إذا استلزم الانحراف غير اليسير. (الحائرى). * لا يُترك فى خصوص ما إذا كان على الدابّه. (حسين القمّى). * لا ـ يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى، الرفيعى، المرعشى، اللنكرانى). * لا يُترك فيما بعد الأقوى. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. فهذا الاحتياط ليس بواجب؛ لِمَا دلّ من الأخبار الصحيحه على جواز الصلاه فى السفينه فى حال الاختيار مع مراعاه الشرائط، ولا تقدح الحركه التبعيه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لفقدان الاستقرار، وأمّا لو لم يَفُتْ ذلك كما لو صلّى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا إشكال فى الصحّه. (المرعشى).

۵- ۵. لابأس بالصلاه عليها وما بعدها إذا لم تستلزم حركه شديده. (الفانى).

۶- ۶. ممّا لا يمكن الثبات عليه بدون حركه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لا وجه لاعتبار ذلك، بل الأظهر صحّه الصلاه لو شرع فيها فى هذه الحال وأتمّها جامعهً للأجزاء والشرائط. (الروحانى).

۸- ۸. على الأحوط، وهذا ليس شرطاً موضوعياً، بل هو طريق إلى اعتبار القصد فى الصلاه واعتبار الجزم بالنيه، مشيراً إلى عدم حصول القصد والنيه للصلاه. (مفتى الشيعه).

البقاء إلى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزُحام المعرّض لإبطال صلاته، وكذا فى مَعرَض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان(۱) بإمكان الإتمام لا يجوز(۲) الشروع(۳) فيها(۴) على الأحوط(۵)، نعم، لا

۱- ۱. لعدم إمكان قصد الصلاه بتمامها، ولكنّه لايخلو من النظر. (الرفيعى).

۲- ۲. بل لايجوز الشروع مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (الشاهرودى). * نعم، يجوز رجاءً، ومع الإتمام تصحّ صلاته. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا بأس به إذا دخل برجاء الإتمام، كما هو واضح وجهها. (آقاضياء). * الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (الحكيم). * مع رجاء الإتمام لا ـ بأس به. (أحمد الخونسارى). * احتمال جوازه برجاء الإتمام سيّما إذا اعتمد على أصلٍ سالمٍ من الاُصول قوىّ، والصحّه إذا أتى بها حينئذٍ واجده لما اعتُبر فيها متوجّهه. (المرعشى). * بل يجوز الشروع رجاءً. (الآملى). * لا مانع من الصلاه فيه برجاء الإتمام، فإذا أتمّها كذلك كانت صحيحه. نعم، الأحوط له أن لا يشرع فيها مع الاطمئنان بعدم التمكّن من الإتمام. (زين الدين). * الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (حسن القمّى). * بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاه إذا أتمّها واجدةً للشرائط. (السيستانى).

۴- ۴. لكن لو شرع برجاء الإتمام واتّفق عدم وجود المانع من الموانع المذكوره وأتمّ صلاته تكون صحيحه. (البجنوردى). * لزوم تقديم ما هو المقدّم فى الامتثال زماناً فى أمثال المقام فى غير ما إذا كان المؤخّر أهمّ لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهرجوازه رجاءً، ومع إتمامها على النهج الشرعى تصحّ. (الخمينى). * لا يبعد الجواز، وتصحّ الصلاه على تقدير إتمامها جامعةً للشرائط. (الخوئى).

۵- ۵. بل جواز الشروع لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى الجواز، فلو شرع وأمكن الإتمام صحّت. (كاشف الغطاء). * الراجح. (الفانى). * بل يجوز رجاءً، وتصحّ الصلاه إن لم يعرض المُبطِل. (محمّد الشيرازى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى). * بل يجوز من جهه إمكان الإتمام رجاءً وتمشّى قصد القربه، ومع عدم عروض المانع من نيّه الخروج عن الصلاه وقطعها. (مفتى الشيعه).

يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل(۱).

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه

الرابع(۲): أن لا يكون(۳) ممّا يحرم(۴) البقاء(۵) فيه(۶)، كما بين

ص: ۳۸۶

۱- ۱. احتمالاً لا يُعتدّ به عند العقلاء. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی صحّه صلاته وإن کان البقاء محرّماً علیه، وکذا الحال فی الخامس، وفی عَدّ السادس فی شرائط المکان تسامح. (الخمینی). * قد تقدّم الکلام حوله فی الشرط الأوّل. (تقی القمّی).

۳- ۳. عَدّه من شرائط صحّه الصلاه أحوط، ومثله الخامس. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر صحّه الصلاه وإن کان البقاء محرّما، وکذا فی الخامس. (اللنکرانی).

۴- ۴. الظاهر أنّ حرمه البقاء فی مکانٍ لایستلزم بطلان الصلاه. (صدر الدین الصدر). * بطلان الصلاه بذلک محلّ تأمّل، وإن کان أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر صحّه صلاته وإن أثم من جهه مکثه. (حسن القمّی). * حرمه البقاء والوقوف لا تستلزم بطلان الصلاه، وبه یظهر الحال فی الشرط الخامس. (الروحانی).

۵- ۵. مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * حرمه البقاء فی الأمکنه المزبوره لا توجب بطلان الصلاه فیها. (الخوئی). * إذا تعلّق النهی بأفعال الصلاه من القراءه وغیرها فلا- یمکن التقرّب بالمبغوض، وإلاّ- فالحکم بالبطلان مبنیّ علی الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. کون ذلک شرطاً لصحّه الصلاه محلّ للنظر، بل الظاهر صحّه صلاته وإن أثم من جهه مکثه. (الإصفهانی). * الأقوی أنّه لو عصی ببقائه وصلّی لم یبطل. (المیلانی). * بناءً علی اتّحاد الأکوان الصلاتیّه مع الکون المحرّم، وإلاّ فالبطلان منظور فیه، ویمکن أن یقال: إنّ عدّه من شروط صحّه الصلاه لا المکان أوجه. (المرعشی). * بطلان الصلاه بذلک خصوصا إذا لم یصبه شیء من الخطر محلّ إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * الظاهر صحّه الصلاه فیه وفیما بعده مع تمشّی قصد القربه. (السیستانی).

الصفّين من القتال، أو تحت السقف(۱)، أو الحائط المنهدم، أو فی المَسبَعَه، أو نحو ذلک(۲) ممّا هو محلّ للخطر(۳) علی النفس.

الخامس: أن لا یکون مما یحرم الکون علیه

الخامس(۴): أن لا یکون(۵) ممّا یحرم الوقوف(۶) والقیام(۷) والقعود علیه، کما إذا کتب علیه القرآن، وکذا علی قبر المعصوم علیه السلام أو غیره ممّن یکون الوقوف علیه هتکاً لحرمته(۸).

۱- ۱. قریب الانهدام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یشکل ذلک، ولکنّه أحوط، وکذا فی الخامس. (زین الدین).

۳- ۳. لکن لو صلّی مع السلامه صحّت صلاته. (الجواهری).

۴- ۴. المیزان فی البطلان الترکیب بین الصلاه والحرام ترکیباً اتّحادیاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. الکلام هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۶- ۶. حرمه الوقوف فی مکانٍ لنفسه أو لعارضٍ لایستلزم بطلان الصلاه. (صدر الدین الصدر). * حکمه حکم الشرط الرابع علی ما مرّ. نعم، إذا کان الوقوف علیه هتکاً محرّماً یحکم بالبطلان، بل لا یبعد إیجاب بعض مراتبه الکفر. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. بطلان الصلاه به مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۸- ۸. لا إشکال فی الإثم، وأمّا بطلان الصلاه فمحلّ تأمّل. (الجواهری). * حرمه الفعل المزبور ممّا لا ریب فیه، ولا یبعد إیجاب بعض مراتبه الکفر، إلّا أنّ الحکم ببطلان الصلاه معه علی إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی).

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه

السادس(۱): أن(۲) يكون(۳) ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال

المصلّی، فلا- یجوز الصلاه فی بیت سقفه نازل بحیث لا- یقدر فیه علی الانتصاب، أو بیت یکون ضیّقاً لا- یمکن فیه الرکوع والسجود علی الوجه المعتبر، نعم، فی الضیق والاضطرار یجوز، ویجب مراعاتهابقدر الإمکان.

ولو دار الأمر بین مکانین فی أحدهما قادر علی القیام لکن لا یقدر علی الرکوع والسجود إلّا مومئاً، وفی الآخر لا یقدر علیه ویقدر علیهما جالساً(۴) فالأحوط الجمع(۵) بتکرار(۶) الصلاه، وفی الضیق لا یبعد التخییر(۷).

ص: ۳۸۸

۱- ۱. هذا لیس شرطاً زائداً. (تقی القمّی).

۲- ۲. اعتبار هذا شرطاً زائداً محلّ نظر. (الحکیم).

۳- ۳. عدّه شرطاً من شروط المکان زائداً علی ما اعتبر فیه لا یخلو من إشکال. بل غیر خالٍ من نظر. (المرعشی). * عَدّه من شرائط المکان غیر ظاهر. (السیستانی).

۴- ۴. کفایه الجلوس لاتخلو من قوّه، ومنه یظهر الحکم فی الضیق. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. لا یُترک. (المرعشی). * والأظهر تعیّن الأوّل مطلقا. (السیستانی).

۶- ۶. وإن کان لا یبعد تعیّن الثانی، وکذا فی الضیق. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. لا یبعد تعیّن الصلاه علیه من قیامٍ فی الحالین. (الجواهری). * لایبعد تعیّن الثانی. (النائینی، محمد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، البجنوردی، الأراکی). * لعلّ الرکوع والسجود أهمّ. (حسین القمّی). * والأقرب تعیّن الأوّل. (آل یاسین). * بل لایبعد تعیّن القیام. (الإصطهباناتی). * والأحوط قضاء الفرد الآخر. (الحکیم ، الآملی ، السبزواری). * بل لایبعد تعیّن الصلاه قائما. (الشاهرودی). * والأحوط القضاء فی خارج الوقت. (تقی القمّی). * بل الصلاه جالسا متعیّنه. (المیلانی). * بل الوجه تعیّن الجلوس وإتیان الرکوع والسجود. (الرفیعی). * الأحوط الجمع بینه وبین القضاء خارج الوقت. (أحمد الخونساری). * الأحوط اختیار الجلوس وإتمام الرکوع والسجود جالساً. (الخمینی). * بل هو الأوجه بعد کون الباب باب التعارض، وسقوط الدلیلین، وتصادم احتمال التعیین والتخییر فی کلٍّ من المحتمَلَین، فالمرجع الوحید حینئذٍ البراءه من تعیّن کلّ واحد من الشِقّین، نعم، لو أغمض عن ذلک کلّه وجعل المورد من باب التزاحم أو منع أحد الاُمور المذکوره لکان احتمال ترجیح الجلوس والإتیان بالرکوع والسجود فی تلک الحال قویّاً، والأحوط الجمع بینه وبین القضاء فی خارج الوقت. (المرعشی). * بل الظاهر هو التخییر مطلقاً؛ لأنّ المقام داخل فی کبری تعارض العامّین من وجهٍ بالإطلاق، والمختار فیه سقوط الإطلاقین والرجوع إلی الأصل، وحیث إنّ الأمر دائر فی المقام بین التخییر والتعیین فی کلٍّ من المحتمَلَین فیرجع إلی البراءه من التعیین، وأمّا ما هو المعروف من دخول المقام فی کبری التزاحم والترجیح باحتمال الأهمّیه أو بغیره فیردّه: أنّ الأمر بکلٍّ من الجزءین أمر ضمنی یسقط بسقوط الأمر بالمرکّب لا محاله، ولکن یقطع معه بحدوث أمرٍ آخر یحتمل تعلّقه بما اعتُبر فیه القیام، وما اعتُبر فیه الرکوع والسجود، وما اعتُبر فیه أحد الأمرین تخییراً، وعلیه فإطلاق دلیل وجوب الرکوع والسجود یقتضی اعتبارهما فی مفروض البحث، کما أنّ إطلاق

دليـل وجوب القيـام يقتضـى اعتبـاره فيه، وبما أ نّه لا يمكن الأخـذ بهما فلا محاله يسـقطان بالتعارض، وتصل النوبه إلى الأصـل العملى، وهو يقتضـى التخيير، وتمـام الكلاـم فى محلّه. (الخوئى). * بـل يختـار الثانى، ويأتى بالركوع والسـجود جالساً، ويقضـى الأـوّل على الأـحوط، كمـا يـأتى فى المسـأله السـابعه عشـره من فصـل القيـام. (زين الـدين). * والأـحوط تقـديم القيام. (محمّد الشـيرازى). * والأـقرب الأـوّل والأـحوط قضاؤهـا أيضـا. (حسن القمّى). * بـل هو الأـظهر فى الصورتين، وإن كـان الأحوط فى الأُولى ما فى المتن. (الروحانى). * بل يتعيّن؛ لعـدم الترجيـح فى أحـدهما، والأحوط قضاء الفرد الآخر، خصوصاً إذا اختار القيام على الجلوس. (مفتى الشيعه). * والأحوط اختيار الثانى. (اللنكرانى).

السابع: أن لا يكون متقدماً علی قبل المعصوم علیه السلام و لا مساویاً له

السابع: أن لا یکون(۱)...

ص: ۳۹۰

۱- ۱. الأقوی بطلان الصلاه فی صوره التقدّم، والأحوط إعادتها فی صوره المساواه. (صدر الدین الصدر). * یُستفاد من التوقیع الشریف الصادر عن الناحیه المقدّسه اشتراط الصلاه بعدم التقدّم علی قبر الإمام علیه السلام ، وعدم المساواه معه، حیث قال روحی فداه: «لأنّ الإمام علیه السلام لا یُتقدّم ولا یُساوی»(الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلّی، ح۲ ، الاحتجاج ۲: ۵۸۳). والتوقیع المذکور مسند، فلا فرق بین تحقّق سوء الأدب وعدمه. (تقی القمّی).

مقدّماً(۱) علی قبر معصوم(۲)، ولا مساویاً(۳) له(۴)، مع عدم الحائل المانع

۱- ۱. علی الأحوط، إلاّ مع البعد المفرط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط الـذی لا یُترک، والظاهر الجواز مع المساواه. (زین الـدین). * استدبار القبر الشریف إذا کان موجبا للهتک فلاـ إشکال فی حرمته، ولکنّه لاـیوجب بطلاـن الصلاه، إلاّـ إذا أخلّ بقصد القربه، وأمّا المساواه وما بحکمها فلابأس بها مطلقا تکلیفا ووضعا. (السیستانی). * الأظهر جواز الصلاه مع عدم الهتک، نعم، هی مکروهه فی صوره التقدّم، ولا کراهه مع المساواه. (الروحانی).

۳- ۳. لابأس بالمساواه علی الأظهر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * الأقوی الجواز مساویاً. (المرعشی). * الأظهر جواز ذلک. (الآملی).

۴- ۴. فی المساوی نظر جدّاً؛ لعدم وفاء الدلیل لو لم نقل بوفائه علی خلافه. (آقاضیاء). * فی صوره المساواه إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * لا بأس بالمساواه علی الأقوی. (البروجردی). * لا یبعد جواز ذلک. (الحکیم). * الظاهر جواز المساواه. (الرفیعی). * لایبعد الکراهه مع المساواه. (المیلانی). * الأقوی جواز المساواه. (الشریعتمداری). * لا بأس بالمساواه، والتقدّم من سوء الأدب. وأمّا اشتراط عدمه فغیر ظاهر. (الخمینی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر جواز المساوی. (حسن القمّی). * علی الأحوط. نعم، لا یجوز التقدّم أو التساوی إذا استلزما للهتک وإساءه الأدب. (مفتی الشیعه).

الرافع لسوء الأدب(۱) علی الأحوط(۲)، ولا یکفی فی الحائل الشبابیک والصندوق الشریف وثوبه.

الثامن: خلو المکان من نجاسه متعدیه

الثامن: أن لا یکون نجساً(۳) نجاسةً متعدّیةً(۴) إلی الثوب(۵) أو البدن(۶)، وأمّا إذا لم تکن متعدّیه(۷) فلا مانع(۸)، إلّا مکان(۹) الجبهه فإنّه

۱- ۱. هذا خلاف المفروض، وإلّا لایفرق بین سائر حالات الزائر من الوقوف والمشی قُدّام القبر. (الشاهرودی).

۲ - ۲. وإن کان الجواز هو المشهور. نعم، التفصیل بین التقدّم والمحاذاه کما یظهر من بعضٍ لا یمکن الالتزام به تحریما أو کراهه. (الشاهرودی). * لکن لو تقدّم لاتبطل صلاته. (الفانی). * والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتک، کما هو الغالب. (الخوئی). * بل علی الأقوی فی المقدّم، وعلی الأحوط الذی یجوز ترکه فی المساوی. (اللنکرانی).

۳- ۳. بنجاسه لا یُعفی عنها فی الصلاه. (المرعشی).

۴ - ۴. غیر معفوٍّ عنها، وفی عَدّ ما ذکر من شروط المکان کبعض ما تقدّم مسامحه. (الخمینی). * غیر معفوٍّ عنها. (السیستانی، اللنکرانی).

۵- ۵. ولو بنحو التَتَرُّب والتلطّخ. (مهدی الشیرازی).

۶- ۶. إلاّ إذا کانت دون الدرهم، أو کان الثوب ممّا لا تتمّ به الصلاه وحده، ویکفی طهاره ما باشر الجبهه وإن کان الباطن نجساً. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. وکذا لو کانت متعدّیه معفوّه. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. وکذا إن کانت متعدّیه وکانت معفوّه. (السبزواری).

۹- ۹. بل لا مانع فی مکان الجبهه أیضاً بمقتضی النصّ، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

يجب طهارته، وإن لم تكن نجاسته متعدّيه، لكنّ الأحوط طهاره(۱) ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً، خصوصاً إن كانت عليه عين النجاسه.

التاسع: عدم كون المسجد أعلى أو أسفل من موضع القدم

التاسع: أن لا يكون محلّ السجده(۲) أعلى أو أسفل من موضع القدم(۳) بأزيد من أربع(۴) أصابع مضمومات، على ما سيجيء في باب السجده(۵).

العاشر: عدم تقدم المرأه أو محاذاتها للرجل

العاشر: أن لا يصلّي الرجل والمرأه(۶) في مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدّمةً على الرجل أو مساويةً له، إلّا مع الحائل(۷)، أو البعد عشره

۱- ۱. استحباباً؛ لعدم اعتبار الطهاره في مكان المصلّي. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. تسريه الحكم إلي باقي المساجد لا يخلو من وجه. (حسين القمّي).

۳- ۳. يأتي ما هو المختار في ذلك. (الشاهرودي). * والرُكبتين على الأحوط. (السبزواري). * وهكذا لا يكون محلّ السجده أعلى أو أسفل من موضع الركبتين على الأحوط. (مفتي الشيعه). * سيجيء الكلام فيه. (السيستاني).

۴- ۴. وذلك في غير الأرض المنحدره. (المرعشي).

۵- ۵. في السابع من واجبات السجود. (محمّد الشيرازي).

۶- ۶. أمّا الخنثى فتجتنب عن محاذاه كِلتا الطائفتين، وعن التقدّم على الرجل والتأخّر عن المرأه ولكلٍّ منهما الصلاه بحذائها. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. سواء كان حائلاً عن وصول أحدهما إلى الآخر،وإن لم يكن حائلاً عن المشاهده كالحائط المشبّك، أو كان حائلاً عن الرؤيه وإن لم يكن حائلاً عن الوصول. (مفتي الشيعه).

أذرع(۱) بذراع الید علی الأحوط(۲)، وإن کان الأقوی(۳) کراهته(۴) إلاّ مع

ص: ۳۹۴

۱- ۱. بل الأحوط اعتبار الأکثر من عشر أذرع ولو قلیلاً؛ لارتفاع الحزازه کراههً أو تحریماً. (آل یاسین). * بین جسدیهما فی جمیع الأحوال، ففی حال القیام یُراعی بین الموقفین، وعند السجود بین مسجده وموقفها، فلو لم یکن إلاّ عشر بین الموقفین أجزأ وإن نقصت فی السجود. (کاشف الغطاء). * بل أزید من عشر أذرع. (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک. (البروجردی، المرعشی، الآملی). * هذا الاحتیاط ممّا لاینبغی ترکه. (الشاهرودی). * استحباباً، فتصحّ صلاه کلٍّ منهما فی صوره التقدّم والتساوی مع الکراهه، فترتفع الکراهه بتقدّم موقف الرجل علی مسجد المرأه، أو یکون بینهما حائل، أو بُعدُ عشرِ أذرع. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. اعتبار الفصل بشبر بینهما لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * بل لا یُترک الاحتیاط بالفصل بمقدار شبر. (حسن القمّی). * بل الأظهر خلافه. (تقی القمّی). * بل الظاهر البطلان. (اللنکرانی).

۴- ۴. کراهه مغلّظه. (الکوه کَمَرَئی). * لکنّ الأظهر أن لایصلّیا حینئذٍ جماعهً، بل فُرادی مع الفصل بینهما قدر ذراع أو شبر، ولو صلّیا جماعهً کانت خلفه عن یمینه سجودها مع رکبتیه أو بحذاء قدمیه. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط برعایه أحد الأمرین. (المرعشی). * هذا إذا کان بینهما فصل بمقدار شبر، وإلاّ فالأظهر عدم الجواز. (الخوئی). * فیه منع، والأحوط لزوما ترکه. (السیستانی).

أحد الأمرين،

الامور التی ترفع المنع أو الکراهه فی المحاذاه

والمدار علی الصلاه الصحیحه(۱) لولا المحاذاه أو التقدّم دون الفاسده؛ لفقد(۲) شرطٍ أو وجود مانع، والأولی(۳) فی الحائل(۴) کونه مانعاً عن المشاهده، وإن کان لا یبعد(۵) کفایته(۶) مطلقاً(۷). کما أنّ

---

۱ - ۱. بـل علی مطلـق مـا یصـدق علیه الصـلاه ولو کـانت فاسـده. (الخوئی). * بـل علی مطلق الصـلاه، وإن کـانت فاسـده علی الأـحوط. (حسن القمّی). * بـل علی صـدق الصـلاه وإن کانت فاسـده، بناءً علی المختار من أنّ أسامی العبادات أسامٍ للأعمّ، لا للصـحیحه، وهی تصدق مع اسـتجماعها للطهاره، والتکبیره والرکوع والسـجود والسلام وإن کانت فاقده لسائر الأجزاء والشرائط، ولاـ تصـدق مع الإخلال بأحـدها، علی کلام فی الأخیر. (الروحانی). * بل مطلق ما تصـدق علیه الصـلاه، وإن کانت فاسـده لولا المحاذاه. (السیستانی).

۲- ۲. اذا کانت بحیث لا یصدق علیها اسم الصلاه عرفاً. (حسین القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط، لو لم یکن الأقوی، ولا سندیّه فی خبر التزامل. (المرعشی). * بل الأحوط ویکفی الحائط و إن کان قصیراً أو کثیر النوافذ. (زین الدین). * بل الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * وان کان قصیراً أو مشتملاً علی النوافذ. (الخوئی). * بل الأحوط، کما أنّ الأحوط عموم الحکم للسابق أیضا. (حسن القمّی). * بل الأحوط، نعم یکفی فی رفع الحکم الحائط القصیر. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر کفایته. (جمال الدین الگلپایگانی). * نفی البعد بعید. (المرعشی). * بل بعید. (تقی القمّی).

۶- ۶. محلّ تأمّل. (الخمینی).

۷- ۷. وفی کفـایه الظلمه وفقـد البصـر من الرجـل وجه. (کـاشف الغطـاء). * إذا کـان حاجزا ولو فی الجمله، کالحائط القصـیر. (المیلانی). * بل الأقوی. (الرفیعی).

الکراهه أو الحرمه مختصّه(۱) بمن شرع(۲) فی الصلاه لاحقاً(۳) إذا کانا مختلفین فی الشروع، ومع تقارنهما(۴) تعمّهما، وترتفع أیضاً بتأخّر المرأه مکاناً(۵) بمجرّد

ص: ۳۹۶

---

۱ - ۱. فیه تأمّل. (الآملی). * لا وجه للاختصاص. (تقی القمّی). * فی الاختصاص تأمّل، بل منع، ولا فرق فی المانعیه بین أن تتحقّق المحاذاه حدوثا ولو من أحدهما وبین تحقّقها فی الأثناء. (السیستانی).

۲ - ۲. فیه نظر. (حسین القمّی). * فی الاختصاص نظر. (الحکیم). * ولو دخل فی الصلاه فرأی امرأه تصلّی حیاله: فإن علم بدخولها بعده مضی فی صلاته، وإن علم تأخّره عنها أو احتمله: فإن أمکن تقدّمه بغیر منافٍ فعل ومضی، وإلاّ قطع واستأنف بناءً علی الحرمه أو مطلقاً. (کاشف الغطاء). * عدم الاختصاص لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (المرعشی). * الأظهر هو التعمیم. (الروحانی).

۳- ۳. بل هی عامّه للسابق أیضاً. (الخوئی). * فیه تأمّل، ویسهل الأمر بعد أن کان الأقوی الکراهه. (زین الدین).

۴ - ۴. تستند الکراهه إلی الرجل والمرأه، والأحوط استحباباً الإعاده لکلٍّ منهما فی صوره التقارن، وإعاده المتأخّر فی صوره الاختلاف. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لایبعد لزوم التأخّر أو التباعد مع التمکّن منها فی حال الصلاه؛ بناءً علی الحرمه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأظهر أنّه بناءً علی المنع یرتفع الحکم لو تأخّرت بمقدار تضمّنه صحیح زراره، وهو: ما إذا کان مسجدها محاذیاً لصدره حال السجود، وعلی القول بالکراهه تخفّ الکراهه إذا تأخّرت بهذا المقدار، وترتفع رأساً إذا کان مسجدها وراء موقفه. (الروحانی).

الصدق(۱)، وإن كان الأولى(۲) تأخّرها عنه(۳) فی جمیع حالات الصلاه بأن یکون مسجدها وراء موقفه، کما أنّ الظاهر ارتفاعها أیضاً بکون أحدهما فی موضع عالٍ علی وجه لا یصدق معه التقدّم أو المحاذاه، وإن لم یبلغ عشره أذرع.

تعمیم الحکم للمحارم و غیرهم، و الکلام فی غیر البالغ

(مسأله ۲۶): لا ـ فرق فی الحکم المذکور کراههً أو حرمهً بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما، وکونهما بالغین، أو غیر بالغین(۴)، أو

ص: ۳۹۷

۱- ۱. تخفّ الکراهه بأن یکون الرجل قُدّامها بصدره وتکون أخفّ إذا کان سجودها مع رکوعه، وتزول إذا کانت خلفه، کما فی المتن. (زین الدین). * بل الأحوط الفصل بقدر شبر ولو من الجانب. (حسن القمّی). * أی بحیث یصدق تأخر المرأه عرفاً. (مفتی الشیعه). * بل لابدّ من تأخّر المرأه بمقدارٍ یکون الرجل مقدّما علیها بصدره فی جمیع الحالات، حتّی حال السجود، ویتحقّق ذلک، عادهً فیما إذا کان مسجد جبهتها محاذیا لموضع رکبته فی هذا الحال. (السیستانی).

۲- ۲. ینبغی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار فی دفع الکراهه علی ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. الأقوی اختصاص المنع بمحاذاه صلاه البالغ. (الخوئی). * الأظهر اختصاص الحکم بالبالغین، حتّی علی القول بصحّه عباده الصبیّ. (المرعشی). * الأظهر اختصاص المانعیه والممنوعیه بصلاه البالغین، وإن کان التعمیم أحوط. (السیستانی). * فی إطلاق الحکم إشکال للإشکال فی صدق الموضوع. (تقی القمّی). * فی بعض الصور تأمل. (زین الدین). * لا یبعد اختصاص الحکم بالبالغین. (الروحانی).

مختلفین(۱)، بناءً علی المختار(۲) من صحّه عبادات الصبیّ والصبیّه.

تعمیم الحکم للنافله

(مسأله ۲۷): الظاهر عدم الفرق أیضاً بین النافله والفریضه.

اختصاص الحکم بحال الاختیار

(مسأله ۲۸): الحکم المذکور مختصّ بحال الاختیار(۳)، ففی الضیق(۴) والاضطرار(۵) لا مانع ولا کراهه(۶). نعم، إذا کان الوقت واسعاً یوءخّر

ص: ۳۹۸

---

۱ - ۱. بل یقوی عدم الحزازه مع الاختلاف، وفی غیر البالغین وإن قلنا بشرعیّه عباده الممیّز. (آل یاسین). * فی إطلاقه نظر. (الحکیم، المیلانی).

۲- ۲. بل یمکن القول به حتّی بناءً علی عدم صحّه عباداتهما أیضاً. (حسین القمّی).

۳- ۳. والعمد والالتفات، فلا یجری مع الغفله أو النسیان أو الجهل بالموضوع أو الحکم عن قصور، کما أنّ الأقوی اختصاص الحکم بالبالغین؛ لأنّ الحکم فی الأخبار معلّق علی الرجل والمرأه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. بأن لا یتمکّن من إدراک رکعه واحده واجده للشرائط. (الخوئی).

۵- ۵. وإن کان طارئا فی الأثناء، فلو شرعت المرأه _ مثلاً _ فی الصلاه متقدّمه علی الرجل أو محاذیه له: فإن کان متمکّنا من إیجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه، وإلاّ أتمّها، ولا إعاده علیه ولو فی سعه الوقت. (السیستانی).

۶- ۶. فیه تأمّل. (الخمینی). * وکذا عند الزحام فی المسجد الحرام بمکه المکرمه، فلایعتبر فیه الشرط المذکور. (السیستانی).

أحدهما صلاته، والأولى(۱) تأخير(۲) المرأه(۳) صلاتها.

اختصاص الحكم بصوره الاشتغال بالصلاه

(مسأله ۲۹): إذا كـان الرجـل يصلّي وبحـذائه أو قـدّامه امرأه من غير أن تكون مشغولهً بالصـلاه لاـ كراهه ولاـ إشكال، وكـذا العكس، فالاحتياط أو الكراهه مختصّ بصوره اشتغالهما بالصلاه.

حكم الصلاه على سطح الكعبه و فی جوفها

(مسأله ۳۰): الأحوط(۴) ترك(۵) الفريضه(۶) على سطح الكعبه وفی جوفها(۷) اختياراً(۸)، ولا بأس(۹) بالنافله، بل يستحبّ أن يصلّى فيها قبال

۱- ۱. بل الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲. ينبغی رعايته. (المرعشی).

۳- ۳. تعيّن ذلك مع التزاحم والتعارض لا يخلو من وجه. (حسين القمّی).

۴- ۴. والجواز لاـ يخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن كـان الأـقوى جوازهـا عليه، وفی جَوفِهـا على كراهيّه. (الخمينی). * وجوباً. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال وإحتمال الجواز قویّ. (المرعشی).

۶- ۶. وإن كـان الأـقوى جوازهـا على كراهـه. (الميلاـنی). * الأـقوى هی الكراهـه. (الفـانی). * والأـظهر جـواز فيهـا. (محمّد الشيرازی). * الأظهر الجواز على كراهيه فی الصلاه فی جوفها. (الروحانی).

۷- ۷. وإن كـان الأـقوى الجواز فيهمـا، أی فی جوفها وسـطحها. (الفيروزآبادی). * الظاهر الجواز فيه. (الحكيم، زين الـدين). * وإن كان الأظهر جواز فعلها فی جوفها مع الركوع والسجود. (الخوئی). * الظاهر الجواز فی جوفها. (حسن القمّی).

۸- ۸. يجوز ترك هذا الاحتياط فيه. (البجنوردی).

۹- ۹. فی إطلاق الحكم إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقی القمّی).

كلّ رُكنٍ رَكعتين، وكذا لا بأس بالفريضه فی حال الضـروره. وإذا صلّی علی سطحها فاللازم(۱) أن یکون قباله فی جمیع حالاته شیء من فضائها، ویصلّی قائماً(۲).

والقول بأ نّه یصلّی مستلقیاً متوجّهاً إلی البیت المعمور، أو یصلّی مضطجعاً ضعیف(۳).

ص: ۴۰۰

۱- ۱. اللزوم مبنیّ علی اعتبار قاعده المیسور، ولا اعتبار بتلک القاعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. والأولی أن یجمع بینها وبین الصلاه مستلقیاً. (الخوئی).

۳- ۳. یمکن حملهما علی الضروره، أو لم یکن أمامه شیء من فضائها. (مفتی الشیعه).

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلّی

اشتراط کون مسجد الجبهه من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس

یشترط فیه مضافاً إلی طهارته(۱): أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکولِ والملبوس(۲). نعم، یجوز علی القرطاس(۳) أیضاً، فلا یصحّ

ص: ۴۰۱

۱- ۱. وإباحته، وتعتبر فی جمیع ما تقع علیه الجبهه، لا خصوص الواجب فی السجود، ولو اشتبه النجس فی مواضع محصوره اجتنب الجمیع، ولو تعذّرت الطهاره سقطت الشرطیّه، فلیسجد علی النجس ولا ینتقل إلی الإیماء، ولو سجد علی النجس نسیاناً أو جهلاً أو علی ما لا یصحّ السجود علیه مضت صلاته، ولو دار الأمر بین السجود علی الأرض النجسه نجاسه غیر متعدّیه وبین غیرها ممّا لا یصحّ السجود سجد علی الأرض. (کاشف الغطاء). * مرّ الکلام فیه فی أحکام النجاسات. (تقی القمّی).

۲- ۲. ویختلفان بحسب البلدان والأزمنه والعادات النوعیّه، ولا اعتبار بالاعتیاد الشخصی علی الأظهر. (المرعشی).

۳- ۳. فی جواز السجود علی القرطاس مطلقاً إشکال یأتی. (الحائری). * سیأتی الکلام فیه. (حسین القمّی). * المتّخذ من النبات والقطن والکتّان، لا من مثل الصوف ونحوه من أجزاء الحیوان. (الإصطهباناتی). * سیأتی. (البروجردی). * سیأتی الکلام علیه. (المیلانی). * إذا کان مصنوعا من غیر الملبوس بالقوه کالقطن. (الرفیعی). * إذا کان متخذا ممّا یصحّ السجود علیه. (الشریعتمداری). * المتّخذ من النبات أو الکتّان أو القطن ونحوها بلا إشکال، وأمّا ما کان أصله من الأجزاء الحیوانیّه کالصوف والوبر والجلد أو الرجیع کما فی بعض القراطیس الضخمه الّتی تجلب إلینا فی هذه الأیام ففیه إشکال. (المرعشی). * المتّخذ ممّا یجوز السجود علیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * تلاحظ المسأله الثانیه والعشرون من هذا الفصل. (زین الدین). * إذا کان متّخذاً ممّا یسجد علیه، وإلّا فالأحوط ترکه. (الروحانی). * سیجیء الکلام فیه. (السیستانی).

عدم جواز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كبعض المعادن

على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن(۱) مثل الذهب والفضّه والعقيق(۲) والفيروزج(۳)

---

۱ - ۱. المعادن على قسمين: قسم هو باقٍ على صدق اسم الأرض عليه، كالمَرمَر والعقيق والفيروزج فهذا يجوز السجود عليه. وقسم هو خارج عن صدق اسم الأرض عليه كالذهب والفضه، وهذا لايجوز السجود عليه، فالمدار فى جواز السجود وعدمه هو صدق اسم الأرض وعدمه، وليس لعنوان المعدنيه دخل فى المنع. (الفانى). * بل بعضها، فإنّ منها ما لايخرج عن اسم الأرض، كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه، وغير الكريمه كالفحم الحجرى فيجوز السجود عليها، وإن كان الترك أحوط، وأمّا القير والزفت ففيهما إشكال، ولكن يُقدَّمان على غيرهما مع فقد ما تقدّم على الأقرب. (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (المرعشى).

۳- ۳. على الأحوط فى المعدنى منه دون الترابى. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمه. (الخوئى). * فى خروجهما عن اسم الأرض تأمّل، ولاينافى صدق المعدن عليهما؛ لأنّ المناط الخروج عن اسم الأرض. (حسن القمّى).

والقیر(۱) والزفت ونحوها(۲)،

عدم جواز السجود علی ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم

وکذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد والفحم(۳) ونحوهما،

عدم جواز السجود علی المأکول و الملبوس

ولا علی المأکول والملبوس کالخبز والقطن(۴) والکتّان(۵) ونحوهما، ویجوز السجود علی جمیع الأحجار(۶) إذا لم تکن(۷) من المعادن(۸).

ص: ۴۰۳

۱- ۱. مقتضی بعض النصوص جواز السجود علی القیر، وهو أحدث، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط فی القیر والزفت. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط، وإن کان الجواز لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأحوط فیه. (حسن القمّی). * علی الأحوط، والأظهر جواز السجود علیه. (السیستانی). * الأقوی جواز السجود علیه. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وإن کان الأقوی جواز السجود علی القطن والکتّان قبل غزلهما وإعدادهما للّباس، وعلی الفرش وغیره ممّا لم یکن بملبوسٍ ولا مُعدّا له. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. وإن لم یُغزلا بعدُ. (المرعشی).

۶- ۶. حتّی المَرمَر بأقسامه وألوانه. (المرعشی). * بل إذا صدق علیها اسم الأرض. (زین الدین).

۷- ۷. المیزان فی الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

۸- ۸. إذا کانت خارجه عن مسمّی الأرض. (الخمینی). * بل ولو کانت إذا صدق علیها اسم الأرض، فإنّ المدار علی صدق الأرض، لا علی عدم صدق المعدن. (کاشف الغطاء). * أی ما لایقال له اسم الأرض بإطلاقه، وإلّا فالأقوی جواز السجود علیه، ولاینافیه کونه معدنا لنوع خاصّ من قطعات الأرض. (المیلانی). * بشرط خروجها عن اسم الأرض. (المرعشی). * لا وجه لهذا الاستثناء. (السیستانی). * بل وإن کانت منها؛ إذ المناط لعدم الجواز عدم صدق الأرض، لا صدق کونه معدناً، فلو صدق علی معدن خاصٍّ اسم الأرض جاز السجود علیه، وبه یظهر أنّه لا یبعد القول بجواز السجود علی العقیق والفیروزج. (الروحانی).

جمله مما يتعلق به المنع و الجواز فی المقام

(مسأله ۱): لا يجوز(۱) السجود(۲) في حال

ص: ۴۰۴

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه مطلقا. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * الأقرب جوازه على جميعها. (الخمينى). * إن سلّم خروجها عن مسمّى الأرض وعدم الصدق فى بعض الأمثله لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر جوازه على الآجرّ والجِصّ والنوره المطبوخين. (حسن القمّى). * بل يجوز على الأقوى. (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (الإصفهانى، الكوه كَمَرَئى، البروجردى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، السبزوارى، زين الدين). * فيه نظر. (الحكيم). * على الأحوط الأولى، والأقوى جوازه. (الميلانى). * بل يجوز وإن كان الأحسن تركه. (الفانى). * على الأحوط، والأظهر جواز السجود على الجميع. (الخوئى). * فيه تأمّل. (الآملى). * والأقرب الجواز فيها جميعا، كما تقدّم. (محمد الشيرازى). * بل يجوز. (الروحانى). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * والأقوى هو الجواز. (اللنكرانى).

الاختیار(۱) علی الخزف(۲) والآجرّ(۳) والنوره والجصّ المطبوخین، وقبل الطبخ لا بأس به(۴).

(مسأله ۲): لا یجوز السجود علی البُلُّور والزجاجه.

(مسأله ۳): یجوز علی الطین(۵) الأرمنیّ(۶) والمختوم.

(مسأله ۴): فی جواز السجده علی العقاقیر والأدویه مثل لسان

۱- ۱. علی الأحوط. (البجنوردی). * والأقوی الجواز ولو بعد الطبخ. (الشریعتمداری).

۲- ۲. علی الأحوط الأکید. (الرفیعی).

۳- ۳. علی الأحوط، والجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، وللجواز وجه. (آل یاسین). * الجواز غیر بعید؛ فإنّ الطبخ لا یخرجها عن اسم الأرض. (کاشف الغطاء). * علی الأحوط، ولا یبعد الجواز، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * قد تقدّم منه فی کتاب الطهاره ما ینافی ذلک. (الشاهرودی).

۴- ۴. إذا حسب أرضاً لا معدناً. (حسین القمّی). * علی الجمیع. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * والمنع أقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یخلو من الإشکال. (النائینی، البجنوردی). * بل لا یجوز علی الأحوط. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الشاهرودی). * فیه إشکال، ومثله الطین الأبیض الذی یغسل به الثوب. (الرفیعی). * إذا لم یخرج عن صدق اسم الأرض علیه. (عبداللّه الشیرازی).

الثور(۱) وعنب الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال(۲)، بل المنع(۳) لا ـ يخلو من قوّه(۴)، نعم، لا ـ بأس بما لا يوءكل منها شائعاً ولو فی حال المرض، وإن كان يوءكل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

(مسأله ۵): لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

ص: ۴۰۶

---

۱ - ۱. بل لا ـ يصحّ السجود على ما له طعم وذوق حسن، وأمّا العقاقير والأدويه التی ليس لها طعم وذوق يجوز السجود عليها. (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. والمنع أقوی. (النائينی). * الأحوط الترک. (عبدالهادی الشيرازی). * لا ـ إشكال، نعم الأحسن ترک السجود عليها. (الفانی). * والأظهر هو الجواز. (الخوئی). * ضعيف فيما لايؤكل بنفسه، بل يشرب الماء الذی ينقع أو يطبخ فيه. (السيستانی).

۳ - ۳. والمنع أقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * الميزان فی المنع والجواز كون الشیء داخلاً فی المأكول وعدم دخوله فيه، ومع الشکّ فی الصدق يكون المرجع عدم صدقه، وممّا ذكر يظهر الحال فی ما يأتی. (تقی القمّی).

۴ - ۴. بل الجواز لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهری). * لا ـ قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرَئی). * فی القوّه نظر فيما كان منها أو من غيرها بنحو لا ـ يكون فيه استعداد للأكل، وإن جرت العاده على أكله لبعض الفوائد. (الحكيم). * أی فی حال الاختيار ومع عدم الانحصار. (الميلانی). * فی القوّه إشكال، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازی). * فی القوّه إشكال. (حسن القمّی).

(مسأله ۶): لا يجوز(۱) السجده(۲) على ورق الشاى(۳) ولا على(۴) القهوه، وفى جوازها على الترياك(۵) إشكال(۶).

ص: ۴۰۷

۱- ۱. على الأحوط اللازم. (الفانى).

۲- ۲. الظاهر جوازه على ورق الشاى، وعدم جوازه على القهوه والترياك. (الخوئى).

۳- ۳. على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر جواز السجود عليه. (السيستانى).

۴- ۴. فيهما نظر. (الحكيم).

۵- ۵. الترياك من العقاقير فالظاهر فيه المنع، والأحوط اجتناب السجود على ورق الشاى والقهوه. (زين الدين).

۶- ۶. أقربه الجواز. (الجواهرى). * بل الأقوى عدمه؛ لكونه من المأكول. (آقاضياء). * أقواه العدم. (الإصفهانى، الشاهرودى). * أقواه العدم، بل لعلّ المنع فيه أولى ممّا قبله. (آل ياسين). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر). * والمنع أقوى. (جمال الدين الگلپايگانى، الاصطهباناتى). * بل لا يجوز؛ لكونه ممّا يؤكل ولو فى بعض الأحيان. (الرفيعى). * بل منع على الأقوى. (الميلانى). * الأقوى عدم الجواز. (البجنوردى). * والمنع لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بل منع. (الخمينى، اللنكرانى). * الأظهر عدم الجواز. (المرعشى، الآملى). * الظاهر كونه من الأدويه. (السبزوارى). * بل لا يجوز. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۷): لا يجوز على الجوز واللوز(۱)، نعم، يجوز(۲) على قشرهما(۳) بعد الانفصال(۴)، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

(مسأله ۸): يجوز(۵) على نُخاله(۶)...

ص: ۴۰۸

۱- ۱. على الأحوط فيهما. (حسن القمّى).

۲- ۲. يعنى بعد صلابتهِ وعدم اعتياد أكله. (الإصطهباناتى). * الأحوط الترك فيها وفى نَوى التمر. (البروجردى). * الأحوط الترك فيهما وفيما بعدهما. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. لا يخلو الجواز فى القشر والنوى، بل والنُخاله من الإشكال. (النائينى). * لا يخلو الجواز فى القشر والنوى، بل على النُخاله أيضاً من الإشكال. (آل ياسين). * وتصلّبهما المانع عن أكلهما. (المرعشى).

۴- ۴. لا يبعد الجواز حال الاتّصال أيضاً، وكذا الحال فى النوى، والاحتياط لا ينبغى تركه. (الخوئى). * بل الظاهر جوازه عليهما فى حال الاتّصال أيضاً، وكذا فى النوى، والاحتياط سبيل النجاه. (الروحانى).

۵- ۵. فى النخاله إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * عدم الجواز لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط فى نخالتهما، وأمّا على قشر الأرُزّ بعد الانفصال فلا يبعد جوازه. (الخمينى). * لايخلو من إشكال. (حسن القمى). * الأحوط ترك السجود على نخاله الحنطه والشعير. (اللنكرانى).

۶- ۶. فى نخاله الحنطه والشعير إشكال، والأقوى العدم. (الإصطهباناتى). * لا يخلو من إشكال. (الميلانى). * أقواه عدم الجواز فى نخالتهما. (أحمد الخونسارى). * الجواز فيها وفى مطلق القشر الأسفل للحبوب لايخلو من إشكال. (السيستانى).

الحنطه(۱) والشعیر(۲) وقشر الاُرُزّ(۳).

ص: ۴۰۹

۱- ۱. فی نخاله الحنطه والشعیر إشکال، أقواه عدم الجواز. (الإصفهانی). * فیه نظر. (حسین القمّی). * الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الجواز فی النخاله. (الکوه کَمَرَئی). * مع خلوصها عن دقیقها، لکنّ الغالب شوبها به. (مهدی الشیرازی). * لایجوز. (الرفیعی). * فی نخاله الحنطه والشعیر إشکال، والأحوط الترک. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل، والأظهر عدم الجواز. (الشریعتمداری). * بل لایجوز، نعم، مثل قشر الأرُزّ یجوز السجود علیه؛ لعدم اعتیاد أکله. (الفانی). * الظاهر اختلاف البلدان بالنسبه إلی هاتین النخالتین من حیث اعتیاد الأکل، فعلیه لکلّ بلدٍ حکمه علی الأظهر، فحیثما اعتید أکلُهما لا یجوز السجود علیهما، وحیث لا فیجوز، نعم، الأحوط ترک السجود علیهما مطلقاً. (المرعشی). * جواز السجود علی المذکورات لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * هذا الإطلاق بالنسبه إلی بعض مراتبها مشکل، بل ممنوع. (السبزواری). * فیه تأمّل، وکذا ورق العِنب بعد الیَبس. (محمّد الشیرازی). * الأحوط ترکه. (الروحانی).

۲- ۲. فیهما إشکال؛ لأنّهما ممّا یؤکلان غالباً مع الدقیق. (البجنوردی). * الأظهر عدم الجواز فیهما. (الآملی).

۳- ۳. لکنّ الأحوط ترک السجده علی قشر المأکولات ونواها. (محمد رضا الگلپایگانی).

(مسأله ۹): لا بأس بالسجده على نوى التمر(۱)، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(مسأله ۱۰): لا بأس بالسجده(۲) على ورق العِنَب(۳) بعد اليبس(۴)، وقبله مشكل(۵).

۱- ۱. لا يخلو الجواز فيه من إشكال. (الخمينى). * الأحوط الترك. (أحمد الخونسارى). * إذا لم يكن مأكولاً فى بعض البلاد، والظاهر أنّه يؤكل فى بعض الأماكن بعد الطحن. (عبداللّه الشيرازى). * إن لم يتعارف أكلها. (مفتى الشيعه). * فى نوى التمر إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. مشكل. (البروجردى). * فيه إشكال. (الحكيم). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * ينبغى الاحتياط بتركه. (المرعشى).

۳- ۳. محلّ تأمّل. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. فيه إشكال. (السبزوارى). * السجود عليه بعد اليبس مشكل، أمّا قبله فممنوع. (زين الدين).

۵- ۵. بل لا ـ يجوز قبله، وبعده مشكل. (آل ياسين). * بل لا ـ يجوز فى حال لطافتِهِ الذى تعارف أكله فيه. (الكوه كَمَرَئى). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر). * وبعده أيضاً كذلك. (البجنوردى). * هذا فى أوان أكله، وأمّا بعده فلا مانع من السجود عليه. (الخوئى). * بل الإشكال إنّما هو بعد اليبس، وأمّا قبله فلا يخلو المنع من قوّه. (الروحانى). * بل السجود على ما لم يتعارف على صلاحيته للأكل و على ما فيه من حسن الطعم تأمّل، والأحوط تركه. (مفتى الشيعه). * إذا كان لطيفا يتعارف أكله، وإلّا فالأظهر الجواز. (السيستانى). * بل ممنوع فى الحال الذى يتعارف أكله فيه. (اللنكرانى).

السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات و البلدان

(مسأله ١١): الذی یوءکل فی بعض(١) الأوقات دون بعض(٢) لا یجوز السجود(٣) علیه(۴) مطلقاً(۵)، وکذا إذا کان

ص: ۴١١

١- ١. هـذا یتمّ فی ما یؤکل فی زمانٍ کالصـیف، ولا یؤکل فی زمان آخر کالشـتاء، لا فی ما خرج عن اعتیاد الأکل بعـد ما کان معتاد الأکل سابقاً، فإنّ الأقوی فیه الجواز کما استظهرناه. (المرعشی).

٢- ٢. المـدار علی تحقّق وصف المـأکولیه وعـدمه للشـیء حین إراده السـجود علیه، ولا یُترک الاحتیاط، أمّا مع اختلاف البلاد فالمدار علی الغلبه فی نوع البلاد، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط کذلک. (زین الدین).

٣- ٣. هذا الإطلاق مشکل، والأظهر تبعیه الحکم فی کلّ زمان لمعتاد ذلک الزمان. (الشاهرودی).

۴- ۴. لعلّ المراد ملاـحظه الفصول، وإلاّـ فبملاحظه نفسه، فإذا کان حال عـدم أکله لا یُعـدّ من المأکولات لا مانع من السـجود علیه. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. هـذا الإطلاـق مشـکل، بـل ممنـوع، والأـظهر تبعیّه الحکم فی کـلّ زمـان لمعتـاد ذلـک الزمـان. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگانی). * الظاهر أنّ المراد به ما یتعارف أکله فی زمان کالصـیف دون الشـتاء مثلًا، وکذا ما تعارف أکله فی بلد دون بلد، والمنع فیه علی الإطلاـق أحوط، وهـذا غیر مـا یکون مأکولاًـ فی حـال دون حال لتغیّرٍ فیه کقشـر اللوز والبطّیـخ وورق العِنَب، أو یکون مأکولاًـ إذا زرع فی بلـد دون بلـد؛ للاختلاـف بین ما یحصل فیهما، وما کان کـذلک لایجوز السـجود علیه فی حال کونه مأکولاً دون غیره، وإن کان الأحوط والأولی الترک مطلقا. (الکوه کَمَرَئی). * إذا کان واجـداً لاسـتعداد الأکل، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * إذا کان مأکولاً بطبعه. (الآملی). * فی إطلاقه نظر. (الروحانی).

مأكولاً(۱) فی بعض البلدان دون بعض(۲).

بقیه ما یتعلق به المنع والجواز من موارد السجود

(مسأله ۱۲): یجوز السجود علی الأوراد الغیر مأکوله(۳).

(مسأله ۱۳): لا یجوز(۴) السجود علی الثمره قبل أوان أکلها(۵).

(مسأله ۱۴): یجوز السجود علی الثمار الغیر مأکولهٍ أصلًا، کالحنظل ونحوه.

(مسأله ۱۵): لا بأس بالسجود(۶) علی…

ص: ۴۱۲

۱- ۱. الکلام فیه الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۲- ۲. مع غلبه المأکولیّه علیه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع غلبه المأکولیّه علیه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففیه أیضا إشکال. (الشاهرودی). * لایبعد الاعتبار بکلّ بلدٍ بلد. (محمّد الشیرازی). * مع عدّه مأکولاً حتّی بنظرهم، وإن لم یتعارف أکله عندهم لبعض الجهات. (السیستانی).

۳- ۳. جمعُ وَرْدٍ، وهو ما یُستَنسَم لطیب ریحه. (الفیروزآبادی). * إذا لم یکن فیها استعداد الأکل. (الحکیم). * إذا لم یکن قابلاً للأکل ذاتاً وطبعاً. (الآملی).

۴- ۴. علی الأحوط. (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الخوئی).

۶- ۶. بل لعلّه لا یخلو من البأس. (آل یاسین).

التنباک(۱).

(مسأله ۱۶): لا یجوز(۲) علی النبات(۳) الذی ینبت علی وجه الماء(۴).

(مسأله ۱۷): یجوز السجود(۵) علی القَبْقاب والنَعل(۶) المتّخذ من الخشب ممّا لیس من الملابس المتعارفه، وإن کان لا یخلو من إشکال(۷)، وکذا الثوب المتّخذ من الخُوص.

ص: ۴۱۳

۱- ۱. الأولی ترکه. (جمال الدین الگلپایگانی). * وهو مأکولٌ معتادٌ لطائفه من الطوائف المتوحّشه الساکنه بأفریقیا، فعلی ما استظهرناه لا یجوز السجود علیه هناک دون غیره من الأماکن. (المرعشی). * وإن کان الأحوط ترکه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخمینی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر). * إذا کان مأکولاً، وأمّا غیر المأکول ففیه تأمّل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقوی عدم الجواز فیها أجمع. (کاشف الغطاء). * الظاهر عدم جوازه، وکذا علی الثوب المتّخذ من الخُوص لو صدق علیه الملبوس. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. مشکل. (الرفیعی).

۷- ۷. فلا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * لا إشکال فیه، وکذا فی الأخیر. (صدر الدین الصدر). * الإشکال ضعیف. (مفتی الشیعه). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفیما بعده. (السیستانی).

(مسأله ۱۸): الأحوط(۱) ترک··· السجود(۲) على القِنَّب(۳).

(مسأله ۱۹): لا يجوز السجود(۴) على القطن(۵)، لكن يجوز على خشبه وورقه.

(مسأله ۲۰): لا بأس بالسجود على قِراب السيف والخِنجَر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين؛ لعدم كونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله ۲۱): يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقّى(۶) والرُمّان بعد الانفصال على إشكال(۷)، ولا يجوز على قشر الخيار والتُفّاح ونحوهما.

ص: ۴۱۴

۱- ۱. إن لم يكن الأقوى. (الميلانى). * بل الأظهر ذلک. (الخوئى). * بل لايخلو من قوّه. (حسن القمّى).

۲- ۲. بل عدمه لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. أى أليافه المغطّيه لسوقه التى تُغزل وتُنسج منها الأقمشه، وأمّا أوراقه فلابأس بالسجود عليها. (السيستانى).

۴- ۴. وقد مرّ التفصيل فيه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. بعد النسج، وأمّا قبله فعدم السجود عليه أحوط. (الحائرى).

۶- ۶. الأظهر عدم الجواز فيهما، وفى قشر الرمّان بعد الانفصال لا إشكال أصلاً. (البجنوردى). * الظاهر قشر الرقّى معمول أكله فى المطبوخ وما يصنع من الحامض . (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. لا يُترک الاحتياط فيها، خصوصاً فى الأوّلين. (الإصفهانى). * لايوجب المنع. (الكوه كَمَرَئى). * الأحوط الترک، وكذا فى الأخيرين. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک الاحتياط فيها، خصوصا فى البطّيخ والرقّى. (الإصطهباناتى). * أحوطه الترک. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * لا إشكال ظاهراً فى قشر الرمّان. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترک الاحتياط فى الأوّلين، ولا بأس بالثالث. (الخمينى). * ينبغى الاحتياط بتركه. (المرعشى). * لا يُترک الاحتياط فى السجود على قشر البطّيخ والرقّى. (الآملى). * الإشكال ضعيف إذا كان المراد الطبقه الخارجيه من القشر. (زين الدين). * والأحوط الترک، خصوصا فى الأوّلين. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الجواز حتّى فى حال الاتصال. (الروحانى). * نعم، يجوز السجود إن لم يتعارف أكلها. (مفتى الشيعه). * موجب للاحتياط فى الأوّلين. (السيستانى). * أحوطه الترک، خصوصا فى البطّيخ والرقّى. (اللنكرانى).

السجود على القرطاس بأنواعه

(مسأله ۲۲): یجوز السجود(۱) على القِرطاس(۲) وإن كان متّخذاً(۳)

ص: ۴۱۵

۱- ۱. الأحوط ترک السجود على القرطاس المتّخذ من غیر النبات، كالمتّخذ من الحریر والإبریسم. (اللنكرانی).

۲- ۲. یقتصر على ما اُحرِز اتّخاذه ممّا كان یُتّخذ منه القراطیس المتعارفه فی زمنهم علیهم السلام . (حسین القمّی). * لا بدّ من إحراز كون القرطاس متّخذاً من غیر المأكول ولا الملبوس، أمّا إذا عُلِمَ بأنّه متّخذ منهما، أو شُکَّ فی ذلک فلا یُترک الاحتیاط باجتناب السجود علیه. (زین الدین). * إنّما یجوز السجود على القرطاس الطبیعی الذی كان متداولاً فی القرن الأوّل، وهو بَردِیّ مصر، وكذا على القرطاس الصناعی المصنوع من الخشب ونحوه، بل ومن القطن والكتّان على الأقرب، وأمّا المصنوع من الحریر والإبریسم فلایجوز السجود علیه. (السیستانی).

۳- ۳. جواز السجود على ما اتُّخِذ منه من غیر ما یصحّ السجود علیه محلّ إشكال. (البروجردی). * فیه نظر. (الحكیم). * بلا إشكال لو ثبت ذلک فی عصرهم علیهم السلام ، وإلاّ فالأحوط الاقتصار على المتّخذ ممّا یصحّ السجود علیه. (المیلانی). * قد تقدّم الإشكال فی المتّخذ من الصوف والوبر والإبریسم والجلد. (المرعشی). * الأظهر عدم الجواز على ما اتُّخذ ممّا لا یصحّ السجود علیه. (الآملی).

من القطن(۱) أو الصوف(۲) أو الإبريسم(۳) والحرير(۴) وكان فيه شىء من النوره، سواء كان أبيضَ أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق، أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لايجوز السجود عليه(۵)، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لابأس بالسجود على المراوح

۱- ۱. فى المتّخذ من غير ما يصحّ السجود عليه إشكال. (محمد رضا الگلپايگانى). * تقدّم حكمه. (الروحانى).

۲- ۲. والأحوط ترك السجود عليه فيما كان متّخذا ممّا لايصحّ السجود عليه. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. فى القرطاس المتّخذ من الإبريسم والصوف إشكال، والترك أحوط إن لم يكن أقوى. (الجواهرى). * فى إطلاق الحكم إشكال. (الحائرى). * الأحوط الاقتصار على ما يتّخذ ممّا ينبت على الأرض. (الكوه كَمَرَئى). * فى المتّخذ من الصوف والإبريسم والحرير إشكال، كما مرّ. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. فى المتّخذ من الإبريسم والحرير إشكال. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. إلّا إذا كانت الفراغات بين الكتابه ولو متفرّقه بمقدار الدرهم فإنّه لابأس بذلك، وسيأتى فى باب السجود من المصنّف قدس سره التصريح بذلك. (محمّد الشيرازى).

المصبوغه من غیر جرم حائل.

الکلام فی الأبدال إذا فقد ما یصح السجود علیه

(مسأله ۲۳): إذا لم یکن عنده ما یصحّ السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو کان ولم یتمکّن من السجود علیه لحرّ أو برد أو تقیّه(۱) أو غیرها سجد(۲) علی ثوبه(۳) القطن أو الکتّان(۴)، وإن لم یکن

۱- ۱. ولا یجب علیه الذهاب إلی مکان آخر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا وجه لاختصاص الجواز بما ذکر؛ إذ مقتضی عدم سقوط الصلاه بحالٍ جواز السجود علی کلّ شیء. (تقی القمّی).

۳- ۳. الأوجه فی الترتیب أن یسجد علی القطن والکتّان ولو لم یکونا ثوبه، ثمّ علی ثوبه من غیرهما، ثمّ علی بعض المعادن کالقیر، ثمّ علی ظهر کفّه إن أمکن، وإلاّ فعلی سائر المعادن. (المیلانی). * علی الأحوط الراجح. (الفانی). * لا یبعد جوازه علی مطلق الثوب، ولو کان من غیر القطن والکتان. هذا فی غیر حال التقیّه، وأمّا فیها فیجوز السجود علی کلّ ما یتحقّق به التقیّه. (الخوئی). * الأظهر أنّ ما یصحّ السجود علیه فی حال الاضطرار له مراتب ثلاث: الاُولی: الثوب مطلقاً ولو کان من غیر القطن والکتان. الثانیه، ظهر الکفّ. الثالثه: المعادن وغیرها ممّا لا یسجد علیه فی حال الاختیار، وانّما ینتقل إلی کلّ مرتبه مع فقد المتقدّمه علیها، والأحوط لزوماً فی الاُولی تقدیم القطن والکتّان. (الروحانی). * بل لایبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه، وإن کان الأحوط السجود علی الثوب ولو کان من غیر القطن والکتّان، فإن لم یمکن فیکفی مطلق ما لایصحّ السجود علیه، ولاتعیّن للمعادن وظهر الکفّ، نعم، مرّ الکلام فی القیر والزفت. (السیستانی).

۴- ۴. جواز السجود علی مطلق الثوب وإن لم یکن من القطن والکتّان غیر بعید، وإن کان تقدیمهما أحوط. (الحائری). * فإن لم یمکن فعلی ثوبه مطلقاً، وإن لم یمکن فعلی ظهر کفّه، ولا یتخیّر بینه وبین المعادن فضلاً عن تقدّمها علیه. نعم، لو تعذّر سجد علی ما تیسّر من دون ترتیب. (کاشف الغطاء). * تعمیم الثوب بالنسبه إلی المتّخذ من غیرهما لا یخلو من وجه. (المرعشی). * سجد علی ثوبه القطن أو الکتّان أو علی القیر أو القفر، لا مطلق المعدن، مخیَّراً بینهما، فإن لم یکن شیء منها سجد علی ظهر کفّه. (زین الدین). * أو ثوبه من غیر القطن والکتّان. (حسن القمّی).

سجد على المعادن(۱) أو ظهر كفّه(۲)، والأحوط(۳)

ص: ۴۱۸

۱- ۱. فی تقـدیم القطن والکتّان علی المعادن إشـکال، نعم، تقـدیمهما علی ظهر الکفّ قویّ، وبعـد فقدهما ظهر الکفّ وغیرها سـواء. (الفیروزآبـادی). * فی تقـدیم المعـادن الخـارجه عن صـدق الأـرض علی ظهر الکفّ تأمّـل، والأـحوط تقـدیمه علیهمـا. (الحائری). * بل علی مطلق الثوب وإن کان من الصوف، ثمّ علی ظهر کفّه.(مهدی الشیرازی). * فی صوره فقدان ثوبهما یسجد علی ثوبه من غیر جنسـهما مع الإمکـان، ومع فقـدانه یسـجد علی ظهر کفّه، ثمّ علی المعـادن. (الخمینی). * أو علی غیرها ممّا لا یصـحّ السـجود علیه فی حال الاختیار. (الخوئی). * بل سـجد علی ثوبه من غیر جنسـهما، وإن لم یکن فعلی ظهر کفّه، وإلاّ فعلی المعادن احتیاطا. (اللنکرانی).

۲- ۲. إن وجـد ثوبـاً من غیر القطن والکتّان ودار الأمر بینه وبین ظهر الکفّ احتاط بالجمع بینهما، وإن لم یجـد ذلک ودار الأمر بین المعادن الخارجه عن اسم الأرض وبین ظهر الکفّ قدّم الثانی. (حسین القمّی). * یجوز له أن یجمع بینهما. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأحوط لو لم یکن الأقوی تقدیم الثانی. (الإصفهانی). * بل الأحوط الجمع بینهما. (آل یاسین). * بل تقدیم الثانی هو الأـحوط. (البروجردی). * بـل الأـحوط تقـدیم الثانی. (أحمـد الخونساری). * بل الثانی أحوط إن لم یکن أقوی. (محمـد رضـا الگلپایگانی).

تقدیم(۱) الأوّل(۲).

اشتراط تمکین الجبهه علی ما یسجد علیه

(مسأله ۲۴): یشترط أن یکون ما یسجد علیه ممّا یمکن تمکین الجبهه علیه، فلا یصحّ علی الوَحل والطین أو التراب الذی لا تتمکّن الجبهه علیه، ومع إمکان التمکین

۱- ۱. بل الثانی، وأحوط منه الجمع بین المعدن والثوب فی مرتبته، وبینه وبین ظهر الکفّ فی مرتبته. (الحکیم). * بل الأحسن تقدیم الثانی. (الفانی).

۲- ۲. بل الأقوی تقدیم الثانی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایبعد الفرق بین المعادن، فیقدّم مثل القیر ونحوه علی ظهر الکفّ دون الذهب والفضه. (الکوه کَمَرَئی). * بل الثانی. (صدرالدین الصدر، الشاهرودی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * بل تقدیم الثانی. (البجنوردی). * بل الأحوط الجمع بینهما مع الإمکان بالسجده علیهما، أو تکریر الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * احتمال تقدیم الثانی قویٌّ. (المرعشی). * إن کان مثل القیر والأحجار دون الذهب والفضه، وکذا فی ما یأتی فی المسأله (۲۷) وما بعدها. (السبزواری). * لا یُترک. (محمّد الشیرازی). * بل الأولی تقدیم الثانی. (حسن القمّی)

لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب(۱) إزالته(۲) للسجده(۳) الثانيه(۴)، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها(۵)، ولو لم يجد إلاّ الطين الذی لا يمكن الاعتماد عليه سجد(۶) عليه بالوضع(۷) من غير اعتماد(۸).

كيفيه الصلاه فی الأرض الطينيه

(مسأله ۲۵): إذا كان فی الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه

ص: ۴۲۰

۱- ۱. فی وجوبها إشكال، وكذا فی ما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا لم يكن يسيرا. (الفانی). * مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهه، وكذا فی التراب. (الخمينی). * على الأحوط، وكذا فی تاليه، وسيأتی منه قدس سره الاحتياط أيضا فی المسأله (۲) من فصل السجود. (السبزواری). * على الأحوط. (الروحانی). * إذا كان مانعا عن مباشره الجبهه للمسجد. (السيستانی). * مع فرض كونه حاجبا، وكذا فی ما بعده. (اللنكرانی).

۳- ۳. على الأحوط، وكذا فی التراب. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. وجوب إزالته يبتنی على الاحتياط، وكذا فی الفرع التالی. (الميلانی). * على الأحوط. (الخوئی ، حسن القمّی).

۵- ۵. فلو التصقت التربه بالجبهه فی السجده الاُولی فعاد إلى السجود بدون أن ينزع التربه عن الجبهه ففی السجده الثانيه إشكال، والأحوط وجوب نزع التربه والسجود عليها، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. إذا قلنا: إنّه يشترط فی السجده الاعتماد تصل النوبه إلى الإيماء. (تقی القمّی).

۷- ۷. الظاهر وجوب الإيماء فی هذا الفرض. (الخوئی). * فيه تأمّل. (حسن القمّی). * بل أومأ للسجود. (الروحانی).

۸- ۸. وكذا يجوز على التراب الذی لا تستقرّ عليه الجبهه. (مفتی الشيعه).

وثيابه فى حال الجلوس للسجود والتشهّد جاز له الصلاه مومئاً(۱) للسجود،ولا يجب الجلوس(۲) للتشهّد(۳)، لكنّ الأحوط(۴) مع عدم الحرج(۵)

۱- ۱. إذا كانت عليه مشقّه، وإلّا فيجب عليه الإتيان بالسجود والتشهّد على النحو المتعارف. (الفانى).

۲- ۲. الأحوط مع عدم الضـرر والحرج الجلوس. (الإصـطهباناتى). * بل يجب مع عدم الضـرر والحرج وطهاره المكان، يعنى مع عدم سرايه النجاسه لو كان نجسا. (الرفيعى).

۳- ۳. وللسجود. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بـل هو الأقوى حيث لاـ ضـرر ولاـ حرج، ومعهما يقوى البطلاـن وإن تحمّلهما. (آل ياسـين). * بل الأقوى. (صدرالـدين الصدر، مهدى الشيرازى، الميلانى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، السيستانى). * بل الأقوى فى مورد الفرض. (البروجردى). * بل الأحوط الجمع بين الكيفيتين. (الشاهرودى). * فى كونه أحوط إشكال، بـل لاـ يبعـد أن يكون الإيماء والتشـهّد قائماً أحوط. (الخمينى). * لاـ يُترك. (محمـد رضا الگلپايگانى). * كونه الأحوط محلّ الإشكال؛ إذ مقتضـى النصّ عـدم الإتيـان بوظيفه المختار، ومعه لا تصحّ الصلاه مع تحمّل الحرج. (تقى القمّى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

۵- ۵. بـل الأقوى. (البجنوردى). * للحرج مراتب مختلفه بحسب اختلاف الأشـخاص والموارد، وربّما يكون الأقوى فى بعضـها الجلوس. (السبزوارى). * لا يُترك فى صوره عـدم الحرج. (محمّـد الشـيرازى). * بل الأظهر، ومع الحرج أو الضـرر إذا تحمّلهما فصحّه صلاته مشكل. (حسن القمّى).

الجلوس(۱) لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته(۲).

أفضليه السجود على الأرض من غيرها خصوصاً تربه الحسين عليه السلام

(مسأله ۲۶): السـجود على الأـرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعـد كون التراب أفضل من الحجر(۳)، وأفضل من الجميع التربه الحسينيّه فإنّها تخرق الحجب(۴) السبع، وتستنير إلى الأرضين(۵) السبع.

فقد ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه

(مسأله ۲۷): إذا اشتغل بالصلاه وفى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها(۶) فى سعه(۷)

ص: ۴۲۲

۱- ۱. بل هو الأظهر. (الخوئى).

۲- ۲. الحكم بالصـحّه لاـ يخلو من إشـكال، والأحوط الصـلاه مع الإيماء. (الخوئى). * على الأقوى. (المرعشـى). * فيه نظر، بل منع. (الروحانى).

۳- ۳. إن تمّت دلاله صحيحه هشام بن الحكم، وإلّا ففيه إشكال؛ لعدم حجّيه أخبار كتاب الدعائم، كما مرّ غير مرّه. (المرعشى).

۴- ۴. كما فى روايه معاويه بن عمّار الدُهنى عن الصادق المرويّه فى المصباح. (المرعشى).

۵- ۵. كما فى كتابَى الفقيه ومكارم الأخلاق. (المرعشى).

۶- ۶. الأـحوط إتمامهـا ثمّ الإعـاده. (المرعشـى). * بل تنقطع بنفسـها. (تقى القمّى). * مع القـدره عليه عنـد القطع؛ لوجوده فى مكان آخر مثلاً، وفى غير هذه الصوره لزوم القطع محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۷- ۷. فيه نظر، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحكيم). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الآملى).

الوقت(۱)، وفی الضیق(۲) یسجد علی ثوبه(۳) القطن أو الکتّان(۴) أو المعادن(۵) أو ظهر الکفّ(۶) علی الترتیب(۷).

ص: ۴۲۳

۱- ۱. إذا کان متمکّناً من تحصیل ما یصحّ السجود علیه بعد قطع الصلاه. (زین الدین). * بل له الإتمام فی السعه والضیق، وقد مرّ الکلام فی الأبدال. (السیستانی).

۲- ۲. بأن لا یتمکّن من إدراک رکعه جامعه للشرائط. (الخوئی).

۳- ۳. علی النحو الذی قدّمناه فی المسأله الثالثه والعشرین، وکذلک إذا کان فی سعه الوقت، وکان غیر متمکّن من تحصیل ما یصحّ السجود علیه فی الوقت جمیعه. (زین الدین).

۴- ۴. قد مرّ عدم تقیّد الثوب بالقطن والکتّان، وتقدیم ظهر الکفّ علی المعادن علی الأحوط. (الحائری).

۵- ۵. تقدّم فی المسأله الثالثه والعشرون. (مهدی الشیرازی).

۶- ۶. قد مرّ الإشکال فی الحاشیه السابقه. (الفیروزآبادی). * بل علی ما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ الاحتیاط فی تقدیم ظهر الکفّ علی المعادن. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط استحباباً تقدیم ظهر الکفّ علی المعادن. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. تقدّم حکمه. (الکوه کَمَرَئی). * بل یقدّم ظهر الکفّ علی المعادن. (صدر الدین الصدر). * لزوم مراعاه الترتیب المذکور لایخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم تقدیم الکفّ علی المعادن. (الشاهرودی). * المتقدّم آنفا. (المیلانی). * تقدّم تقدیم الکفّ علی المعادن احتیاطاً. (البجنوردی). * قد مرّ ما هو الأحوط فی الأمرین. (عبداللّه الشیرازی). * بل علی ما مرّ من الترتیب. (الخمینی). * علی النحو المتقدّم. (الخوئی). * قد مرّ الإشکال فیه. (تقی القمّی). * بالنحو المتقدّم. (الروحانی). * بنحو ما مرّ. (اللنکرانی).

السجود علی ما لا یجود باعتقاد أنه مما یجوز

(مسأله ۲۸): إذا سجد علی ما لا یجوز(۱) باعتقاد أ نّه ممّا یجوز، فإن کان بعد رفع الرأس مضـی(۲) ولا شیء علیه(۳)، وإن کان قبله جرّ جبهته(۴) إن

ص: ۴۲۴

۱- ۱. سیأتی تفصیلها فی المسأله (۱۰) من فصل السجود. (السبزواری).

۲- ۲. فی الجزم بالمضیّ تأمّل؛ للإشکال فی شمول قاعده «لاتعاد» أثناء الصلاه والأحوط إتمامها ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

۳- ۳. والأحوط إعاده الصـلاه بعد الإتمام. (أحمد الخونساری). * فیه إشـکال، والأحوط إعاده السجده الواحده، حتّی إذا کانت الغلطه فی سـجدتین، ثمّ إعاده الصـلاه. (الخوئی). * بل الأحوط أن یسـجد إن کانت واحده، ثمّ یعید الصـلاه. (حسن القمّی). * الأحوط إعاده الصـلاه بعـد إتمامها. (مهدی الشـیرازی). * لو جعل الوضع علی ما یصحّ من واجباته لامن قیوده، کما هو الأظهر. (المرعشـی). * بل أعاد السـجده، والأحوط إعاده الصـلاه بعد ذلک. (الروحانی). * والأحوط اسـتحباباً إعاده الصلاه، سواء کان الغلط اتّفق فی سجده واحده أم فی السجدتین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. وینبغی الاحتیاط بالإعاده. (المرعشی). * بل الأحوط رفع الرأس، ثمّ السجود علی ما یصحّ السجود علیه، ثم إعاده الصلاه. (حسن القمّی). * أی إلی ما یصحّ السجود علیه. (مفتی الشیعه).

أمكن(۱)، وإلّا قطع الصلاه فی السعه(۲)، وفی الضيق أتمّ على ما تقدّم(۳) إن أمكن، وإلّا اكتفى به.

ص: ۴۲۵

---

۱ – ۱. لاـ يبعـد وجوب الرفع والوضع على مـا يصـحّ السـجود عليه مع التمكّن وسـعه الوقت، والأحوط إعاده الصـلاه بعـد ذلك. (الخوئی). * إذا أمكن الجرّ تخيّر بينه وبين الرفع والوضع على مـا يصـحّ السـجود عليه، وإلاّـ وجب الرفع. (الروحـانی). * لايجب الجرّ بعد إتمام الذكر الواجب. (السيستانی).

۲– ۲. بل له المضىّ على الأظهر. (السيستانی). * على ما تقدّم فی المسأله السابقه. (زين الدين).

۳– ۳. من التفصيل. (المرعشی). * على ما مرّ من جهه الترتيب ومعنى الضيق. (الخوئی).

فصل فی الأمکنه المکروهه

اشاره

(۱)

وهی مواضع(۲):

ص: ۴۲۶

۱- ۱. ثبوت الکراهه فی بعض تلک الموارد محلّ نظر، والأمر سهل. (الخمینی). * کراهه بعضها مبتیّه علی قاعده التسامح، ولمّا لم تثبت عندنا کان اللازم ترکها برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * کراهه الصلاه فی بعض الأمکنه المذکوره وإن کانت غیر خالیه من الإشکال إلّا أنّه لابأس بالعمل بها من باب التسامح؛ فإنّها ممّا یتسامح فیها کالاستحباب. (الإصطهباناتی). * فی ثبوت الکراهه فی بعض هذه المواضع إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأولی ترک الصلاه فی هذه المواضع بداعی احتمال الکراهه؛ إذ لم یظهر لبعضها دلیل معتدّ به. (حسین القمّی). * الأولی ترک الصلاه فیها؛ لاحتمال الکراهه؛ إذ لم تثبت فی جمله منها. (مهدی الشیرازی). * الأولی أن یترکها بداعی احتمال الکراهه؛ فإنّه لا ـ نصّ فی بعضها. (المیلانی). * مستند أکثرها ضعیف صدوراً أو دلالهً، والتسامح غیر تامّ، فالحکم بالکراهه فی أکثرها مشکل، والأحوط الترک رجاءً. (المرعشی). * بعض هذه المکروهات مبنیّ علی قاعده التسامح، فاللازم أن یکون ترکها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * الأولی ترک الصلاه فی هذه الأمکنه رجاءً؛ إذ لم یظهر لکراهه بعضها دلیل معتدّ به. (حسن القمّی). * لم تثبت الکراهه فی بعض تلک المواضع، لکنّ الاحتیاط حَسَن. (الروحانی). * کراهه بعضها محلّ نظر، إلّا أنّه لا بأس بالعمل من باب التسامح رجاءً. (مفتی الشیعه).

أحدها: الحمام و إن كان نظيفاً

أحدها(۱): الحمّام(۲) وإن كان نظيفاً(۳) حتّی المَسلَخ(۴)(کذا فی أصل المتن، والمراد به: (المَنْزَع).) منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاه علی سطحه.

بقیه المواضع المکروهه

الثانی: المزبله.

الثالث: المکان المتّخذ للکنیف ولو سطحاً متّخذاً(۵) لذلک.

الرابع: المکان الکثیف(۶)(أی المکان القَذِر ومحلّ القاذورات.) الّذی یتنفّر منه الطبع(۷).

الخامس: المکان الّذی تُذبح فیه الحیوانات أو تُنحر.

۱- ۱. معنی الکراهه فی العباده نقص الثواب والمرجوحیه بأمر خارج عن ذات العبادات، وإلّا فالعباده راجحه بالرجحان الذاتی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا کراهه فی بیت الحمّام إن کان الموضع نظیفا. (الشاهرودی).

۳- ۳. تخفّ الکراهه حینئذٍ. (السبزواری). * لا بأس فی الصلاه فی بیت الحمّام إذا کان نظیفاً، کما فی الموثّق. (زین الدین). * وعلی هذا تکون الکراهه خفیفه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا کراهه فیه، وأمّا غیر المسلخ فالظاهر جریان الحکم مع عدم العلم بالطهاره. (الشاهرودی).

۵- ۵. نعم، لو کان المَبال المخصوص فی طرف لا یکره الصلاه فی سائر الأطراف. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. فیه تأمّل. (الشاهرودی).

۷- ۷. لم أعثر علی دلیل علیه سوی الاعتبار أو المناط. (زین الدین).

السادس: بیت المُسکر(۱).

السابع: المطبخ وبیت النار(۲).

ص: ۴۲۸

۱- ۱. إذا کان فیه المسکر، وإلاّ فیجتنب رجاءً، بل لا یبعد الکراهه فی بیت فیه المسکر وإن لم یکن معدّاً له. (حسین القمّی). * الـذی اُعِـدّ للسُـکر فیه کالحانات، ویشرب فیه الخمر کالغرفه فی البیت. (کاشف الغطاء). * بیت المسکر: بیت الخمور، کما هو ظاهر کلمات الأصحاب، وإن لـم یکـن فیـه خمر، ولکـنّ المنصوص النهی عن الصلاه فی بیت فیه خمر؛ لقوله علیه السلام : «لاتُصلِّ فی بیتٍ فیه خمر أو مسکر»،(الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب مکان المصلّی، ح۱.) وعلی هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم یصدق بیت الخمر عرفا. (الشاهرودی). * بل کلّ محلٍّ فیه المسکر. (السبزواری). * بل تکره الصلاه فی بیت فیه خمر أو مسکر. (زین الـدین). * فی الخبر: «بیت فیه خمر أو مسکر»، و التعبیر ببیت المسکر لوحده الملاک، فتکره فی کلّ محلٍّ فیه المسکر، سواء کان المسکر مائعاً أو جامداً، وسواء کان فی ظرف مکشوف أو مستور، وسواء کان الموجود مأخوذاً للعلاج أو غیره. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. التی یُعبد فیها کمعابد المجوس، أو تُوقَد فیها النار کالمطابخ والیاتون(کذا فی الحاشیه، وفی لسان العرب: ۱/۶۴ (ماده أتن): الأـتُّون بالتشدید: المَوقد، والعامّه تُخفّفه، والجمع: الأتاتین، والأتُّون: اُخدود الجبّار والجصّاص، وأتُون الحمّام، وجمعه: اُتُن، وذکره الفراهیدی فی کتاب «العین»: ۲/۱۳۷ مختصراً.) والأفران. (کاشف الغطاء). * لا دلیل علی الکراهه إلاّ دعوی الإجماع علی عنوان بیوت النیران التی اختلفو فی المراد منها، فقیل: الأصحّ اختصاص الکراهه بموضع عباده النیران، وقیل: المُعَدّه لإضرام النار. (الشاهرودی). * احتمال اختصاصه بمواضع عباده النیران قوی، والتعمیم بحیث یشمل کلّ بیت اُعدّت لإضرام النار ــ کالأتون والفُرن ــ لا یخلو من تأمّل. (المرعشی).

الثامن: دور المجوس(۱)، إلاّ إذا رشّها ثمَّ صلّی فیها بعد الجفاف(۲).

التاسع: الأرض السبخه(۳).

ص: ۴۲۹

۱- ۱. الظاهر إلحاقها بالبِیَع والکنائس، کما هو صریح صحیحه ابن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سُئل علیه السلام عن الصلاه فی البیع والکنائس وبیوت المجوس؟ فقال: «رُشَّ وصَلِّ»(الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب مکان المصلّی، ح۳.). فلو کان الأمر بالرشّ لتحصیل الکمال فلا مجال لأن یحکم بکراهیه الصلاه فیها بدون الرشّ فی الثلاثه. نعم، قد ورد النهی عن بیت فیه مجوسی، کما فی روایه أبی اُسامه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لاتُصلِّ فی بیت فیه مجوسی، ولابأس بأن تصلّی وفیه یهودی أو نصرانی»(الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب مکان المصلّی، ح۱.). (الشاهرودی). * وعن بعض القدماء: إلحاق دار فیها مجوسیّ وإن لم یکن داره، ولکن لارشّ هنا، وفی الإلحاق نظر. (المرعشی).

۲- ۲. لم ینصّ علی الجفاف فی الروایه. (حسین القمّی). * لعلّ اعتبار الجفاف تفادٍ عن سرایه النجاسه الموهومه أو المظنونه. (زین الدین). * علی الأولی فی حصول الجفاف. (محمّد الشیرازی). * قید الجفاف لیس موجوداً فی الأخبار، بل هی مطلقه، کقوله فی صحیحه عبداللّه بن سنان وصحیحه أبی بصیر: «رُشّ وصلِّ». (مفتی الشیعه).

۳- ۳. أی المالحه، ولعلّ الکراهه لأجل عدم تمکّنه من وضع الجبهه علیها من جهه عدم استواء الأرض، کما عُلّل فی الأخبار، وعلیه فلا یبعد زوال الکراهه بعد استوائها. (مفتی الشیعه).

العاشر: كلّ أرض(۱) نزل(۲) فيها عذاب أو خسف.

الحادى عشر: أعطان الإبل(۳) وإن كُنِسَت ورُشَّت(۴).

الثانى عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم(۵).

الثالث عشر: على الثلج والجمد(۶).

ص: ۴۳۰

---

۱ - ۱. ومنها المواضع الواقعه بين الحرمين، وهى: البيداء المسمّاه ذات الجيش، وذات الصَلاصل، وضَجنان، ووادى الشعره. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لم يستند إلى دليل. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. هى مَبارك الإبل عند الشرب، لا ـ مطلقاً. (المرعشى). * فى اللغه: مباركها عند الماء، ويطلق على محلّ توقّفها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وإن كانت تُخفّف بذلك. (الإصطهباناتى). * تخفّ الكراهه حينئذٍ. (السبزوارى). * يستفاد من بعض النصوص أن كنسها ورشّها يوجب خفّه الكراهه. (زين الدين). * فحينئذٍ تكون الكراهه خفيفه. (مفتى الشيعه).

۵ - ۵. يظهر من بعض الأخبار عدم الكراهه فيها، ولكن نسبها المختلف(انظر مختلف الشيعه للعلاّمه الحلى: ۲/۱۰۳.) إلى المشهور، وعليه موثّقه سماعه. (كاشف الغطاء). * الظاهر عدم الكراهه فى مرابض الغنم. (الشاهرودى، زين الدين). * بل كلّ مكان قذر، وإن قيل: لا دليل على كراهتها. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. الوارد فى النصّ هو خصوص الثلج. (حسين القمّى). * مع التمكّن من السجودالصحيح والطمأنينه، وإلاّ ـ لم يجز اختياراً. (كاشف الغطاء). * إلاّ أن يبسط الثوب ونحوه عليه. (المرعشى).

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه.

الخامس عشر: مجاری المیاه وإن لم یتوقّع جریانها فیها فعلاً. نعم، لابأس بالصلاه علی ساباط تحته نهر أو ساقیه. ولافی محلّ الماءالواقف.

السادس عشر: الطرق(۱) وإن کانت فی البلاد ما لم تضرَّ بالمارّه، وإلّا حرمت وبطلت(۲).

السابع عشر: فی مکان یکون مقابلاً لنار مضرمه(۳)

ص: ۴۳۱

۱- ۱. فی السفر والحضر، وتخصیص بعضهم بالثانی لا وجه له بعد إطلاق النصّ. (المرعشی).

۲ - ۲. الصحّه وإن أثم قویّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (الشاهرودی، زین الدین). * بطلانها محلّ إشکال، بل منع. (الخمینی). * البطلان غیر معلوم. (الروحانی). * لاتبطل علی الأظهر. (السیستانی). * البطلان محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. یمکن القول بالإطلاق، ولعلّ الکراهه مختصّه بغیر الهاشمی. (حسین القمّی). * بل مطلقا علی الأظهر؛ لاطلاق النصّ، بل الأحوط ترک الصلاه، خصوصا لأولاد عبده الأوثان والنیران، فلایکفی فی رفع الکراهه إلّا عدم صدق العنوان. (الشاهرودی). * لو کان المصلّی من أولاد عبده النیران، کما یُشعِر به خَبَرا کتابَی العِلل والاحتجاج. (المرعشی). * بل مطلقا، وتشتدّ الکراهه مع الإضرام. (السبزواری). * لعلّ الکراهه وإن لم تکن النار مضرمه. (زین الدین). * الکراهه مطلقه، وتکون مع الإضرام شدیده. (مفتی الشیعه).

أو سراج(۱).

الثامن عشـر: فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح، من غیر فرق بین المجسّم وغیره، ولو کان ناقصاً نقصاً لا یخرجه عن صدق الصوره والتمثال، وتزول الکراهه بالتغطیه.

التاسع عشر: بیت فیه تمثال(۲) وإن لم یکن مقابلًا له.

العشرون: مکان قبلته حائط ینزّ من بالوعه یبال فیها أو کنیف، وترتفع بستره. وکذا إذا کان قدّامه عذره(۳).

الحادی والعشرون: إذا کان قدّامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل کلّ شیء شاغل(۴).

الثانی والعشرون: إذا کـــان قدّامـــه إنســـان مواجـــه(۵) له(۶).

۱- ۱. لا یبعد اختصاص الکراهه بغیر القرشی للنصّ. (الروحانی).
۲- ۲. ذی روح. (کـاشف الغطـاء). * وتزول الکراهه بقطع رأسه، بخلاـف الفرض الأـوّل فلاـتزول الکراهه إلاّ بالتغطیه ونحوها، وإن کان فی البساط یکفی مطلق التغییر. (الشاهرودی).
۳- ۳. بل لا یبعد أن یتعدّی إلی مطلق النجاسه. (مفتی الشیعه).
۴- ۴. سواء کان الشاغل من الاُمور الحسّیّه کالسمع والبصر وغیرها، أم من الاُمور المعنویه مثل الفکر والخیال. (مفتی الشیعه).
۵- ۵. هو لیس له دلیل لفظی. نعم، یمکن أن یکون من مصادیق الشواغل. (مفتی الشیعه).
۶- ۶. الأخبـار وردت فی خصوص المـارّ، وفی رجل یصـلّی وبین یـدیه رجل واقف. (حسـین القمّی). * النصّ بخصوص المرأه المقبله بوجهها إلیه، قاعدهً کـانت أو قـائمه. نعم، یسـتحب وضع الساتر قـدّامه علی ما سـیأتی المراد منه. (الشاهرودی). * سیّما المرأه، کما عن بعض القدماء. (المرعشی). * لم أعثر علی دلیل علیه سوی نسبته إلی المشهور، وأنّه من الشواغل، وکذا ما بعده، نعم ورد فی خصوص المرأه المقبله بوجهها إلیه. (زین الدین).

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح(۱).

الرابع والعشرون: المقابر(۲).

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر فى قبلته(۳)، وترتفع بالحائل(۴).

ص: ۴۳۳

---

۱ - ۱. لم نظفر بـالنصّ عليه. (حسين القمّى). * لم يوجـد لهـذا ولمـا قبله مسـتند سوى فتوى بعض الفقهـاء، ولا بأس به من باب التسامـح. (كـاشف الغطـاء). * لاـ دليـل عليه. (الشـاهرودى). * لم يسـتند إلى دليل، نعم، يمكن أن يكون من مصاديق الشواغل. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. وقـد ورد النهى باتخـاذ القـبر مسـجداً، فلاـ تجوز السـجده على القبر ولو كـان بقصـد الاـحترام ولو على قبر المعصوم عليه السـلام ، ولا إشـكال فى الصـلاه عند قبور الأئمه عليهم السـلام وإن كان القبر قباله، كما أنّه لا بأس عند القبور كما هو المشهور بين العامه والخاصه؛ لأنّ الصلاه للّه تعالى، فهذا ليس للقبر، ولا جعله قبله. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. إلّا فى قبور المعصومين عليهم السلام ، فيصلّى خلفه وعند رجليه وعند رأسه، وهو أفضل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. ولو لم يكن أصمّ بل كان متشبّكاً. (المرعشى).

السابع والعشرون: بين القبرين(۱) من غير حائل، ویکفی حائل واحد(۲) من أحد الطرفین ، وإذا کان بین قبورٍ أربعهٍ یکفی حائلان، أحدهما فی جهه الیمین أو الیسار، والآخر فی جهه الخلف أو الأمام(۳)، وترتفع أیضاً ببعد عشره أذرع من کلّ جهه فیها القبر.

الثامن والعشرون: بیت فیه کلب غیر کلب الصید(۴).

التاسع والعشرون: بیت فیه جُنُب(۵).

ص: ۴۳۴

۱- ۱. لم یستند إلی دلیل ظاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إذا کان أمامه قبر بلاـ حائل تکره الصلاه، وإن کان بین المصلّی وبین القبر الآخر حائل، أو کان بین قبور أربعه فجعل حائلاًـ بینه وبین قبرین لایبعد صدق «بین قبرین» إذا لم یکن حائل خلفه، ولاـ عن أحد طرفیه، ویُستثنی من ذلک قبور الأنبیاء والأئمه علیهم السلام ، بل والعلماء والصالحین والشهداء أیضا، علی تأمّل خصوصا فی الأخیرین. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. إذا وضع الحائل من خلفه کان القبر المتقدّم فی قبلته فتحصل الکراهه المتقدّمه. (زین الدین).

۴- ۴. وأغلق بابا دونه، کما فی الحدیث الشریف. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. لا دلیل علیه. (الشاهرودی). * بل أو حائض، أو کلّما ورد عدم دخول الملائکه معه علی تأمّل. (محمّد الشیرازی). * لعلّه لِما فی خبر عبداللّه بن یحیی الکندی: «أنّ الملائکه لا تدخل بیتاً فیه جنب»(الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب مکان المصلّی، ح۶.). (زین الدین). * المنصوص علیه هو عدم دخول الملائکه فیه، لا کراهه الصلاه. (حسین القمّی). * قیل: دلیله ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الملائکه لا تدخل بیتاً فیه جنب، وهو ضعیف سنداً، ویمکن الاستفاده من التعلیل الوارد فی موثّقه عمار: «لا تُصلِّ فی بیت فیه خمر أو مسکر؛ لأنّ الملائکه لاـ تدخله» کراهه الصلاه فی کلِّ مکان لاـ تدخله الملائکه، ولکن ما ورد من أنّ الملائکه لا تدخل بیتاً فیه جنب ضعیف السند. (مفتی الشیعه).

الثلاثون: إذا كان قدّامه حدید من أسلحه أو غیرها.

الواحد والثلاثون: إذا کان قدّامه ورد(۱) عند بعضهم(۲).

الثانی والثلاثون: إذا کان قدّامه بیدر حنطه أو شعیر(۳).

حکم الصلاه فی البیع و الکنائس

(مسأله ۱): لا بأس بالصلاه فی البِیَع(۴) والکنائس(۵) وإن لم ترشّ،

ص: ۴۳۵

۱- ۱. لعلّه من مصادیق الشاغل، وإلاّ فلم یستند إلی دلیل خاصّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا ـ دلیل علیه، وکذا فیما بعده ما وجدنا علیه دلیلاً بهذا العنوان. (الشاهرودی). * لم أقف علی ما یدلّ علیه، ولعلّه من الشواغل. (زین الدین). * فیه وفیما بعده تأمّل، إلاّ إذا کان شاغلاً له عن التوجّه فی الصلاه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر أنّ المکروه هو الصلاه علی البیدر، وکذا علی الحنطه أو الشعیر وإن لم یکن بیدراً. (حسین القمّی).

۴- ۴. علی کراهه. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. إن کانت موقوفه للعباده. (الکوه کَمَرَئی). * لکن حیث لم یطرأ عنوان آخر یوجب تعظیمها، کانجلاب توجّه البُسَطاء والعوامّ من المسلمین إلی علوّ درجه تلک الأمکنه وارتفاع شأنها. (المرعشی). * إذا کانت موقوفه للعباده. (الروحانی). * إذا کانتا موقوفتین لمطلق العباده. (اللنکرانی).

وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين(۱).

الصلاه عند قبور الأئمه عليهم السلام

(مسأله ۲): لا بأس بالصـلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام (۲)، ولا على(۳) يمينها وشمالها(۴)، وإن كان الأولى(۵) الصلاه(۶) عند جهه الرأس على وجه لا يساوى(۷) الإمام عليه السلام .

جعل المصلى ستره بين يديه

(مسأله ۳): يستحبّ أن يجعل(۸) المصـلّى بين يـديه ستره إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ؛ للحيلوله بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في

۱- ۱. والأحوط تطهيرها إن تنجّست بما فيه الهتک، ولايجوز هتكها ولا تنجيسها، وكذلك يجوز جعلها مسجداً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. وفى الخبر: «أنّ من صـلّى خلف قبر الحُسـين عليه السـلام صـلاهً واحدهً يريد بها وجه اللّه تعالى لقى اللّه يوم القيامه وعليه النور ما يُغشّى كلّ شيء يراه»(الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب مكان المصـلّى، ح۶). وهناك روايات اُخر. (المرعشـى). * الصلاه إلى القبر مكروهه، لكن استُثنى من هـذا قبر المعصوم عليه السـلام فلا كراهه فيه، والظاهر أنّ الصـندوق والضـريح من التوابع، لا من الحائل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الأحوط ترک المساواه لقبورهم عليهم السلام . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. أى على وجهٍ لا يحاذى. (حسين القمّى).

۵- ۵. بل الأفضل. (الشاهرودى). * قد تقدّم الكلام فيه فى الشرط السابع من شروط مكان المصلّى. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل الأفضل، وقد تقدّم أنّ الأحوط ترک المساواه. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. تقـدّم عدم الإشـكال فى صوره المساواه والتحاذى، ولكنّ المناسب التأدّب بالنسـبه إلى قبورهم الشـريفه، فما جعله الماتن أولى، أولى. (المرعشى).

۸- ۸. الأولى دُنُوّ المصلّى من تلک الستره، والظاهر كفايه ستره الإمام عن ستره المأموم. (المرعشى).

معرض المرور، وإن علم بعدم المرور(۱) فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفى فيها عود(۲) أو حبل أو كومه تراب، بـل يكفى الخطّ، ولاـ يشترط فيهـا الحلّيّه والطهـاره. وهى نوع تعظيم(۳) وتوقير للصـلاه، وفيهـا إشـاره إلى الانقطـاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق(۴).

المواضع التى تستحب الصلاه فيها

(مسأله ۴): يسـتحبّ الصلاه فى المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه(۵)، ثمّ مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله والصـلاه فيه تعدل عشـره الآف، ومسـجد الكوفه وفيه تعدل ألف صلاه، والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً، ثمّ مسجد الجامع(۶) وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتى عشره.

ويستحبّ أن يجعل فى بيته مسجداً(۷)، أى مكاناً معدّاً للصلاه

ص: ۴۳۷

۱- ۱. على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. أو عنَزَه ونحوها. (المرعشى). * يكفى فيها العود. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. هـذا التعبير يفيـد أنّ الستره من الاُـمور القصـديه، ولكنّ الستره قـد تتحقّق وإن لم يقصـد، فلو كان غافلًا عن الستر ووضـع عَصاهُ فوق سجادته تتحقّق به الستره وإن لم يقصدها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ولو بحجز المكان من أن يمرّ بين يديه شىء يمنعه من حضور قلبه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. وقد ورد فى بعض الروايات ما يخالفها، لكنّ الإتيان فى هذا المورد وما بعده بعنوان الرجاء لا بأس به. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. وهو المسجد الأعظم فى البلد فى كلّ مدينه يجتمع فيه من كلّ قبيله. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. وقد تقدّم استحباب نقل المحتَضَر إلى مصلّاه فى بيته؛ لسرعه قبض روحه. (المرعشى). * وقد فسّره بما فى المتن لأجل ما دلّ بعض النصوص على تحقّق عنوان المسجد بـذلك وجواز تغيّره، والحـال أنّ اتّفـاق الفقهـاء أنّه ليس بحكم المسـجد. (مفتى الشيعه).

فیه، وإن کان لا یجری علیه(۱) أحکام المسجد. والأفضل للنساء(۲) الصلاه فی بیوتهنّ، وأفضل البیوت بیت المخدع، أی بیت الخزانه(۳) فی البیت(۴).

(مسأله ۵): یستحبّ الصلاه فی مشاهد الأئمّه علیهم السلام ، وهی البیوت الّتی أمر اللّه تعالی أن تُرفع ویُذکر فیها اسمه، بل هی أفضل(۵) من المساجد، بل قد ورد فی الخبر «أنّ الصلاه عند علیٍّ علیه السلام بمائتی ألف صلاه»(ابواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث، عنه مستمسک العروه الوثقی: ۵/۵۱۹ .). وکذا

۱- ۱. إلّا فی صوره إیقافه للصلاه لعنوان المسجدیّه، فتترتّب حینئذٍ علیه أحکام المسجد. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه إشکال، وقد فصّلنا الکلام عنه فی الفقه. (محمّد الشیرازی). * کما أنّ الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل، والفرائض فی المساجد. (مفتی الشیعه). * بل الأفضل لهنّ احتیار المکان الأستر، ویختلف حسب اختلاف الموارد. (السیستانی).

۳- ۳. ولکن یجوز خروجهنّ إلی المساجد إذا کان لتحصیل علم، سواء کان واجباً أم مستحباً إذا لم یکن لهنّ سبیل علی تحصیله فی غیرها. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أی فی الدار. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. من بعض المساجد. (مفتی الشیعه).

یستحبّ(۱) فی روضات الأنبیاء(۲)، ومقام الأولیاء(۳) والصلحاء(۴) والعلماء(۵) والعُبّاد، بل الأحیاء منهم أیضاً(۶).

استحباب تفریق الصلاه فی أماکن

(مسأله ۶): یستحبّ تفریق الصلاه(۷) فی أماکن متعدّده(۸)؛ لتشهد له یوم القیامه، ففی الخبر: سأل الراوی أبا عبداللّه علیه السلام : یصلّی الرجل نوافله فی موضع أو یفرّقها؟ قال علیه السلام : «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنّها تشهد له یوم القیامه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی، ح۲.)، وعنه علیه السلام : «صلّوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإنَّ کلّ بقعه تشهد

۱- ۱. ثبوت الاستحباب الشرعی فی جمیع ذلک لا یخلو من تأمّل، فالأولی أن یقصد الرجاء. (حسین القمّی). * أی یحسن، لا الاستحباب الوارد فی الشرع. (مهدی الشیرازی). * أی یحسن، أمّا الاستحباب الشرعی فلم یثبت. (حسن القمّی).

۲- ۲. لعلّ المراد: مطلق المحبوبیه وحسن العمل. (المیلانی).

۳- ۳. الأحوط قصد الرجاء فی هذه الموارد. (المرعشی).

۴- ۴. لا بأس بقصد زیاده الثواب رجاءً بعنوان الورود. (الشاهرودی).

۵- ۵. یؤتی برجاء زیاده الثواب، لا بقصد الورود. (زین الدین).

۶- ۶. رجاءً. (محمّد الشیرازی). * یأتی بذلک رجاءً، وکذلک بعض ما سیأتی من المستحبات الآتیه، ذکر فی «نجاه العباد» وفی کتاب «تحفه العالم»، ونقل عن کتاب «مدینه العلم»: یستحب الصلاه فی بیت العلماء الأحیاء. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. بل وسائر العبادات، کقراءه القرآن والدعاء وغیرهما. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. فی غیر ما لم یألف من المعصومین علیهم السلام ، ذلک کإمام الجماعه فإنّ الأفضل له أن یقف فی مکان واحد. (محمّد الشیرازی).

للمصلّی علیها یوم القیامه»(الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی، ح۷).

کراهه صلاه جار المسجد فی غیره

(مسأله ۷): یکره لجار المسجد أن یصلّی فی غیره لغیر علّه کالمطر، قال النبیّ صلی الله علیه و آله : «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، ح۱).

ویستحبّ ترک موءاکله(۱) من لا یحضر المسجد(۲)، وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته ومجاورته.

استحباب الصلاه فی مسجد لا یصلی فیه

(مسأله ۸): یستحبّ الصلاه فی المسجد الذی(۳) لا یُصلّی فیه(۴)،

ویکره تعطیله، فعن أبی عبداللّه علیه السلام : «ثلاثه یشکون إلی اللّه عزّوجلّ: مسجد خراب لا یصلّی فیه(۵) أهله، وعالم بین جُهّال، ومِصحف معلّق قد

---

۱ - ۱. لعلّه تکره المؤاکله. (حسین القمّی). * الظاهر کراهه مؤاکلته، لا استحباب ترکها، ولا تلازم، کما مرّ منّا غیر مرّه. (المرعشی). * إذا لم یعارضه ما هو أهمّ منه شرعا، کما لو توقّفت هدایته وإرشاده علی مخالطته وملاطفته ونحو ذلک. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إطلاقه ممنوع. (مهدی الشیرازی ، حسن القمّی).

۳- ۳. مضافاً إلی ثبوت الاستحباب فی المسجد یکون الاستحباب فیه مؤکّداً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لکونه مسجدا، لا لکونه متروکا، نعم، جعله متروکا مکروه. (الشاهرودی). * تستحبّ الصلاه فیه؛ لأنه مسجد، ویکره ترکه وتعطیله، ولکن لا تستحبّ الصلاه فیه؛ لأنّه مسجد متروک معطّل. (زین الدین).

۵- ۵. یمکن أن یکون عدم الصلاه فیه موجبا لتأکّد استحباب الصلاه فیه، لا أصل ثبوت الاستحباب. (السبزواری).

وقع علیه الغبار لا یُقرأ فیه»(الوسائل: الباب ۵ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

استحباب کثره التردد إلی المساجد

(مسأله ۹): یستحبّ کثره التردّد إلی المساجد، فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «مَن مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکلّ خطوه خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات، ومُحی عنه عشر سیّئات، ورُفع له عشر درجات»(الوسائل: الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

استحباب بناء المسجد

(مسأله ۱۰): یستحبّ بناءالمسجد، وفیه أجر عظیم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله [(۱)]: «مَن بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکلّ شبر منه[(۲)] مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضّه ولوءلوء وزبرجد»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، ح۴، باختلافٍ عمّا فی المتن، فلاحظ.)، وعن الصادق علیه السلام : «مَن بنی مسجداً بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه»(الوسائل: الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، ح۱.).

إجراء صیغه الوقف

(مسأله ۱۱): الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجداً، بأن یقول: وقفته قربهً إلی اللّه [تعالی]، لکنّ الأقوی[(۳)] کفایه البناء

۱- ۱. والروایه علی ما رأیتُها: أ نّه قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکلّ شبر منه (أو قال بکلّ ذراع منه) مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضّه ودُرّ ویاقوت وزمرّد وزبرجد ولوءلوء...» الحدیث. (الخمینی).
۲- ۲. أو قال: بکلّ ذراع منه، کما فی الروایه. (حسین القمّی).
۳- ۳. محلّ تأمّل. (البروجردی). * مشکل. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، لِمَا حقّقنا فی محلّه من عدم جریان المعاطاه فی الوقف ونظائره. (الشاهرودی).

بقصد کونه مسجداً مع صلاه شخص واحد(۱) فیه بإذن البانی(۲)، فیجری علیه حینئذٍ حکم المسجدیّه، وإن لم تُجرَ الصیغه.

جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء

(مسأله ۱۲): الظاهر أ نّه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وکذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجداً، أو یجعل بعض الغرفات(۳) أو القباب أو نحو ذلک خارجاً، فالحکم تابع لجعل الواقف والبانی فی التعمیم والتخصیص، کما أ نّه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم). * علی الأحوط الاکتفاء بالبناء بقصد کونه مسجداً فی وقف بناء المسجد علی ما هو المتعارف. وأمّا وقف أرض المسجد فیکفی إحداث البناء فیه. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم اعتباره فی صیرورته مسجدا. (السیستانی).

۲- ۲. أو صلاه الواقف نفسه فیه بهذا العنوان، أو تسلّم الحاکم الشرعی له. (محمّد الشیرازی). * فی اشتراط ذلک فی صحّه الوقف إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. محلّ تأمّل، فمن جهه: عموم دلیل الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها یثبت الوقفیه، ومن جهه: اتفاق العلماء علی عدم ترتّب آثار وأحکام المسجد بکل مکان یطلق علیه المسجد، کما فی الروایه ــ لجواز جعل الإنسان جزءاً من بیته مسجداً لنفسه ــ ینفی حکم المسجدیّه. (مفتی الشیعه).

طائفه(۱) دون اُخرى(۲) على الأقوى(۳).

ص: ۴۴۳

۱- ۱. الظاهر أنّ الوقف على طائفه خاصّه لاتلحقه أحكام المسجد. (صدر الدين الصدر). * لايخلو من إشكال فى التبعيض، إلّا فى بعض الموارد. (الرفيعى). * الأقوى هو التفصيل بين ما إذا وقّف موضعا مصلّىً لقوم فإنّه يختصّ بهم، وبين ما إذا وقّف موضعا مسجدا للّه وبيتا له فإنّه يقع عامّا لا محاله لعموم المسلمين. (الفانى). * المقتضى لجواز التخصيص قاصر. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يبعد عدم جواز التخصيص بطائفه. (حسين القمّى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * إنّما يتمّ ذلك فى مثل ما اتُخذ فى البيت مسجدا، دون ما هو من مساجد اللّه تعالى وبيوته. (الميلانى). * محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * التخصيص فى المسجد محلّ إشكال، بل منع، بخلاف تخصيص محلٍّ لعباده طائفه دون اُخرى فإنّه ممّا لا إشكال فيه، لكنّه لا تترتّب عليه الآثار الخاصّه المترتّبه على عنوان المسجد. (المرعشى). * فيه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه تأمّل وإشكال. (زين الدين). * لايبعد عدم جواز التخصيص لطائفه. (حسن القمّى). * لكن فى صيروره مثله مسجدا يترتّب عليه جميع أحكام المسجد إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقوى عدم جواز تخصيص طائفه دون اُخرى. (الجواهرى). * الأقوائيّه ممنوعه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل على إشكال. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتى). * لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * لا قوّه فيه، بل فى خصوص المسجد لا يبعد البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * بناءً على كونه لسائر الأوقاف، ولايكون تحريرا. (الشاهرودى). * فيه إشكال. (البجنوردى، السبزوارى). * فى صيروره ما جعله لطائفه من المسلمين دون اُخرى مسجداً تترتّب عليه الأحكام المعهوده من حرمه التنجيس وصحّه الاعتكاف فيه إشكال. نعم، لا إشكال فى صحّه الوقف كذلك وصيرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العباده أو لعباده خاصّه. (الخمينى). * فيه منع، نعم، يجوز جعل مكانٍ معبداً لطائفه خاصّه، لكنّه لا تجرى عليه أحكام المسجد. (الخوئى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى). * فى إجراء أحكام المسجد عليه حينئذٍ تأمّل. (الروحانى). * فى صيرورته مسجداً يترتّب عليه مطلق أحكام المسجد مثل حرمهِ التنجيس إشكال، نعم، يصير مصلّى للطائفه المنظوره ووقفاً عليهم، كمسجد المدرسه إذا كان نظر الواقف خصوص الطلاّب، لا عموم المسلمين. (عبداللّه الشيرازى). * فيه منع، نعم، لا مانع من جعل محلٍّ خاصٍّ لعباده طائفه دون اُخرى، فلا تجرى أحكام المسجد عليه. (مفتى الشيعه). * بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفه دون اُخرى، كما تقدّم. (السيستانى).

استحباب تعمیر المسجد و جواز تجدید بنائه

(مسأله ۱۳)(۱): یستحبّ تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب، وإذا

ص: ۴۴۴

۱- ۱. المیزان الکلّی فی التصرّفات فی المساجد أن تکون تابعه لسیره المتشرّعه المتّصله بزمانهم علیهم السلام . (تقی القمّی).

لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى(۱) جواز تخريبه(۲) مع استحكامه لإراده توسيعه من جهه حاجه الناس(۳).

ص: ۴۴۵

۱- ۱. بقدر ما جرت عليه السيره. (حسين القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه نظر. (الميلانى). * كما فعل فى زمن النبىّ صلى الله عليه و آله بأمره المُطاع، ثمّ فى جواز تخريبه لمهمٍّ آخر إشكال. (المرعشى).

۳- ۳. أو لمصلحه اُخرى اقتضت ذلك، أو دفع مفسده مهمّه. (الحكيم). * أو غرض شرعى. (السبزوارى). * أو لمصلحه اُخرى تقتضى ذلك. (البجنوردى).

فصل فی بعض أحكام المسجد

زخرفه المسجد و نقشه بالصور

الأوّل: يَحرم[(۱)] زخرفته[(۲)]، أی تزيينه بالذهب[(۳)]، بل الأحوط

ص: ۴۴۶

۱- ۱. الصناعه تقتضی الجواز، لكنّ الاحتياط لا يُترك. نعم، نقشها بصور ذوات الأرواح حرام؛ لحرمه التصوير. (تقی القمّی). * محلّ تأمّل. نعم، الأحوط تركه. (مفتی الشيعه). * علی الأحوط. (اللنكرانی).
۲ - ۲. الأحوط ذلك، والكراهه الشديده أظهر. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، الحكيم، الخمينی، محمدرضا الگلپايگانی، الآملی، الروحانی). * لا دليل يعتدّ به علی الحرمه، وعلی فرضها فقد تعرض جهه حسنه تجعله مباحاً بل راجحاً. (كاشف الغطاء). * علی الأحوط، ويأتی منه كراهه النقش بالصور. (مهدی الشيرازی). * علی الأحوط، والمراد بالصور: صور ذوات الأرواح. (حسن القمّی). * علی المشهور فيها وفی نقشه بالصور. (الميلانی). * احتياطا. (محمّد الشيرازی). * علی الأحوط، وأمّا تزيينه بالصور فالظاهر جوازه. (السيستانی). * علی الأحوط، واحتمال الجواز مع الكراهه قویّ. (المرعشی). * علی الأحوط فيه وفی ما بعده، وهو نقشه بصور ذوات الأرواح. (زين الدين). * مبنیّ علی الاحتياط. (حسين القمّی).
۳- ۳. علی الأحوط، ولا يبعد الجواز. (الخوئی).

ترک(۱) نقشه(۲) بالصور(۳).

بيع المسجد و بيع آلاته

الثانی: لا يجوز بيعه(۴) ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجديّته،

عدم خروج المسجد عن المسجديه بخرابه

ولا إدخاله فی الملک ولا فی الطريق، فلا يخرج(۵) عن المسجديّه(۶) أبداً(۷). وتبقی(۸) الأحکام(۹)

تنجيس المسجد و ما يعود إليه من الأحكام

من حرمه

ص: ۴۴۷

۱- ۱. بل نقشه بالصور مکروه؛ لِما دلّ بعض الروايات علی جواز النقش حتی فی قبلته بجصّ أو صبغ وغيره. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. بل الأولی. (محمد الشيرازی).

۳- ۳. يعنی ذوات الأرواح. (الحکيم). * أی بغير الصور المحرّمه، وإلاّ فهو حرام. (عبداللّه الشيرازی). * صور ذوی الأرواح وذواتها. (المرعشی). * الظاهر اختصاصها بذوات الأرواح. (الآملی). * ويکره بغير ذی الروح أيضا، کما سيأتی. (السبزواری).

۴- ۴. ولا نقله بسائر العقود الناقله عيناً أو منفعهً أو انتفاعاً، مع العوض أو بدونه، نعم، تسليم حقّ التقدّم والأولويه إلی الغير بغير عوض لا ضير فيه، فکان الأحقّ التعبير بعنوان عامّ يشمل النوافل بأسرها. (المرعشی).

۵- ۵. إطلاقه محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی الإطلاق إشکال، بل منعٌ. (المرعشی). * ولا فرق بين أن يکون المسجد فی الأراضی المفتوحه عنوهً وبين غيره. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل. (الخمينی). * لا دليل علی بقاء حکم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقا، کما تقدّم. (محمّد الشيرازی).

۸- ۸. فيه تأمّل، بل منع إذا کان من الأراضی المفتوحه عنوهً بشرائطها. (صدر الدين الصدر).

۹- ۹. إطلاق بقاء الأحکام مبنیّ علی الاحتياط. (حسن القمّی).

تنجيسه(۱) ووجوب احترامه(۲)، وتصرف آلاته فى تعميره، وإن لم يكن معمّراً تُصرف(۳) فى مسجد آخر(۴)، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز(۵) بيعها(۶) وصرف القيمه فى تعميره أو تعمير(۷) مسجد آخر(۸).

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان فى وقت الصلاه مع سعته، نعم، مع ضيقه تُقدّم الصلاه، ولو صلّى مع السعه أثم، لكنّ الأقوى صحّه صلاته(۹)، ولوعلم بالنجاسه أو تنجّس فى أثناء الصلاه لا يجب القطع(۱۰)

۱- ۱. تقدّم الكلام فيها فى المسأله (۱۳) من فصل: فى أحكام النجاسه. (السيستانى).

۲- ۲. يعنى حرمه إهانته. (الحكيم، حسن القمّى). * لعلّ المراد حرمه هتكه. (زين الدين).

۳- ۳. فى إطلاق الحكم شائبه من الإشكال. (تقى القمّى).

۴- ۴. إذا لم يَحتَجْ المسجد إلى صرفه بالتبديل. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الجزم بما ذكر لا يخلو من الإشكال. (تقى القمّى).

۶- ۶. لعلّ الأحوط هو المعاوضه بغير طريق البيع. (حسين القمّى). * أى أخذ العوض عليها على ما يراه الحاكم من باب الحسبه. (الميلانى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى)

۷- ۷. على الترتيب. (الحكيم).

۸- ۸. على الترتيب بينهما. (الميلانى). * مع عدم إمكان الصرف فى تعميره. (حسن القمّى).

۹- ۹. إذا أتى بغير داعويّه الأمرين من الاُمور المحقّقه للتقرّب كقصد المحبوبيه. (عبداللّه الشيرازى).

۱۰- ۱۰. بل يجب، كما تقدّم. (الحكيم). * لو أمكن الجمع بين الحفظ على الصلاه وإزاله النجاسه فعل، وإلّا قطع الصلاه وأزال النجاسه مع سعه الوقت، نعم، إذا لم يكن إتمام الصلاه منافيا للفوريه العرفيه أتمّها ثمّ أزال النجاسه. (الفانى). * تقدّم وجوب القطع. (الآملى). * مع عدم المنافاه للفوريه العرفيه. (السبزوارى). * الأظهر وجوب القطع والمبادره إلى الإزاله فى السعه. (الروحانى). * الأحوط وجوب القطع إذا نافى الفوريه. (حسن القمّى).

للإزاله(۱) وإن كان فی سعه الوقت(۲)، بل يشكل جوازه(۳)، ولا بأس

۱- ۱. فيه نظر؛ لعدم قيام إجماع على حرمته، مع الاحتياج إليه لشغل من الأشغال اللازمه ولو عرفاً، بل فی كلّ تكليف قام على إثباته إطلاق لفظٍ أمكن استكشاف الأهمّيه بإطلاق دليله، بل كشف عدم المفسده فی الإبطال، كما هو ظاهر. (آقاضياء). * بل يجب مع السعه. (عبدالهادی الشيرازی). * تقدّم التفصيل فيه فی المسأله (۵) من الفصل المشار إليه. (السيستانی).

۲- ۲. إذا كان لا ينافی الفوريه العُرفيه، وإذا ترك الإزاله وأتمّ صلاته كانت صحيحه فی جميع الفروض. (زين الدين).

۳- ۳. الجواز هو الأقوى. (الجواهری). * إذا لم يكن منافيا للفور. (الميلانی). * لا يبعد جوازه، بل وجوبه، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلاًّ بالفوريه العرفيّه. (الخمينی). * احتمال وجوب القطع فی صوره إخلال الإتمام بالفوريه قویّ. (المرعشی). * الظاهر تخيير المصلّی بين إتمام صلاته وقطعها وإزاله النجاسه فوراً. (الخوئی). * سيأتی منه قدس سره استظهار عدم الجواز فی فصل: عدم جواز قطع صلاه الفريضه المسأله (۲)، وتقدّم منه الفتوى بعدم الجواز فی المسأله (۵) من كتاب الطهاره، فصل: يشترط فی صحّه الصلاه. (السبزواری). * المقام داخل فی كبرى باب التزاحم فلا بدّ من إجراء قانونه. (تقی القمّی). * بل لا يجوز. (مفتی الشيعه). * بل لايبعد وجوبه فيما إذا كان الإتمام منافيا للفوريه العرفيه. (اللنكرانی).

بإدخال(۱) النجاسه الغير متعدّيه، إلاّ ـ إذا كان موجباً للهتك، كالكثير من العذره اليابسه مثلاً، وإذا لم يتمكّن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط(۲) إعلام الغير(۳) إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها(۴)، بل يوءخّرها(۵) إلى ما

ص: ۴۵۰

۱- ۱. فی إطلاقه نظر، کما تقدّم. (الحکیم). * تقدّم الإشکال فی إطلاقه. (الآملی).

۲- ۲. لا یُترک، حیث یصدق فی ترکه الإهانه بالنسبه إلی المسجد. (المرعشی).

۳- ۳. إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی). * إذا کان موجباً للهتک، وإلاّ فالأقوی عدم وجوبه. (الخمینی). * لا یُترک مع احتمال قیام الغیر بِه، خصوصا مع کون النجاسه موجبه للهتک. (السبزواری). * یجب إعلام الغیر إذا علم أو احتمل ترتّب إزاله النجاسه علی ذلک. (زین الدین). * بل فی بعض الموارد الإعلام غیر کافٍ، ویحتاج إلی التوسّل بفعل الغیر بالإعلام وغیره؛ لأنّ نظر الشارع فی الواجب الکفائی تحقّقه لصدوره بأی شخص کان. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فیه فی المسأله (۱۹) من الفصل المذکور. (السیستانی).

۴- ۴. وإن وجبت المبادره إلی الغسل؛ حفظا للفوریه بقدر الإمکان، کما مرّ منه قدس سره . (السیستانی).

۵- ۵. ویبادر إلی الغسل فوراً، إلاّ أن یکون فی تأخیرها بمقداره هتک فیتیمّم احتیاطاً ویبادر إلی الإزاله. (آل یاسین).

بعد الغســل(۱)، ويحتمــل(۲) وجــوب(۳) التيمّـــــم(۴)

ص: ۴۵۱

---

۱ – ۱. لكن تجب المبادره إلى الغسل. (السبزوارى). * تراجع المسأله الرابعه عشره من فصل:يشترط فى صحّه الصلاه إزاله النجاسه. (زين الدين).

۲ – ۲. ولا يخلو من قوّه. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * لايبعد تعيّن هذا الاحتمال والمبادره إلى الإزاله مع التمكّن منه. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يقوى. (الفانى). * لكنّه ضعيف جدّاً. (الخوئى). * بل لا يخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپايگانى). * هذا هو الأوجه، خصوصا فيما إذا استلزم الهتك. (اللنكرانى).

۳– ۳. بل هو الأقوى. (تقى القمّى).

۴ – ۴. بل يتعيّن. (الحائرى). * بل هو الأقوى؛ لأنّه أحد الطهورين، كما لا يخفى. (آقاضياء). * هذا الاحتمال وجيه. (الكوه كَمَرَئى). * بل هو الأقوى. (مهدى الشيرازى، الآملى). * بل هو الأظهر. (الحكيم، الروحانى). * ولعلّه المتعيّن؛ حذرا من لزوم الهتك فى تأخيره. (الرفيعى). * بل هو الأوجه؛ حيث استلزم بقاء النجاسه ولو بقدر زمان الغسل الوَهن والهتك فى حقّ المسجد. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط مع الهتك، وكون زمان التيمّم أقصر من زمان الغسل. (السبزوارى). * وهو الأحوط. (محمّد الشيرازى). * مشكل. (حسن القمّى). * والاحتمال قوى، خصوصاً إذا كان زمان التيمّم أقصر من زمان الغسل. (مفتى الشيعه).

والمبادره(۱) إلی الإزاله(۲).

جواز جعل الکنیف مسجداً و کیفیته

(مسأله ۱): یجوز أن یُتّخذ الکنیف(۳) ونحوه من الأمکنه التی علیها البول والعذره ونحوهما مسجداً، بأن یُطمّ ویُلقی علیها التراب النظیف، ولاـ تضرّ نجاسه الباطن فی هـذه الصوره، وإن کان لا یجوز تنجیسه(۴) فی سائر المقامات(۵)، لکنّ الأحوط(۶) إزاله النجاسه أوّلاً، أو جعل المسجد

ص: ۴۵۲

۱- ۱. بل هو الأوجه، خصوصاً إذا کان مستلزماً للهتک. (البجنوردی).

۲- ۲. وهو الأوجه، خصوصاً عند استلزام التأخیر الهتک. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. فیه نظر، إلاّـ أن یجعل السطح الظاهر الطاهر مسجداً، والمسجدیّه المطلقه من تخوم الأرض إلی عنان السماء، ووجوب الإزاله یدلّ بالفحوی علی عدم جواز جعل النجس مسجداً، فتدبّره جیداً. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی). * لا یبعد القول بعدم حرمه تنجیس الباطن مالم یوجب الهتک. (الروحانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (حسن القمّی). علی إشکال فی إطلاقه. (السیستانی).

۶- ۶. لاـ یُترک. (الحائری، محمدتقی الخونساری، البروجردی، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، المرعشی، محمدرضا الگلپایگانی، الأراکی، السبزواری، اللنکرانی). * بل الأقوی. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الاحتیاط لاـ یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط فی محلّه، وإن کان الاحتیاط شدیدا، بل لاینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی).

خصوص المقدار الطاهر من الظاهر(۱).

إخراج الحصی و ما یجتمع بالکنس من المسجد

الرابع: لا یجوز إخراج الحصی(۲) منه(۳)، وإن فعل ردّه إلی ذلک المسجد أو مسجد(۴) آخر(۵). نعم، لا بأس بإخراج

۱- ۱. فی هذا التقیّد نظر؛ لظهور دلیل الجواز فی الإطلاق، لا التقیّد بالمقدار الظاهر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ولا غیره من أجزائه، إلاّ إذا اقتضت المصلحه ذلک. (الحکیم). * علی الأحوط، ومع الإخراج ردّه إلی ذلک المسجد علی الأحوط، ومع عدم الإمکان فإلی مسجدٍ آخر. (الخمینی). * لو کانت تُعدّ من أجزائه أو آلاته. (المرعشی). * ولا غیرها إلاّ مع المصلحه. (السبزواری). * علی الأحوط، والأحوط الردّ إلی نفس المسجد الذی اُخذت الحصی منه. (محمّد الشیرازی). * إذا کانت جزءاً للمسجد، ومع الإخراج فالأحوط ردّها إلیه، فإن لم یمکن فإلی مسجد آخر. (السیستانی).

۳- ۳. إذا کان من أجزاء المسجد أو الموقوفات علیه، وعلی هذا فیتعیّن ردّه إلیه مع الإمکان. (زین الدین). * وغیره إذا کان جزءاً من المسجد، أو اُلقی فیه للسجود علیها، إلاّ ما یُکنس، وإذا شکّ فی کونها منه أو من القُمامه فلا یجوز إخراجها أیضاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط إن لم یکن أقوی الردّ إلیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. حیث لا یمکن ردّه إلی ذلک المسجد، وإلاّ تعیّن علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الردّ إلیه. (الحکیم). * هذا مع عدم التمکّن من ردّه إلی ذلک المسجد (الخوئی). * علی الترتیب بینهما. (المیلانی). * الأحوط بل الأقوی ردّها إلیه مهما أمکن. (المرعشی). * إن لم یمکن ردّه إلی المسجد الذی کان فیه. (الآملی). * الأحوط الردّ إلیه مع الإمکان. (حسن القمّی). * إذا کان قابلاً لأن یُستفاد منه فی ذلک المسجد، ولا یجوز ردّه إلی مسجد آخر. (مفتی الشیعه). * والأحوط أن یکون الردّ إلی مسجد آخر بعد عدم إمکان الردّ إلی المسجد الذی اُخرج الحصی منه. (اللنکرانی).

التراب(۱) الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الدفن فى المسجد

الخامس: لا يجوز دفن الميّت فى المسجد(۲) إذا لم يكن مأموناً من التلويث(۳)، بل مطلقاً على الأحوط(۴).

استحباب السبق إلى المسجد

السادس: يستحبّ سبق الناس فى الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم فى الخروج منها.

ص: ۴۵۴

۱- ۱. بل هو راجح. (المرعشى).

۲ - ۲. حتّى إذا كان مأموناً من التلويث؛ لمنافاه الدفن جهه الوقف، نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لاـ يبعد جوازه، واحتمال التلويث يدفع بالأصل. (الخوئى). * مرّ الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره من الدفن. (السيستانى).

۳- ۳. وكان مزاحماً للمصلّين، وفى صوره عدم المزاحمه كلام فى محلّه. (المرعشى).

۴ - ۴. لاـ يُترك. (المرعشى). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى). * بل على الأقوى. (زين الدين). * بل الأظهر؛ لمنافاه الدفن جهه الوقف. (الروحانى). * بل على الأقوى؛ لأنّ الدفن منافٍ للوقفيه ولو شرط الواقف ذلك. (مفتى الشيعه).

بقیه أحكام المساجد

السابع: یستحبّ الإسراج(۱) فیه وكنسه، والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی، وفی الخروج بالیسری، وأن یتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجیسه، وأن یستقبل القبله ویدعو(۲) ویحمد اللّه، ویصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، وأن یكون علی طهاره(۳).

الثامن: یستحبّ صلاه التحیّه بعد الدخول، وهی ركعتان، ویجزی(۴) عنها(۵) الصلوات الواجبه أو المستحبّه.

التاسع: یستحبّ التطیّب ولبس الثیاب الفاخره عند التوجّه إلی المسجد.

العاشر: یستحبّ جعل المِطهَرَه(۶) علی باب المسجد.

مكروهات المسجد

الحادی عشر: یكره تعلیه جدران المساجد(۷)، ورفع المناره عن

ص: ۴۵۵

---

۱ - ۱. سواء كان الغرض منه الضیاء ودفع الظلمه أم تعظیم الشعائر؛ فهذا وما بعده من المكروهات، بل بعض المستحبات مبنیّ علی قاعده التسامح فی الأدلّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. قائلًا: اللهمّ اغفر لی ذنوبی، وافتح لی أبواب فضلك. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. للجلوس فیه. (الشاهرودی).

۴- ۴. لعلّه لإطلاق بعض الأخبار. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. أی محلّ الوضوء إذا لم یستلزم تنجّس المسجد، أو لم یتضرّر المصلّی أو المسجد من وجودها فی بابه، وأمّا بیت الخلاء فلا یجوز جعلها داخل المسجد لو كان بابه من ضمن المسجد. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. فیه إشكال، ولو صارت التعلیه مصداقا عرفیا لتعظیم الشعائر الدینیه كانت أفضل، وكذا رفع المناره. (محمّد الشیرازی).

السطح، ونقشها بالصور(۱) غیر ذوات الأرواح، وأن یجعل لجدرانها شُرَفاً(۲)، وأن یجعل لها محاریب(۳) داخله(۴).

الثانی عشر: یُکره استطراق المساجد(۵)، إلاّ أن یصلّی(۶) فیها رکعتین،وکـذا إلقاء النخامه والنخاعه(۷)، والنوم(۸) إلاّ لضروره، ورفع الصوت إلاّفی الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّه(۹)، وخذف الحصی(۱۰)،

۱- ۱. علی ما أفتی به بعض. (حسن القمّی).

۲- ۲. مثل قصور السلاطین، ویسمّی بالفارسیه (دندانه). (مفتی الشیعه).

۳- ۳. المحراب هو حجره خاصه تعمل لصلاه الإمام فیها تحفّظاً له من اغتیاله، أمّا المحراب البارز ولو کان تحت السقف أو داخل الجدار لیس مکروهاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الّتی تعدّ من بدع معاویه أو غیره من السلطات الجائره، کما فی کتب السِیَر. (المرعشی).

۵- ۵. ذلک حیث لم یتّخذ طریقاً دائمیّاً بحیث یستلزم انمحاء الصوره المسجدیّه، وإلاّ فیحرم. (المرعشی).

۶- ۶. ما فی المتن موجود فی روایه الحسین بن زید. (تقی القمّی).

۷- ۷. بل ربّما یحرم الإلقاء، وکذا الحال فی تلویثها بسائر القذارات العرفیّه. (السیستانی).

۸- ۸. کراهته فی غیر المسجدین لم تثبت، بل فیهما أیضا محلّ تأمّل. (حسن القمّی).

۹- ۹. ونشدانها. (المرعشی).

۱۰- ۱۰. وضعها علی بطن إبهام الیمنی ودفعها بظفر السبّابه. أمّا إنشاد الضالّه بمعنی طلب صاحبها أو واجدها فقد یمنع کراهتها بوجه مطلق، فإنّه قد یکون من أفضل الطاعات، وأحسن ما یکون الإنشاد فی الجوامع والمجامع التی یکثر اختلاف الناس إلیها. وقد یتوهّم اختصاص الضالّه بالبهیمه، والأصحّ أ نّها أعمّ حتّی من اللقیط واللقطه. (کاشف الغطاء). * أی رمیها. وعن بعض القدماء کراهته مطلقاً، سواء کان فی المسجد أم غیره، وإن کانت کراهته فی المسجد أغلظ وآکد. (المرعشی).

وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها(۱)، والبيع والشراء والتكلّم فی أُمور الدنيا، وقتل القمّل(۲)، وإقامه الحدود، واتّخاذها محلاًّ للقضاء(۳) والمرافعه(۴)، وسلّ السيف وتعليقه فی القبله، ودخول مَن أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحه تؤذی الناس، وتمكين الأطفال(۵)

۱- ۱. كمدائح المعصومين عليهم السلام ومراثيهم. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. لم نظفر بنصّ يدلّ عليه. (حسين القمّی). * لم نَرَ نصّاً يدلّ عليه، وكذا فی إخراج الريح وإن كان للاعتبار. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، حيث حُكی عن مولانا أميرالمؤمنين ــ روحی له الفداء ــ ما لا يلائمه من جلوسه للمرافعات فی دكّه القضاء بمسجد الكوفه، اللهمّ إلاّ أن يدّعی دخول تلك الدكّه فی الجامع الشريف بعد عصره عليه السلام وقبله لم تكن منه، أو أنّها كانت قضيّه فی واقعه، أو أنّها من خصائصه، أو غيرها من الوجوه المحتمله، وكلّها ممنوعه. (المرعشی).

۴- ۴. فی كراهه ذلك تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازی).

۵- ۵. الذين لا يُؤمَن من تلويثهم ولعبهم وأذيّه المصلّين، وإلاّ فيستحبّ تمرينهم على إتيانها، أو تعليمهم القرآن والعلوم فيها. (كاشف الغطاء). * الأقوی تخصيص الكراهه بالطفل الّذی لا يوثَق به، وأمّا الموثوق به فی التنزّه عن هواتك المسجد وموهناته فلا كراهه فی تمكينه، بل لعلّه راجح؛ لتمرّنه وتعلّمه العبادات، وهكذا الكلام فی المجانين. (المرعشی). * إلاّ الطفل المريد للصلاه، أو الاتّعاظ، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازی). * الذين يُخاف منهم من التلويث وعدم احترام المسجد والمصلّين، وأمّا التمكين لأجل تعليمهم أحكام الدين وتشويقهم على الحضور للمراسيم الدينيه وتقويه العقيده فلا يصحّ منعهم، خصوصاً فی زماننا الحاضر. (مفتی الشيعه). * إذا لم يؤمَن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور فيه، وإلاّ فلابأس به، بل ربّما يكون راجحا. (السيستانی).

والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع(۱)، وکشف العوره(۲) والسرّه والفخذ والرکبه، وإخراج الریح(۳).

تفضیل صلاه المرأه فی بیتها

(مسأله ۲): صلاه المرأه فی بیتها أفضل(۴) من صلاتها فی المسجد(۵).

تفضیل إتیان النوافل فی المنازل

(مسأله ۳): الأفضل(۶) للرجال(۷) إتیان النوافل فی

ص: ۴۵۸

۱- ۱. إذا لم یستلزم المزاحمه للمصلّین والهتک للمسجد عرفاً، وإلاّ فیحرم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لم یظهر دلیل علی کراهه کشف المذکورات فی حدّ أنفسها. نعم، لا یبعد کراهه کشف السرّه والفخذ والرکبه عند الناس فی المسجد. (حسین القمّی). * مع أمن المطّلِع، وإلاّ حرم. (کاشف الغطاء). * أمّا کشف العوره مع وجود الناظر المحترم فیحرم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لم یظهر دلیل علی کراهته فیه فی نفسه. (حسین القمّی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه آنفا. (السیستانی).

۵- ۵. فی إطلاقه إشکال، کما تقدّم، وکذا المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. إطلاقه بل أصله محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۷- ۷. لیس الحکم علی إطلاقه. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی). * یشکل هذا الإطلاق بالنسبه إلی من کان مأمونا من شبهه الریاء مطلقا، وانطباق بعض العناوین الاُخری. (السبزواری).

المنازل(۱) والفرائض فی المساجد(۲).

ص: ۴۵۹

---

۱ – ۱. الأظهر أفضلیّه المساجد مطلقاً، إلاّ عند عروض بعض الخصوصیّات المانعه من حضور المساجد. نعم، فعل النافله سرّاً أفضل، وهذه جهه اُخری غیر المسجدیّه، فتدبّر. (کاشف الغطاء). * إطلاقه لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * الوارد فی الأدلّه: أنّ السرّ فی النوافل والإعلان فی الفرائض أفضل، ولیس معنی ذلک أنّ النوافل فی المنازل أفضل کما هو واضح، فقد یکون السرّ فی المساجد، وقد تحصل العلانیه فی المنازل، ولا ریب فی أنّ خصوصیه المسجد بما هو مسجد غیر خصوصیه السرّ بما هو سرّ، فإذا صلّی النافله فی المسجد علانیهً نال إحدی الخصوصیتین، وإذا صلّاها فی المسجد سرّاً نال کلتیهما، وإذا صلّاها فی المنزل سرّاً نال إحدی الخصوصیتین وفاتته الاُخری. (زین الدین). * فی إطلاقه إشکال، بل أصله لا یخلو من کلام. (الخمینی). * والحکم المذکور مبنیّ علی المشهور، وحصول کمال الإخلاص، ولکن فی إطلاقه نظر، فلا یبعد رجحان الإتیان فی المساجد إذا لم یترتّب علیه رجحان الترک. (مفتی الشیعه). * إطلاقه محلّ إشکال، کما یأتی منه قدس سره فی أحکام النوافل، بل لایبعد أفضلیه المساجد مطلقا. نعم، مراعاه السرّ فی التنفّل أفضل. (السیستانی).

۲– ۲. إلاّ المساجد الملعونه المنهیّ عن الصلاه فیها. (المرعشی).

فصل فی الأذان والإقامه

استحباب الأذان و الإقامه فی الفرائض الیومیه

لا إشكال فی تأكّد(۱) رجحانهما(۲) فی الفرائض الیومیّه، أداءً وقضاء، جماعةً وفرادی، حضراً وسفراً، للرجال والنساء(۳).

وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاه المغرب والصبح، وبعضهم بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحّتها(۴) ، وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه. والأقوی استحباب الأذان(۵)

ص: ۴۶۰

۱- ۱. فی الإطلاق إشكال. (المرعشی).

۲- ۲. فی تأكّد الرجحان بالنسبه إلی بعض الموارد المذكوره نظر ومنع. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. لم یثبت تأكّد استحبابهما للنساء، بل لایبعد أن یكون استحبابهما لهنّ نفسیا، لا أنّ صلاتهنّ بدونهما تكون فاقده لمرحله عالیه من الكمال، كما هو الحال فی الرجال. (السیستانی).

۴- ۴. لعلّ مراده أیضاً كونهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، فالأقوی استحبابهما جمعاً بین الروایات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وكذا الإقامه، لكن لا ینبغی تركهما، خصوصاً الإقامه لمن له عنایه بالأعمال ومكمّلاتها؛ لكثره ماورد فیهما من التأكیدات والمثوبات. (البروجردی). * وكذا الإقامه، ولكن لا ینبغی تركهما. (أحمد الخونساری). * وكذا الإقامه. (المرعشی). * وكذا الإقامه علی الأقوی، لكن لا ینبغی تركهما، خصوصاً الإقامه لِما ورد فیها من الحثّ والترغیب. (محمد رضا الگلپایگانی). * وكذلك الإقامه علی الأظهر، ولكنّ الأحوط عدم تركها. (زین الدین). * لكن لا ینبغی تركه خصوصاً فی المغرب والصبح، سیّما فی الصبح. (الروحانی). * وكذا الإقامه، لكن فی تركهما سیّما الإقامه حرمان عن ثواب جزیل، بل بمقتضی بعض الروایات حرمان عن الجماعه التی یكون المأموم فیها هی الملائكه التی طول صفّها بین المشرق والمغرب. (اللنكرانی).

مطلقاً،

تأكد استحباب الإقامه للرجال إلا فی موارد

والأحوط[(۱)] عدم[(۲)] ترک[(۳)] الإقامه[(۴)]

ص: ۴۶۱

۱- ۱. وإن كان الأقوى جواز تركها مطلقا. (صدر الدين الصدر). * الأولى. (السيستانى).

۲ - ۲. الأقوى جواز الترک، وإن كان الاحتياط الأكيد فی الفعل. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * لا يلزم مراعاه هذا الاحتياط. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. والأظهر جواز الترک. (الحكيم). * على الأحوط الراجح، لاسيّما بالنسبه إلى فريضه الصبح، بل ينبغی أن لا يُترک فيها. (الفانی). * والأقوى استحبابها، ولكن فی تركها بل فی ترک الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل. (الخمينی). * الأقوى عدم وجوبها، بل استحبابها المؤكّد، وينبغی عدم الترک، خصوصاً فی الجماعه، ولا سيّما لصلاتی المغرب والصبح، خصوصاً فی الحضر والجمعه. (المرعشی). * استحبابا، لكنّه لاينبغی تركها. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. لا يجب رعايه هذا الاحتياط. (حسين القمّی). * ينبغی مراعاه هذا الاحتياط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها أيضا. (الكوه كَمَرَئی). * الأقوى جواز تركها. (الشاهرودی). * لشده الاهتمام بها، وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (الميلانی). * الأقوى استحبابها، ولكن لا ينبغی تركها؛ لكثره ما ورد فيها من التأكيدات والمثوبات. (البجنوردی). * لا بأس بتركها، وإن كانت رعايه الاحتياط أولى. (الخوئی). * والأقوى عدم وجوبها، وإن كان ينبغی الاهتمام بإتيانها، بل والأذان أيضا؛ لعدم الحرمان عمّا فيهما من الثواب العظيم. (السبزواری). * يجوز تركها مطلقا، إلاّ أنّ الأولى عدم تركها مهما أمكن. (حسن القمّی). * لا بأس بتركها. (تقی القمّی). * الأظهر، وإن كان الأقوى استحبابها، إلاّ أنّ الاحتياط بفعلها لا ينبغی تركه خصوصاً فی المغرب والصبح. (الروحانی).

للرجال[(۱)](#) فـــی غیـــر مـــوارد …

ص: ۴۶۲

۱- ۱. وإن کان لا إثم ولا بطلان بترکها. (الجواهری). * تستحبّ الإقامه استحباباً موءکّداً مطلقاً علی الأقوی. (الفیروزآبادی). * الأقوی جواز ترکها، ولکنّ الاحتیاط شدید. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر عدم وجوب مراعاته، وإن کان لا ینبغی ترکه مهما أمکن. (الحائری). * والأقوی جواز ترکها أیضاً مطلقاً؛ لأخبار الصفّ والصفّین والظاهره فی دخلها فی الفضیله، کالجماعه، لا ـ فی أصل الصلاه، مضافاً إلی بعض قرائن اُخری ذکرناها فی کتاب الصلاه، فراجع وتبصّر. (آقاضیاء). * ولکنّها لیست شرطاً فی صحّه الصلاه علی الأقوی. (آل یاسین). * والأقوی عدم وجوبها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لایبعد وجوبها علیهم. (الرفیعی). * وإن کان الأقوی جواز الترک. (الشریعتمداری). * هذا الاحتیاط استحبابی، ولو لم تکن الشهره العظیمه لکانت الروایات الکثیره الناهیه عن ترک الإقامه مقابلهً لِما یدلّ علی الاستحباب؛ ولذا فالاهتمام بشأنها بل بشأن الأذان أیضاً ــ لنیل المصلّی علی ثواب عظیم ــ مستحب مؤکّد، بل یظهر کراهه ترک الإقامه. (مفتی الشیعه).

السقوط(۱)، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت(۲).

اختصاص الأذان و الإقامه بالفرائض اليوميه

وهما مختصّان بالفرائض اليوميّه، وأمّا في سائر الصلوات(۳) الواجبه(۴) فيقال: (الصلاه) (۵) ثلاث(۶) مرّات(۷).

ص: ۴۶۳

۱- ۱. سيذكرها الماتن في المسأله الآتيه «ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصلٍ» إلى الأخير. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. على قول بوجوبهما يجب الإتيان بما أمكن، وعلى القول بندبهما _ كما هو المختار _ يستحب الإتيان بما أمكن. (مفتي الشيعه).

۳- ۳. النصّ مختصّ بصلاه العيدين. (حسن القمّي).

۴- ۴. المذكور في الخبر تثليث لفظ «الصلاه» قبل صلاه العيدين فقط، فالتعميم بالنسبه إلى غيرهما كالآيات والأموات مشكل. نعم، عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاه الأموات. (المرعشي). * بل في خصوص العيدين، وأمّا في غيرهما فيقصد الرجاء. (حسين القمّي).

۵- ۵. لا دليل عليه في غير العيدين. (مهدي الشيرازي). * الأحوط أن يقولها رجاءً في غير العيدين؛ لورود النصّ فيهما. (محمد رضا الگلپايگاني).

۶- ۶. يُقال في غير جماعه العيدين رجاءً. (السبزواري). * يؤتى بها رجاءً. (تقي القمّي).

۷- ۷. الأمر كذلك في صلاه العيدين جماعةً، وأمّا فيما عداها فيقال ذلك باحتمال المطلوبيه. (الميلاني). * يأتي بها في غير العيدين رجاءً. (الخميني). * الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاه جماعه. (الخوئي). * الأظهر اختصاص ذلك بما يرغب فيه الاجتماع، كما هو مورد خبر الجعفي(الوسائل: الباب ۷ من أبواب صلاه العيد، ح۱.) الذي هو المدرك لهذا الحكم. (الروحاني). * هذا في صلاه العيدين، وأمّا في سائر الصلوات الواجبه الأولى إتيانهما رجاءً. (مفتي الشيعه). * لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعه. (السيستاني).

نعم، يُستحبّ الأذان فى الاُذُن اليمنى(۱) من المولود، والإقامه فى اُذُنه اليسرى يوم تولّده، أو قبل أن تسقط سُرّته(۲).

موارد استحباب الأذان فى غير الصلاه

وكذا يستحبّ الأذان فى الفلوات(۳) عند الوحشه من الغول(۴) وسحره

ص: ۴۶۴

۱- ۱. والاستحباب مستمرّ إلى حين سقوط سُرّته، ولايختصّ فى حين تولّده. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لايقصد الورود فيما بعد يوم الولاده. (حسين القميّ، مهدى الشيرازى). * بل مطلقا. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. شاع فى هـذا الزمان الأذان خلف المسافر، وليس له فى الأخبار أثر، ولعلّه نشأ من استحباب الأذان فى الفلوات؛ تعدّياً من مورده لقاعده التسامح ووحده المناط. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل عند تغوّل الغول وتولّعه. (حسين القمّى). * كما فى المرويّ فى «الفقيه» و«الجعفريّات» وغيرهما، وفى كتابَى «الغريبين» للهرويّ و«مجمع البحار» للمولى محمّد طاهر الفتنى الهندى: أنّ العرب تقول: «إنّ الغيلان فى الفلوات تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً، أى: تتلوّن بألوان فتضلّهم عن الطريق»(بحارالأنوار: ۶۰/۶۸.). (المرعشى). * لدفع وحشته وتوهّمه، سواء كان الغُول(الغُول بالضمّ: السِّعلاه، والجمع: أغوال وغِيلان، وهى مرده الجنّ والشيطان. لسان العرب: ۲۰/۱۴۷ (ماده غَوَل).) أمراً موهوماً، أم أمراً خارجياً. (مفتى الشيعه).

الجنّ(۱). وکذا یستحبّ الأذان فی أُذُن مَن ترک اللحم(۲) أربعین یوماً(۳). وکذا کلّ من ساء خُلُقه. والأولی أن یکون فی أُذنُه الیمنی(۴). وکذا الدابّه إذا ساء خلقها.

انقسام الأذان إلی أذان الصلاه و أذان الإعلام

ثمّ إنّ الأذان قسمان(۵): أذان…

ص: ۴۶۵

۱- ۱. وعبّر عنها فی الخبر بالسَعالی(«لا غول، ولکن السَعالی»)، والسعلاه ما یتراءی للناس باللیل، والغول بالنهار. مجمع البحرین: ۲/۳۷۴ (ماده سعل).). (المرعشی).

۲- ۲. اذا ساء خلقه. (حسین القمّی). * وساء خلقه، کما فی الخبر، لا مطلقاً. (المرعشی).

۳- ۳. وساء خلقه. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. بل مطلقا. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. عندی فی کون الأذان قسمین، وکون أذان الإعلام غیر أذان الصلاه إشکال، فالأحوط لمن یرید الإعلام أن یجعله أذان الصلاه، ویؤذّن ویصلّی بعده، وإن أذّن للجماعه ولم یصلِّ هو کفی. (الکوه کَمَرَئی). * تعدّد الأذان وکون أذان الإعلام غیر أذان الصلاه لم یثبت، فالأحوط لمن یرید الإعلام أن یؤذّن ویصلّی بعده. (الشریعتمداری). * لیس بصافٍ عن شوب الإشکال، والأولی الاکتفاء بأذان واحد والصلاه بعده، وإن لم یکتفِ به فالأولی فی الثانی قصد الرجاء، لا الورود. (المرعشی). * هذا التقسیم مستفاد من الروایات، فجمله منها تدلّ علی أنّ تشریعه للصلاه، وجمله منها تفید أنّ تشریعه للإعلام أیضاً. ثمّ إنّه قیل: لا دلیل علی مشروعیه الأذان الإعلامی؛ لعدم وجود دلیل علی أذان آخر للإعلام بدخول الوقت، ولمّا کان منذ الأزمنه السابقه انعقاد الجماعات فی أول الوقت کانت إعلاماً لدخول الوقت قهراً، علی ما ذکره الشهید، ولکنّ بعض الأساتذه یعتقد أنّ الأذان للصلاه یؤتی به لغرض الإعلام، فحقیقته حقیقه واحده، وعلی هذا یعتبر فی الأذان الإعلامی جمیع ما یعتبر فی الأذان الصلاتی، إلّا ما خرج بالدلیل، کما قیل: إنّ الظاهر من الأذان الإعلامی کونه کفائیاً، لا نفسیاً؛ حتّی یکون مستحبّاً لکلّ أحد، ولکنّ الظاهر من الإطلاقات کونه نفسیاً. (مفتی الشیعه).

الإعلام(۱)، وأذان…

۱- ۱. کون أذان الإعلام غیر أذان الصلاه ـ بمعنی مشروعیته ولو لم یقصد أن یصلّی به، بل یأتی بأذان آخر للصلاه ـ محلّ إشکال، بل الأظهر أنّه لا یکون غیره، ولا عبره بالسیره المتعارفه ما لم یتصل بزمان المعصوم وصدر الإسلام المعلوم خلافه، أو المتیقّن أنّه کان یصلّی به تلک الأزمنه، کما هو المعمول فعلاً ـ بین العامّه، ولا یکون فی البین دلیل تامّ غیرها، فیعتبر فیه قصد القربه ویکتفی به للصلاه فی أوّل الوقت. (عبداللّه الشیرازی). * أی الذی یؤتی به بقصد إعلام الناس بدخول الوقت، وعلی هذا فعدم اعتبار قصد القربه فیه وجیه. (الفانی). * یعنی یستحبّ الأذان أوّل الوقت وإن لم یُرِدِ الصلاه، وأمّا إذا أراد الصلاه أوّل الوقت فاستحباب الإتیان بأذانین أحدهما للإعلام والآخر للصلاه محلّ تأمّل، فالأحوط حینئذٍ الاکتفاء بواحد، أو قصد الرجاء فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی مشروعیّه الأذان لمجرد الإعلام تأمّل وإشکال، فالأحوط لمن یرید الإعلام أن یجعله أذان الصلاه وإن لم یُرِدْها بأن یؤذّن للجماعه. (اللنکرانی).

الصلاه(۱). ویشترط فی أذان الصلاه _ کالإقامه _ قصد القربه، بخلاف(۲) أذان الإعلام(۳) فإنّه لا یعتبر(۴) فیه(۵)، ویعتبر أن یکون(۶) أوّل الوقت(۷)،

ص: ۴۶۷

۱- ۱. وهل الأوّل مستحبّ نفسیّ، أو کفائیّ؟ ظاهر الإطلاقات هو الأوّل. (السبزواری).

۲- ۲. یختلج بالبال أنّ کونه عبادیاً هو المرتکز فی الأذهان، فلا یُترک الاحتیاط بالإتیان به قُربیّاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. لیس الفارق بینهما إلاّ مجرّد دعوی الإجماع. (الشاهرودی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا إشکال فی الاعتبار علی القول بالاتّحاد، کما أشرنا إلیه. (المرعشی).

۵- ۵. فیه إشکال؛ لارتکاز ذهن الناس بالتقرّب به، ومجرّد ترتّب الغرض الإعلامی لا یجدی فی منع القربه بعد الجزم بخصوصیّه السبب فی الإعلام. نعم، لو لا ما ذکرنا مقتضی الأصل علی التحقیق هو التوصّلیه، علاوهً علی الإطلاقات المقامیّه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * الأحوط اعتباره فیه. (حسین القمّی). * بناءً علی اتحادهما یعتبر فیه ما یعتبر فی أذان الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه نظر. (الحکیم، زین الدین). * بل یعتبر؛ لأنّ الأذان حقیقه واحده یترقّب منه غایات متعدّده. (الآملی). * فیه إشکال، فالأحوط قصد القربه بالأذان وإن لم یرد الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل قصد الریاء أیضاً لا یضرّ ولا یبطل الإعلام. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷. بناءً علی التغایر وشرعیّته للإخبار بدخول الوقت. (المرعشی).

وأ مّا أذان الصلاه فمتّصل بها وإن كان فی آخر الوقت.

فصول الأذان و الإقامه

وفصول الأذان ثمانیه عشر: اللّه أکبر أربع مرّات، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، وحیّ علی الصلاه، وحیّ علی الفلاح، وحیّ علی خیر العمل، واللّه أکبر، ولا إله إلّا اللّه، کلّ واحد مرّتان.

وفصول الإقامه سبعه عشر: اللّه أکبر فی أوّلها مرّتان، ویزید بعد حیّ علی خیر العمل (قد قامت الصلاه) مرّتین، وینقص من لا إله إلّا اللّه فی آخرها مرّه.

استحباب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله عند ذکر اسمه المبارک

ویستحبّ الصلاه علی محمّدٍ وآله(۱) عند ذکر اسمه(۲).

اشهاده الثالثه فی الأذان و الإقامه

وأ مّا الشهاده لعلیّ علیه السلام بالولایه(۳) وإمره الموءمنین فلیست جزءاً(۴) منهما(۵).

حکم التکرار فی بعض فصول الأذان

ولا بأس

۱- ۱. لئلّا تکون الصلاه علیه صلی الله علیه و آله من مصادیق الصلاه البتراء المنهیّه فی الحدیث. (المرعشی).

۲- ۲. بل مطلقاً، سواء کان ذکره فی الأذان أم فی غیره، بل یستحب الصلاه علیه وعلی آله کلّما ذکره ذاکرٌ فی أیّ وقت. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر أنّ الشهاده بالولایه وإن لم تکن جزءاً للأذان والإقامه فی مرتبه جعل الماهیه ولکن تکون مستحباً مطلقاً، وإن اُتیت فی ضمن الأذان والإقامه تقع جزءاً للفرد؛ لأنّ فصولهما بالنسبه إلی غیر الفصول المذکوره فی مقام جعل الماهیه تکون لا بشرط من جهه الزیاده، وورد أنّ ذکر مناقب علیّ علیه السلام یکون مستحباً، وأفضل ذکر المناقب إرداف شهاده الرساله بالشهاده علی الولایه، کما ورد الأمر به فی الاحتجاج، فحینئذٍ لو ضُمّ بفصول الأذان والإقامه الشهاده بالولایه تقع جزءاً للفرد. (الآملی).

۴- ۴. لکن لا إشکال فی کونها شعاراً للشیعه ودثاراً للإمامیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لکن ینبغی أن تذکر بعنوان إکمال الشهادتین والتبرّک. (حسین القمّی). * یمکن استفاده کون الشهاده بالولایه والصلاه علی النبیّ أجزاءً مستحبّه فی الأذان والإقامه من العمومات. (کاشف الغطاء). * وإن کان ینبغی إکمال الشهادتین بها. (مهدی الشیرازی). * إلّا أ نّها تستحبّ فیهما. (عبدالهادی الشیرازی). * ولو ندبا، ولو قیل به فالأولی إتیانها قاصدا به امتثال العمومات الداله علی استحبابها، کما أنّ الأولی والأحوط الصلاه علی محمدٍ وآله بعد الشهاده بالرساله بهذا القصد. (الشاهرودی). * لکنّها

مکمّله للشهادتین، فینبغی أن یؤتی بها. (المیلانی). * ولکن تستحبّ فیهما لا ـ باعتبار أنّها جزؤهما الاستحبابی، بل باعتبار استحبابها فی نفسها. (البجنوردی). * علی الأشهر، وقال العلّامه المجلسی فی کتاب الصلاه من البحار: إنّه لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبّه للأذان؛ لشهاده الشیخ والعلّامه والشهید وغیرهم بورود الأخبار بها، ویؤیّده ما فی خبر القاسم بن معاویه المرویّ فی الاحتجاج من قوله علیه السلام : «إذا قال أحدکم: لا ـ إله إلاّ ـ اللّه محمد رسول اللّه فلیقل: علیٌّ أمیرالمؤمنین...»(الاحتجاج: ۱/۲۳۱، مع اختلافٍ فی اللفظ، عنه البحار: ۲۷/۱، ح۱، وج ۸۱/۱۱۲، نصّاً فیهما.) إلی آخره، لکنّ الأحوط الإتیان به؛ لأنّه من أظهر شعائر الشیعه، لکنّ الأحوط أن لا یأتی بها بقصد الجزئیّه، کما أنّ الأحوط أن لا یزید علی الشهاده بالولایه والإمره جمله آل محمد خیر البریه. (المرعشی). * لایبعد کونها جزءا مستحبّا؛ لثبوت روایات بها متمّمه بأحادیث «مَن بلغ». (محمّد الشیرازی). * لکنّها راجحه بلا إشکال، ومن شعائر التشیّع، والقول بجزئیتها قریب. (الروحانی). * لا بأس بذکره تیمّناً، بل لا یبعد الجزئیه فیهما، وعدم ذکرها فی الأخبار فی فصولهما لوجود المانع وهو التقیه، بل الظاهر من سیره الإمامیه خلفاً عن سلفٍ الشهاده بالولایه فیهما، ولو بقاعده التسامح بأدله السنن، بل الحکم بالاستحباب واستفاده رجحانها من الروایات التی یقف علیها المتتبّع الوارده فی الموارد المتفرّقه لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

بالتكرير(١) فی: حیّ(٢) علی الصلاه(٣)، أو حیّ علی الفلاح(۴)

١- ١. وقد ورد فی النصّ تکرار الشهاده مرّتین أو ثلاثا. (المیلانی). * وکذا فی الشهادتین أیضاً لهذا الغرض. (الخمینی). * لایخلو من شوب إشکال. (السیستانی).

٢- ٢. وکذا فی الشهادتین. (الفانی). * بل وکذا فی الشهادتین أیضاً. (المرعشی).

٣- ٣. بل فی الشهادتین أیضا. (الإصطهباناتی). * وفی الشهادتین. (عبدالهادی الشیرازی). * بل فی الشهاده أیضاً. (الروحانی).

۴- ۴. بل فی الشهادتین أیضاً علی الأقوی. (الإصفهانی). * أو فی الشهاده. (الحکیم، السبزواری). * وهکذا الأمر فی الشهاده أیضاً علی ما فی بعض الروایات. (البجنوردی). * بل الشهادتین. (الآملی). * وظاهر الأدلّه أنّ ذلک فی أذان الإعلام، فلا یجری فی أذان الصلاه فضلاً عن الإقامه. (زین الدین). * بل فی الشهادات الثلاث أیضا. (محمّد الشیرازی). * بل فی الشهادتین أیضاً، بل ولا یبعد أن یقال: عدم اختصاص التکرار بفصل دون فصل، وما ورد فی الخبر فیهما لا یوجب اختصاص التکرار بهما. نعم، التکرار فیهما أولی؛ لکون التکرار فیهما ترغیب علی اجتماع الناس وحضورهم فی الصلاه. (مفتی الشیعه).

للمبالغه(۱) فی اجتماع الناس، ولکنّ الزائد لیس جزءاً من الأذان.

اجتزاء المرأه عن الأذان بالتکبیر و الشهادتین

ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین(۲)، بل بالشهادتین، وعن الإقامه بالتکبیر(۳) وشهاده أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمَّداً عبده ورسوله.

أذان المسافر و المستعجل

ویجوز(۴) للمسافر والمستعجل(۵) الإتیان بواحد(۶) مـــن کلّ فصـــل منهمـــا(۷)، کمـــا یجـــوز تــرک

۱- ۱. بل فی الشهادتین أیضا. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل یستفاد من بعض الروایات أنّه یجزی الاکتفاء بتکبیره واحده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. والظاهر الاجتزاء بالشـهادتین أیضاً إذا سمعت أذان القبیله، والأذان والإقامه لها أفضل. (الخمینی). * وکذا عنها بالشهادتین فقط أیضاً. (المرعشی).

۴- ۴. فیه وفیما بعده تأمّل. (تقی القمّی).

۵- ۵. لم نعثر علی دلیله فی الإقـامه للمسـتعجل. (مهـدی الشـیرازی). * یـأتی رجاءً. (الخمینی). * أو لأمر راجـح، کقضاء حاجه المؤمن، أو خـدمه العـائله، أو لتحصـیل العلوم الـدینیه، فیکون المسـتعجل من بـاب المثـال فیشـمل لمطلق العـذر الراجـح. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لم نظفر بدلیله فی الإقامه للمستعجل. (حسین القمّی). * لم نظفر بنصٍّ للمستعجل فی الإقامه. (حسن القمّی).

۷- ۷. الظاهر أنّ الاکتفاء بالإقامه وحدها کامله أفضل من ذلک، بل الجواز للمسـتعجل إنّما هو فی خصوص الأذان دون الإقامه. (المیلانی). * الظاهر أنّ هذا الحکم مختصّ بالأذان الصلاتی، أمّا الأذان الإعلامی فلا قصر فیه. (مفتی الشیعه).

الأذان(۱) والاکتفاء بالإقامه(۲)، بل الاکتفاء بالأذان(۳) فقط(۴).

ما یکره فی الأذان و الإقامه

ویکره الترجیع(۵) علی نحوٍ…

ص: ۴۷۲

۱- ۱. مطلقاً فی السفر والاستعجال. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی غیر الفجر والمغرب. (المرعشی). * الأخذ بهذا [فی] المستعجل غیرالمسافر أحوط. (زین الدین).

۳- ۳. لم یثبت ذلک. (المیلانی).

۴- ۴. ویجزی لمن خَشِیَ عدم درک الرکعه فی اقتدائه علی المخالف الاقتصار بـ «قد قامت الصلاه...» إلی آخره؛ للنصّ. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی). * لم نقف علی مستنده، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * لم أقف علی دلیل هذا الحکم فی کلٍّ من المسافر والمستعجل. (زین الدین). * مشکل جدّا. (حسن القمّی). * لم یظهر مستنده. (السیستانی).

۵- ۵. فی الترجیع حکماً وموضوعاً تأمّل، وکذا کراهه تکرار الفصول. (حسین القمّی). * وهو تکرار الشهادتین. (الکوه کَمَرَئی). * لابأس به. (الفانی). * أی ترجیع الصوت وتردیده، ولا مستند لکراهته سوی ما فی کتاب الرضوی الّذی قد تقدّم مراراً عدم ثبوته، وأمّا الترجیع بسائر محتملاته من تکریر التکبیر أو غیرهما فلا مستند یعتدّ به لکراهتها أیضاً، فإذن ینبغی رعایه الاحتیاط بترک تمام المحتملات، ولکن رجاءً. (المرعشی). * لیس علیه دلیل معتدّ به. (حسن القمّی). * کراهته بهذا المعنی غیر ثابته. (الروحانی). * لا دلیل علی الکراهه، فعند بعضهم الترجیع هو تکرار الشهاده. (مفتی الشیعه).

لا یکون(۱) غناءً(۲)، وإلاّ فیحرم. وتکرارالشهادتین(۳) جهراً(۴) بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لا یبعد کراهه مطلق تکرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام(۵).

موارد سقوط الأذان، و أنه رخصه أم عزیمه

(مسأله ۱): یسقط الأذان(۶) فی موارد(۷):

۱- ۱. لم تثبت کراهه الترجیع بهذا المعنی. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. فحرمه الغناء لیس علی نحو الإطلاق، بل نحو خاصّ. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بترکه. (السیستانی).

۴- ۴. ظاهر العباره أنّ عنوان تکرار الشهاده غیر عنوان الترجیع، وأنّ الترجیع کیفیّه الصوت؛ ولهذا قیّدها بعدم حصول الغناء، ولیس کذلک، بل الترجیع فی هذا الباب هو التکرار المذکور. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل. (الخمینی).

۵- ۵. قد ظهر الحال فیه ممّا مرّ. (السیستانی).

۶- ۶. لایبعد سقوطه أیضا فی کلّ مورد جمع المصلّی بین الصلاتین، ولو لم یکن الجمع راجحا. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. یجمعها الجمع بین فریضتین أدائیتین أو قضائیتین، یوم الجمعه أو غیره، صلّی الجمعه أو الظهر، فالموءثّر فی السقوط هو الجمع، راجحاً أو مرجوحاً، وقد استمرّ العمل فی هذا الزمان علی الجمع بین الظهرین والعشاءین بأذان واحد، ویقع لهما، لا لصاحبه الوقت فقط. نعم، لا سقوط فی الجمع بین حاضره وفائته، أو حاضرتین فی وقتین منفصلین أو متباینین، کالظهر أوّل الوقت والعصر فی آخره، وکالعصر والمغرب. (کاشف الغطاء). * الظاهر سقوط الأذان فی عصر عرفه وعشاء المزدلفه حال الجمع علی نحو العزیمه، وأمّا فی غیرهما من الموارد المذکوره فلم یثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، وقد مرّ حکم المسلوس والمستحاضه. (الخوئی). * الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذکوره، بل یسقط للصلاه الثانیه من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما وأذّن للاُولی مطلقا، سواء لم یکن الجمع مستحبا، أم کان مستحبا، کما فی الظهرین من یوم عرفه إذا أتی بهما فی الوقت الأوّل ولو فی غیر الموقف، والعشاءین لیله العید بمزدلفه فی الوقت الثانی. (السیستانی).

أحدها(١): أذان عصر(٢) يوم(٣) الجمعه(۴) إذا جمعت(۵) مع الجمعه(۶) أو الظهر(٧). وأمّا مع التفريق(٨)…

ص: ۴٧۴

---

١ - ١. الظاهر أنّ السقوط فى الموارد الثلاثه الاُولى للجمع، لا لاستحبابه، فيسقط فى جميع موارد الجمع، وإن لم يكن مستحبّا كما فى غير هذه الموارد. (اللنكرانى).

٢- ٢. فيه تأمّل، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (تقى القمّى).

٣- ٣. فيه نظر. (الحكيم، الآملى).

۴- ۴. الأظهر سقوط الأذان فى موارد الجمع الراجح عن الثانيه إذا جمعت مع الاُولى، بلا خصوصيه لعصر يوم الجمعه، ويدخل فى هذه الكلّيه الموارد المذكوره فى المتن، ولا يبعد السقوط أيضاً فى موارد الجمع المرجوح. (الروحانى).

۵- ۵. الظاهر سقوط الأذان فى جميع موارد الجمع بين الصلاتين. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأظهر سقوط الأذان فى موارد الجمع بين الفريضتين مطلقاً. (المرعشى).

۶ - ۶. الأقرب السقوط فى موارد الجمع بين الظهرين أو العشاءين مطلقا، بلا فرق بين موارد استحباب الجمع وغيرها. (السبزوارى). * الظاهر سقوط الأذان إذا جمع بين الظهر والعصر فى كلّ مورد من موارد الجمع، سواء كان الجمع واجباً أم مندوباً أم مباحاً. (مفتى الشيعه).

٧- ٧. فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل على ذلك. (آقاضياء). * الظاهر أنّ مطلق الجمع يقتضى السقوط. (عبدالهادى الشيرازى).

٨- ٨. فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

فلا يسقط(۱).

الثانی: أذان عصر یوم(۲) عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق.

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه(۳) مع الجمع أیضاً لامع التفریق.

الرابع(۴): العصر والعشاء(۵) للمستحاضه التی(۶) تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس(۷): المسلوس(۸)...

۱- ۱. الأحوط ترکه مع التفریق أیضا. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یبعد أن یکون المراد من النصّ اختصاص الحکم بمن یکون فی عَرفات أو مُزدلفه، ولا بأس بالإتیان به فی غیرهما رجاءً. (تقی القمّی).

۳- ۳. مُزْدَلِفَه ــ بضمّ المیم وسکون الزاء وفتح الدال وکسر اللام ــ اسم للمشعر الحرام، والازدلاف: التقدّم. وجه المناسبه: أنّ جبرئیل علیه السلام أمر إبراهیم علیه السلام وقال: «ازدلف ــ أی تقدّم ــ إلی المشعر الحرام»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، ح۳۵.)، أی إذا أفاض أهل عرفات إلی المشعر وجمعوا بین الفریضتین باللیل یسقط أذان العشاء عنهم. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. الجزم بالسقوط مشکل، فلا بأس بالإتیان به رجاءً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶. لم نظفر بدلیل بالخصوص یدلّ علی السقوط للمستحاضه. (حسن القمّی).

۷- ۷. الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسه المذکوره، بل یطّرد فی جمیع ما یجمع فیه بین الظهرین أو العشاءین فی کلتا صورتَی أفضلیّه الجمع والتفریق. (النائینی). * الظاهر السقوط فی مطلق موارد الجمع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۸- ۸. الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسه المذکوره، بل یطّرد فی جمیع ما یجمع فیه بین الظهرین أو العشاءین فی کلتا صورتَی أفضلیّه الجمع والتفریق. (جمال الدین الگلپایگانی).

ونحوه(۱) فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین(۲)، کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد(۳). ویتحقّق التفریق(۴) بطول الزمان بین الصلاتین، لا بمجرّد قراءه تسبیح الزهراء أو التعقیب، والفصل القلیل، بل لا یحصل(۵) بمجرّد(۶) فعل…

ص: ۴۷۶

۱- ۱. الدلیل مختصّ بالمسلوس. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل لا یبعد سقوطه فی مطلق موارد الجمع ولو لغیر عذر. (الحائری).

۳- ۳. ویسقط الأذان فی کلّ مورد جمع فیه المکلف بین الفریضتین أو الفرائض، فیؤذّن ویقیم للصلاه الاُولی، ثمّ یقیم للثانیه، وهکذا إذا کانت أکثر من ذلک، کما فی قضاء الصلوات المتعدّده، سواء کان الجمع بینها مستحباً أم مباحاً. (زین الدین).

۴- ۴. التفریق تارهً یتحقّق بفعل کلّ صلاه فی وقت فضیلتها علی ما هو المعروف بین أهل السنّه، وکان فی الصدر الأوّل معمولاً، واُخری یتحقّق فی المعروف بین الفریضتین، سواء کان الجمع واجباً أم غیر واجب، وهذا المعنی العرفی تارهً یتحقّق بطول الزمان، واُخری بغیره، فلا یسقط الأذان علی حسب النصوص الخاصّه المؤیّده لهذا المعنی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الظاهر حصوله به. (مهدی الشیرازی). * حصوله غیر بعید بفعل النافله الموظّفه. (الخمینی). * لا یبعد الحصول بفعل النافله. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال قوی. (حسن القمّی). * الظاهر حصول التفریق بفعل النافله. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * الظاهر حصوله به. (الحکیم، الآملی). * الظاهر السقوط، ومع التنزّل عن ذلک فإتیانها رجاءً بلا کلام. (الرفیعی). * لایبعد الحصول بذلک. (محمّد الشیرازی).

النافله(۱) مع عدم طول الفصل.

ص: ۴۷۷

---

۱ – ۱. الفصل بالنافله وإن لم یکن کافیاً فی تحقّق التفریق لکنّه یخرج السقوط عن کونه عزیمه مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر الحصول. (الحائری). * الظاهر حصوله به وإن لم یحصل بعض مراتب التفریق ممّا فیه الفضل. (الإصفهانی). * الظاهر أنّ الفصل بالنافله بحکم التفریق. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایبعد حصوله بذلک. (الکوه کَمَرَئی). * إلاّ إذا کان سقوط الأذان مناطه الجمع بین الصلاتین فإنّه مع فعل النافله لا جمع، کما فی النصّ. (صدر الدین الصدر). * الظاهر حصول التفریق بها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یحصل علی الأقوی. (الشاهرودی). * الأظهر حصوله به. (المیلانی). * حصوله به لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر الحصول. (المرعشی). * یمکن أن یقال: إنّ للتفریق مراتبَ مختلفه، یحصل بعض مراتبها بفعل النافله دون البعض الآخر، وإشکاله قدس سره فی حصوله بها فی المسأله (۷) من فصل أوقات الیومیه ینافی جزمه بالعدم هنا. (السبزواری). * الأقوی أنّه یحصل التفریق بین الفریضتین بفعل النافله بینهما، بل لعلّه یحصل بمطلق التطوّع بینهما وإن لم یکن من الرواتب. (زین الدین). * فیه تأمّل؛ لأنّ فعل النافله شیء مستقلّ لیس من متمّمات الفریضه فیُعدّ عرفاً منافیاً لها. (مفتی الشیعه).

والأقوی(۱) أنّ السقوط(۲) فی الموارد المذکوره رخصه(۳)، لا عزیمه(۴)، وإن کان

ص: ۴۷۸

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع، سیّما فی الأوّل. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل الظاهر کونه عزیمه. (الرفیعی).

۳- ۳. احتمال کونه عزیمه فی الثانی والثالث بل الأوّل قویّ. (المرعشی). * سقوط الأذان عزیمه فی الثانی والثالث، ورخصه فی الباقی، ولکنّه أحوط فی عصر الجمعه، وإذا جمعت المستحاضه بین الفریضتین وأذّنت للثانیه لم تکتفِ بغسل واحد للصلاتین، وکذلک المسلوس إذا أذّن للثانیه لم یکتفِ بوضوء واحد. (زین الدین). * الظاهر أنّ السقوط فی الثانی والثالث، والخامس عزیمه. (تقی القمّی). * بل عزیمه. (الروحانی).

۴- ۴. ولا یبعد کونه عزیمه، والأحوط عدم الإتیان بقصد العباده، نعم، لو أتی به رجاءً فلا بأس. (الحائری). * إذ أراد الإتیان به فی الثلاثه الاُوَل فالأحوط أن یقصد الرجاء، وأمّا فی الأخیرین فالأحوط الترک. (حسین القمّی). * فیه إشکال، بل لایبعد کونه عزیمه، خصوصا فی المورد الأوّل منها، فإنّ من المحتمل قویّا کونه هو الأذان الثالث الذی هو من البِدَع، فالأحوط عدم الإتیان بقصد المشروعیّه، نعم، لابأس به رجاءً. (الإصطهباناتی). * لا یبعد کونه عزیمه فی الثانی والثالث، وإن جاز الإتیان به فیهما برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * الأقوی أنّه عزیمه فی الاُولی. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر أنّ سقوط الأذان عن الثانیه عند الجمع بین الفریضتین مطلقاً بنحو الرخصه، أی لیس فیه الحرمه التشریعیه، فیجوز الإتیان به بقصد الأمر، وإن کان فی بعض مواردها لا یخلو من المناقشه. (مفتی الشیعه). * فیه تأمّل، فالأحوط ترکه بداعی المشروعیه مطلقا، بل ولو رجاءً فی الموردین الثانی والثالث بالخصوصیات المذکوره آنفا، مع عدم الفصل بصلاه اُخری ولاسیّما النافله. (السیستانی). * بل الأقوی أنّ السقوط فی المورد الثانی والمورد الثالث بنحو العزیمه، وفی غیرهما ومطلق موارد الجمع مقتضی الاحتیاط اللازم الترک. (اللنکرانی).

الأحوط(۱) الترک(۲)، خصوصاً فی الثلاثه

۱- ۱. لابأس بإتیانه رجاءً. (الکوه کَمَرَئی). * لا- یُترک الاحتیاط بترک الإتیان به بقصد المشروعیه فی مطلق موارد الجمع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، الآملی). * وهذا الاحتیاط لا یُترک مع عدم الفصل بالنافله، وأمّا مع الفصل بها فالظاهر مشروعیه الأذان حتّی فی الثلاثه المتقدّمه. نعم، لایجوز للمستحاضه حینئذٍ الاکتفاء بغسل واحد للصلاتین. (الشاهرودی). * ینبغی عدم ترک الاحتیاط. (المرعشی). * لا یُترک إلاّ فی الموارد التی أشرنا لها من عدم وجدان الدلیل علی السقوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا یُترک. (مهدی الشیرازی، السبزواری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * هذا الاحتیاط لا یُترک، إلاّ إذا حصل الفصل بفعل النافله. (البجنوردی). * لا- یُترک فی مطلق الجمع، بل الأقوی أ نّه عزیمه فی عصر یوم عرفه وعشاء لیله العید بمزدلفه. (الخمینی). * لا یترک فی الثانی والثالث؛ من جهه کون السقوط فیهما محلّ تأمّل، وإن کان الأظهر أنّه عزیمه، وأمّا فی الباقی الظاهر أنّه رُخصهٌ، بمعنی أنّ الشارع رخَّصَهُ فی ترک الأذان للصلاه الثانیه، کما مرّ. (مفتی الشیعه).

الاُولى(۱).

عدم تأكد الأذان للفوائت فی دور واحد

(مسأله ۲): لا يتأكّد(۲)...

ص: ۴۸۰

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * بل مع عدم الفصل بالنافله هو الأقوی فی الثلاثه، وفی غيرها هو الأحوط مطلقاً، ولو فصل بها كان السقوط رخصه فی الجميع، لكن لا يجوز تأديه الفرضين حينئذٍ بغسل واحد للمستحاضه. (النائينی). * لا يُترك الاحتياط بالترك فی الأوّل منها، بل الظاهر أ نّه هو الأذان الثالث الذی هو من البِدَع. (الإصفهانی). * هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً، إلّا أن يُوءتی بها رجاءً فی غير المسلوس والمستحاضه. (آل ياسين). * بل مع عدم الفصل بالنافله هو الأقوی فی الثلاثه، وفی غيرها هو الأحوط مطلقا، ولو فصل بها كان السقوط رخصه فی الجميع، لكن لايجوز للمستحاضه حينئذٍ أن تجتزئ بغسلٍ واحد للصلاتين. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل الاحتياط فی الرابع والخامس آكد، بل لا يُترك فيهما. (محمد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. الظاهر كونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الاُولی بسبب الجمع بين الفوائت، لا من عدم تأكّده، وفی كون السقوط رخصه أو عزيمه ما تقدّم من الإشكال. (النائينی). * الظاهر كونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الاُولی بسبب الجمع، لا من عدم تأكّده، وفی كون السقوط رخصه أو عزيمه ما تقدّم من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط ترك الأذان فی غير الاُولی. (الخمينی). * الأحوط ترك الأذان فی غير الصلاه الاُولی المبتدئه بها، بل احتمال السقوط قویّ. (المرعشی).

الأذان(۱) لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد(۲) لما عدا الصلاه الاُولی، فله أن یوءذّن للاُولی(۳) منها،

ص: ۴۸۱

۱- ۱. الظاهر أنّه أیضا من باب السقوط بواسطه الجمع، والأحوط ترکه بقصد المشروعیه هنا أیضا. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یسقط الأذان. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی، أو الإتیان به برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * ظاهر الروایات سقوط الأذان عن غیر الاُولی، فالأحوط أن لا یأتی بها فی غیرها إلاّ برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * بل مشروعیتها لکلّ واحد منهما محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم جوازه فی غیر الاُولی بعنوان المشروعیه، ویجوز الإتیان به برجاء المطلوبیه. (الآملی). * الظاهر کون إتیان الفوائت فی دور واحد من موارد الجمع، فیجزی فیه احتمال العزیمه أیضا. (السبزواری). * بل هو من سقوط الأذان عمّا عدا الفائته الاُولی فی مقام الجمع، کما بیّنّاه فی المسأله المتقدّمه. (زین الدین). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی إلاّ رجاءً، وإن لم یجمع بین قضاء الفوائت. (حسن القمّی). * بل الأظهر أنّه لایکون مشروعاً لغیر الاُولی. (الروحانی). * الأحوط ترکه من جهه احتمال العزیمه فی هذا المورد. (مفتی الشیعه). * الأحوط ترکه فی غیر الاُولی، أو الإتیان به رجاءً. (السیستانی). * بل الظاهر أنّه من موارد الجمع، فیسقط بنحو ما مرّ. (اللنکرانی).

۲- ۲. ظاهر النصّ الإطلاق، فلایتأکّد الأذان إلاّ فی الاُولی من الفوائت، ولایکون السقوط عمّا عدا الفائته الاُولی من باب الجمع. (الشاهرودی).

۳- ۳. ویکتفی به علی الأحوط. (المیلانی).

ویأتی(۱) بالبواقی بالإقامه(۲) وحدها لکلّ صلاه.

موارد سقوط الأذان و الإقامه

(مسأله ۳): یسقط الأذان والإقامه فی موارد:

أحدها: الداخل فی الجماعه(۳) التی أذّنوا لها وأقاموا(۴)، وإن لم یسمعهما ولم یکن حاضراً حینهما أو کان مسبوقاً، بل مشروعیّه الإتیان(۵) بهما فی هذه الصوره لا تخلو من إشکال(۶).

۱- ۱. ولو أراد أن یؤذّن أتی به رجاءً. (تقی القمّی).

۲- ۲. ولو أراد أن یؤذّن أتی به رجاءً. (حسین القمّی).

۳- ۳. مع انعقادها أو کونها فی شرف الانعقاد، وفی الفرض الثانی لا فرق بین أن یکون الداخل إماما أو مأموما. (السیستانی).

۴- ۴. سواء أذّن الإمام وأقام أم أحد المأمومین، ولا یعتبر سماع الإمام. ویجوز تعدّد الموءذّنین لجماعه واحده دفعه أو متعاقبین. (کاشف الغطاء). * أو التی سمع الإمام فیها الأذان والإقامه. (الخوئی).

۵- ۵. بل الأقوی عدم مشروعیّتهما فیها. (البروجردی).

۶- ۶. المشروعیّه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بشرط کونهم فی المسجد؛ لعدم وفاء الدلیل بأزید من ذلک. (آقاضیاء). * بل الظاهر عدمها. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا ـ یُترک الاحتیاط بالترک. (الکوه کَمَرَئی). * بل لایبعد عدمها. (الإصطهباناتی). * أقواه عدم المشروعیه. (مهدی الشیرازی). * والأظهر عدمها. (الحکیم). * الظاهر مشروعیتهما. نعم، الأحوط إتیانهما برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * بل الأقوی عدم المشروعیه. (المیلانی، الخمینی). * الأظهر عدم المشروعیه؛ لقوله علیه السلام : «لیس علیه أذان ولا ـ إقامه»(الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، ح۶.). (البجنوردی). * والأقوی عدم المشروعیه. (الشریعتمداری). * وجه عدم المشروعیّه قویّ، فلا یُترک الاحتیاط بالترک. (المرعشی). * الأقوی عدم المشروعیه. (الآملی). * وعدمها لایخلو من قوّه. (السبزواری). * ولاتبعد المشروعیه. (محمّد الشیرازی). * بل عدم المشروعیه لایخلو من قوّه. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم المشروعیه. (الروحانی). * والإشکال ضعیف، وذکر عنوان المسجد فی الروایات لأجل وقوع صلاه الجماعه فی المسجد غالباً. (مفتی الشیعه). * إلاّ ـ إذا کان الداخل هو المأموم وکان الإمام ممّن لایُقتدی به. (السیستانی). * بل الظاهر عدم المشروعیه. (اللنکرانی).

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه(۱) وقد أُقیمت الجماعه حال اشتغالهم ولم یدخل معهم(۲)، أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف(۳)، فإنّهما

ص: ۴۸۳

---

۱ - ۱. غیر هذه الجماعه، وأمّا من دخله لإدراکها فوجدهم قد فرغوا ولم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاک السقوط فیه هو ملاکه، بالإضافه إلی الداخل فی الجماعه قبل الفراغ. (اللنکرانی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (السیستانی).

۳- ۳. ولو ببقاء صفٍّ قائم علی اثنین. (الحائری). * یسقطان مع عدم تفرّق الصفّ، أی الهیئه الاتصالیه، وأمّا معه _ کما لو قام من کلّ اثنین واحد بحیث یفصل بین کلّ واحد من الباقین مکان جلوس واحد _ فلا یبعد السقوط أیضاً، وإنّما لا یسقطان جزماً فیما تفرّق الکلّ. (الروحانی).

يسقطان(۱)، لكن على وجه الرخصه(۲)، لا العزيمه(۳) على الأقوى(۴)،

ص: ۴۸۴

۱- ۱. الجزم بالسقوط مشكل، ولا بأس بالإتيان بهما رجاءً. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا ـ إشكال لو أتى بهما بقصد الرجاء. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. نعم، لابأس بالإتيان بهما رجاءً. (الإصطهباناتى). * مشكل. (مهدى الشيرازى). * الأحوط إتيان الإقامه برجاء المحبوبيه. (الآملى). * فيه إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأحوط تركهما. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال من جهه التشكيك فى مفاد الأمربالترك فى أمثال المقام. (آقاضياء). * فيه إشكال. نعم، لو أتى بهما رجاءً فلا إشكال. (الحائرى). * لا يبعد كونه على وجه العزيمه. (الإصفهانى). * فيه نظر. (الحكيم). * الأظهر أن سقوطهما على وجه العزيمه. (البجنوردى). * الظاهر كونه على وجه العزيمه. (أحمد الخونسارى). * فيه تأمّل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمه. (الخمينى). * فيه تأمّل، واحتمال كون السقوط عزيمه قوىّ. (المرعشى). * بل العزيمه لاتخلو من قوّه. (حسن القمّى). * الأظهر أنّ سقوطهما عن المنفرد إنّما هو بمعنى أنّهما لايتأكّدان فى حقّه، بل الأحوط الأولى له أن لايأتى بالأذان إلّا سرّا، وأمّا سقوطهما عن جماعه اُخرى فهو على وجه العزيمه. (السيستانى).

۴- ۴. الأقوائيه ممنوعه. نعم، لابأس بالإتيان بهما برجاء المطلوبيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * يجرى فيه أيضا الاحتياط المتقدّم. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوائيه ممنوعه، بل العزيمه لاتخلو من قوّه. (الشاهرودى). * غير معلوم. (الرفيعى). * فيه نظر، لكن لابأس بأن يأتى بهما باحتمال المطلوبيه. (الميلانى). * فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمه. (الخوئى). * الأقوى أنّ السقوط عزيمه فى المسجد. (زين الدين). * الظاهر كون السقوط على وجه العزيمه. (الروحانى).

سواء صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً، أم منفرداً.

ويشترط فی السقوط اُمور(۱):

أحدها(۲): کون صلاته(۳) وصلاه(۴) الجماعه کلاهما أدائیّه(۵)، فمع

ص: ۴۸۵

---

۱ - ۱. اعتبـار هـذه الاُمور إنّمـا هو فی مَن دخل المسجد مریـداً للصـلاه مسـتقلاًّ عن الجماعه إمّا جماعه أو فرداً، وأمّا مَن دخله لإدراکها فوجـدهم قـد فرغوا ولم تتفرّق الصـفوف فالظاهر أنّ سـقوطهما عنه بملاک آخر، ولا یبعد فیه سـقوطهما فی کلّ مورد یکون إدراکه لهمـا قبـل الفراغ مسـقطاً. (البروجردی). * فی اشتراط الأوّل والثانی والسادس إشـکال، بل عـدم اشتراط الأخیر لا یخلو من قوّه، ولا یبعـد أن یکون السـقوط لمریـد هـذه الجمـاعه لأجـل بقـاء حکم الـداخل فیهـا من الاکتفاء بأذانهم وإقامتهم. (الخمینی). * اعتبارهـا [فی] مَن أراد الصـلاه مسـتقلاًّ مسـلّم، وأمّـا فی مَن أراد اللحوق بالجماعه ولم یـدرکها مع بقاء الصـفوف مشکل، ولایبعد عدم الاعتبار فیه. (السبزواری).

۲- ۲. اعتبار هذا الشرط وتالیه مبنیّ علی الاحتیاط. (الروحانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (الآملی).

۴- ۴. فیه إشکال؛ لعدم وفاء الدلیل به. (آقاضیاء).

۵- ۵. وفی اعتبار هـذا القیـد تأمّل، بل منع، فالأحوط للقاضـی عن الغیر مع اشتراط الإقامه عدم الإتیان بالعمل المسـتأجر علیه فی هـذا الحـال. (الشـاهرودی). * لا یشترط ذلـک. (الفـانی). * علی الأحوط الأولی فیه وفی ما بعـدها من الاُمور، سوی الخامس. (محمّد الشیرازی). * لایبعد سقوط الأذان عن المنفرد وإن کانت صلاته قضائیه. (السیستانی).

کون إحداهما أو کلیهما قضائیّه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرّع أو الإجاره لا یجری الحکم(۱).

الثانی: اشتراکهما فی الوقت(۲)، فلو کانت السابقه عصراً وهو یرید أن

یصلّی المغرب لا یسقطان(۳).

الثالث: اتّحادهما فی المکان عرفاً، فمع کون إحداهما داخل المسجد والاُخری علی سطحه یشکل السقوط(۴)، وکذا مع البعد کثیراً(۵).

۱- ۱. بل یجری إذا جاء بقصد الجماعه، ولا یجری إذا لم یکن من قصده ذلک، وإن کانت أدائیّه فی وجه قریب. (آل یاسین). * سیّما فیما لو کان خصوص صلاه الداخل قضائیّه. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإتیان بهما برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * ولکنّ الأحوط الترک، وکذا فی فقد الشرط الثانی. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا وجه لاعتباره. (الشاهرودی). * لایشترط ذلک أیضا. (الفانی). * بمعنی عدم تمایز وقتهما کالمثال المذکور، فلایضرّ کون اللاحقه غیر موقّته کالقضائیه. (السیستانی).

۳- ۳. الأمر فیه کما فی سابقه، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. لا یبعد السقوط، سیّما فی اُولی الصورتین. (المرعشی). * بل یمنع. (زین الدین).

۵- ۵. الإشکال فیه ضعیف، ولا یبعد السقوط معه. (الخوئی). * لایبعد السقوط فی هذا الفرض. (السیستانی). * بحیث لا یعدّان مکاناً واحداً. (مفتی الشیعه).

الرابع: أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع(۱) من الغير(۲).

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم(۳)، وكذا لو كان البطلان من جهه أُخرى.

السادس: أن يكون فى المسجد(۴)، فجريان الحكم فى الأمكنه الأُخرى محلّ إشكال(۵)، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه

۱- ۱. الأظهر الكفايه. (الفانى).

۲- ۲. اجتزاء الثانيه بأذان الأُولى يجعل أذان الأُولى أذاناً للثانيه، فيجوز للثانيه أن تكتفى به، ولكن ما فى المتن من عدم الاجتزاء أحوط. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأقوى الجريان لإطلاق الأدلّه، وكذا يسقطان مع عدم الاشتراك فى الوقت. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل مطلقا على الأقوى. (الشاهرودى). * لايشترط ذلك أيضا، بل الأظهر هو العموم. (الفانى).

۵- ۵. التعميم لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأظهر الجريان. (الفيروزآبادى). * بل يجرى الاحتياط بناءً على السقوط من باب عدم المشروعيّه، لا الحرمه الذاتيّه، ووجهه ظاهر. (آقاضياء). * لايبعد العموم. (الكوه كَمَرَئى). * والظاهر الاختصاص بالمسجد. (المرعشى). * الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد. (الخوئى). * بل يجرى الحكم إذا كان دخل المكان بقصد الائتمام فوجدهم قد فرغوا من الصلاه، فيسقط عنه الأذان والإقامه، ولا يعمّ من دخل لا بقصد الائتمام كما فى المسجد. (زين الدين). * اختصاص الحكم فى المسجد لايخلو من قوّه. (حسن القمّى). * بل منع. (السيستانى). * ولايبعد الجريان. (اللنكرانى). * والأحوط الإتيان بهما رجاءً. (مفتى الشيعه).

الرخصه(۱) فكلّ مورد شكّ فی(۲) شمول الحكم له الأحوط أن يأتی(۳)

ص: ۴۸۸

۱- ۱. الظاهر أنّه علی وجه العزيمه بالنسبه إلی غير المريد للدخول فی الجماعه، بأن كان مستقلاًّ فی الصلاه جماعه أو منفرداً، كما أنّ الظاهر أنّ الشروط المذكوره تكون له، أمّا المريد للدخول معهم فيكون علی وجه الرخصه غير مشروط بها. (عبداللّه الشيرازی). * قد تقدّم ما هو الحریّ بالقبول فی هذا الشأن. (المرعشی). * قد مرّ قوّه احتمال العزيمه، ومع ذلک ــ فی جميع موارد الشکّ ــ الإتيان بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبيه لا مانع منه. (حسن القمّی). * قد مرّ التفصيل، ولكن لابأس بالإتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه علی وجه العزيمه. (السيستانی).

۲- ۲. يعنی رجاءً، لكن فی المسأله تفصيل لايليق بالحاشيه. (الرفيعی).

۳- ۳. مع قطع النظر عن هذه الحيثيه أيضاً يجوز أن يأتی بهما فی موارد الشکّ رجاءً؛ لإدراک الواقع والثواب. (الفيروزآبادی). * هذا الاحتياط يجری ولو علی السقوط عزيمه. (مهدی الشيرازی). * الأظهر عدم السقوط فی تمام الموارد الّتی ذكرها، وجواز إتيانه بقصد الورود والمشروعيّه حيث يكون السقوط رخصه، وبرجائها حيث يكون عزيمه، نعم، فی صوره كون الشکّ فی التفرّق وعدمه مع فرض الشبهه موضوعيّه لا يبعد السقوط، وفی جريان الأصل المنقّح كلام وتأمّل. (المرعشی). * فی خصوص الإقامه بشرط إتيانها برجاء المحبوبيه. (الآملی).

بهما(۱)، کما لو شکّ فی صدق التفرّق(۲) وعدمه، أو صدق اتّحاد المکان

۱- ۱. برجاء المطلوبیه. (النائینی، الاصطهباناتی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * رجاءً، کما مرّ. (الحائری). * لا بأس بهذا الاحتیاط، حتّی علی ما نفینا البعد عنه من کون السقوط علی نحو العزیمه؛ إذ المقصود بها لیس الحرمه الذاتیّه، بل التشریعیّه التی یرتفع موضوعها بالإتیان به بعنوان الاحتیاط ورجاء المطلوبیّه. (الإصفهانی). * رجاءً وإخفاتاً. (حسین القمّی). * رجاءً؛ فإنّه خالٍ من الإشکال، وإن قلنا بأنّ السقوط عزیمه کما هو غیر بعید، ولعلّه المراد. (آل یاسین). * رجاءً. (محمد تقی الخونساری، صدر الدین الصدر، الأراکی). * یجری الاحتیاط بالإتیان بهما برجاء المطلوبیّه وإن قلنا بالعزیمه. (الحکیم). * هذا الاحتیاط حسن، وإن قلنا بأنّ سقوطهما علی وجه العزیمه لعدم الحرمه الذاتیه قطعاً. (البجنوردی). * بل الإتیان بهما رجاءً فی موارد الإشکال لا بأس به، حتّی علی القول بالعزیمه. (الخمینی). * وأحوط منه أن یأتی بهما رجاءً لا بقصد الورود. (محمد رضا الگلپایگانی). * بعنوان الرجاء. (السبزواری). * برجاء المطلوبیه، وهی لا تنافی کون السقوط عزیمةً کما اخترناه. (زین الدین). * الأظهر عدم السقوط فی غیر مورد الشکّ فی التفرّق. (الروحانی).

۲- ۲. الظاهر عدم السقوط فی جمیع الموارد المزبوره، إلّا إذا شکّ فی التفرّق وعدمه، وکانت الشبهه موضوعیّه. (الخوئی).

وعـدمه، أو كون صـلاه الجماعه أدائيّه أم لا، أو أ نّهم أذّنوا وأقاموا لصـلاتهم أم لا. نعم، لو شكّ فى صـحّه صـلاتهم حمل على الصحّه(۱).

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص(۲) أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً(۳) على وجه(۴) الرخصه(۵)، بمعنى أ نّه يجوز له أن يكتفى بما سـمع، إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أم منفرداً، وكذا فى السامع(۶)، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، مع

ص: ۴۹۰

۱- ۱. نعم، إذا شكّ فى تحقّق شرطٍ من الشروط المتقدّمه يستحبّ إتيان الأذان والإقامه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. والأظهر حينئذٍ أن لايتكلّم بعد سماع الإقامه بما لايتعلّق بالصلاه. (الميلانى).

۳- ۳. الجزم بكونه على وجه الرخصه مشكل، ولكنّ اعتبار خبر ابن خالد(وهو روايه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: «... يُجزئكم أذان جاركم». تهـذيب الأحكام: ۲/۲۸۵، ح۱۱۴۱، عنه الوسائل: ۵/۴۳۷، الباب ۳۰ من أبواب الأـذان والإقامه، ح۳.) محلّ الإشكال، فالأحوط الأولى أن يؤتى بهما فى جميع الموارد المذكوره فى المتن رجاءً. (تقى القمّى).

۴- ۴. نعم، لو أتى بهما رجاءً فلا بأس. (الحائرى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه إشـكال، فالأ حوط إتيان الإقامه برجاء المطلوبيه. (الآملى).

۵- ۵. فيه إشـكال، فـإذا أراد الأـذان أو الإقـامه مع سـماعهما أتى بهما برجاء المطلوبيه على الأحوط. (زين الـدين). * لأنَّ ثبوت العزيمه يحتاج إلى دليل علمى، وإذا شكّ فى ثبوتها فالأصل عدم ثبوتها. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. فى كفايه سماع الإمام فقط أو المأمومين كذلك فى صلاه الجماعه إشكال. (السيستانى).

فرض النقصان يحوز له أن يتمّ(۱) ما نقصه القائل، ويكتفی به(۲)، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز(۳) له أن يأتی بالبقيّه، ويكتفی به(۴)، لكن بشرط مراعاه الترتيب(۵)، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أ نّه لو سمع الإقامه فقط(۶) فأتی بالأذان لا يكتفی بسماع الإقامه(۷)؛ لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامه.

الرابع: إذا حكی(۸) أذان الغير(۹) أو إقامته(۱۰) فإنّ له أن يكتفی بحكايتهما(۱۱).

ص: ۴۹۱

۱- ۱. فيه إشكال، بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامه. (الخوئی).

۲- ۲. المورد المنصوص فی الصحيح: أن يسمع الأذان الناقص، فيتمّ السامع ما نقص منه ويكتفی به، وتعديه الحكم فيه إلی الأذان الذی لم يسمع بعض فصوله وإلی الإقامه مشكل، فالأحوط أن يأتی بهما تامّينِ برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۳- ۳. مورد النصّ ما إذا نقص، لا ما إذا لم يسمع التمام. (حسن القمّی).

۴- ۴. مشكل. (أحمد الخونساری)

۵- ۵. والموالاه أيضا. (محمّد الشيرازی).

۶- ۶. وفی اعتبار سماع الإقامه أو بعضها إشكال. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. فيأتی بها بعد الأذان رجاءً. (حسين القمّی).

۸- ۸. إذا كان سماع أحدهما من موارد سقوطهما فلا مجال لسقوطه بالحكايه، كيف وقد سقط بالسماع؟ إلّا إذا قلنا: إنّ الحكايه لاتستلزم التأخّر عن المحكیّ زمانا. (صدر الدين الصدر). * الحكايه بما هی لا دليل علی كونها مجزيه. (تقی القمّی).

۹- ۹. ولم يُبدِل الحيّعلات بالحولقه. (الميلانی).

۱۰- ۱۰. كون ذلك بنفسه من موارد السقوط محلّ تأمّل ونظر. (الروحانی).

۱۱- ۱۱. الاكتفاء بالحكايه مع قطع النظر عن السماع محلّ تأملّ. (حسين القمّی). * لمّا كانت الحكايه دائمه مسبوقه بالسماع فالسقوط به، لا بها. (آل ياسين). * لا يبعد ذلك حيث كان الحاكی مكتفياً بهما للصلاه، وفی غير تلك الصوره لا يخلو من الإشكال، والأوجه أن لا يكتفی الحاكی بحكايه ألفاظ الفصول فقط من باب اللَقلَقه، بل يقصد ولو إجمالاً معانيها ومداليلها. (المرعشی). * فيما إذا قصد بها التوصّل إلی الصلاه، لا مطلقاً. (الخوئی). * الاكتفاء إنّما هو بالسماع، والحكايه إنّما هی ذكر مستحبّ. (زين الدين). * الاكتفاء بالحكايه مع عدم قصد التوصّل بها إلی الصلاه، ومع قطع النظر عن السماع محلّ تأمّل. (حسن القمّی). * إذا قصد بها الأذانيه، لا مطلق الذكر أو المتابعه، كما أنّ المستفاد من مجموع الأدلّه وكلمات الفقهاء أنّ حكم السماع حكم نفس الأذان، وكذا المستفاد من أدلّه الاكتفاء بالسماع الاكتفاء بالحكايه أيضاً بطريق أولی. (مفتی الشيعه).

استحباب حکایه الأذان عند سماعه و کذا الإقامه

(مسأله ۴): یستحبّ حکایه الأذان(۱) عند سماعه، سواء کان أذان الإعلام أم أذان الإعظام، أی أذان الصلاه جماعهً أو فرادی(۲)، مکروهاً(۳) کان(۴) أو مستحبّاً، نعم، لا یستحبّ(۵) حکایه الأذان المحرّم(۶).

ص: ۴۹۲

۱- ۱. لم یظهر الدلیل علی الاستحباب فی بعضها فیقصد الرجاء. (حسین القمّی).

۲- ۲. الحکم باستحباب حکایه أذانه والأذان المکروه محلّ تأمّل، نعم، له أن یأتی بها رجاءً، وکذا الحال فی استحباب حکایه الإقامه. (السیستانی).

۳- ۳. کما احتمل فی بعض موارد السقوط. (المرعشی).

۴- ۴. الأذان المکروه کالأذان المأتِیّ به فی موارد السقوط، والمقصود منه أقلّ ثواباً، فیقال له: مستحب غیر مؤکّد. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. غیر معلوم. (الخمینی).

۶- ۶. کما فی موارد کون السقوط عزیمه مع قصد المؤذّن مشروعیّته، أو کالأذان المشتمل علی الزیادات الصادره من الغُلاه ونحوهم، أو کأذان المرأه علی الوجه المحرّم بناءً علی مشروعیّه الحکایه لأذانها، وغیرها من الوجوه. (المرعشی). * الأظهر استحبابها أیضاً. (الروحانی). * کالأذان المأتیّ به غناءً، أو الأذان الذی سقوطه عزیمه فیأتی به بعنوان التشریع؛ فإنّ الأذان عباده یعتبر فیها قصد القربه. (مفتی الشیعه).

والمراد بالحكايه: أن يقول(١) مثل ما قال الموءذّن عند السماع من غير فصلٍ معتدٍّ به.

وكذا يستحبّ(٢) حكايه الإقامه(٣) أيضاً(۴)، لكن ينبغی(۵) إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاه»، أن يقول هو: «اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلنی(۶)

ص: ۴۹۳

۱- ۱. مخيّراً بين الإسرار والإجهار، ولكنّ الأوّل أولی. (المرعشی).

۲- ۲. فيه إشكال، والأولی حكايتها برجاء المطلوبيّه، لا بقصد الورود والمشروعيّه. (المرعشی).

۳- ۳. بل يحكيها رجاءً. (حسين القمّی). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * لكن يأتی بالحيّعلات رجاءً. (الخمينی). * فيه نظر. (الآملی). * يأتی بحكايتها برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۴- ۴. لروايه لاتدلّ إلاّ فی بعض فصولها، والإتيان بتمامها رجاءً لا مانع منه. (حسن القمّی). * بقصد الرجاء؛ لِما نُسب إلی المشهور من عدم استحباب حكايه الإقامه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. لكن لا يقولها بقصد المطلوبيّه؛ لعدم حجّيه المرویّ فی الدعائم؛ لمكان الإرسال، كما فی تمام مرويّاته وإن كان مؤلّفه إسماعيليّاً موثّقاً. (المرعشی).

۶- ۶. فی روايه الدعائم: «واجعلنا من خير صالِحِی أهلِها عملاً». (مفتی الشيعه).

من خير صالحی أهلها»(۱)، والأولی تبدیل(۲) الحَیعَلات(۳) بالحَولَقه(۴)، بأن یقول: لا حول ولا قوّه إلاّ باللّه.

حکایه الأذان فی الصلاه

(مسأله ۵): یجوز حکایه(۵) الأذان(۶) وهو فی الصلاه(۷)، لکنّ

۱- ۱. الموجود فی خبر الدعائم: «واجعلنی من خیرِ صالِحِی أهلها عملاً». (زین الدین).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (الحکیم، الآملی). * فیه إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * واستحباب کلیهما غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * لم یثبت الأولویه لأجل ضعف سند الروایه الداله علیه، فیخیَّر بین التبدیل وعدمه، ویجوز إتیان الحَیّعلات رجاءً. (مفتی الشیعه). * فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

۳- ۳. فیه إشکال، والأوجه حکایتها بدون تبدیل. (المرعشی).

۴- ۴. لعلّ الأولی التخییر بین الحیّعلات والحولقه. (زین الدین). * بل الأولی عدم التبدیل، وإن کان التبدیل جائزاً. (الروحانی).

۵- ۵. لکن بعنوان مطلق الذکر. (المیلانی).

۶- ۶. الأحوط الترک فیها، نعم، لا بأس فی الحکایه بقصد الذکر مع تبدیل الحیّعلات جزماً، لکنّه حینئذٍ خارج عن الفرض. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بترکها فی الصلاه. (السیستانی). * محل تأمّل، والأحوط الترک. (اللنکرانی).

۷- ۷. الجواز بعنوان الحکایه محلّ تأمّل، بل منع، نعم، لابأس به بقصد الذکر. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط الترک. (البروجردی). * محلّ تأمّل. (الحکیم). * لا یُترک الاحتیاط بترک حکایتهما فی هذا الحال. (الشاهرودی). * الأحوط ترک حکایته فیها. (البجنوردی). * والأحوط الترک فی الصلاه. (الشریعتمداری). * مشکل. (الفانی). * محلّ إشکال. (الآملی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * بل یجوز تکلیفاً مع عدم تبدیل الحیّعلات، وإن أوجب بطلان الصلاه. (الروحانی).

الأقوی(۱) حینئذٍ تبدیل(۲) الحیّعلات بالحولقه.

فروع فی سماع الأذان والإقامه

(مسأله ۶): یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل(۳) بینه وبین الصلاه.

(مسأله ۷): الظاهر عدم الفرق بین السماع والاستماع.

(مسأله ۸): القدر المتیقّن من الأذان: الأذان المتعلّق بالصلاه(۴)، فلو سمع الأذان الّذی یقال فی اُذُن المولود أو وراء المسافر(۵) عند خروجه(۶)

ص: ۴۹۵

۱- ۱. فی الأقوائیّه نظر، نعم، هو أحوط. (حسین القمّی). * بل الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * بل یتعیّن التبدیل؛ لأنّ الحیّعلات کلام آدمیّ لیس ذکراً فیکون مبطلاً للصلاه، والأحوط الأولی ترک حکایه الأذان وهو فی الصلاه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. ولکنّ الأحوط ترک الحکایه فی الصلاه. (زین الدین).

۳- ۳. لاعتبار الموالاه بینهما وبین الصلاه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل الأحوط اختصاص الحکم بالإعظامیّ منه دون الإعلامی. (آل یاسین).

۵- ۵. بناءً علی تشریع الأذان لذلک، ولم نقف له علی دلیل، وجوازه بقصد الورود محلّ منع. (الکوه کَمَرَئی). * لا دلیل علی مشروعیته. (الشاهرودی). * لم یثبت لذلک الأذان من دلیل. وقال فی الجواهر: «لم أجد به خبرا، ولا مَن ذکره من الأصحاب». (الشریعتمداری). * لا دلیل علی مشروعیه هذا الأذان. (الفانی). * سمعت عن بعض المحدّثین ورود روایه فیه، وکان ینقلها عن «أمان الأخطار» للسیّد ابن طاووس، فعلیک بالمراجعه إلیه، والنسخه لیست بحاضره عندی. (المرعشی). * بل لم نقف علی دلیل لأصل تشریعه وراء المسافر. (محمد رضا الگلپایگانی). * لم نجد دلیلاً علی استحبابه. (السبزواری). * لم أظفر بدلیله. (محمّد الشیرازی). * أو أذان الإعلام. (تقی القمّی). * لم یدلّ دلیل علی مشروعیه الأذان فی هذا المورد. (الروحانی). * الأذان وراء المسافر وإن کان مرسوماً عند المؤمنین سابقاً ولکن عن جماعه من الفقهاء عدم وقوفهم علی دلیل ذلک. (مفتی الشیعه). * بناءً علی مشروعیّته. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا دلیل علی مشروعیه هذا الأذان. (زین الدین).

إلى السفر لا يجزيه.

(مسأله ۹): الظاهر(۱) عدم الفرق(۲) بين أذان…

۱- ۱. الأحوط عدم اكتفاء الرجل بسماع أذان المرأه. (الإصطهباناتی). * فيه تأمّل. (الخمينی).

۲- ۲. فيه نظر، فلا يجتزی الرجل بسماع أذان المرأه. (الميلانی). * فيه إشكال، الأقرب الفرق. (المرعشی). * لعلّ الفرق عدم شمول الأدلّه لأذان المرأه إلّا للمرأه. (مفتی الشيعه). * فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأه. (اللنكرانی).

الرجل(۱) والمرأه(۲)، إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرّم(۳)، أو كان أذان المرأه على الوجه المحرّم(۴).

(مسأله ۱۰): قد يقال: يشترط فی السقوط بالسماع أن يكون السامع

۱- ۱. الأحوط أن لا يكتفی الرجل بسماع أذان المرأه. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل بمسقطيّه الأذان المزبور. (آقاضياء). * الأحوط عدم الاكتفاء بسماع أذانها (الكوه كَمَرَئی). * مشكل؛ فإنّ الظاهر من الأخبار أذان الرجل، وإن جوّزنا للرجل سماع صوت المرأه؛ لعدم كونه عوره. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. محلّ إشكال. (البروجردی). * فيه نظر. (الحكيم، الآملی، حسن القمّی). * فی الاكتفاء بأذانها تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودی). * الأحوط أن لا يكتفی بسماع أذانها. (البجنوردی). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری، السبزواری) * مشكل. (عبداللّه الشيرازی). * لايخلو من الإشكال. (الشريعتمداری). * فی جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأه إشكال، بل منع. (الخوئی). * فی الاكتفاء بسماع أذانها إشكال. (محمد رضا الگلپايگانی، السيستانی). * فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأه. (اللنكرانی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. بأن يسمع أذانها مع التلذّذ بصوتها، ففی الاكتفاء بسماع أذانها إشكال، وإن كان الاكتفاء لا يخلو من قوّه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل لا يجزی لغير المحارم مطلقاً علی الأحوط. (آل ياسين). * كما إذا كان أذانها علی نحو الغناء المحرّم. (مفتی الشيعه).

من الأوّل قاصداً للصلاه، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكفِ فى السقوط، وله وجه(۱).

ص: ۴۹۸

۱- ۱. بل هو ظاهر النصّ والمتيقّن منه. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأوجه. (الخوئى). * لكنّه خلاف إطلاق الأخبار. (محمد رضا الگلپايگانى). * والأوجه منه إطلاق السقوط. (محمّد الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (تقى القمّى). * بل وجه وجيه، بل متعيّن من الأدلّه المعتبره فى المقام. (مفتى الشيعه).

فصل فی شرائط الأذان والإقامه

اشاره

یشترط فی الأذان والإقامه اُمور:

الأول: النیه ابتداء و استدامه

الأوّل: النیّه ابتداءً واستدامهً علی نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أ قام لا بقصد القربه لم یصحّ(۱)، وکذا لو ترکها فی الأثناء، نعم، لو رجع(۲) إ لیها(۳) وأعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صحّ(۴)، ولا یجب الاستئناف(۵). هذا فی أذان الصلاه، وأمّا أذان الإعلام(۶) فلا یعتبر فیه القربه(۷)،

ص: ۴۹۹

---

۱ – ۱. بناءً علی عبادیتهما، کما ادُّعی علیها الإجماع. (الشاهرودی).

۲ – ۲. حیث لم یتخلّل الفصل الطویل، أو الأفعال الخارجه عنه الماحیه لصورته وغیرهما من الخلل، وإلّا استأنف من الأوّل. (المرعشی)

۳– ۳. لو لم یحصل الفصل الطویل. (حسین القمّی).

۴ – ۴. الصحّه مع الإتیان ریاءً محلّ تأمّل. (الخمینی). * إلّا إذا کان ریاءً فیشکل الحکم بالصحّه حینئذٍ. (اللنکرانی). * بشرط بقاء الموالاه. (تقی القمّی).

۵– ۵. إلّا إذا فاتت الموالاه بین الفصول. (زین الدین). * مع بقاء الموالاه، وإلّا یجب بقصد الموالاه. (مفتی الشیعه).

۶– ۶. قد مرّ شرحه. (عبداللّه الشیرازی). * بناءً علی التغایر والتنویع، کما اختاره هو والمشهور. (المرعشی).

۷ – ۷. تقدّم أنّ الأحوط اعتبارها. (حسین القمّی). * قد مرّ الإشکال فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لو قصد الریاء فی الإعلام أیضاً فله أن یکتفی به. (مفتی الشیعه).

كما مرّ(۱).

ويعتبر أيضاً(۲) تعيين الصلاه(۳) التی يـأتی بهما لها مع الاشتراک، فلو لم يعيّن لم يكفِ، كما أ نّه لو قصـد بهما صـلاةً لا يكفی لأُخرى(۴)، بل يعتبر الإعاده والاستئناف.

الثانی: العقل و الإيمان

الثانی: العقل والإيمان(۵).

وأمّا البلوغ(۶)...

ص: ۵۰۰

۱- ۱. قـد مرَّ التأمّل فيه. (آقاضـياء). * مرّ الإشـكال فيه. (الحكيم). * مرّ التأمّل فيه. (حسن القمّی). * وقد مرّ الكلام حوله. (تقی القمّی). * وقد تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين). * قد مرّ اعتبار القربه فيه. (الآملی).

۲- ۲. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * على الأحوط الأولی فيه وفی ما بعده. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. عدم اعتبار التعيين لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * فی لزوم التعيين تأمّل. (الفيروزآبادی). * ولو إجمالاً. (حسـين القمّی). * لايعتبر ذلک. (الفانی).

۴- ۴. أی فيما لا يأتی بصلاه قصدها وقصد صلاه اُخرى بعيد ، وفيه أيضاً تأمّل . (الفيروزآبادی).

۵- ۵. فی الأذان الذی يُكتفى به للجماعه، وأمّا أذان الإعلام أو الاكتفاء به لصلاه السامع فيكفی الإسلام. (كاشف الغطاء). * أی الإسلام، أمّا الإيمان بالمعنى الأخصّ، فعلى الأحوط. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. محلّ إشكال. (البروجردی). * الأقرب اعتباره فی الإقامه. (مهدی الشيرازی).

فالأقوی(۱) عدم اعتباره(۲)، خصوصاً فی الأذان(۳)، وخصوصاً فی الإعلامیّ، فیجزی(۴) أذان الممیّز(۵) وإقامته(۶) إذا سمعه(۷) أو حکاه، أو

ص: ۵۰۱

۱- ۱. محلّ تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری).

۲- ۲. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بناءً علی شرعیّه عباداته، وقد تقدّم أنّها تمرینیّه. (المرعشی).

۳- ۳. بل فی خصوص الأذان. (حسین القمّی). * بل فی خصوص الأذان، أمّا فی الإقامه فمشکل. (حسن القمّی).

۴- ۴. فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الآملی، الروحانی).

۶- ۶. الأحوط عدم الاکتفاء بإقامته فی الجماعه وغیرها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فیها عدم الاکتفاء. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم الاکتفاء. (الشاهرودی). * فی أجزاء إقامته إشکال. (الرفیعی). * الأحوط عدم الاکتفاء بسماع إقامته. (البجنوردی). * فیه إشکال، والأحوط عدم الاجتزاء بهما. نعم، لا بأس بالاجتزاء بحکایتهما علی الشرط المتقدّم. (الخوئی). * الأحوط عدم الاکتفاء بإقامته لغیره جماعهً أو غیرها. (زین الدین). * فی الاجتزاء بإقامته إشکال. (السیستانی).

۷- ۷. فیه نظر، وکذا فی ما بعده من الفرعین؛ لعدم اقتضاء دلیل مسقطیّ_ته. (آقاضیاء). * علی تأمّل أحوطه عدم الاجتزاء بإقامته. (آل یاسین). * فی إجزاء سماعه تأمّل. (المیلانی).

فیما لو أتی بهما للجماعه. وأمّا إجزاوءهما لصلاه نفسه(۱) فلا إشکال فیه.

الکلام فی اعتبار الذکوریه

وأمّا الـذکوریّه فتعتبر فی أذان الإعلام(۲) والأذان والإقـامه لجماعه الرجال غیر المحارم، ویجزیان لجماعه النساء والمحارم علی إشکال فی الأخیر، والأحوط(۳) عدم(۴) الاعتداد(۵). نعم، الظاهر إجزاء(۶) سماع(۷) أذانهنّ(۸) بشرط عدم الحرمه، کما

۱- ۱. سواء کانت صلاته شرعیه أم تمرینیه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا تعتبر الذکوریّه فی شیء من الموارد، والأظهر الاعتداد بأذان المرأه مطلقاً، فلو أذّنت المرأه للرجال الأجانب جاز لهم أن یعتدّوا ولا یؤذّنوا. (الروحانی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. فلا یُعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغیرهنّ، حتّی المحارم علی الأحوط وجوباً، بل لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قـد عرفت أنّ الأحوط عـدم الاجتزاء بذلک. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم عدم الاجتزاء بذلک. (المیلانی). * قد مرَّ الإشـکال فیه. (اللنکرانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (حسین القمّی). * الأحوط عدم الإجزاء. (الشاهرودی).

۸ – ۸. تقـدّم الإشـکال فیـه. (الحکیـم ، الآمـلی، السـبزواری، حسـن القمّی). * تقـدّم الإشـکال فیـه، فالأحـوط عـدم الاکتفـاء. (البجنوردی). * قد مرّ الإشکال فیه . (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیه فی المسأله التاسعه من الفصل المتقدّم، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء. (زین الدین). * مرّ الإشکال فیه، وکذا الحال فی سماع إقامتهنّ. (السیستانی).

مرّ(۱)، وكذا إقامتهنّ(۲).

الثالث: الترتيب بين الأذان و الاقامه و بين فصولهما

الثالث: الترتيب بينهما(۳) بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فلو قدّم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان(۴)، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنّه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر. وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاه يُعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاه فى الأذان و الإقامه

الرابع: الموالاه بين الفصول(۵) من كلٍّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه(۶) بحسب عرف المتشرّعه. وكذا بين الأذان والإقامه،

---

۱ – ۱. قد مرّ التأمّل فيه. (آقاضياء). * وقد مرّ الإشكال فيه فضلًا عن الإقامه. (آل ياسين). * قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونسارى).

۲– ۲. وقد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه. (الخوئى). * والظاهر عدم إجزائهما إلّا للنساء. (مفتى الشيعه).

۳– ۳. حيث جمع بينهما ولم يكتفِ بأحدهما. (المرعشى).

۴ – ۴. للقول بعدم الإعاده وجه؛ حيث إنّ له الاقتصار على الإقامه، فإذا أتى بها صحّت، وإتيان الأذان بعدها غير مبطل لها، فلا تقاس المسأله بالموارد التى يعتبر فيها الترتيب بحيث لا ـ يتنجّز الأمر باللاحق قبل إتيان السابق، كأفعال الوضوء وأفعال الصلاه. (كاشف الغطاء). * ولو أراد الاكتفاء بأحدهما فقط فله ذلك، ولايحتاج إلى الإعاده. (السبزوارى). * لأنّ الترتيب بينهما واقعى، لا ذكرى، وهكذا الموالاه، من دون فرق بين العمد والسهو لو أراد الإتيان، وان أراد ترك أحدهما أو تركهما فلا يبقى موضوع للموالاه. (مفتى الشيعه).

۵– ۵. لجريان السيره على الموالاه. (مفتى الشيعه).

۶– ۶. متّصفه بالوحده. (المرعشى).

وبینهما وبین الصلاه، فالفصل الطویل المخلّ بحسب عرف المتشرّعه(۱)

بینهما أو بینهما وبین الصلاه مبطل(۲).

الخامس: العربیه مع عدم اللحن

الخامس: الإتیان بهما علی الوجه الصحیح(۳) بالعربیّه(۴)، فلا یجزی ترجمتهما، ولا مع تبدیل حرف بحرف(۵).

السادس: دخول الوقت

السادس: دخول الوقت(۶)، فلو أتی بهما قبله ولو لا عن عمدٍ لم یجتزِ(۷) بهما، وإن دخل الوقت فی الأثناء(۸).

ص: ۵۰۴

۱- ۱. والمراد من الموالاه هی الوحده العرفیه فی الصور المذکوره ، یلاحظ بالنظر العرفی بین المسلمین ، ولا یلاحظ بالدقّه العرفیه ، ولا بالدقّه العقلیه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال. (البجنوردی).

۳- ۳. والأحوط ترک اللحن الترجیعی، سواء استلزم التبدیل أم لا. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. کما هو المحکیّ قولاً وفعلاً عن صاحب الشرع، وتنظیر بعض العلماء إیّاهما بالقنوت فی جواز غیر العربیّه ضعیف؛ لوجود الفارق. (المرعشی).

۵- ۵. فی غیر مثل «سِینُ بِلالٍ شِینٌ عند اللّه»(عدّه الداعی: ۲۱.) ونظائره، کالألثغ التمتام ونحوهما. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. إلّا إذا أحرز دخول الوقت فأذّن وأقام وصلّی وظهر أنّ الوقت دخل قبل السلام. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. یستفاد الاجتزاء من بعض النصوص بالنسبه إلی من لا یکون فی جماعه، ولکنّ الاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۸- ۸. أی فی أثنائهما. أمّا لو دخل الوقت فی أثناء الصلاه وکان قد أتی بهما قبلها بزعم دخول الوقت فالاجتزاء بهما غیر بعید، وتظهر الثمره بالتأمّل. (آل یاسین). * الاجتزاء بهما فیما یحکم فیه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت علیه فی الأثناء لایخلو من وجه. (السیستانی).

نعم،

تقديم الأذان قبل الفجر

لا يبعد(۱) جواز(۲) تقديم الأذان(۳) قبل الفجر(۴) للإعلام(۵)،

ص: ۵۰۵

۱- ۱. الأقوى عدم الجواز. (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال. (المرعشی).

۲- ۲. بل بعيد. (الحكيم). * الظاهر عدم الجواز. (الآملی).

۳- ۳. محل تأمّل وإشكال. (الشريعتمداری). * نعم ، يجوز ذلک التقدّم ، وإذا قصد به تهيّؤ الناس للصلاه كان مستحباً . نعم ، يجوز ذلک التقديم لو لم يزاحم الناس، لا بقصد دخول الوقت ولا بقصد الصلاه ، بل لأجل تهيّؤ الناس للصلاه ، ولكن لا يجزی عن الأذان بعد دخوله الوقت . (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لكن لابقصد الورود، بل بداعی بعض المرجّحات العقلائيه. (الميلانی). * المستفاد من النصوص أنّ ما يُقدَّم على الفجر ليس هو أذان الصلاه، بل هو عمل مستحب بنفسه، فالأظهر إعادته بعد الفجر لو قدّمه عليه. (الروحانی). * ولكنّ الأحوط أن لايؤتی به بداعی الورود، بل لبعض الدواعی العقلائيه، كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حالٍ فلايجزی عن الأذان بعد الفجر على الأظهر. (السيستانی).

۵- ۵. عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرَئی). * ليس هو أذان إعلام بالوقت، بل المصلحه فيه تنبيه الجيران للقيام إلى الصلاه، فلا يحصل به أذان السنّه، بل لابدّ من إعادته. (كاشف الغطاء). * يشكل إذا كان المقصود الإعلام بدخول الفجر، ولا مانع منه إذا كان للإعلام بقرب الوقت، ولعلّه مراد مَن أطلق القول من الأصحاب. (زين الدين).

وإن كان الأحوط(۱) إعادته بعده(۲).

السابع: الطهاره من الحدث فى الإقامه

السابع: الطهاره من الحدث(۳) فى الإقامه على الأحوط(۴)، بل لا يخلو(۵) من قوّه(۶)، بخلاف الأذان.

الشک فى الأذان والإقامه

(مسأله ۱): إذا شکّ فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامه لم يعتنِ(۷) به. وكذا لو شكّ فى فصلٍ(۸) من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق(۹)، ولو شكَّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

۱- ۱. لا يُترک. (المرعشى). * بل لا يخلو من وجه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. الظاهر كونهما أذانان للإيقاظ وللصلاه، وليست إعاده للأوّل. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. فى شرطيّتها منع. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. لا يُترک. (المرعشى). * على الأحوط الاستحبابى فيهما، وهى مؤكّده فيهما. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل العدم لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۶- ۶. بل هو الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * فى القوّه إشكال. (محمّد الشيرازى). * بل هو الأقوى. (الروحانى).

۷- ۷. استحباب الأذان حينئذٍ لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * تماميه قاعده التجاوز محلّ الكلام، فإذا كان الشكّ فى أصل الوجود يشكل إجراء القاعده، إلّا فيما يكون منصوصاً بالخصوص، فلا مَناصَ عن الاحتياط . (تقى القمّى).

۸- ۸. لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّى).

۹- ۹. فيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

فصل فی ما یستحبّ فی الأذان والإقامه

اشاره

یستحبّ فیهما اُمور(۱):

الأول: الاستقبال

الأوّل: الاستقبال(۲).

الثانی: القیام

الثانی: القیام(۳).

ص: ۵۰۷

۱- ۱. لا بأس بالعمل بجمیع ذلک رجاءً، کما عرفت وجهه سابقاً فی کتاب الطهاره. (آقاضیاء).

۲- ۲. خصوصـا فی حـال الشـهاده، وأمّا القیام فاعتباره فی الإقامه کالطهاره لایخلو من قوّه. (الشاهرودی). * اسـتحبابه فی الإقامه هو الأظهر، ولکنّه فی الأذان محلّ إشکال، نعم، هو الأولی. (المرعشی). * المستفاد من بعض النصوص اشتراطه حال الشهاده فی الأذان، وأمّا فی الإقامه فاشتراطه علی الإطلاق. (تقی القمّی). * لا یُترک الاحتیاط برعایته حال التشـهّد لو لم یکن ذلک أظهر. (الروحانی).

۳- ۳. الأقوی اعتبـار القیام فی الإقامه، وکـذلک الطهاره. (البجنوردی). * احتمال اعتباره فی الإقامه قویّ، وأمّا فی الأذان فمحلّ إشـکال. (المرعشـی). * بـل الظـاهر اعتبـاره فی الإقـامه کاعتبار الطهاره فیها. (الخوئی). * اعتباره فی الإقامه کاعتبار الطهاره فیها لایخلو من قوّه. (حسن القمّی). * الظـاهر اعتبـاره فی الإقامه. (تقی القمّی). * الأظهر اعتباره فی الإقامه کالطهاره. (الروحانی). * اعتباره فی الإقامه أحوط، بل لایخلو من قوّه. (السیستانی).

الثالث: الطهاره فی الأذان

الثالث: الطهاره فی الأذان. وأمّا الإقامه(۱) فقد عرفت أنّ الأحوط(۲) بل لا ـ یخلو من قوّه(۳) اعتبارها فیها(۴)، بل الأحوط(۵) اعتبار الاستقبال والقیام أیضاً(۶) فیها(۷)، وإن کان الأقوی الاستحباب.

الرابع: عدم التکلم فی أثنائهما

الرابع: عدم التکلّم(۸) فی أثنائهما(۹)، بل…

ص: ۵۰۸

۱- ۱. الأحوط اعتبار الطهاره والقیام والاستقبال فی الإقامه، بل فی الأوّلین لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک. (المرعشی).

۳- ۳. قد عرفت أنّه أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * بل یعتبر فی الإقامه الطهاره والقیام. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فیه تأمّل؛ للأصل، مع عدم دلیلٍ علیه إلاّ ـ توهّم کونه من تبعات الصلاه ومرتبطاتها علی وجهٍ یتعدّی العرف من اعتبار شروطها فیها، وفیه نظر ظاهر، خصوصاً مع عدم التزامهم به فی الأذان الصلاتی أیضاً. (آقاضیاء). * وقد عرفت عدم اعتبارها. (عبدالهادی الشیرازی). * وعرفت الإشکال فی القوّه. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط بالاستقبال، والأقوی اعتبار القیام. (المیلانی). * لا یخلو اعتبار القیام من قوّه. (الآملی). * بل لا یخلو من وجه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. لا یُترک، بل لعلّه لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * فی القیام لا یخلو من قوّه. (الحکیم).

۸- ۸. وعدم الإیماء بالید، خصوصاً فی أثناء الإقامه. (المرعشی). * النصوص الوارده فی الإقامه متعارضه، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی). * بل یستحب التکلّم، إلاّ فی صلاه الصبح. (مفتی الشیعه).

۹- ۹. لعلّ المراد کراهه التکلّم فی أثنائهما، لا استحباب عدم التکلّم، وتشتدّ الکراهه بعد «قد قامت الصلاه». (زین الدین).

يُكره(١) بعد «قد قامت الصلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صلاه الجماعه، إلّا فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاه(٢)، كتسويه صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها(٣) حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار فى الإقامه

الخامس: الاستقرار فى الإقامه(۴).

السادس: الجزم فى أواخر فصولهما، مع التأنى فى الأذان والحدر فى الإقامه

السادس: الجزم(۵) فى أواخر(۶) فصولهما مع التأ نّى فى الأذان، والحَدر(٧) فى الإقامه على وجهٍ لا ينافى قاعده الوقف(٨).

ص: ۵۰۹

١- ١. كراهه مغلّظه. (المرعشى).

٢- ٢. لم يظهر له دليل. (حسين القمّى).

٣- ٣. بل القول ببطلانها بالتكلّم لايخلو من قوّه. (الميلانى).

۴- ۴. فى قبال المشى، أمّا مطلقا فلا دليل عليه. (الشاهرودى). * الأحوط عدم تركه مهما أمكن. (حسن القمّى).

۵- ۵. أى قطع الفصول بعضها عن بعض، أو طول الوقف بينها. (المرعشى).

۶- ۶. الجزم هو عدم إشباع الحركه، والحَدْر هو الإسراع فى الشيء من غير تأنٍّ، والحكم فى هذا السادس وما بعده مبنىّ على قاعده التسامح، فالأولى أن يؤتى بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

٧- ٧. وهو الإسراع. (المرعشى).

٨- ٨. يمكن أن يقال بعدم منافاه الوصل بالسكون، وأنّ منافاته لقواعد العربيّه لم تثبت، خصوصاً فى الكلمات المستقلّه. (كاشف الغطاء). * وهو فى مصطلح علماء التجويد عباره عن قطع الكلام ثمّ النَفَس، ويقابله السكت، وهو قطع الكلام مع احتباس النَفَس. (المرعشى). * وهى عدم الوصل بالسكون، وعدم الوقف بالحركه، لكنّ مخالفتها ــ أى القاعده ــ لاـ توجب بطلان الأذان والإقامه. (مفتى الشيعه).

السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله

السابع: الإفصاح(١) بالألف والهاء من لفظ الجلاله(٢) فی آخر کلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين فی الاذنين فی الأذان

الثامن: وضع(٣) الإصبِعَين فی الاُذُنين فی الأذان.

مد الصوت فی الأذان و رفعه فيهما

التاسع: مدّ الصوت(۴) فی الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع فی الإقامه أيضاً، إلّا أ نّه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان و الإقامه

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه رکعتين(۵) أو

ص: ۵۱۰

---

١ - ١. اعتباره فی الأذان ــ فی تمام ألفاظ الجلاله المذکوره فيها، سواء کانت فی أواخر الفصول کما فی الشهادتين أم أوائلها کما فی التکبيرات ــ هو الأظهر، وفی الإقامه هو الأولی. (المرعشی).

٢- ٢. لئلّا يلتبس «أشهد»، بأشدّ، و«اللّه أکبر» بالّکْبَر. (کاشف الغطاء).

٣- ٣. فيه إشکال فليراعه رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. سيّما فی الإعلامی منه بناءً علی التغاير. (المرعشی).

۵ - ۵. لکنّ الأولی والأحوط فی المغرب الاقتصار علی جلسه خفيفه أو خطوه ونحوها. (کاشف الغطاء). * فی غير صلاه المغرب. (البروجردی). * الفصل ببعض المذکورات لا دليل عليه، وفی بعض الأخبار التفصيل بين الصلوات اليوميّه فی ذلک، فاللازم الإتيان بواحد منها برجاء المطلوبيّه، وکذا ما يأتی فی المسائل الآتيه. (الحکيم). * فی غير المغرب. (عبداللّه الشيرازی ، محمدرضا الگلپايگانی). * إلّا فی صلاه المغرب. (الفانی). * يأتی بهما فی صلاه المغرب رجاءً، والأولی الفصل فيها بغيرهما. (الخمينی). * فی غير المغرب، فإنّه ليس بينهما فيه إلاّ النفس، کما فی خبر ابن فرقد المعمول به لدی القدماء، ثمّ الأولی فی الاُمور الّتی سردها فی المتن الإتيان بقصد الرجاء لعدم الدليل المعتدّ به فی أکثرها. (المرعشی). * فی غير المغرب، وأمّا فيها فيستحب الفصل بجلسه خفيفه أو نحوها. (الروحانی). * اختيار السجده فی صلاه المغرب أفضل. (مفتی الشيعه). * والأولی الفصل فی المغرب بغيرهما. (اللنکرانی).

خطوه(۱) أو قعده(۲) أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت(۳)، بل أو تكلّم، لكن فى غير(۴) الغداه(۵)، بل لا يبعد كراهته فيها.

ما يستحب قوله فى السجده والخطوه و القعده بعد الأذان

(مسأله ۱): لو اختار السجده يستحبّ أن يقول فى سجوده: «ربّ(۶)

ص: ۵۱۱

۱- ۱. للمنفرد خاصّه. (صدر الدين الصدر). * فى غير صلاه المغرب. (الشريعتمدارى). * لا دليل عليها إلّا الرضوى المعلوم لدى المحقّقين عدم حجّيته وعدم ثبوته عنه عليه السلام . (المرعشى). * والأفضل فى صلاه المغرب اختيار السجده. (السبزوارى).

۲- ۲. إلّا فى المغرب. (الميلانى).

۳- ۳. بعض ما ذكر مبنيّ على قاعده التسامح، فيؤتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۴- ۴. استدراك عن التكلّم. (الخمينى).

۵- ۵. وكذا المغرب. (الشاهرودى). * يعنى لايستحبّ فيها التكلّم بين الأذان والإقامه، بل يكره. (حسن القمّى). * فى الفصل بكلّ واحد ممّا ذكره. (صدر الدين الصدر). * أى الفصل بالتكلّم بينهما وارد فى غيرها. (المرعشى).

۶- ۶. ليس فى الروايه كلمه «ربّ»، ويزيد فى آخر الدعاء «ذليلاً»، وفى الروايه الاُخرى يزيد بعد «إلّا أنت» كلمه «ربّى». (حسن القمّى).

سجدتُ لکَ خاضعاً خاشعاً»(الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، ح۱۴.)، أو یقول: «لا إله إلّا أنت سجدتُ لک خاضعاً خاشعاً»(المصدر السابق : ح۱۵.). ولو اختـار القعـده یسـتحبّ أن یقول: «اللهمَّ اجعل قلبی بارّاً، ورزقی دارّاً، وعملی سارّاً، واجعل لی عند قبر نبیّکَ قراراً ومسـتقرّاً»(الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الأذان والإقامه، ح۱.). ولو اختار الخطوه أن یقول: «باللّه أستفِتحُ، وبمحمّدٍ صلّی اللّه علیه وآله أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، واجعلنی

بهم وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقرّبین»(مستدرک الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، ح۴.).

ما یستحب لمن سمع الشهادتین من المؤذن

(مسأله ۲): یستحبّ لمن سمع الموءذّن(۱) یقول: «أشـهد أن لا إله إلّا اللّه، وأشهد أنّ محمّداً رسولُ اللّه» أن یقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم، أکتفی بها عن کلّ من أبی وجحد، وأُعین بها من أقرّ وشهد.

ما یستحب فی المنصوب للأذان

(مسأله ۳): یستحبّ فی المنصوب للأذان أن یکون عدلاً(۲) رفیع

ص: ۵۱۲

۱- ۱. ولو کان السامع بصدد الحکایه، والأولی تقدیم حکایه الفصل علی هذا المأثور. (المرعشی).

۲- ۲. اسـتحباب بعض ما ذکر فی خصوص الأذان لم یـدلّ علیه دلیل معتدّ به. (حسن القمّی). * فی اعتباره نظر، بل یکفی کونه خبیراً وموثوقاً به، ثمّ الاستحباب فی حقّ الحاکم أو من ینصب المؤذّن، وحکمه هذه الخصوصیّه حصول الغرض من نصبه وهو الاعتماد. (المرعشی).

الصوت(۱)، مبصراً(۲)، بصیراً بمعرفه الأوقات، وأن یکون علی مرتفع مناره(۳) أو غیرها.

حکم من ترک الإقامه و الأذان عمداً حتی أحرم للصلاه

(مسأله ۴): مَن ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمداً حتّی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها(۴) لتدارکهما(۵)، نعم،

نسیان الأذان و الإقامه

إذا کان عن نسیان جاز له القطع(۶) ما لم یرکع(۷)، منفرداً کان أو

ص: ۵۱۳

۱- ۱. لغرض الإعلام بدخول الوقت، أو إقامه الجماعه. (المرعشی).

۲- ۲. ولا ینافیه کون ابن اُمّ مکتوم البصیر مؤذّناً للنبیّ صلی الله علیه و آله ؛ إذ المستفاد من الروایات عدم ترتیب الأثر علی أذانه فقط. (المرعشی).

۳- ۳. المنائر فی المساجد لم تکن فی صدر الإسلام، بل حدثت بعد عصره صلی الله علیه و آله ، لکنّها ممّا یستحسن ویُترجّح؛ لأنّها أوفق لتحصیل غرض الشارع فی تشریع الإعلام. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (زین الدین، حسن القمی).

۵- ۵. فیه إشکال، أقربه الجواز. (الجواهری). * علی الأحوط. (الخوئی، السیستانی). * إذا ترک الإقامه وحدها، فإن تذکّر قبل القراءه یقطع، وإن تذکّر بعدها فالأحوط عدم القطع. (حسن القمّی).

۶- ۶. الحکم یختصّ بمورد نسیان الأذان والإقامه کلیهما. (تقی القمّی).

۷- ۷. والأحوط عدم التعمیم بالنسبه إلی بعد الدخول فی الرکوع، کما عن بعض. (المرعشی). * لا یبعد جواز القطع بعد الرکوع أیضاً حتّی فیما لونسی الإقامه وحدها. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * الأقرب استحباب الاستئناف مطلقا إذا نسیهما معا، أو نسی الإقامه وحدها، وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذکّر، وکونه قبل الدخول فی القراءه أو بعدها، قبل الدخول فی الرکوع أو بعده ما لم یفرغ من الصلاه، فالاستئناف فی کلّ سابق أفضل من لاحقه. (السیستانی).

غیره[۱]، حال الذکر[۲]، لا ما إذا عزم علی الترک[۳] زماناً[۴] معتدّاً به[۵] ثمّ أراد الرجوع[۶]، بل وکذا لو بقی علی التردّد[۷] کذلک. وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما[۸] أو نسی بعض فصولهما بل أو شرائطهما علی الأحوط.

ص: ۵۱۴

۱- ۱. فی التعمیم نظر. (السیستانی).

۲- ۲. بل ما لم یقرأ علی الأحوط. (آل یاسین). * بل مطلقاً علی الأقوی، والأحوط ما فی المتن. (الخمینی).

۳- ۳. یجوز القطع مع العزم علی الترک فضلاً عن التردّد. (الجواهری).

۴- ۴. بل یجوز القطع فی هذا الفرض أیضاً. (الروحانی).

۵- ۵. الظاهر جواز القطع والرجوع فیه وفی ما بعده. (زین الدین).

۶- ۶. فلا بدّ أن یکون الانصراف وقطع الصلاه حین الذکر قبل أن یأتی بشیء من أفعال الصلاه بعده. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. لا یبعد جواز القطع فیه. (الحکیم).

۸- ۸. الأقوی جواز القطع لکلٍّ منهما. (الجواهری). * الأقوی جواز الرجوع لنسیان الإقامه. (الکوه کَمَرَئی). * جواز الرجوع عند نسیان الإقامه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد جواز رجوع ناسی الإقامه إذا ذکر قبل القراءه. (الحکیم). * الظاهر أنّ ناسی الإقامه یرجع إلیها قبل أن یشرع فی القراءه. (المیلانی). * لو نسی الإقامه یجوز له الرجوع وتدارکها، لاسیّما قبل الشروع فی القراءه، والأحوط فی نسیان الأذان فقط أن لا یرجع. (الفانی). * جواز الرجوع فی نسیان الإقامه لا یخلو من قوّه، خصوصاً قبل القراءه. (الخمینی). * جواز القطع قبل الشروع فی القراءه لنسیان خصوص الإقامه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * جواز الرجوع مع نسیان خصوص الإقامه ما لم یرکع لا یخلو من قوّه، لکنّ الأحوط عدم الرجوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر جواز القطع والرجوع إذا نسی الإقامه وحدها وتذکّر قبل القراءه. (زین الدین). * الأظهر جواز الرجوع لو نسی الإقامه، بل الأذان أیضاً. (الروحانی). * علی الأحوط، وإن کان جواز الرجوع غیر بعید. (مفتی الشیعه). * جواز الرجوع فی نسیان الإقامه لایخلو من قوّه. (اللنکرانی).

الاکتفاء بأحدهما فیما جاز له ترک الإقامه

(مسأله ۵): یجوز للمصلّی فیما إذا جاز له ترک الإقامه تعمّد الاکتفاء بأحدهما(۱)، لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده.

النوم و الارتداد فی أثناء الأذان و الإقامه

(مسأله ۶): لو نام فی خلال أحدهما أو جُنّ أو اُغمی علیه أو سکر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تَفُت الموالاه، مراعیاً لشرطیّه الطهاره فی

---

۱ – ۱. الاکتفاء بالأذان وحده لایخلو من إشکال. (المیلانی). * قد تقدّم أنّ الاجتزاء بالأذان وحده وترک الإقامه عمداً محلّ إشکال، وإن کان الاکتفاء بالإقامه وحدها ممّا لا إشکال فیه. (المرعشی). * مرّ أ نّا لم نقف علی دلیل جواز الاکتفاء بالأذان وحده. (الخوئی). * الاکتفاء بالأذان وحدهُ مشکل. (زین الدین، حسن القمّی). * فی الاکتفاء بالأذان تأمّل، وبناءً علی الاکتفاء لا یحتاج إلی الإعاده. (مفتی الشیعه). * مرّ الکلام فی الاکتفاء بالأذان. (السیستانی).

الإقامه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) فيها(۴) مطلقاً، خصوصاً فى النوم(۵). وكذا لو ارتدّ عن ملّه(۶) ثمّ تاب(۷).

لو أذن منفرداً و أقام ثم بدا له الإقامه

(مسأله ۷): لوأذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامه(۸) يستحبّ له إعادتهما.

ص: ۵۱۶

۱- ۱. وقد مرّ عدمها. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك. (الآملى، السيستانى).

۳- ۳. لاـ يُترك، ولم يظهر للنوم خصوصيه من بين المذكورات. (حسين القمّى). * لاـ ينبغى ترك هذا الاحتياط، وكذا فى المرتدّ أيضاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا يُترك. (الحكيم). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. لاـ خصوصيّه له بين الروافع والقواطع، وما توهّم من الوجه اعتبارىّ محض لاـ يُعتدّ به. (المرعشى). * لم يتّضح وجه الخصوصيه. (السبزوارى). * لا فرق بين الحدث النومى وبين سائر الأحداث، فوجه الخصوصيه غير واضح. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. بل مطلقاً. (الخمينى، السيستانى، اللنكرانى). * بل ولو عن فطره على الأقوى. (المرعشى).

۷- ۷. هذا مبنىّ على عدم قاطعيه الارتداد فى أثناء جميع العبادات من الصلوات والحجّ والغسل والوضوء وغيرها إذا لم يتحقّق العمل المنافى لها. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. أو المأموميّه فى غير موارد السقوط. (البروجردى). * أو المأموميّه. (الخمينى، اللنكرانى). * بل والمأموميّه فى غير مورد السقوط. (السبزوارى). * أو المأموميّه فى غير مورد السقوط الّذى تقدّم ذكره. (المرعشى). * وكذا لو بدا له المأموميّه فى غير موارد السقوط. (مفتى الشيعه).

الحدث أثناء الأذان أو الإقامه

(مسأله ۸): لو أحدث فی أثناء(۱) الإقامه أعادها(۲) بعد الطهاره(۳)، بخلاف الأذان. نعم، یستحبّ فیه(۴) أیضاً الإعاده بعد الطهاره.

أخذ الاجره علی أذان الصلاه

(مسأله ۹): لا یجوز(۵)…

۱- ۱. قد مرّ فی المسأله السادسه ما لا یلائم ماهنا. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، الآملی، السیستانی). * رجاءً، وکذا فی الأذان. (الخمینی). * علی الأحوط الذی لا یُترک، کما مرّ فی المسأله السادسه. (زین الدین). * فی إطلاق الحکم إشکال. (تقی القمّی). * الظاهر أنّ الحکم بالإعاده فی المقام ینافی الحکم المذکور فی المسأله السادسه من جواز البناء. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأولی والأفضل. (الجواهری). * علی الأحوط؛ للشکّ فی شرطیّته، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء). * وله تجدید الطهاره والبناء علی ما مضی ما لم تفت الموالاه. (آل یاسین، حسن القمّی). * استحباباً موءکّداً. (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم منه جواز البناء فی المسأله (۶). (السبزواری). * إذا لم تفت الموالاه بالطهاره بنی. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. فی الاستحباب تأمّل، نعم، لا بأس بإعادته رجاءً. (حسین القمّی). * حکم الاستحباب مبنیّ علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، فإتیانه بعد الطهاره أمر مرغوب رجاءً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل یجوز. (الفانی). * الحکم بعدم الجواز استناداً إلی خبر الدعائم محلّ تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط. (السیستانی).

أ خذ(۱) الأُجره(۲) على أذان الصلاه(۳)، ولو أتى به بقصدها بطل(۴). وأمّا أذان الإعلام(۵) فقد

۱- ۱. على الأحوط فيه وفى البطلان. (حسن القمّى).

۲- ۲. بناءً على أنّه علم من الشرع وقوعه مجّاناً، كما لعلّه المناط فى عدم جواز أخذ الأُجره فى الواجبات والمستحبات. (حسين القمّى). * فى إطلاقه إشكال، خصوصا إذا كان بقصد الداعى على الداعى. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط، وكذا فى الأذان الإعلامى بناءً على الفرق بينهما. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إذا كان أخذ الأُجره من دواعى نفس العمل، وأمّا لو كان بنحو الداعى على الداعى القربى ففى البطلان تأمّل؛ لعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك، فالأصل يقتضى خلافه. (آقاضياء). * إذا كان منافيا للقربه. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان أخذ الأُجره لا ينافى الإتيان به على وجه العباده لنفسه، لا موجب للبطلان. (الحكيم). * للتنافى بين قصد أخذ الأُجره وقصد الامتثال فى عرض واحد، وأمّا قصدهما طوليّاً بنحو الداعى على الداعى فقد مرّ منه قدس سره تصحيحه. (المرعشى). * وزان الأُجره على المستحبات وزان الأُجره على الواجبات التى للغير، فكما يمكن تصحيحها هناك بنحو الداعى على الداعى أو غيره فكذلك فى المقام. (الآملى). * مع فقد قصد القربه. (السبزوارى). * إذا كانت الإجاره أو أخذ الأُجره منافيه لكون العمل عباده لنفسه. (زين الدين). * إذا لم يقصد القربه. (مفتى الشيعه). * إذا أخلّ بقصد القربه. (السيستانى).

۵- ۵. بناءً على أنّه غير الأذان الصلاتى، كما عليه جماعه من الفقهاء، فحينئذٍ يكون لكلٍّ منهما حكماً مستقلاًّ، لكنّه يشكل؛ لأنّ الأصل فى الأذان أن يكون للصلوات، وما يعتبر فى الصلاه يعتبر فى ذات الأذان أيضاً، إلاّ ما خرج. (مفتى الشيعه).

يقال(۱) بجواز(۲) أخذها عليه. لكنّه مشكل(۳). نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(مسأله ۱۰): قد يقال: إنّ اللحن فى أذان الإعلام لايضرّ، وهو ممنوع(۴).

ص: ۵۱۹

۱- ۱. وهو الأقوى. (الخمينى).

۲- ۲. وهو الأقوى، بناءً على مشروعيه أذان الإعلام. (اللنكرانى).

۳- ۳. على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الجواز. (الروحانى).

۴- ۴. فى اللحن المغيّر عرفا، لا مطلقا. (محمّد الشيرازى). * سواء كان اللحن مخلاًّ بالمعنى، أم لا. (المرعشى).

فصل فیشرائط قبول الصلاه وزیاده ثوابها

ینبغی[۱] للمصلّی بعد إحراز شرائط صحّه الصلاه ورفع موانعها[۲] السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحّه والإجزاء غیر القبول[۳]، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحقّ العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولاً للمولی.

وعمده شرائط القبول: إقبال القلب علی العمل[۴]، فإنّه روحه، وهو بمنزله الجسد، فإن کان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلاّ فبمقداره، فقد یکون نصفه مقبولاً، وقدیکون ثلثه مقبولاً، وقد یکون ربعه، وهکذا.

ومعنی الإقبال: أن یحضر قلبه ویتفهّم مایقول، ویتذکّر عظمه اللّه[۵]

ص: ۵۲۰

۱- ۱. کثیر ممّا ذُکر فی المتن مذکور فی الروایات. (تقی القمّی).

۲- ۲. من اشتغال ذمّته بحقوق الناس، واتّصافه بالرذائل ونحوهما. (المرعشی).

۳- ۳. إن کان للقبول مراتب متفاوته، کما هو الظاهر، فیمکن أن تکون الصحّه الظاهریه مساوقه لبعض مراتبها. (السبزواری). * إذا قلنا: إنّ للإقبال والإخلاص والتقوی مراتبَ متفاوتهً فیکون للقبول مراتب مختلفه، فحینئذٍ قد تکون الصحّه من بعض مراتب القبول، ومراتب قبول العمل تدور مدار مراتب التوجّه وحضور القلب. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. أی إحضار القلب وتوجّهه فی تمام الصلاه، فی أقوالها وأفعالها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. کما روی فی کتب الفریقین من حال مولانا أمیرالمؤمنین وحفیده سیّد السّاجدین _ روحی لهما الفداء _ عند تهیّؤهما للصلاه، وعلیک أیّها المتوجّه الیقظان بالمراجعه إلی کتب جمال السالکین السیّد ابن طاووس الحَسَنی، «وعدّه الداعی» لشیخنا أبی العباس بن فهد وغیرهما فی هذا المضمار، فللّه درّهما، وعلیه أجرهما، حیث أتیا بما هو فوق ما یؤمَّل ویراد. (المرعشی).

تعالی، وأ نّه لیس(۱) کسائر من یخاطب ویتکلّم معه، بحیث یحصل فی قلبه هیبه منه، وبملاحظه أ نّه مقصِّر فی أداء حقّه یحصل له حاله حیاء، وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی.

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما کان لأمیر الموءمنین(۲) صلوات اللّه علیه، حیث کان یُخرَج السهم من بدنه حین الصلاه ولا یحسّ به. وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه، وأن یصلّی صلاه مودّع، وأن یجدّد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله، کقوله: «إیّاک نعبد وإیّاک نستعین»(۳)، وفی سائر مقالاته، وأن یلتفت أ نّه لِمَن یناجی؟ وممّن یسأل؟ ولمن یسأل؟

وینبغی أیضاً(۴) أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان وحبائله

۱- ۱. والتفاته إلی أنّه واقف بین یدی خالقه وهو الربّ العظیم، وهو شاهد علی أعماله من الحسنات والسیئات، فتحصل له حاله التقوی الموجبه لإتیان الواجبات وترک المحرّمات. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. ولحفیده زین العابدین والمتهجّدین علیه السلام ، کما یفصح عن ذلک خبر وقوع ابنه فی البئر وهو مشتغل فی حال الصلاه بعالم اللاهوت غیر متوجّه إلی نشأه الناسوت. (المرعشی).

۳ - ۳. ومن معدّات حصول الصدق والاتّصاف به فی مقام حصر الاستعانه به تعالی: التفکّر فی ضعف المخلوق وافتقاره فی شؤونه إلی الباری سبحانه، ویعبّر عن التفکّر فی لسان السالکین بالواعظ القلبی، أیقظنا اللّه تعالی لذلک. (المرعشی).

۴ - ۴. وممّا یسهّل علیه هذا العسیر محاسبه نفسه محاسبه الشریک الدقیق شریکه ومراقبتها، وفقّنا اللّه تعالی لذلک، آمین. (المرعشی).

ومصائده التى منها إدخال العجب فى نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل(۱).

ومن موانع القبول أيضاً: حبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه.

ومنها: الحسد والكِبر والغِيبه.

ومنها: أكل الحرام، وشرب المسكر.

ومنهـا: النُشوز والإباق، بل مقتضـى قوله تعالى: «إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين»(المائـده: ٢٧.) عدم قبول الصـلاه وغيرها(٢) من كلّ عاصٍ وفاسق.

وينبغى أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّه الثواب والأجر على الصـلاه، كأن يقوم إليها كسـلاً ثقيلاً فى سـكره النوم أو الغفله، أو كان لاهياً فيها، أو مستعجلاً، أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين. بل ينبغى أن يجتنب كلّ ما ينافى الخشوع، وكلّ ما ينافى الصلاه فى العرف والعاده، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفله.

وينبغى أيضـاً أن يسـتعمل مـا يوجب زيـاده الأـجر وارتفاع الـدرجه، كاسـتعمال الطيب، ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشّط، والاستياك، ونحو ذلك.

١- ١. بل المقارن منه قد يوجب البطلان، كما سيأتى فى النيه. (السيستانى).

٢- ٢. للتقوى مراتب متفاوته جدّا، وللقبول أيضا كذلك. (السبزوارى).

انتهى الجزء السادس بحمد اللّه تعالى،

ويليه الجزء السابع مبتدئاً بفصل (واجبات

الصلاه وأركانها) بإذن اللّه تعالى

ص: ۵۲۳

فهرس محتويات الجزء السادس من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

ص: ۵۲۶

(۲۰۵ _ ۲۲۹)

وجوب ستر العورتين مطلقاً إلّا ما استُثنى··· ۲۰۵

ص: ۵۲۹

ص: ۵۳۰

ص: ۵۳۲

ص: ۵۳۴

ص: ۵۳۵

ص: ۵۳۸

الإصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

۱ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلّامه محمّد جواد مغنيه، (دوره فقهيه كامله محقّقه فى ستّ مجلّدات).

۲ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً وجمالياً: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

۳ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم ومراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلّامه الأمينى: لجنه التأليف والبحوث العلميه، القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الإسلاميه: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقّبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۷ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوّار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ ـ بَضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه

السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ص: ۵۴۰

۱۲ ـ معالم العقيده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه، القسم العربى.

۱۳ ـ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۴ ـ نحن الشيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه؟: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۶ ـ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۷ ـ الشيعه وفنون الإسلام: تأليف آيت اللّه السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ ـ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى قدس سره . إعداد الشيخ إبراهيم الخزرجى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه..

۱۹ ـ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ على العبادى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۰ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها: (الجزء الأوّل ـ السادس): (وتضمّ ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۱ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيّد محمد

على الحلو، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۲ ـ مع السنّه أتباع المذاهب الأربعه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۳ ـ فاطمه بنت أسد، حجر النبوه والإمامه: لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ص: ۵۴۱

۲۴ ـ لكل شىء علامه يعرف بها: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۵ ـ أفضل كل شىء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۶ ـ تفسير القرآن الكريم للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره : إعداد وسام الخطاوى،خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ البيان فى حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

باللغه الفارسيه

۲۷ ـ هديه الزائرين وبهجه الناظرين: تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۲۸ ـ قطره اى از درياى غدير: لجنه التأليف والبحوث العلميّه، القسم الفارسى.

۲۹ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): تأليف السيّد علاء الدين الموسوى الإصفهانى.

۳۰ ـ پرسش ها وپاسخ هاى اعتقادى: لجنه التأليف والبحوث العلميّه، القسم الفارسى.

۳۱ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنه التأليف والبحوث العلميّه، القسم الفارسى.

۳۲ ـ غربت ياس: لجنه التأليف والبحوث العلميّه، القسم الفارسى.

۳۳ ـ حجاب حريم پاكى ها: لجنه التأليف والبحوث العلميّه، القسم الفارسى.

۳۴ ـ سكينه؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمه.

۳۵ ـ أطيب البيان فى تفسير القرآن: الجزء (الأوّل ـ الرابع عشر): تأليف آيت اللّه السيّد عبدالحسين الطيب قدس سره ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، (يحتمل أن تتم هذه الدوره التفسيريه فى عشرين جزءاً).

۳۶ ـ شبهاى پيشاور (ليالى بيشاور): تأليف سلطان الواعظين شيرازى، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

ص: ۵۴۲

باللغه الانجليزيه

۳۷ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۳۸ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۳۹ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۴۰ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۴۱ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۴۲ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

باللغه الأُردویه

۴۳ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۴۴ _ قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمه.

۴۵ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

قید التحقیق

---

۱ _ الجزء السابع من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الصلاه).

۲ _ الجزء الخامس عشر من أطیب البیان فی تفسیر القرآن. (فارسی).

۳ _ الجزء الثانی من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

مركز نشر ومبيعات مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

تلفن: ۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵۱

فاكس: ۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵۱

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

ص: ۵۴۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹